

(٧٥٣)

وبهذا نأخذ

من اختيارات العلماء بقولهم وبهذا نأخذ
من الكتب المسندة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

فجميع ما في هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم مسندة كانت أو غير مسندة ألف ومائة وثمانون (١١٨٠) منها عن مالك ألف وخمسة (١٠٠٥) وبغير طريقه مائة وخمسة وسبعون (١٧٥) منها عن أبي حنيفة ثلاثة عشر (١٣) ومن طريق أبي يوسف أربعة (٤) والباقي عن غيرهما

وليعلم أني أدخلت في هذا التعداد كل ما في هذا الكتاب من الأخبار والآثار سواء كانت مسندة أو غير مسندة بلاغية أو غير بلاغية وكثيرا ما تجد فيه آثارا متعددة عن رجل واحد أو عن رجال الصحابة وغيرهم بسند واحد وتجد أيضا كثيرا المرفوع والآثار بسند واحد فذكرت في هذا التعداد كل واحد على حدة فليحفظ ذلك

الفائدة الثالثة عشر : في عادات الإمام محمد في هذا الكتاب وآدابه :

منها : أنه يذكر ترجمة الباب ويذكر متصلا به رواية عن الإمام مالك موقوفة كانت أو مرفوعة

ومنها : أنه لا يذكر في صدر العنوان إلا لفظ الكتاب أو الباب وقد يذكر لفظ الأبواب وليس فيه في موضع لفظ الفصل إلا في موضع اختلفت فيه النسخ ولعله من أرباب النسخ

ومنها : أنه يذكر بعد ذكر الحديث أو الأحاديث مشيرا إلى ما أفادته : **وبهذا نأخذ** أو به نأخذ ويذكر بعده تفصيلا ما وقد يكتفي على أحدهما ومثل هذا دال على اختياره والإفتاء به (في الأصل : " عليه " وهو تحريف)

كما قال السيد أحمد الحموي في " حواشي الأشباه والنظائر " في جامع المضطرات والمشكلات : أما العلامات المعلمة على الفتوى فقوله : وعليه الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الأمة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الأصح وهو الظاهر وهو الأظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشائخنا وهو الأشبه وهو الأوجه . انتهى

ومنها : أنه ينبه على ما يخالف مسلكه مما (في الأصل : " ما " والظاهر : " مما ") أفادته روايته عن مالك ويذكر سند مذهبه من غير طريق مالك

ومنها : أنه لا يكتفي فيما يرويه عن غير مالك على شيخ معين كالإمام أبي حنيفة بل يسند عنه وعن غيره وعادته في " كتاب الآثار " أنه يسند كثيرا عن أبي حنيفة وعن غيره قليلا

ومنها : أنه لا يقول في روايته عن شيوخه إلا أخبرنا لا سمعت ولا حدثنا ولا غير ذلك والشائع في اصطلاح المتأخرين الفرق بين حدثنا وأخبرنا بأن الأول خاص بما سمع من لفظ الشيخ كسمعت والثاني بما إذا قرأه بنفسه على الشيخ . قيل : هو مذهب الأوزاعي والشافعي ومسلم والنسائي وغيرهم وعند جمع هما على نهج واحد وهو مذهب الحجازيين والكوفيين ومالك وابن عيينة والبخاري وغيرهم كذا في شروح شرح النخبة وتفصيل هذا البحث ليطلب من رسالتي " ظفر الأماني "

ومنها : أنه يذكر بعد ذكر مختاره موافقة مع شيخه بقوله : وهو قول أبي حنيفة إلا نادرا فيما خالفه فيه أبو حنيفة

ومنها : أنه يذكر كثيرا بعد قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ويريد بالفقهاء فقهاء العراق والكوفة والعامة يستعمل في استعمالهم بمعنى الأكثر قال ابن الهمام في " فتح القدير " في بحث إدراك الجماعة : ذهب جماعة من أهل العربية إلى أن العامة بمعنى الأكثر وفيه خلاف وذكر المشائخ أنه المراد في قولهم : قال به عامة المشائخ ونحوه . انتهى

والظاهر أنه لا يريد في كل موضع من هذا اللفظ معنى الأكثر بل يريد به معنى الجماعة والطائفة فإن بعض المواضع التي وسمه به ليس بمسلك للأكثر

ومنها : أنه قد يصرح بذكر مذهب إبراهيم النخعي أيضا لكونه مدار مسلك الحنفية

قال المحدث الدهلوي مؤلف " حجة الله البالغة " وغيره في رسالته " الإنصاف في بيان سبب الاختلاف " (ص ١١) : ولعمري إنها حقيقة بما سميت به ومن طالعها بنظر صحيح خرج عن اعتسافه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لأنه أعرف في الصحيح من أقاويلهم في السقيم . فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب – فإن هكان أحفظهم لقضايا عمر وحديث أبي هريرة وسالم وعكرمة وعطاء وأمثالهم – أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة . ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى إبراهيم النخعي أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره . فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بنواجذهم وهو الذي يقول في مثله مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها . انتهى كلامه ملخصا

وقال أيضا في تلك الرسالة (الإنصاف في بيان سبب الاختلاف : ص ١٣) : كان مالك أعلمهم بقضايا عمر وعبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة وكان أبو حنيفة ألزمهم بمذهب إبراهيم حتى لا يجاوزه إلا ما شاء الله . وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع أتم إقبال وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلخص أقوال النخعي من كتاب " كتاب الآثار " لمحمد و " جامع " عبد الرزاق و " مصنف " ابن أبي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة وكان أشهر أصحابه أبو يوسف . تولى قضاء القضاة أيام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخرسان وما وراء النهر وكان أحسنهم تصنيفا وألزمهم درسا محمد بن الحسن وكان من خبره أنه تفقه بأبي حنيفة وأبي يوسف ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع إلى نفسه فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة فإن وافق فيها وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك وإن وجد قياسا ضعيفا أو تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء ويخالفه عمل أكثر العلماء تركه إلى مذهب من مذاهب السلف مما يراه أرجح مما هنالك وهما لا يزالان على محجة إبراهيم ما أمكن كما كان أبو حنيفة يفعل ذلك وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين : إما أن يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد وجمع رأي هؤلاء الثلاثة . ونفع كثيرا من الناس فتوجه أصحاب أبي حنيفة إلى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتأسيسا واستدلالا ثم تفرقوا إلى خرسان وما وراء النهر فسمي ذلك مذهب أبي حنيفة وإنما عد مذهب أبي يوسف ومحمد واحدا مع أنهما مجتهدان مطلقان لأن مخالفتهما

غير قليلة في الأصول والفروع لتوافقهم في هذا الأصل . . ولتدوين مذهبهم جميعا في " المبسوط " و " الجامع الكبير " . انتهى كلامه ملتقطا

ومنها : أنه لا يذكر في هذا الكتاب وكذا في "كتاب الآثار " مذهب صاحبه أبي يوسف لا موافقا ولا مخالفا فإياك أن تفهم باقتصاره على ذكر مذهبه ومذهب شيخه على سبيل مفهوم المخالفة مخالفته كما فهمه القاري في بعض رسائله على ما ستطلع عليه في موضعه أو بناء على أنه لو كان مخالفا لذكره موافقته وعادته في " الجامع الصغير " وغيره من تصانيفه بخلافه

ومنها : أن كثيرا ما يقول : هذا حسن أو جميل أو مستحسن وأمثال ذلك ويريد به معنى أعم مقابل الواجب بقرينة أنه يقول في بعض مواضعه : هذا حسن وليس بواجب فيشمل السنة المؤكدة وغير المؤكدة فإياك أن تفهم في كل أمر وسمه به استحبابه وعدم سنيته

ومنها : أنه قد يقول في بعض السنن : لفظة (لا بأس) كما في بحث التراويح وغيره ويريد به نفس الجواز لا غيره وهو عند المتأخرين مستعمل غالبا في المكروه تنزيها فإياك أن لا تفرق بين الاستعمالين وتقع في الشين

ومنها : أنه كثيرا ما يقول : ينبغي كذا وكذا فلا تفهم منه نظرا إلى استعمالات المتأخرين أن كل أمر صدره به مستحب ليس بسنة ولا واجب فإن هذه (في الأصل : " هذا " وهو خطأ) اللفظة تستعمل في عرف القدماء في المعنى الأعم الشامل للسنة المؤكدة والواجب ومن ثم لما قال القدوري في مختصره : ينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين أي من شعبان فسره ابن الهمام بقوله : أي يجب عليهم وهو واجب على الكفاية . انتهى

وقال ابن عابدين الشامي في " رد المحتار " حاشية الدر المختار في كتاب الجهاد : المشهور عند المتأخرين استعمال ينبغي بمعنى يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها وإن كان في عرف المتقدمين استعماله في أعم من ذلك وهو في القرآن كثير لقوله تعالى : ﴿ ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء ﴾ (سورة الفرقان : آية ٢٥) . وقال في " المصباح " : ينبغي أن يكون كذا وكذا معناه يجب أو يندب بحسب ما فيه من الطلب . انتهى كلامه

ومنها : أنه قد يذكر مذهب شيخه مالك أيضا موافقا أو مخالفا ومذاهب الصحابة مسندة أو غير مسندة

ومنها : أنه يطلق لفظ الأثر ويريد معنى أعم شاملا للحديث المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم وهو كذلك في عرف القدماء وخصه بعض من خلفهم بالموقوف وهو مشهور عند متأخري الفقهاء كما حققه النووي في " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " وفصلته أنا في " ظفر الأماني بشرح المختصر المنسوب إلى الجرجاني " وفقني الله لختمته كما وفقني لبدئه

ومنها : أنه يذكر بعض الآثار والأخبار غير مسندة ويصدر بعضها بقوله : بلغنا وقد ذكروا كما في " رد المحتار " وغيره أن بلاغاته مسندة ." (١)

" ٤ - (باب الوضوء (١) في الاستنجاء)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٨/١

١٠ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى (٢) بن محمد بن طحلاء (٣) عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه (٤) أخبره : أنه سمع عمر بن الخطاب (٥) رضي الله عنه يتوضأ (٦) (٧) وضوء (٨) لما تحت إزاره (٩)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** والاستنجاء بالماء أحب (١٠) إلينا من غيره (١١) وهو (١٢) قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

---

(١) قوله : الوضوء بالفتح قد يراد به غسل بعض الأعضاء من الوضاءة وهي الحسن كذا في " النهاية " وهو المراد ها هنا والمقصود به غسل موضع الاستنجاء بالماء

(٢) قوله : يحيى ... إلخ هو يحيى بن محمد بن طحلاء المدني التيمي روى عن أبيه وعثمان وعنه مالك والدراوردي وآخرون ذكره ابن حبان في ثقات التابعين كذا ذكره الزرقاني

(٣) بفتح الطاء ممدودا

(٤) قوله : أن أباه هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني صحابي قتل مع ابن الزبير وابنه عثمان من الخامسة ثقة كذا في " التقريب "

(٥) قوله : عمر بن الخطاب هو أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي أحد العشرة وأحد الخلفاء الراشدين الملقب بالفاروق أسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس وظهر الإسلام بإسلامه قال ابن مسعود : والله إني لأحسب لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع علم سائر أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر . له فضائل كثيرة استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين . كذا في " أسماء رجال المشكاة " لصاحب المشكاة

(٦) أي : يتطهر

(٧) قوله يتوضأ أدخل مالك هذا الحديث في " الموطأ " ردا على من قال : إن عمر كان لا يستنجي بالماء وإنما كان استنجاؤه وسائر المهاجرين بالأحجار وذكر قول سعيد بن المسيب في الاستنجاء بالماء : إنما ذلك وضوء النساء وذكر أبو بكر بن أبي شيبة : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة : أنه سئل عن الاستنجاء بالماء ؟ فقال : إذا لا يزال في يدي نتن . وهو مذهب معروف عند المهاجرين

وأما الأنصار فالمشهور عنهم أنهم كانوا يتوضؤون بالماء ومنهم من كان يجمع بين الطهارتين فيستنجي بالأحجار ثم يتبع بالماء كذا في " الاستذكار "

(٨) زاد يحيى " بالماء "

(٩) كناية عن موضع الاستنجاء أي : إنه بالماء أفضل منه بالحجر

(١٠) والجمع بينهما أفضل إجماعا خلافا للشيعة حيث لم يكتفوا بغير الماء

(١١) قوله : من غيره أي من الاكتفاء بالأحجار خلافا للبعض أخذا مما أخرجه ابن أبي شيبة عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء ؟ فقال : إذن لا يزال في يدي نتن . وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء . وعن ابن الزبير : ما كنا نفعله

ووجه كون الاستنجاء بالماء أفضل كونه أكمل في التطهير وثبوته عن النبي صلى الله عليه و سلم ففي صحيح البخاري عن أنس : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء يعني يستنجي به . وللبخاري أيضا عن أنس : كان صلى الله عليه و سلم إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به . ولابن خزيمة عن جرير : أنه صلى الله عليه و سلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بأداوة فاستنجى بها . وللترمدي عن عائشة قال : مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر البول والغائط : فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعله . ولابن حبان من حديث عائشة : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج من غائط قط إلا استنجى من ماء

وبهذه الأحاديث يرد على من أنكر وقوع الاستنجاء بالماء من النبي صلى الله عليه و سلم كذا في " فتح الباري " و " إرشاد الساري "

وأما الجمع بين الماء والحجر فهو أفضل الأحوال وفيه نزلت ﴿ فيه ﴾ أي في مسجد قبا ﴿ رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ وكان أهل قبا يجمعون بينهما . أخرجه ابن خزيمة والبزار وغيرهما . وقد سقت الأخبار فيه في رسالتي " مذيلة الدراية لمقدمة الهداية " والمعلوم من الأحاديث المروية في الصحاح أن الجمع كان غالب أحواله صلى الله عليه و سلم وهذا كله في الاستنجاء من الغائط وأما الاستنجاء من البول فلم نعلم فيه خبرا يدل على الإنقاء بالحجر إلا ما يحكىعن عمر أنه بال ومسح ذكره على التراب وقد فصلته في رسالتي المذكورة

(١٢) أي كونه أحب ." [١]

" ٤١ - أخبرنا مالك أخبرنا هشام (١) بن عروة عن أبيه (٢) عن عائشة (٣) رضي الله عنها أنها قالت : أتي (٤) النبي صلى الله عليه و سلم بصبي (٥) فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه (٦) (٧) إياه (٨)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** : تتبعه (٩) إياه غسلا (١٠) حتى تنقيه (١١) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قوله : هشام بن عروة هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وعنه مالك وأبو حنيفة وشعبة وثقه أبو حاتم وغيره مات سنة خمس وأربعين ومائة كذا في " إسعاف المبطأ برجال الموطأ " للسيوطي

(٢) قوله : عن أبيه عروة بن الزبير أبو عبد الله عن أبيه وأخيه عبد الله وعلي وابنيه وعائشة وعنه بنوه عبد الله ومحمد وعثمان وهشام مات سنة أربع وتسعين كذا في " الإسعاف "

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/٥٥

(٣) قوله : عن عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي صلى الله عليه و سلم أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم بمكة قبل الهجرة بسنتين هذا قول أبي عبيدة : بثلاث سنين وابتنى بها بالمدينة وهي بنت تسع وقال أبو الضحى عن مسروق : رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم الأكابر يسألونها عن الفرائض وقال عطاء : كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس توفيت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمانية وخمسين لسبع عشرة خلت من رمضان كذا في " الاستيعاب في أحوال الأصحاب " لابن عبد البر

(٤) مجهول

(٥) قوله : بصبي يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين كذا في " الفتح "

(٦) بإسكان المثناة

(٧) الضمير المتصل للبول والمنفصل للماء ويجوز العكس

(٨) قوله : إياه زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام : " ولم يغسله " . ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام : " فصب عليه الماء " . وللطحاوي " فنضحه عليه "

(٩) بصيغة الخطاب وكذا قرينه والخطاب عام وفي بعض النسخ ننقيه ونتبعه بصيغة المتكلم

(١٠) أي غسلا خفيفا

(١١) من الإنتقاء أو التنقية ." [١]

" ٤٣ - أخبرنا مالك أخبرني زيد (١) بن أسلم عن أبيه (٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إني لأجده (٣) يتحدر (٤) مني مثل الخريزة (٥) فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة

قال محمد : **وبهذا نأخذ** : يغسل موضع (٦) المذي (٧) ويتوضأ (٨) وضوءه للصلاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قوله : زيد أبو عبد الله قال يعقوب بن شيبة : ثقة من أهل الفقه والعلم كان عالما بالتفسير له فيه كتاب توفي سنة ١٣٦ هـ كذا في " الإسعاف "

(٢) أسلم مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة ٨٧ هـ كذا في " الإسعاف " وغيره

(٣) أي المذي

(٤) من الحدور ضد الصعود

(٥) تصغير الخرزة وهو الجوهرة وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة

(٦) الذي خرج منه المذي

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٩٢/١

(٧) قوله : موضع المذي يشير إلى أن المراد بغسل الفرج هو موضع المذي لا غسل الفرج كاملا (قد ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى غسل موضع النجاسة من الذكر وعن مالك وأحمد رواية غسل كل الذكر وعن أحمد رواية ودوب غسل الذكر والإنثيين كما في " المغني " (١ / ١٦٦) و " شرح المهذب " (٢ / ١٤٤)) وإنما أطلق بناء على أنه غالبا يتفرق في مواضع من الذكر فيغسل كله احتياطا وأما إذا علم موضعه فيكتفي بغسله

(٨) قوله : ويتوضأ لا رخصة لأحد من علماء المسلمين في المذي الخارج على الصحة وكلهم يوجب الوضوء منه وهي سنة مجمع عليها بلا خلاف فإذا كان خروجه لفساد أو علة فلا وضوء فيه عند مالك (خلافا للأئمة الثلاثة إذ قالوا بنقض الوضوء إلا أن الشافعي يقول : يتوضأ لكل صلاة وقالت الحنفية : يتوضأ لوقت كل صلاة . انظر (أوجز المسالك ١ / ٢٦٧)) ولا عند سلفه وعلماء بلده لأن ما لا يرقأ ولا ينقطع فلا وجه للوضوء منه كذا في " الاستذكار " ." [1]

" ١٢ - (باب الوضوء بماء البحر) (١)

٤٦ - أخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن (٢) الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة (٣) : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : إنا نركب البحر (٤) ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا (٥) (٦) أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هو (٧) الطهور (٨) ماؤه الحلال ميتته (٩)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** : ماء البحر طهور كغيره (١٠) من المياه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة (١١)

---

(١) قوله : بماء البحر قد جاء عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو كراهة الوضوء بماء البحر وليس فيه لأحد حجة مع خلاف السنة وقد روى قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي : سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر قال : هما البحران لا تبالي بأيهما توضأت . كذا في " الاستذكار "

(٢) في نسخة آل بني

(٣) قوله : عن أبي هريرة هذا الحديث أخرجه الشافعي من طريق مالك وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه البخاري وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحا لأخرجه في صحيحه ورده ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يلتزم استيعاب كل الصحيح ثم حكم ابن عبد البر بصحته لتلقي العلماء له بالقبول . فقبله من حيث المعنى ورده من حيث الإسناد وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث التي لا تبلغ درجة هذا ورجح ابن منده صحته وصححه الضياء وابن المنذر والبغوي ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة . قال الشافعي : في إسناده من لا أعرفه قال البيهقي : يحتمل أنه يريد سعيدا أو المغيرة أو كليهما مع أنه لم يتفرد به سعيد فقد رواه عن المغيرة يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أنه اختلف عليه فرواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من العرب يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أن ناسا من بني مدلج أتوا النبي صلى الله عليه و سلم فذكره

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٩٥/١

وقيل : عنه عن المغيرة عن رجل من بني مدلج وقيل : عنه عن المغيرة عن أبيه وقيل : عنه عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة وقيل عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله وقيل عنه عن المغيرة عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة مرفوعا وقيل : عنه عن المغيرة عن عبد الله المدلجي ذكر هذا كله الدراقطني وقال : أشبهها بالصواب قول مالك فأما المغيرة فقد روى عن أبي داود أنه قال : المغيرة عن أبي بردة معروف وقال ابن عبد البر : وجدت اسمه في مغازي موسى بن نصير ووثقه النسائي فمن قال : إنه مجهول لا يعرف فقد غلط . واما سعيد بن سلمة - بفتحتين - فقد تابع صفوان على روايته له عنه أبو كثير الجلاح رواه عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وغيرهما ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقي وسياقه أتم واختلف في اسم السائل في هذا الحديث فوقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني أن اسمه عبد الله المدلجي وأورده الطبراني في من اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال : اسمه عبد بن زمعة البلوي وقال ابن منيع : بلغني أن اسمه عبد وقيل : عبيد - مصغرا - وقال السمعاني في الأنساب إن اسمه العركي وهو غلط فإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة وقال البغوي : اسمه حميد بن صخر . هذا ملخص ما في : " التلخيص الحبير (في الأصل : " تلخيص الحبير " وهو تحريف) في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير " للحافظ ابن حجر العسقلاني . وفي " إسعاف المبطأ " : صفوان بن سليم - بالضم - المدني الزهري مولاهم الفقيه روى عن مولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر وأنس وجماعة وعنه مالك وزيد بن أسلم ومحمد بن المنكدر والليث والسفيانان قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عابدا وقال : هو رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره مات سنة ١٨٤ هـ وسعيد بن سلمة - بفتحتين - المخزومي روى عنه صفوان والجلاح وثقه النسائي والمغيرة بن أبي بردة حجازي من بني عبد الدار وثقه النسائي . انتهى . وقال الترمذي في جامعه : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : صحيح فقلت . إن هشيما يقول : فيه المغيرة بن برزة - أي : بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة ثم زاي معجمة - فقال : وهم فيه إنما هو المغيرة بن أبي بردة - أي بضم الباء وسكون الراء المهلمة بعدها دال مهملة . انتهى . وفي الإكمال : سئل أبو زرعة عن اسم والد المغيرة فقال : لا أعرفه . انتهى . وفي " الإلمام بأحاديث الأحكام " لابن دقيق العيد : ذكرنا في كتاب " الإمام " وجوه التعليل التي يعلل بها هذا الحديث وحاصلها راجع إلى الاضطراب في الإسناد . والاختلاف في بعض الرواة ودعوى الجهالة في سعيد بن سلمة لكونه لم يرو عنه إلا صفوان فيما زعم بعضهم وفي المغيرة بن أبي بردة وأيضا فمن العلل الاختلاف في الإسناد والإرسال . ويقدم الأحفظ المرسل على المسند الأقل حفظا

وهذا الأخير إذا ثبتت عدالة المسند غير قادح على المختار عند أهل الأصول وأما الجهالة المذكورة في سعيد فقد قدمنا من كلام ابن منده ما يقتضي رواية الجلاح عنه مع صفوان وذلك - على المشهور عند المحدثين - يرفع الجهالة عن الراوي وأما المغيرة فقد ذكرنا من كلام ابن منده أيضا موافقة يحيى بن سعيد لسعيد بن سلمة في الرواية عن المغيرة أيضا ووقع لنا ثالث يروي عن المغيرة وهو يزيد بن يحيى القرشي وأما الاختلاف والاضطراب فقد ذكرنا ما قيل في الجواب عنه في " الإمام "

(٤) الملح لأنه المتوهم فيه لأنه مالح وريحه منتن

(٥) بكسر الطاء

(٦) أي : نحن ورفقاؤنا

(٧) قوله : هو الطهور ... إلخ كذا أخرجه النسائي والترمذي وأبو داود وابن ماجة وابن حبان وفي رواية الدارمي في سننه من حديثه : أتى رجال من بني مدلج فقالوا : يا رسول الله إنا أصحاب هذا البحر نعالج الصيد على رمث فنغرب فيه الليلة والليلتين والثلاث والأربع ونحمل معنا من العذب لشفاهنا فإن نحن توضأنا خشينا على أنفسنا وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا في أنفسنا من ذلك فقال : " توضؤوا منه فإنه الطاهر ماؤه الحلال ميتته " أخرج نحوه ابن ماجة والحاكم وابن حبان والدارقطني وأحمد وأبو نعيم من حديث جابر والحاكم من حديث علي وعبد الرزاق من حديث أنس والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وابن عبد البر من حديث الفراسي والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وابن حبان والدارقطني من حديث أبي بكر

(٨) أي : الطاهر في ذاته المطهر لغيره

(٩) قوله : الحلال ميتته قال الرافعي : لما عرف النبي صلى الله عليه و سلم اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة كذا في " التنوير "

(١٠) قوله : كغيره من المياه من ماء السماء والثلج والبرد وغير ذلك وأما كراهة التوضؤ به كما هو منقول عن ابن عمر وابن عمرو فليس لأمر في طهارته بل لأن تحت البحر نارا البحار تسجر يوم القيامة نارا كما ذكره عبد الوهاب الشعراني في " اليواقيت "

(١١) أي : عامة العلماء ." [1]

" ٥٣ - أخبرنا مالك حدثنا نافع قال : رأيت صفية (١) ابنة أبي عبيد (٢) تتوضأ وتنزع خمارها (٣) ثم تمسح برأسها

قال نافع : وأنا يومئذ صغير (٤)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا يمسح على الخمار ولا العمامة (٥) بلغنا (٦) أن المسح على العمامة كان (٧) فترك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا (٨)

---

(١) قوله : صفية امرأة عبد الله بن عمر تزوجها في حياة أبيه وأصدقها عمر عنه أربع مائة درهم وولدت له واقدا وأبا بكر وأبا عبيدة وعبيد الله وعمر وحفصة وسودة قال ابن منده : أدركت النبي صلى الله عليه و سلم ولم تسمع منه وأنكره الدارقطني وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين كذا قال الزرقاني

(٢) ابن مسعود الثقفية

(٣) بكسر المعجمة : ما تغطي به المرأة رأسها

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٩٩/١

(٤) لم يبلغ فلذلك رآها

(٥) قوله : لا يمسح على الخمار ولا العمامة اختلفت فيه الآثار فروي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه مسح على عمامته من حديث عمرو بن أمية الضمري وبلال بن المغيرة بن شعبة وأنس وكلها معلولة وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ذكرهم المصنفون : ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن المنذر وغيرهم . وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد بن حنبل وإسحاق وللآثار الواردة في ذلك وقياسا على الخفين ؟ وقالت طائفة من هؤلاء بجواز مسح المرأة على الخمار ورووا عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها كانت تمسح على خمارها

وأما الذين لم يروا المسح على العمامة والخمار فعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان . وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والحجة ظاهر قوله تعالى : ﴿ ومسحوا برؤوسكم ﴾ ومن مسح على العمامة لم يمسح برأسه . كذا في " الاستذكار " (وقال في بذل المجهود في حل أبي داود (١ / ٣٥٩) والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس . انظر تفصيل أطراف هذا البحث في فتح الملهم (١ / ٤٣٤) وما بعدها)

(٦) قوله : بلغنا ... إلخ لم نجد إلى الآن ما يدل على كون مسح العمامة منسوخا لكن ذكروا أن بلاغات محمد مسندة فلعل عنده وصل بإسناده

(٧) أي في بدء الأمر

(٨) قوله : والعامة من فقهائنا إلى عدم الاقتصار على المسح على العمامة ذهب الجمهور وقال الخطابي : فرض الله المسح بالرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال : وقياسه على الخف بعيد لأنه يشق نزعها . وتعقب بأن الذين أجازوا شرطوا فيه المشقة في نزعها وقالوا : الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه إلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري - في رواية عنه - وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وقال ابن المنذر : ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر . وقد صح أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا " . كذا في " فتح الباري " ." [١]

" ٧٢ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن (١) بن القاسم عن أبيه (٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في بعض أسفاره (٣) حتى إذا كنا بالبيداء أو (٤) بذات الجيش انقطع (٥) عقدي (٦) فأقام (٧) رسول الله صلى الله عليه و سلم على التماسه (٨) وأقام الناس وليسوا على ماء (٩) وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر (١٠) فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ أقامت (١١) برسول الله صلى الله عليه و سلم وبالناس وليسوا على ماء (١٢) وليس معهم ماء قالت : فجاء أبو بكر (١٣) رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه و سلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال : حبست (١٤) رسول الله صلى الله عليه و سلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت : فعاتبني وقال ما شاء الله (١٥) أن يقول وجعل يطعنني (١٦) بيده في خاصرتي

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٠٩/١

(١٧) فلا يمنعني من التحرك إلا رأس (١٨) رسول الله صلى الله عليه و سلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أصبح (١٩) على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم (٢٠) فتيمموا (٢١) فقال أسيد (٢٢) (٢٣) (٢٤) بن حضير (٢٥) : ما هي بأول بركتكم (٢٦) يا آل أبي بكر (٢٧) قالت : وبعثنا البعير التي كنت عليه (٢٨) فوجدنا (٢٩) العقد تحته

قال محمد : **وبهذا نأخذ** والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وهو قول أبي حنيفة (٣٠) رحمه الله

---

(١) قوله : عبد الرحمن هو ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني الفقيه وثقه أحمد وغير واحد مات بالشام سنة ١٢٦ هـ كذا في " الإسعاف "

(٢) قوله : عن أبيه هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق المدني قال ابن سعد : ثقة رفيع عالم فقيه ورع مات سنة ست ومائة على الصحيح كذا قال السيوطي وغيره

(٣) في نسخة " الأسفار " قوله : في بعض أسفاره قال ابن حجر في " فتح الباري " : قال ابن عبد البر في " التمهيد " : يقال إنه كان في غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في " الاستذكار " وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزاة المريسيع وفيها (في الأصل : " وفيه " والظاهر : " وفيها ") وقعت قصة الإفك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها فإن كان ما صرحوا به ثابتا حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين . لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال : لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث : حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر . جزم به النووي

قلت : وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فإنه قال : البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال أبو عبيد البكري في " معجمه " : البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث عائشة ثم ساق حديث ابن عمر قال : بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها : ما أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا من عند المسجد ... الحديث . قال : والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وذات الجيش من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة أميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قاله ابن التين

(٤) الشك من عائشة

(٥) قوله : انقطع في التفسير من رواية عمرو بن الحارث : سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ رسول الله صلى الله عليه و سلم ونزل وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة كذا في الفتح

(٦) قوله عقد بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة ولأبي داود من حديث عمار أنه كان من جزع ظفار وفي رواية عمرو بن الحارث : سقطت قلادة لي وفي رواية عروة عنها : أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت

أي : ضاعت . والجمع بيهما أن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وتصرفها وإلى أسماء لكونها ملكها كذا في " الفتح "

(٧) قوله : فأقام فيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت فقد نقل ابن بطال أن ثمن العقد كان اثني عشر درهما قاله في " الفتح "

(٨) أي : لأجل طلبه

(٩) استدل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه

(١٠) فيه شكوى المرأة إلى أبيها وأن كان لها زوج

(١١) أسند الفعل إليها لأنه كان بسببها

(١٢) جملة حالية

(١٣) فيه جواز دخول الرجل على بنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك

(١٤) منعت

(١٥) أي : من كلمات الزجر والعتاب

(١٦) قوله يطعنني بضم العين وكذا جميع ما هو حسي وأما المعنوي فيقال : يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي فيهما معا الفتح والضم كذا في " التنوير "

(١٧) خصر الإنسان بفتح المعجمة وسكون المهملة : وسط الإنسان

(١٨) أي كونه واستقراره

(١٩) قوله : حتى أصبح قال بعضهم : ليس معناه بيان غاية النوم إلى الصباح بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح لأنه قيد قوله " حتى أصبح " بقوله : " على غير ماء " أي : آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء . وأما رواية عمرو بن الحارث فلفظها : ثم إن النبي صلى الله عليه و سلم استيقظ وحضرت الصبح فإن أعربت الواو حالية كان دليلا على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمر بعد قوله حضرت الصبح : فالتمس الماء فلم يوجد وعلى أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء كذا في " الفتح "

(٢٠) قوله : آية التيمم قال ابن العربي : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت وقال ابن بطال : هي آية النساء أو آية المائدة وقال القرطبي : هي آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وأورد الواحدي في " أسباب النزول " الحديث عند ذكر آية النساء أيضا وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله : " فنزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... ﴾ الآية كذا في " الفتح "

(٢١) يحتمل أن يكون حكاية عن فعل الصحابة ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية

(٢٢) بالتصغير

(٢٣) أبو يحيى الأنصاري الصحابي الجليل مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين

(٢٤) قوله : فقال أسيد إنما قال ما قال دون غيره لأنه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع كذا في " الفتح "

(٢٥) بمهملة ثم معجمة مصغرا

(٢٦) قوله ما هي بأول بركتكم أي : بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية هشام بن عروة : فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيرا . وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك فيقوى قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الأخباري فقال : سقط عقد عائشة في عزوة ذات الرقاع وغزوة بني المصطلق . وقد اختلف أهل المغازي في أن أي هاتين الغزوتين كانت أولا وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة : لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع . فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لأن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع ومما يدل على تأخر القصة عن قصة الإفك أيضا ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الإفك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي أبو بكر : يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس . فأنزل الله الرخصة في التيمم فقال أبو بكر : إنك لمباركة . وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال : كذا في " الفتح "

(٢٧) المراد به نفسه وأهله وأتباعه

(٢٨) حالة السير

(٢٩) ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه

(٣٠) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال الثوري والليث بن سعد والشافعي وابن أبي سلمة وغيرهم أنه لا يجزيه إلا ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين . وبه قال مالك إلا أنه لا يرى البلوغ إلى المرفقين فرضا (روي عن مالك أنه يجعل مسح الكفين مفروضا وما زاد إلى المرفقين سنة عمدة القاري ٢ / ١٧٢) وممن روي عنه التيمم إلى المرفقين : عبد الله بن عمر والشعبي والحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الأوزاعي : ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين وبه قال أحمد وإسحاق بن راهويه وداود والطبراني وقال ابن أبي ليلى والحسن بن حي : التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة وجهه وذراعيه . وقال الزهري : يبلغ بالمسح إلا الآباط وروي عنه إلى الكوعين وروي عنه ضربة واحدة كذا ذكره ابن عبد البر . وقد اختلفت الأخبار والآثار في كيفية التيمم : هل هي ضربة أم ضربتان ؟ وهل ضربة اليدين إلى الآباط أو إلى المرفقين أو إلى الكوعين ؟ وباختلافه تفرقت الفقهاء وصار كل إلى ما رواه أو أدى الاجتهاد في نظره ترجيحه والذي يتحقق بعد غموض الفكر وغوص النظر ترجيح تعدد الضربة على توحدها وترجيح افتراض بلوغ مسح اليدين إلى الكوعين

واستحباب ما عدا ذلك إلى المرفقين كما حققه ابن حجر في " فتح الباري " والنووي في " شرح صحيح مسلم " وغيرهما والكلام ههنا طويل لا يسعه هذا المقام ." [1]

" ٢٠ - (باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها (١) وهي حائض)

٧٣ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر (٢) أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر (٣) الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت (٤) : لتشد (٥) إزارها على أسفلها (٦) ثم يباشرها إن شاء (٧)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا بأس بذلك (٨) وهو قول أبي حنيفة (٩) والعامة من فقهائنا (١٠)

---

(١) مباشرة الرجل امرأته التقاء بشرتيهما إلا الجماع كذا في " إرشاد الساري "

(٢) قوله : أن عبد الله بن عمر هكذا في أكثر نسخ موطأ محمد وفي رواية يحيى للموطأ : أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل . . الحديث . وهو بضم العين شقيق سالم ثقة مات سنة ست ومائة

(٣) أي : بالعناق ونحوه

(٤) قوله : فقالت أفتته بفعله صلى الله عليه و سلم مع أزواجه كما في الصحيحين عنها وعن ميمونة أيضا

(٥) بكسر اللام وشد الدال المفتوحة أي : لتربط

(٦) أي : ما بين سرتها وركبتيها

(٧) أي : أراد

(٨) أي : بالمباشرة بما فوق الإزار

(٩) قوله : وهو قول أبي حنيفة قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف : له منها ما فوق الإزار وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وحجتهم تواطؤ الآثار عن عائشة وميمونة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يأمر إحداهن إذا كانت حائضا أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها . وقال سفيان الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي : يجتنب موضع الدم . وممن روي عنه هذا المعنى ابن عباس ومسروق بن الأجدع وإبراهيم النخعي وعكرمة وهو قول داود بن علي وحجتهم حديث ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح " وفي رواية ما خلا الجماع كذا في " الاستذكار " وفي " فتح الباري " : ذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية . ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي : هو الأرجح دليلا لحديث أنس في مسلم : اصنعوا كل شيء إلا النكاح . وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة (انظر فتح الملهم (١ / ٤٥٧) ففيه بحث نفيس حول هذه المسألة)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/١٣٣

(١٠) أي : فقهاء الكوفة ." [(١)]

" ٧٤ – أخبرنا مالك أخبرني الثقة عندي عن سالم (١) بن عبد الله وسليمان (٢) بن يسار : أنهما سئلا عن الحائض هل يصيبها (٣) زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا : لا حتى تغتسل (٤)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** (٥) لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة (٦) أو تجب عليها (٧) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) أحد الفقهاء السبعة

(٢) أحد السبعة

(٣) أي يجامعها

(٤) قوله : لا حتى تغتسل فإن قيل : إن في قول الله عز و جل : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ دليلا على أنهن إذا طهرن من المحيض حل ما حرم عليهن من المحيض (هكذا في الأصل : وفي الاستذكار : (٢ / ٢٦) : " ما حرم منهن من أجل المحيض ") لأن حتى غاية فما بعدها بخلاف ما قبلها فالجواب أن في قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ دليلا على تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء لأن تطهرن تفعلن من الطهارة كذا في " الاستذكار "

(٥) قوله : **وبهذا نأخذ** قال مالك وأكثر أهل المدينة : إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطيها حتى تغتسل وبه قال الشافعي والطبري وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام كان له أن يطأها قبل الغسل وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة

قال أبو عمر : هذا تحكم لا وجه له كذا في " الاستذكار " وظاهر إطلاق محمد ههنا عدم التفصيل لكن المشهور في كتب أصحابنا التفصيل بين ما إذا انقطع الدم لعشرة أيام فيحل وطيها قبل الاغتسال وبين ما إذا انقطع لأقل منه فلا يحل قبل أن تتطهر أو يمضي عليه وقت ذلك ووجهوه بأنه قد قرئ قوله تعالى : ﴿ حتى يطهرن ﴾ بالتخفيف وبالتشديد والقراءتان كالآيتين فيحمل الأولى على الأول والثاني على الثاني وههنا مذهب آخر وهو أنه يحل الوطئ بمجرد الانقطاع مطلقا لكن بعد إصابة الماء بالوضوء أخرجه ابن جرير عن طاووس ومجاهد قالا : إذا طهرت أمرها بالوضوء وأصاب منها وأخرج ابن المنذر عن مجاهد وعطاء قالا : إذا رأت الطهر فلا بأس أن تستطيب بالماء ويأتيها قبل أن تغتسل

(٦) بأن تطهر وتغتسل

(٧) بأن يمضي وقت تقدر فيه أن تغتسل وتشرع في الصلاة ." [(٢)]

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ١/١٣٤

(٢) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ١/١٣٦

" ٧٨ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد (١) عن عبد الله بن كعب (٢) مولى عثمان بن عفان : أن محمود (٣) بن لبيد (٤) : سأل زيد (٥) بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل (٦) ؟ فقال زيد بن ثابت : يغتسل (٧) فقال له محمود بن لبيد : فإن أبي بن كعب لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت : نزع (٨) قبل أن يموت (٩)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** إذا التقى الختانان و (١٠) توارت (١١) الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل وهو قول أبي حنيفة (١٢) رحمه الله

---

(١) ابن قيس الأنصاري . ولقيس صحبة

(٢) الحميري المدني صدوق روى له مسلم والنسائي قاله الزرقاني

(٣) قوله : أن محمود بن لبيد الأنصاري الأشهلي من بني عبد الأشهل ولد على عهد النبي صلى الله عليه و سلم وحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم بأحاديث وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين فلم يصنع شيئا ولا علم منه ما علم غيره مات سنة ست وتسعين كذا في " الاستيعاب "

(٤) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن عقبة بن رافع

(٥) النجاري المدني أبو سعيد وقيل : أبو خارجة كاتب الوحي أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم مات سنة ٤٥ هـ وقيل : سنة ٤٨ هـ وقيل : سنة ٥١ هـ كذا في " الإسعاف "

(٦) أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل

(٧) قوله : يغتسل روى ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن عن رفاعة بن رافع قال : كنت عند عمر فقيل له : إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد بأنه لا غسل على من يجامع ولم ينزل فقال عمر : علي به فأتي به فقال : يا عدو نفسه أوبلغ من أمرك أن تفتي برأيك ؟ قال : ما فعلت وإنما حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أي عمومتك ؟ قال : أبي بن كعب وأبو أيوب ورفاعة فالتفت عمر إلي قلت : كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فجمع عمر الناس فاتفقوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا علي ومعاذ فقالا : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر فقال علي لعمر : سل أزواج النبي صلى الله عليه و سلم فأرسل إلى حفصة فقالت : لا أعلم فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . فتحطم عمر - أي : تغيظ - وقال : لا أوتى بأحد فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة فلعل إفتاء زيد لمحمود بن لبيد كان بعد هذه القصة كذا في شرح الزرقاني

(٨) أي : أقلع ورجع عنه

(٩) في رجوعه دليل على أنه قد صح (في الأصل : " صح " والظاهر : " قد صح ") عنده أنه منسوخ

(١٠) عطف بياني للالتقاء

(١١) أي غابت

(١٢) رأس الذكر المختون

(١٣) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وأبو عبيد وغيرهم من علماء الأمصار وإليه ذهب جمهور أصحاب داود وبعضهم قالوا : لا غسل ما لم ينزل تمسكا بحديث " الماء من الماء " وغيره . واختلف الصحابة فيه فذهب جمع كثير إلى وجوب الغسل وإن لم ينزل . وبعضهم قالوا بالوضوء عند عدم الإنزال ومنهم من رجع عنه فممن قال بوجوب الغسل عائشة وعمر وعثمان وعلي وزيد كما ذكره مالك . وابن عباس وابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة عنهما . وأبو بكر أخرجه عبد الرزاق والنعمان بن بشير وسهل بن سعد وعامة الصحابة والتابعين ذكره ابن عبد البر ولم يختلف في ذلك عن أبي بكر وعمر واختلف فيه عن علي وعثمان وزيد وقد صح عن أبي بن كعب أنه قال : كان ذلك – أي وجوب الوضوء فقط بالإكسال – رخصة في بدء الإسلام ثم نسخ ولذلك رجع عنه أبي بعد ما أفتى به وروى عائشة وأبو هريرة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيرهم مرفوعا : " إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل " (انظر نصب الراية ١ / ٨٤ أيضا

قد اتفق الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة وإن لم ينزل وكان فيه خلاف في الصدر الأول فقد روي عن جماعة من الصحابة ومن الأنصار أنهم لم يروا غسلا إلا من الإنزال ثم روي أنهم رجعوا عن ذلك وصح عن عمر أنه قال : من خالف في ذلك جعلته نكالا فانعقد الإجماع في عهده وخالف فيه داود الظاهري ولا عبرة بخلافه عند المحققين كما تجد تحقيقه في " شرح التقريب " للسبكي . وقد وقعت عبارة البخاري في صحيحه موهمة للخلاف حيث قال : قال أبو عبد الله : الغسل أحوط . فأوهم أنه يقول باستحباب الغسل دون الوجوب وهذا مخالف لما أجمع عليه جمهور الأئمة ويحتمل قول البخاري : " الغسل أحوط " يعني في الدين من حديثين تعارضا فقدم الذي يقتضي الاحتياط في الدين وهو باب مشهور في أصول الدين وهو الأشبه لا أنه ذهب إلى الاستحباب والندب . هذا ملخص ما قاله القاضي في " العارضة " . فهكذا وجه القاضي في " العارضة " وقال : والعجيب من البخاري أن يساوي بين حديث عائشة في إيجاب الغسل ... وبين حديث عثمان وأبي في نفي الغسل ... إلخ ثم علل عدم صحة التعلق بحديثهما . وراجع " عمدة القاري " ٢ / ٧٧

والذي اختاره ابن حجر في " فتح الباري " ١ / ٢٧٥ أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم . انتهى كلامه . ولكنه يقول في " التلخيص " ص ٤٩ : لكن انعقد الإجماع أخيرا على إيجاب الغسل قاله القاضي وغيره . اهـ فكأنه هنا غير ما اختاره في " الفتح " وانظر " عمدة القاري " من ٢ / ٦٩ ، ٢ / ٧٢ ، و ٧٦ و ٧٧) ذكر كل ذلك مع زيادات نفيسة ابن عبد البر في " التمهيد " و " الاستذكار " وقد بسط الكلام فيه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " وأثبت وجوب الغسل بالالتقاء بالأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة فليراجع ." (١)

" ٢٣ – (باب المرأة ترى (١) في منامها ما يرى الرجل)

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ١٤١/١

٨١ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن (٢) أم سليم قالت (٣) لرسول الله صلى الله عليه و سلم : يا رسول الله (٤) المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل (٥) ؟ فقال (٦) رسول الله صلى الله عليه و سلم : نعم (٧) فلتغتسل فقالت (٨) لها عائشة (٩) : أف لك (١٠) وهل ترى (١١) ذلك (١٢) المرأة ؟ قال (١٣) : فالتفت إليها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : تربت يمينك (١٤) ومن أين يكون الشبه (١٥) ؟

قال محمد : **وبهذا نأخذ** (١٦) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) أي في حكم احتلامها

(٢) قوله : أن أم سليم قال ابن عبد البر : كذا هو في الموطأ وقال فيه : ابن أبي أويس عن عروة عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه " عن عائشة " في ما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع فإنهما روياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم انتهى . وقد وصله مسلم وأبو داود من طريق عروة عن عائشة وأم سليم هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل مليكة وقيل الغميضاء كانت تحت مالك بن النضر أبي أنس بن مالك في الجاهلية فولدت له أنسا فلما أسلمت عرض الإسلام على زوجها فغضب وهلك هناك وخلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري فولدت له عبد الله بن أبي طلحة كذا في " الاستيعاب "

(٣) ولمسلم عن أنس جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت له وعائشة عند رسول الله صلى الله عليه و سلم

(٤) ولأحمد قالت : يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام

(٥) أي أيجب عليها الغسل ؟ وفيه استحباب عدم الحياء في المسائل الشرعية

(٦) قوله : فقال ... إلخ وعند ابن أبي شيبة فقال : هل تجد شهوة ؟ قالت : لعله قال : هل تجد بللا ؟ قالت : لعله قال : فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن : فضحتينا عند رسول الله قالت : ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أم في حرام ففيه وجوب الغسل على المرأة بالإنزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه لكن رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي وإسناده جيد فيدفع استبعاد النووي صحته عنه كذا في شرح الزرقاني

(٧) إذا رأت ماءا

(٨) قوله : فقالت قال الولي العراقي : أنكرت مع جواب المصطفى لها لأنه لا يلزم من ذكر حكم الشيء تحققه

(٩) قوله : عائشة في حديث آخر أن أم سلمة هي القائلة ذلك قال القاضي عياض : يحتمل أن كلتيهما أنكرتا عليها وإن كان أهل الحديث يقولون : إن الصحيح ههنا أم سلمة لا عائشة قال ابن حجر : وهذا جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور عائشة وأم سلمة عند النبي صلى الله عليه و سلم في مجلس واحد

(١٠) قوله : أف لك قال عياض : أي استحقارا لك وهي كلمة تستعمل في الاستحقار وأصل الأف وسخ الأظافير وفيه عشر لغات : أف بالكسر والضم والفتح دون تنوين وبالتنوين أيضا وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة . وأفه بالهاء . وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأف بضم الهمزة وتسكين الفاء وأفى بضم الهمزة والقصر قلت : فيه نحو أربعين لغة حكاها أبو حيان في " الارتشاف " كذا في " التنوير "

(١١) قوله : وهل ترى قال ابن عبد البر : فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت ذلك عائشة وأم سلمة قال : وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال قلت : وأي مانع من أن يكون ذلك خصيصة لأزواج النبي صلى الله عليه و سلم أنهن لا يحتلمن كما أن الأنبياء لا يحتلمون لأن الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك على أزواجه تكريما له كذا في " التنوير "

(١٢) بكسر الكاف

(١٣) في نسخة : قالت

(١٤) قوله : تربت يمينك قال النووي : في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر للسلف والخلف والأصح الأقوى الذي عليه المحققون أنها كلمة معناها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ولا أم لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبهه يقولونها عند إنكارهم الشيء أو الزجر عنه كذا في " زهر الربى على المجتبى " للسيوطي

(١٥) قوله : الشبه بكسر الشين وسكون الباء وشبه بفتحهما لغتان مشهورتان قال النووي : معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه (في الأصل : " فإنزالها وخروجها " وهو خطأ والصواب : " فإنزاله وخروجه " كما في " زهر الربى " ١ / ١٣١) منها ممكن كذا في " زهر الربى "

(١٦) قوله : **وبهذا نأخذ** أي بوجوب الغسل على المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل ورأت بللا وروي عنه في غير رواية الأصول أنها إذا تذكرت الاحتلام والإنزال والتلذل [لعله " والتلذذ " فليراجع ؟ ؟] ولم تر البلل كان عليها الغسل (قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا أن لا غسل عليه واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة : يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقال أحمد : أحب إلي أن يغتسل إلا رجل به أبردة : وقال أكثر أهل العلم : لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف وظاهر الباب يؤيد الفريق الأول هذا ملخص ما في " العمدة " ٢ / ٥٦ و ٥٧ و " معالم السنن " ١ / ٧٩ ، وراجع " المغني " لابن قدامة ١ / ٢٠٥ ، فقد قيد البلل بالمني في وجوب الغسل ونسب ذلك إلى مالك والشافعي وهذا خلاف ما في " المعالم " و " العمدة " وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني) لكن قال شمس الأئمة الحلواني : لا تؤخذ بهذه الرواية ذكره صدر الشريعة وقد عول على تلك الرواية

صاحب " الهداية " في مختارات النوازل وفي التجنيس والمزيد لكنه تعويل ضعيف لأن سياق النصوص الواردة في هذه المسألة شاهد على أن وجوب الغسل برؤية البلل لا بمجرد التذكر ." (١)

" ٢٤ – (باب المستحاضة (١))

٨٢ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة (٢) زوج النبي صلى الله عليه و سلم : أن امرأة (٣) كانت تهراق (٤) الدم (٥) على عهد رسول الله (٦) صلى الله عليه و سلم فاستفتت (٧) لها أم سلمة (٨) رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لتنظر الليالي (٩) والأيام (١٠) التي كانت تحيض (١١) من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها (١٢) فلتترك (١٣) الصلاة (١٤) قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت (١٥) ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر (١٦) بثوب فلتصل

قال محمد : **وبهذا نأخذ** (١٧) وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي (١٨) إلى الوقت الآخر وإن سال دمها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قال الجوهري : استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة (إن الروايات في المستحاضة مختلفة جدا . يشكل الجمع بينها وقد جمع بينها شيخنا في " أوجز المسالك " ١ / ٢٤٠ ، فارجع إليه)

(٢) قوله : عن أم سلمة قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وأيوب ورواه الليث بن سعد وصخر وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة وقال النووي في الخلاصة : حديث صحيح رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي بأسانيد على شرط البخاري ومسلم فلم يعرج على دعوى الانقطاع

(٣) قوله : أن امرأة قال الباجي : يقال هي فاطمة بنت أبي حبيش وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن سليمان بن يسار قلت : وكذا هو مبين في " سنن أبي داود " من رواية وهيب عن أيوب كذا في " التنوير "

(٤) قوله : تهراق قال الباجي : الهاء في " هراق " بدل من همزة " أراق " يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه هراقة كذا في " التنوير "

(٥) منصوب أي تهراق هي الدم وهي منصوبة على التمييز قال الباجي : ويجوز رفعه على تقدير تهراق دماؤها

(٦) أي في زمانه

(٧) بأمرها لذلك ففي رواية الدارقطني : فأمرت فاطمة أن تسأل لها

(٨) وإنما لم تستفت بنفسها للحياء

(٩) قوله : لتنظر الليالي والأيام ... إلخ احتج به من قال إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا وافق تمييزها عادتها أم لا وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأشهر الروايتين عن أحمد . وأصح قولي الشافعي وهو

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ١/١٤٥

مذهب مالك أنها ترد لعادتها إذا لم تكن مميزة وإلا ردت إلى تمييزها ويدل له قوله صلى الله عليه و سلم في حديث فاطمة : " إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف " رواه أبو داود . وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أنه صلى الله عليه و سلم علم أنها غير مميزة فحكم عليها بذلك ولعلها كانت لها أحوال كانت في بعضها مميزة وفي بعضها ليست بمميزة كذا قال الزرقاني

(١٠) قوله : والأيام قد يستنبط منه أن أقل مدة الحيض ثلاثة وأكثرة عشرة لأن أقل ما يطلق عليه لفظ الأيام ثلاثة وأكثره عشرة وأما ما دون ثلاثة فيقال يومان وفوق عشرة يقع التمييز يوما وهو استنباط لطيف لفظي

(١١) أي في تلك الأيام

(١٢) أي من الاستحاضة

(١٣) قوله : فلتترك الصلاة فيه دلالة على ترك الصلاة للحائض ولا قضاء عليها وهذا أمر إجماعي خلافا للخوارج ذكره ابن عبد البر

(١٤) والصوم ونحوهما

(١٥) أي تركت أيام الحيض التي كانت تعهد وراءها

(١٦) قوله : ثم لتستثفر قال في النهاية : هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها هو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها

(١٧) قوله : **وبهذا نأخذ** أي بوجوب الغسل مرة عند ذهاب الأيام المعهودة وقال قوم : يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا والمغرب والعشاء غسلا واحدا وللصبح غسلا واحدا وروي مثله عن علي وابن عباس وقال آخرون : تغتسل في كل يوم مرة في أي وقت شاءت روي ذلك عن علي وقال قوم تغتسل من ظهر إلى ظهر ولكل وجهة هو موليها وقد بسط الكلام فيه ابن عبد البر في " التمهيد " وحمل أصحابنا الأخبار الواردة في الغسل لكل صلاة ونحو ذلك على الاستحباب بدليل الأخبار الدالة على كفاية الغسل الواحد

(١٨) ما شاءت من الفرائض والنوافل ." (١)

" ٢٥ - (باب المرأة ترى الصفرة والكدرة (١) (٢))

٨٥ - أخبرنا مالك أخبرنا علقمة (٣) (٤) بن أبي علقمة عن أمه (٥) مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت : كان النساء يبعثن (٦) إلى عائشة بالدرجة (٧) (٨) فيها الكرسف (٩) فيه الصفرة من الحيض فتقول : لا تعجلن (١٠) حتى ترين (١١) القصة البيضاء . تريد (١٢) بذلك (١٣) الطهر من الحيض

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة (١٤) حتى ترى البياض (١٥) خالصا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (١٦)

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ١٤٧/١

(١) بضم الكاف : هي التي لونها كلون الماء الكدر قاله العيني

(٢) وفي نسخة : أو الكدرة

(٣) مات سنة بضع وثلاثين ومائة

(٤) المدني . وثقه أبو داود والنسائي وابن معين واسم أبيه هلال كذا في " الإسعاف "

(٥) اسمها مرجانة وثقها ابن حبان كذا في " الإسعاف "

(٦) قوله : كان النساء يبعثن ... إلخ في هذا الحديث من الفوائد :

جواز معاينة كرسف المرأة للمرأة يؤخذ ذلك من بعثهن الكرسف لرؤية عائشة

وأنه ينبغي للنساء الاستفتاء في أمورهن من أعلمهن

وجواز الحياء في مثل هذه الأمور من الرجال إذا لم يحتج إليه ولذلك بعثن الكرسف إلى عائشة لا إلى رجال الصحابة

وجواز وضع كرسف في ظرف

وعدم التعجيل في أداء العبادة قبل أوانه بحيث يفوت شرط من شروطه

وجواز التعليم بالإشارة حيث لم يخل بالمقصود

وغير ذلك مما لا يخفى على الماهر

(٧) قوله : بالدرجة بضم دال فسكون حقة تضع المرأة فيها طيبها ونحوه والحقة بالضم : وعاء من خشب وقال الشيخ ابن حجر في " فتح الباري " : الدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون قال ابن بطال : كذا يرويه أصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في " الموطأ " بضم وسكون وقال : إنه تأنيث درج

(٨) المراد ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا

(٩) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء مهملة هو القطن

(١٠) بالتاء والياء خطابا وغيبة

(١١) قوله : ترين القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة : الجص هي لغة حجاز . وفي الحديث : " الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء " أي : حتى تخرج القطنة التي تحشى (في الأصل : " تجيء " والظاهر : " تحشى ") كأنها جصة لا تخالطها صفرة يعني أفتت عائشة للمستفتيات (في الأصل : " للمتنقبات " وهو تحريف) عن وقت الطهارة عن الحيض بأنه لا بد من رؤيتهن القطنة شبيهة بالجصة كذا في " الكواكب الدراري " و " فتح الباري " وذكر العيني في " البناية " أن القصة هي الجصة شبهت عائشة الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص وقيل : القصة شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من قبل النساء في آخر أيامهن يكون علامة لطهرهن

(١٢) أي : عائشة

(١٣) أي : برؤية القصة البيضاء

(١٤) قوله : أو كدرة خرجت قبل الدم أو بعده خلافا لأبي يوسف في كدرة خرجت قبل الدم وبه قال أبو ثور وابن المنذر حكاه العيني

(١٥) قوله : حتى ترى البياض لقول عائشة حتى ترين القصة البيضاء فجعلت علامة الطهر البياض الخالص . فعلم أن ما سواه حيض ومثله لا يعرف إلا سماعا لأنه ليس مما يهتدي إليه العقل

وقد ذكر ها هنا ثلاثة ألوان وترك ثلاثة أخرى وهي الخضرة والسواد والتربية

والكل حيض إذا كانت في أيام الحيض عندنا . أما كون الصفرة حيضا فقد ثبت من أثر عائشة . وأما كون السواد حيضا فثبت من قوله صلى الله عليه و سلم لفاطمة : " إذا كانت دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة " . أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما . وأما الحمرة فهي أصل لون الدم ووقع في رواية العقيلي عن عائشة : " دم الحيض أحمر قاني ودم الاستحاضة كغسالة اللحم " ذكره العيني . وأما الخضرة فاختلفوا فيه والصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء يكون حيضا وكذا الكدرة والتربية . وعند أبي يوسف الكدرة ليس بحيض إلا بعد الدم

(١٦) قوله : وهو قول أبي حنيفة رأيت في " الاستذكار " : أما قول الشافعي والليث بن سعد فهو أن الصفرة والكدرة لا تعد حيضا وهو قول أبي حنيفة ومحمد . انتهى . وأظن أن كلمة " لا " من زيادة الناسخ ." [1]

" ٩٠ - أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق (١) بن عبد الله بن أبي طلحة (٢) أن امرأته حميدة (٣) (٤) ابنة (٥) عبيد بن رفاعة أخبرته عن خالتها (٦) كبشة (٧) (٨) ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة (٩) : أن أبا قتادة (١٠) أمرها فسكبت (١١) له وضوءا (١٢) فجاءت هرة فشربت منه فأصغى (١٣) لها الإناء فشربت قالت كبشة : فرآني أنظر (١٤) إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي (١٥) ؟ قالت : قلت : نعم قال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إنها ليست بنجس (١٦) إنها من الطوافين (١٧) عليكم و (١٨) الطوافات (١٩)

قال محمد : لا بأس (٢٠) بأن يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيره أحب (٢٠) إلينا منه وهو قول أبي حنيفة (٢١) رحمه الله

---

(١) وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وقال ابن معين : ثقة حجة مات سنة ١٣٤ هـ كذا في " الإسعاف "

(٢) زيد بن سهل الأنصاري

(٣) الأنصارية الزرقية أم يحيى المدنية وثقها ابن حبان كذا في " الإسعاف "

(٤) قوله : حميدة بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثي فقال : بفتح الحاء وكسر الميم نبه عليه أبو عمر (في الأصل : " أبو عمرو " وهو تحريف .) قاله الزرقاني

(٥) قوله : ابنة عبيد بن رفاعة قال يحيى : بنت أبي عبيدة بن فروة وهو غلط منه وأما سائر رواة الموطأ فيقولون : بنت عبيد بن رفاعة إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك : بنت عبيد بن رافع والصواب رفاعة بن رافع الأنصاري قاله ابن عبد البر

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ١٥١/١

(٦) قوله : عن خالتها قال ابن مندة : حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه . ونقل الزيلعي عن تقي الدين بن دقيق العيد : أنه إذا لم يعرف لهما رواية فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت . انتهى . وقال العيني : لا نسلم ذلك فإن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود ولها ثالث رواه أبو نعيم وروى عنها إسحاق بن عبد الله وهو ثقة وأما كبشة فيقال : إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بها

(٧) وثقها ابن حبان

(٨) قوله : كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة الأنصارية

قال ابن حبان : لها صحبة . وتبعه (في الأصل : " تبعها " وهو تحريف) المستغفري قاله الزرقاني (مثله في التقريب أيضا ٢ / ٦١٢ ، وفيه ٢ / ٥٩٥ : " حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية مقبولة " . وفي تهذيب التهذيب ٢ / ٤١٢ ، ذكرها ابن حبان في الثقات)

(٩) قوله : ابن أبي قتادة عبد الله بن أبي قتادة المدني الثقة التابعي المتوفى سنة ٩٥ هـ . وقال ابن سعد : تزوجها ثابت بن أبي قتادة فولدت له . وفي رواية ابن المبارك عن مالك : وكانت امرأة أبي قتادة قال ابن عبد البر : وهو وهم منه وإنما هي امرأة ابنه قاله الزرقاني

(١٠) قيل : اسمه الحارث وقيل : النعمان . وقيل : عمرو بن ربعي السلمي شهد أحدا وما بعدها مات سنة ٩٤ هـ كذا في " الإسعاف "

(١١) قوله : فسكبت قال الرافعي : يقال سكب يسكب سكبا أي : صب فسكب سكوبا أي : انصب

(١٢) الماء الذي يتوضأ به

(١٣) بالغين المعجمة أي : أمال

(١٤) انظر المنكر أو المتعجب

(١٥) من حيث الصحبة لأن أباها صحابي مثله وسلمى من قبيلته

(١٦) قوله : بنجس قرئ بكسر الجيم وقال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس : بفتح الجيم من النجاسة كذا في " زهر الربى على المجتبى "

(١٧) قوله : من الطوافين قال الخطابي : هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة والثاني : أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد أن الأجر في مؤاساتها كالأجر في مؤاساة من يطوف للحاجة كذا في " مرقاة الصعود "

(١٨) قوله : والطوافات ورد في بعض الروايات أو الطوافات بكلمة " أو " . قال ابن ملك : هو للشك من الراوي وقال ابن حجر : ليست للشك لوروده بالواو في روايات أخر بل هي للتنويع كذا في " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح "

(١٩) قوله : الطوافات الطوافون هم بنو آدم يدخل بعضهم على بعض بالتكرار والطوافات هي المواشي التي يكثر وجودها عند الناس مثل الغنم والبقر والإبل جعل النبي صلى الله عليه و سلم الهرة من القبيلتين لكثرة طوافها واختلاطها (في الأصل : " طوافه واختلاطه " وهو تحريف) كذا ذكره العيني في " البناية " وفي الحديث من الفوائد :

جواز استخدام زوجة ابنه

وإصغاء الإناء للهرة وغيرها من الحيوانات فإن في كل ذات كبد رطبة أجرا كما ورد به الخبر

وجواز إطلاق ما يطلق على المحارم على امرأة الإبن

ويستنبط من قوله صلى الله عليه و سلم : " فإنها من الطوافين " عدم نجاسة سؤر جميع سواكن البيوت لوجود هذه العلة فيها

(٢٠) قوله : لا بأس لأن سؤر الهرة ليس بنجس فلا بأس بشربه والوضوء منه وهو مذهب عباس وعلي وابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي قتادة والحسن والحسين واختلف فيه عن أبي هريرة فروى عطاء عنه : أن الهر كالكلب يغسل منه الإناء سبعا وروى أبو صالح عنه : أن السنور من أهل البيت كذا ذكره ابن عبد البر وقال : لا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم روى عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره إلا أبا هريرة على اختلاف عنه . انتهى

قلت : قد علمت ما لم يعلمه فقد أخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " عن يزيد بن سنان نا أبو بكر الحنفي نا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به بأس . وأخرج أيضا عن ابن أبي داود نا الربيع بن يحيى نا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور . وأما التابعون ومن بعدهم فاختلفوا فيه أيضا بعد اتفاقهم على أن سؤر الهرة ليس بنجس إلا ما يستفاد مما حكاه صاحب " رحمة الأمة في اختلاف الأئمة " عن الأوزاعي والثوري أن سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي فإنه يقتضي أن يكون سؤر الهرة نجسا عندهما . والأحاديث الواردة في ذلك تردها ومن عداهما بعدما اتفقوا على الطهارة منهم : من كره سؤر الهرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد وبه قال طاووس وابن سيرين وابن أبي ليلى ويحيى الأنصاري حكاه عنهم العيني وبه أخذ الطحاوي (شرح معاني الآثار : ١ / ١٢) حيث روى عن إبراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال : إذا ولغ السنور في الإناء فاغسله مرتين أو ثلاثا . ثم روى عن محمد بن خزيمة نا حجاج نا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الإناء قال أحدهما : يغسله مرة وقال الآخر : يغسله مرتين . ثم روى عن سليمان بن سعيد نا الخصيب بن ناصح (في الأصل : " الحصب بن نافع " وهو تحريف . وفي " تهذيب التهذيب " ٣ / ١٤٣ : الخصيب بن ناصح الحارثي البصري ت ٢٠٨) نا هشام عن قتادة قال : كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان : اغسل الإناء ثلاثا ثلاثا يعني من سؤر الهرة . ثم روى عن روح العطار نا سعيد بن كثير بن عفير حدثني يحيى أنه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال : الكلب والخنزير والهرة ثم قال بعد ما ذكر دليلا عقليا على الكراهة : **فبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة . انتهى . ومنهم من طهر من غير كراهة وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة والليث وغيره من أهل مصر والأوزاعي وغيره من أهل الشام والثوري

ومن وافقه من أهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وعلقمة وعكرمة وإبراهيم وعطاء بن يسار والحسن في ما روى عنه الأشعث والثوري في ما روى عنه أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي كذا ذكره ابن عبد البر وبه قال أبو يوسف حكاه العيني والطحاوي وهو رواية عن محمد ذكره الزاهدي في " شرح مختصر القدوري " والطحاوي

(٢١) قوله : أحب ظاهر كلامه أن الكراهة في سؤر الهرة تنزيهية وهو ظاهر كلامه في "كتاب الآثار " حيث روى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في السنور يشرب في الإناء قال : هي من أهل البيت لا بأس بشرب فضلها فسألته أيتطهر بفضلها للصلاة ؟ فقال : إن الله قد رخص الماء . ولم يأمره ولم ينهه ثم قال : قال أبو حنيفة : غيره أحب إلي منه وإن توضأ به أجزاه وإن شربه فلا بأس به وبقول أبي حنيفة نأخذ . انتهى

وبه صرح جمع من أصحابنا فقال الزاهدي في " المجتبى " : الأصح أن كراهة سؤره عندهما كراهة تنزيه وقال أبو يوسف لا يكره وعن محمد مثله . انتهى . وقال يوسف بن عمر الصوفي في " جامع المضمرات " نقلا عن الخلاصة : سؤر حشرات البيت كالحية والفأرة والسنور مكروه كراهة تنزيه وهو الأصح . انتهى

وفي " البناية " : اختلفوا في تعليل الكراهة فقال الطحاوي : كون كراهة سؤر الهرة لأجل أن لحمها حرام لأنها عدت من السباع وهو أقرب إلى التحريم وقال الكرخي : لأجل عدم تحانبها النجاسة وهو يدل على أن سؤرها مكروه كراهة تنزيه وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الحديث . انتهى ملخصا . قلت : لقد صدق في قوله إنه أقرب إلى موافقة الحديث وأشار به إلى أن القول بعدم الكراهة أوفق بالأحاديث : منها حديث أبي قتادة الذي أخرجه مالك ومن طريقه أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح وأبو داود ولفظه : أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء ... الحديث . وابن ماجه ولفظ عن كبشة وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة : أنها صبت لأبي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء فجعلت أنظر إليه فقال : يا ابنة أخي أتعجبين ؟ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إنها ليست بنجس هي من الطوافين أو الطوافات " . والنسائي والدارمي في سننه وابن حبان في النوع السادس والستين من القسم الثالث من صحيحه والحاكم والدارقطني والبيهقي والشافعي وأبو يعلى وابن خزيمة وابن منده في صحيحهما

ومنها ما أخرجه أبو داود من طريق داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة وقالت : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم " وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ بفضلها وأخرجه الدارقطني وقال : تفرد به عبد الرحمن الدراوردي عن داود بن صالح بهذه الألفاظ

ومنها ما أخرجه الدارقطني من حديث حارثة وقال : إنه لا بأس به عن عمرة عن عائشة قالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء واحد وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك . وكذلك أخرجه ابن ماجه وأخرجه الخطيب من وجه آخر وفيه سلمة بن المغيرة ضعيف قاله ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي وأخرجه الطحاوي عن عمرة عن عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم من الإناء الواحد وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك

ومنها ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " إنها ليست بنجس إنها كبعض أهل البيت " . أخرجه عن سليمان بن مشافع بن شيبة الحجبي قال : سمعت منصور بن صفية بنت

شيبة يحدث عن أمه صفية عن عائشة . ورواه الحاكم في " المستدرك " وقال : على شرط الشيخين ورواه الدارقطني بلفظ : كبعض متاع البيت

ومنها ما أخرجه الطحاوي عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضلها . وفي إسناده صالح بن حسان البصري المديني متروك قاله العيني . وأخرجه الدارقطني عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد ربه بن سعيد عن أبيه عن عروة عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها وضعف عبد ربه . وعن محمد بن عمر الواقدي نا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عروة عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصغي للهرة الإناء حتى تشرب منه ثم يتوضأ بفضلها . قال ابن الهمام في " فتح القدير " : ضعفه الدارقطني بالواقدي وقال ابن دقيق العيد في " الإمام " : جمع شيخنا أبو الفتح (هو ابن سيد الناس في كتابه " عيون الأثر " ١ / ١٧ - ٢١ ، وقال الإمام ابن الهمام في " فتح القدير " ٥ / ٤٩ : الواقدي عندنا حسن الحديث . ولكن انتقد عليه المحدثون . " المغني " ٢ / ٦١٩) ابن سيد الناس في أول كتابه " المغازي والسير " من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الأجوبة عما قيل فيه . انتهى

ومنها ما أخرجه ابن شاهين في " الناسخ والمنسوخ " من طريق محمد بن إسحاق عن صالح عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصغي الإناء للسنور يلغ فيه ثم يتوضأ من فضله ومنها ما أخرجه الطبراني في (معجمه الصغير) نا عبد الله بن محمد بن الحسن الأصبهاني نا جعفر بن عنبسة الكوفي نا عمرو بن حفص المكي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أنس : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال : " يا أنس اسكب لي وضوءا " فسكبت له فلما أقبل أتى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء فوقف له وقفة حتى شرب الهر ثم سألته فقال : " يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه "

(٢٢) قوله : وهو قول أبي حنيفة قال ابن نصر (في الأصل : " أبو نصر المروزي " وهو تحريف . وفي " سير أعلام النبلاء " : ١٤ / ٣٣ : محمد بن نصر الحجاج المروزي أبو عبد الله ت ٢٩٤ هـ) المروزي : خالفه أصحابه فقالوا : لا بأس به . انتهى . قال ابن عبد البر : ليس كذلك وإنما خالفه من أصحابه أبو يوسف وأما محمد وزفر والحسن بن زياد وغيرهم فإنهم يقولون بقول أبي حنيفة ويحتجون لذلك بما يروون عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كرها الوضوء بسؤر الهر وهو قول ابن أبي ليلى ولا أعلم لمن كره سؤر السنور حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث قتادة أو لم يصح عنده . انتهى ملخصا

قلت : الكراهة التنزيهية بسبب غلبة اختلاطها النجاسة لا تنافي حديث أبي قتادة وغيره نعم يشكل الأمر على من اختار كراهة التحريم وأما كراهة التنزيه فأمر سهل ." (١)

" ٣٥ - (باب الرجل يسبق (١) ببعض الصلاة)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٦٠/١

١٢٩ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التي يعلن (٢) فيها بالقراءة فإذا سلم (٣) قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما (٤) يقضي

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لأنه (٥) يقضي أول صلاته (٦) وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) بصيغة المجهول أي : يصير مسبوقا بأن يفوته أول صلاة الإمام

(٢) بصيغة المعلوم أي : يجهر فيها الإمام أو المجهول . وهو قيد واقعي لا احترازي

(٣) أي : الإمام

(٤) أي : فيما يؤدي من بقية صلاته

(٥) قوله : لأنه يقضي أول صلاته وبه قال الثوري والحسن بن حي ومالك على رواية وهو المروي عن عمر وعلي وأبي الدرداء وابن عمر ومجاهد وابن سيرين وخالفهم الشافعي وأحمد وداود والأوزاعي ومالك في المشهور عنه وسعيد بن المسيب وعمر (في الأصل : " عمرو " وهو تحريف) بن عبد العزيز ومكحول عطاء والزهري فقالوا : المسبوق يقضي آخر صلاته كذا في " الاستذكار " (٢ / ٩٥ وبسط الشيخ في " أوجز المسالك " ٢ / ١٣ : اختلاف العلماء في صلاة المسبوق)

(٦) أي : في حق القراءة وفي حق التشهد هو آخر صلاته ." [1]

" ١٣٠ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جاء إلى الصلاة فوجد الناس قد رفعوا (١) من ركعتهم (٢) سجد معهم

قال محمد : **بهذا نأخذ** ويسجد معهم (٣) ولا يعتد بها (٤) وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) أي : رؤوسهم

(٢) أي : من ركوعهم

(٣) قوله : ويسجد معهم ... إلخ لحديث أبي هريرة مرفوعا : " إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا " . أخرجه أبو داود وأخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " وزاد : ومن أدرك الركعة فقد أرك الصلاة . وأخرج الترمذي من حديث علي ومعاذ بن جبل مرفوعا : إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام " . وفيه ضعف وانقطاع ذكره ابن حجر في " تخريج أحاديث الرافعي " وأخرج أبو داود وأحمد من حديث ابن ليلى عن معاذ قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال : ... الحديث وفيه قال معاذ : لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه و سلم ببعضها فقال : قمت معه فلما قضى صلاته قام معاذ يقضي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا "

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٠٦/١

(٤) أي : لا يعتبر بها في وجدان تلك الركعة ." [1]

" ١٣١ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة صلى (١) معه ما أدرك من الصلاة إن كان قائما قام وإن كان قاعدا قعد حتى يقضي الإمام صلاته لا يخالف (٢) في شيء من الصلاة (٣)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) لإدراك زيادة الفضيلة

(٢) أي : الإمام

(٣) لحديث : " إنما جعل الإمام ليؤتم به " ." [2]

" ١٣٢ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب (١) عن أبي سلمة (٢) (...) ابن عبد الرحمن (٣) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من أدرك (٤) من الصلاة (٥) ركعة فقد أدرك الصلاة

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) الزهري

(٢) قوله : أبي سلمة قيل : اسمه عبد الله وقيل : إسماعيل وقيل : اسمه كنيته ثقة فقيه كثير الحديث ولد سنة بضع وعشرين ومائة ومات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة كذا قال الزرقاني

(...) في نسخة : عن أبي سلمة بن سلمة بن عبد الرحمن وهو تحريف . وفي " تهذيب التهذيب " ١٢ / ١١٥ : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل : اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته

(٣) وهو : ابن عوف الزهري المدني

(٤) قوله : من أدرك ... إلخ هكذا هذا الحديث في " الموطأ " عند جماعة الرواة وروى عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل " . وهذا لا أعلم أحدا قاله عن مالك غيره وقد رواه عمار بن مطر عن مالك عن الزهري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها " وهذا أيضا لم يقله عن مالك غيره وهو مجهول لا يحتج به والصواب عن مالك ما في " الموطأ " وكذلك رواه جماعة من رواة ابن شهاب كما رواه مالك إلا ما رواه نافع بن يزيد عن يزيد عن عبد الوهاب بن أبي بكر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٠٨/١

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٠٩/١

رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها : وهذ أيضا لم يقله أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب

وقد اختلف الفقهاء في معنى الحديث

فقالت طائفة منهم : أراد أنه أدرك وقتها حكى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد الداوودي عن داود بن علي وأصحابه قال أبو عمر (في الأصل : " أبو عمرو " والظاهر : " أبو عمر ") : هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " في معنى قوله : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح " وليس كما ظنوا لأنهما حديثان فكل واحد منهما بمعنى

وقال آخرون : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة وأصلوا من أصولهم على ذلك أنه لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من الصلاة الجمعة

وقال آخرون : معنى الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها كله وهو كمن أدرك جميعها من سهو الإمام وسجوده وغير ذلك كذا في " الاستذكار " وقال : الحافظ مغلطاي (في الأصل " مغلطائي ") : إذا حملناه على إدراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها من أولها أو يكون غير مضاعف قولان ؟ وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف وقال القاضي عياض : يدل على أن المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله : " مع الإمام " وقال ابن ملك في " مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار " : قوله : " فقد أدرك الصلاة " محتاج إلى تأويل لأن مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلاة إجماعا ففيه إضمار تقديره : فقد أدرك وجوب الصلاة يعني من لم يكن أهلا للصلاة ثم صار أهلا وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وكذا لو أدرك وقت تحريمة فتقييده بالركعة على الغالب . وقيل : تقديره : فقد أدرك فضيلة الصلاة يعني من كان مسبوقا وأدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك فضل الجماعة . وقيل : معنى الركعة ههنا الركوع ومعنى الصلاة الركعة يعني من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة . انتهى

(٥) أي : مع الإمام ." [١]

" ٣٨ - (باب آمين (١) في الصلاة)

١٣٦ - أخبرنا مالك أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا (٢) أمن الإمام (٣) فأمننوا (٤) فإنه (٥) من وافق (٦) تأمينه تأمين الملائكة (٧) غفر له (٨) ما تقدم (٩) من ذنبه قال (١٠) : فقال ابن شهاب (١١) : كان النبي صلى الله عليه و سلم يقول : آمين

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/٢١٠

قال محمد : **وبهذا نأخذ** ينبغي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون (١٢) بذلك فأما أبو حنيفة فقال (١٣) : يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام (١٤)

---

(١) في نسخة : التأمين بالمد والتخفيف ومعناه عند الجمهور : اللهم استجب وقيل غير ذلك مما يرجع إليه (انظر عمدة القاري ٣ / ١٠٦ و ١٠٧)

(٢) قوله : إذا أمن قال الباجي : قيل : معناه إذا بلغ موضع التأمين وقيل : إذا دعا والأظهر عندنا أن معناه قال : آمين كما أن معنى فأمنوا قولوا : آمين . انتهى . والجمهور على القول الأخير . لكن أولوا قوله : إذا أمن على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معا فإنه يستحب فيه المقارنة قال الشيخ أبو محمد الجويني : لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره

(٣) قوله : الإمام فيه دليل على أن الإمام يقول : آمين وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول : آمين وإنما يقول : ذلك من خلفه وهو قول المصريين من أصحاب مالك وقال جمهور أهل العلم : يقولها كما يقول المنفرد وهو قول مالك في رواية المدنيين وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود والطبري وحجتهم أن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر وحديث بلال : " لا تسبقني بآمين "كذا في " الاستذكار "

(٤) قوله : فأمنوا حكي عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم بظاهر الأمر وأوجبه الظاهرية على كل مصل لكن جمهور العلماء على أن الأمر للندب كذا في " فتح الباري "

(٥) في رواية الصحيحين : فإن الملائكة تؤمن فمن وافق ... . إلخ

(٦) قوله : من وافق أي : في الإخلاص والخشوع وقيل : في الإجابة وقيل : في الوقت وهو الصحيح ذكره ابن ملك كذا في " مرقاة المفاتيح "

(٧) قوله : تأمين الملائكة ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل : الحفظة منهم وقيل : الذين يتعاقبون منهم . قال الحافظ : والذي يظهر أن المراد من يشهد تلك الصلاة من في الأرض أو في السماء للحديث الآتي : إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة آمين في السماء فوافقت إحداهما الأخرى وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال : صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى كذا في " التنوير "

(٨) قوله : غفر له قال الباجي : يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمة وقال غيره : هو محمول عند العلماء على الصغائر (قلت : لو حصل كمال الندم عند القيام بحضرته عز شأنه وجل برهانه فلا مانع من التعميم . أوجز المسالك ٢ / ١٠٩)

(٩) وقع في " أمالي الجرجاني " في آخر هذا الحديث زيادة : " وما تأخر "كذا في التنوير

(١٠) أي : مالك

(١١) قوله : فقال ابن شهاب هذا من مراسيل ابن شهاب وقد أخرجه الدارقطني في " غرائب مالك " و " العلل " موصولا من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة به وقال : تفرد به حفص وهو ضعيف وقال ابن عبد البر : لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد وكذا قال السيوطي

(١٢) قوله : ولا يجهرون بذلك به قال الشافعي في قوله الجديد ومالك في رواية ومذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وعطاء وغيرهم أنهم يجهرون كذا ذكر العيني وحجة القائلين بالجهر حديث وائل بن حجر : "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين ورفع بها صوته . أخرجه أبو داود وفي رواية الترمذي عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ : ﴿ ولا الضآلين ﴾ قال : آمين ومد بها صوته . وفي رواية النسائي عنه : صليت خلف رسول الله . . الحديث وفيه ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال : آمين يرفع بها صوته . وفي رواية لأبي داود والترمذي عنه : أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فجهر بأمين . وروى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة : كان رسول الله إذا تلا ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول زاد ابن ماجه فيرتج بها المسجد . وروى إسحاق بن راهويه عن امرأة أنها صلت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما قال : ﴿ ولا الضآلين ﴾ قال : آمين فسمعته وهو في صف النساء . وروى ابن حبان في "كتاب الثقات " في ترجمة خالد بن أبي نوف عنه عن عطاء بن أبي رباح قال : أدركت مائتين من أصحب رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المسجد يعني المسجد الحرام إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ رفعوا أصواتهم بأمين . وفي " صحيح البخاري " عن عطار تعليقا : أمن عبد الله بن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجه (قال القاري في (مرقاة المفاتيح : ٢ / ٢٩٢) : حمل أئمتنا ما ورد من رفع الصوت على أول الأمر اللتعليم ثم لما استقر الأمر عمل بالإخفاء والله أعلم . . ثم إن الأصل في الدعاء الإخفاء لقوله تعلى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ ولا شك أن آمين دعاء فعند التعارض يرجح الإخفاء بذلك وبالقياس على سائر الأذكار والأدعية)

وحجة القائلين بالسر ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما بلغ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين وأخفى صوته . ولفظ الحاكم : خفض صوته . لكن قد أجمع الحفاظ منهم البخاري وغيره أن شعبة وهم في قوله خفض صوته إنما هو مد صوته لأن سفيان كان أحفظ من شعبة وهو ومحمد بن سلم وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل هكذا وقد بسط الكلام في إثبات علل هذا الرواية الزيلعي في " تخريج أحاديث الهداية " وابن الهمام في " فتح القدير " وغيرهما من محدثي أصحابنا

والإنصاف أن الجهر قوي من حيث الدليل وقد أشار إليه ابن أمير حاج في " الحلبة " (في الأصل : " الحلية " وهو تحريف) حيث قال : السر هو السنة وبه قالت المالكية وفي قول عندهم يجهر في الجهرية وعند الشافعي إن كانت جهرية جهر به الإمام بلا خلاف والمنفرد على المعروف والمأموم في أحد قوليه ونص النووي على أنه الأظهر وقد ورد في السنة ما يشهد لكل من المذهبين ورجح مشايخنا ما للمذهب بما لا يعرى عن شيء لمتأمله . فلا جرم أن قال شيخنا ابن

الهمام (فتح القدير ١ / ٢٥٧) : ولو كان إلي في هذا شيء لوفقت بأن رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف ورواية الجهر بمعنى قولها : في زبر الصوت وذيلها . انتهى

(١٣) قوله : فقال وجهوا قوله بحديث : " إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين " فإنه يدل على القسمة وهو تنافي الشركة ولا يخفى ما فيه والأحاديث الصريحة في قول الإمام آمين واردة عليه فلهذا لم يأخذ المشايخ بهذه الرواية

(١٤) قوله : ولا يؤمن الإمام قد يقال : يخالفه قوله في كتاب " الآثار " : فإنه أخرج فيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : أربع يخافت بهن الإمام : سبحانك اللهم والتعوذ وبسم الله وأمين ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة . فهذا يدل على أن أبا حنيفة أيضا قائل بقول الإمام آمين سرا أو يجاب عنه بوجهين : أحدهما : أن الرواية عنه مختلفة فذكر إحداهما ههنا وذكر الأخرى هناك . وثانيهما : إن أبا حنيفة فرع الجواب في المسألة على قولهما كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها وإن كان خلاف مختاره ." (١)

" ١٤٢ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا سئل عن النسيان قال : يتوخى (١) أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته (٢)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** إذا ناء (٣) للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب (٤) عليه لذلك سجدتا السهو . وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة أو نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم (٥) . ومن أدخل عليه الشيطان الشك (٦) في صلاته فلم يدر (٧) أثلاثا صلى أم أربعا فإن كان ذلك أول (٨) ما لقي تكلم (٩) واستقبل (١٠) صلاته وإن كان يبتلى بذلك (١١) كثيرا مضى على أكثر ظنه (١٢) ورأيه (١٣) ولم يمض (١٤) على اليقين (١٥) فإنه إن فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك (١٦) آثار كثيرة

---

(١) يقال : توخيت الشيء أتوخأ إذا قصدت إليه وتعمدت فعله وتحريت فيه كذا في " النهاية "

قوله : يتوخى هذا ظاهر في أنه يبني على اليقين كذا قال ابن عبد البر وغيره وفيه تأمل بل هو ظاهر في التحري والبناء عليه وعليه حمله الطحاوي بعدما أخرجه من طرق

(٢) في بعض النسخ : في الآخر ثم يسجد سجدتين

(٣) أي : بعد

(٤) قوله : وجب عليه فإن سبح به المؤتم أو تذكر وهو قريب من القعود عاد وإلا لا لما روى أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا : إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو . وأخرج ابن عبد البر في " التمهيد " : أن المغيرة قام من ثنتين واعتدل فسبحوا به فلم يرجع وقال لهم كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم وعن سعد بن أبي وقاص مثله

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢١٦/١

(٥) قوله : بعد التسليم قد ورد في هذا الباب ما يدل على السجود بعد التسليم وأحاديث تدل على السجود قبل التسليم

فمن الأولى ما أخرجه أبو داود والطبراني وأحمد عن ثوبان مرفوعا : " لكل سهو سجدتان بعد السلام " . وثبت السجود بعد السلام من فعل النبي صلى الله عليه و سلم من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ومن حديث المغيرة أخرجه أبو داود والترمذي ومن حديث أنس أخرجه الطبراني في " الصغير " ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن سعد في " الطبقات "

وورد السجود قبل التسليم في حديث أبي هريرة . أخرجه أحمد وأبو داود ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه الترمذي وابن ماجه ومن حديث ابن بحينة أخرجه مالك والبخاري وغيرهما ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم ومن حديث معاوية أخرجه الحازمي

ومن ثم اختلف العلماء في ذلك على ما بسطه الحازمي في كتاب " الاعتبار " : فمنهم من رأى السجود كله بعد السلام وهو المروي عن علي وسعد وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير والحسن وإبراهيم وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح بن حي وأبي حنيفة (في الأصل : " أبو حنيفة " وهو خطأ والصواب أبي حنيفة) وأصحابه ومنهم من قال : كله قبل التسليم وبه قال أبو هريرة ومعاوية ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة والأوزاعي والليث والشافعي وأصحابه . وقال مالك ونفر من أهل الحجاز : إن كان السهو بالزيادة فالسجود بعد السلام أخذا من حديث ذي اليدين وإن كان بالنقصان فقبله أخذا من حديث ابن بحينة . وطريق الإنصاف أن الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده ثابتة قولا وفعلا وتقدم بعضها على بعض غير معلوم . فالكل جائز وبه صرح أصحابنا أنه لو سجد قبل السلام لا بأس به

(٦) قوله : الشك في صلاته ليس المراد به التردد مع التساوي بل مطلق التردد وقال السيد أحمد الحموي في " حواشي الأشباه والنظائر " : اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان سواء أو أحدهما راجحا فهذا معناه في اصطلاح الفقهاء . أما أصحاب الأصول فإنهم فرقوا بين ذلك فقالوا : التردد إن كان على السواء فهو الشك فإن كان أحدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم . انتهى كلامه نقلا عن " فتح القدير "

(٧) (في نسخة) ليس المراد به نفي الدراية مطلقا بل مراده نفي اليقين ويجوز أن يراد نفي دراية أحدهما بخصوصه فقط

(٨) أي : كان الشك عرض له أول مرة وليس بعادة له

(٩) قوله : تكلم واستقبل صلاته لما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا أم أربعا قال : يعيد حتى يحفظه

وفي لفظ : أما أنا إذا لم أدر كم صليت فإني أعيد وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح . وأخرج محمد في كتاب " الآثار " نحوه عن إبراهيم النخعي

(١٠) أي استأنف صلاته وترك ما صلى

(١١) أي : بالشك

(١٢) قوله : مضى على أكثر ظنه فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين لحديث ابن مسعود مرفوعا : " إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه " . أخرجه البخاري ومسلم وأخرج محمد في " الآثار " عن ابن مسعود موقوفا : إذا شك أحدكم في صلاة ولا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فليتحر فلينظر أفضل ظنه فإن كان أكبر ظنه أنها ثلاث قام فأضاف إليها الرابعة ثم يتشهد ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وإن كان أكبر رأيه أنه صلى أربعا تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو . وأخرج الطحاوي عن عمرو بن دينار قال : سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري عن رجل سها فلم يدر كم صلى قالا : يتحرى أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين

(١٣) ورأيه عطف تفسيري على الظن أو أكثر الظن فإن الرأي يطلق على المظنون وعلى ما يحصل بغلبة الظن قال الحموي في " حواشي الأشباه " : اليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء والشك لغة مطلق التردد وفي إصطلاح الأصول استواء طرفي الشيء وهو الموقوف بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما فإن ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإن طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين وأما عند الفقهاء فهو كاللغة لا فرق بين المساوي والراجح . انتهى

(١٤) قوله : ولم يمض على اليقين وفيه خلاف الشافعي ومالك والثوري وداود والطبري فإنهم قالوا : يبني على اليقين ولا يلزمه التحري لأحاديث (في الأصل : " لحديث " والظاهر : " لأحاديث ") أبي سعيد الخدري وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف الواردة في البناء على الأقل وحملوا حديث ابن مسعود : " فليتحر الصواب " على أن معناه فليتحر الذي يظن أنه نقصه فيتمه (وفي : " فتح الباري " ٣ / ٧٦ ، قال الشافعية : هو البناء على اليقين ... إلخ وهذا المعنى لا تساعده اللغة أصلا . وذلك حيث قال العلامة الفتني : التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء والقول " مجمع بحار الأنوار " ١ / ٥٠١) فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويبني على ماستيقن وأصحابنا سلكوا مسلك الجمع بين الأحاديث بدون صرف إلى الظاهر فإن بعضها تدل على البناء على الأقل مطلقا وبعضها تدل على تحري الصواب فحملوا الأولى على ما إذا لم يكن له رأي . والثانية على ما إذا كان له رأي وقد بسطه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " بأحسن بسط فليراجع

(١٥) قوله : على اليقين قد يقال : لا يقين مع الشك ويجاب بأن المراد به المتيقن مثلا إذا شك ثلاثا صلى أم أربعا ؟ فالثلاث هو المتيقن والتردد إنما هو في الزيادة . فلا يمضي على المتيقن فإنه إن فعل ذلك – أي الإمضاء على الأقل المتيقن – من غير أن يتحرى ويعمل بغالب ظنه لم ينج بضم الجيم أي : لم يحصل له النجاة في ما يرى في ما يذهب إليه من أخذ المتيقن من السهو أي : الاشتباه الذي يدخل عليه الشيطان فإنه وإن بنى على الأقل وأتم صلاته بأداء ركعة أخرى لكن لا يزول منه التردد والاشتباه الذي يبتلى به كثيرا بوسوسة الشيطان فيقع في حرج دائم وتردد لازم بخلاف ما إذا تحرى وبنى على غالب رأية وطرح الجانب الآخر فإنه حينئذ يحصل له الطمأنينة ولا يغلب عليه الشيطان في تلك الواقعة

(١٦) والظاهر أنه إشارة إلى جميع ما ذكر ." [(١)]

" ١٥١ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : من وضع (١) جبهته بالأرض (٢) فليضع كفيه ثم إذا رفع جبهته فليرفع كفيه فإن اليدين (٣) تسجدان (٤) كما يسجد الوجه

قال محمد : **وبهذا نأخذ** ينبغي للرجل إذا وضع (٥) جبهته ساجدا أن يضع (٦) كفيه بحذاء (٧) أذنيه (٨) ويجمع (٩) أصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فإذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك (١٠) فأما (١١) من أصابه برد يؤذي وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أو ثوب فلا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) أي : أراده

(٢) في نسخة : في الأرض

(٣) فيه إشارة إلى أنه يستحب أن يستقبل بأصابعه القبله كذا في " مرقاة المفاتيح "

(٤) قوله : فإن اليدين تسجدان يشير إلى قوله صلى الله عليه و سلم : " إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو نعيم وابن حبان وغيرهم من حديث عباس . وأخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " عن سعد مرفوعا : " أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب : وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه "

(٥) أي : قصده مريدا للسجدة

(٦) قبل وضع الجبهة

(٧) قوله : بحذاء أذنيه كل من ذهب إلى أن الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين جعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين وقد ثبت في ما تقدم تصحيح قول من ذهب في الرفع في الافتتاح إلى حيال الأذنين فتحقق بذلك أيضا قول من ذهب في وضع اليدين في السجود بحيال الأذنين وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف كذا في " شرح معاني الآثار " للطحاوي

(٨) قوله : أذنيه هكذا روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه وضع وجهه بين كفيه من حديث وائل . أخرجه مسلم وأبو داود وأسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والطحاوي ومن حديث البراء أخرجه الترمذي . وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه و سلم وضع اليدين حذو المنكبين . وبه أخذ الشافعي ومن تبعه وقال ابن الهمام في " فتح القدير " : لو قال قائل : إن السنة أن تفعل أيهما تيسر جمعا للمرويات بناء على أنه عليه السلام كان يفعل هذا أحيانا وهذا أحيانا إلا أن بين الكفين أفضل لأن فيه تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسنا . انتهى . وأقره تلميذه ابن أمير حاج في " الحلبة " (في الأصل : " الحلية " وهو تحريف)

(٩) لما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن وائل : أنه عليه السلام كان إذا سجد ضم أصابعه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٢٤/١

(١٠) قوله : مع ذلك أي : بدون زيادة التأخير وإلا فرفع اليدين بعد رفع الجبهة

(١١) قوله : فأما من يشير إلى أن ما اختاره من إخراج اليدين عن البرنس في البرد الشديد ليس مما لا بد منه ". (١)

" ١٥٣ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن (١) عبد الله (٢) بن عبد الله بن عمر : أنه كان يرى أباه (٣) يتربع في الصلاة إذا جلس (٤) قال (٥) : ففعلته (٦) وأنا يومئذ حديث السن (٧) فنهاني (٨) أبي فقال (٩) : إنها ليست بسنة الصلاة وإنما سنة (١٠) الصلاة أن تنصب (١١) رجلك اليمنى وتثني (١٢) رجلك اليسرى

قال محمد : وبهذا (١٣) نأخذ وهو قول أبي حنيفة (١٤) - رحمه الله - وكان مالك (١٥) بن أنس يأخذ بذلك في الركعتين الأوليين (١٦) وأما في الركعة الرابعة فإنه كان يقول : يفضي (١٧) الرجل بأليتيه إلى الأرض ويجعل رجليه إلى الجانب الأيمن

---

(١) قوله : عن في رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله وكان عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ثم لقيه أو سمعه من معه ذكره الحافظ

(٢) قوله : عبد الله بن عبد الله بتكبير الإسمين وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المدني تابعي ثقة باتفاق . كان وصي أبيه مات بالمدينة سنة ١٠٥ هـ روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه كذا في " ضياء الساري " وقد وجد في كثير من نسخ هذا الكتاب عن عبيد الله بن عبد الله

(٣) وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب

(٤) للتشهد

(٥) أي : عبد الله

(٦) أي : التربع

(٧) أي : شاب

(٨) عن التربع

(٩) وفي رواية : وقال وفي رواية : قال

(١٠) هذه الصيغة حكمها الرفع

(١١) أي : لا تلصقها بالأرض

(١٢) بفتح المثناة أي : تعطفها وقوله : وتثني رجلك اليسرى لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها : هل يجلس فوقها أو يجلس على وركه ؟ ووقع في " الموطأ " عن يحيى بن سعيد : أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٣٦/١

فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك . فتبين (قلت : إن رواية القاسم لا تكون بيانا لفعل ابن عمر لأن هذا قول منه – رضي الله عنه – وإرشاد إلى فعل السنة ورد نكير على من اقتدى بفعله ولذا اعتذر عن فعله بأنه شكوى في رجله لا يستطيع الجلوس على هذا النهج فليت شعري كيف يكون فعله بيانا لقوله هذا ولو كان كذلك لكان نكيره ورده على ابنه عبد الله عبثا فلا يمكن أن يكون تفسير هذا القول إلا حديث النسائي القولي فتأمل . انظر : أوجز المسالك ٢ / ١٢٢) من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه كذا في " الفتح " (في نسخه : "كذا في فتح القدير ")

(١٣) قوله : **وبهذا نأخذ** حمل أثر ابن عمر على نصب اليمنى والقعود على اليسرى بعد ثنيها وفرشها كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه في جميع القعدات . وأقول : فيه نظر فإن أثر ابن عمر هذا الذي رواه ههنا مجمل لا يكشف المقصود لأن ثني الرجل اليسرى عام من أن يجلس عليها أو يجلس على الورك وقد أوضحه ما أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " عن يحيى بن سعيد : أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فنصب اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وقال : إن أباه كان يفعل ذلك . وكذا أخرجه مالك في " الموطأ " عن يحيى فهذا يدل على أن ثني الرجل المذكور في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر محمول على عطفها من غير جلوس عليها بل على وركه . وهذا هو التورك المسنون عند الشافعية . فإذن الأثر المذكور ههنا صار شاهدا لمذهب الشافعية لا لمذهبنا وعليه حمله شراح " الموطأ " وجعلوه شاهدا لمذهب مالك وهو التورك في جميع القعدات وكذا حمله الطحاوي في " شرح معاني الآثار " حيث قال بعد إخراج أثر القاسم بن محمد وأثر عبد الله بن عبد الله : فذهب قوم إلى أن القعود في الصلاة كلها أن تنصب رجله اليمنى وتثنى اليسرى وتقعد على الأرض واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود وبقول عبد الله بن عمر في حديث عبد الرحمن أن تلك سنة الصلاة . انتهى . إلا أن يقال : قد روى النسائي عن يحيى عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال : من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى وفي رواية له بالطريق المذكور : من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى . فهذا يكشف لك أن المراد بالثني في رواية مالك وغيره المختصرة هو عطفها والجلوس عليها وأما ما أراه القاسم يحيى من صفة القعود وأسنده عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يفعل ذلك فهو محمول على الهيئة التي كان ابن عمر يقعد عليها بسبب العلة وعدم حمل رجله القعدة المسنونة لكن يبقى حينئذ أنه يخالف ما ورد في رواية مالك وغيره أن القعود الذي كان ابن عمر يرتكبه لأجل العلة هو التربع وهو مستعمل في معنيين :

أحدهما : أن يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني : أن يثني رجليه في جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثني رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى كذا ذكره الباجي في " شرح الموطأ " وقال : يشبه أن يكون هذه أي الأخيرة هي التي عابها ابن عمر على رجل تربع وما أراه القاسم يحيى فيه نصب اليمنى فهو ليس بتربع بأي معنى أخذ فلا يمكن حمله على قعود ابن عمر للعلة (قلت : يمكن حمله

على ذلك لأن ابن عمر لأجل شكوى في رجله يجلس كيفما تيسر عليه طورا يجلس مقعيا وطورا يجلس متربعا ويجلس متوركا وإن الجالس المعذور يجلس كيفما تيسر عليه " أوجز المسالك " ٢ / ١٢٣)

(١٤) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال ابن المبارك والثوري وأهل الكوفة ذكره الترمذي وذكر ابن عبد البر أنه مذهب حسن بن حي وكذلك قال الشافعي في الجلسة الوسطى وقال في الأخيرة : إنه إذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعا فأخرجهما من وركه اليمنى وأفضى بمقعدته إلى الأرض . وأضجع اليسرى ونصب اليمنى وقال أحمد كما قال الشافعي إلا في جلسة الصبح . انتهى . وحجتهم في ذلك ما رواه الجماعة إلا مسلما من حديث أبي حميد في وصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فإذا جلس جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم . وحمل أصحابنا هذا على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل ومال الطحاوي إلى تضعيفه وتعقبه البيهقي وغيره في ذلك بما لا يزيد عليه وذكر قاسم بن قطلوبغا في رسالته " الأسوس في كيفية الجلوس " في إثبات مذهب الحنفية أحاديث : كحديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفرش رجله اليسرى (في الأصل : " رجله " والصواب : " رجله اليسرى " كما في " صحيح مسلم " (١ / ٣٥٨)) وينصب اليمنى وحديث وائل : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى . أخرجه سعيد بن منصور وحديث المسيء صلاته أنه قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى . أخرجه أحمد وأبو داود وحديث ابن عمر رضي الله عنه : من سنة الصلاة ... إلخ . ولا يخفى على الفطن أن هذه الأخبار وأمثالها بعضها لا تدل على مذهبنا صريحا بل يحتمله وغيره وما كان منها دالا صريحا لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى وأخرج الطحاوي عن وائل : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت : لأحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الإبهام والوسطى ثم جعل يدعو بالأخرى . قال الطحاوي : في قول وائل : ثم عقد أصابعه يدعو دليل على أنه كان في آخر الصلاة . انتهى . وهذا يقضي (في الأصل : " يفضي " والظاهر : " يقضي ") منه العجب فإن معنى يدعو بالأخرى : يشير بالإصبع الأخرى أي السبابة لا الدعاء الذي يكون في آخر الصلاة فليس فيه دليل على ما ذكره والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحا على استنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة وحديث أبي حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل

(١٥) قوله : وكان مالك هذا الذي نسبه قد نسبه غيره إلى الشافعي وأصحابه وأما مذهب مالك فالذي رأيته في كتب أصحابه المعتمدة كاستذكار ابن عبد البر وشرح الزرقاني ورسالة ابن أبي زيد وغيرها هو التورك في جميع القعدات وذكروا في استناده أثر ابن عمر المذكور يحمله على التورك فلعل محمدا اطلع على أن مذهب مالك هو التفصيل وهو أعلم منا وإن لم نجده في موضع من المواضع لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المالكية ولا في كتب الشافعية فإن الكل يذكرون أن التفصيل مذهب الشافعي ومذهب مالك التورك مطلقا ومذهب أصحابنا الافتراش مطلقا

(١٦) أي : في القعدة الأولى

(١٧) أي : يمس أليته اليسرى بالأرض ." [1]

" ١٥٤ - أخبرنا مالك أخبرنا صدقة (١) بن يسار عن المغيرة (٢) بن حكيم قال : رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه (٣) بين السجدتين في الصلاة فذكرت (٤) له فقال (٥) : إنما فعلته (٦) منذ اشتكيت

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا ينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه (٧) في صلاته وهوقول أبي حنيفة (٨) - رحمه الله -

---

(١) قوله : صدقة بن يسار قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : هو ثقة من الثقات وقال ابن معين : ثقة وقال أبو حاتم : صالح وقال الآجري عن أبي داود : ثقة قلت : من أهل مكة ؟ قال : من أهل الجزيرة سكن مكة كذا في " تهذيب التهذيب "

(٢) قوله : عن المغيرة بن حكيم روى عن أبي هريرة وابن عمر وعنه نافع وابن جريج وجرير بن حازم ثقة كذا في " الكاشف " للذهبي

(٣) قوله : عقبيه بفتح العين وكسر القاف وبفتح عين وكسرها مع سكون القاف : مؤخر القدم إلى موضع الشراك كذا في " مجمع البحار "

(٤) أي : ذكرت لابن عمر ذلك الجلوس مستفسرا عن حقيقة الأمر

(٥) قوله : فقال : إنما فعلته منذ اشتكيت كره الإقعاء في الصلاة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وبه قال إسحاق وأبو عبيد إلا أن أبا عبيد قال : الإقعاء جلوس الرجل على أليته ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع وهذا إقعاء مجتمع عليه لا يختلف فيه . وأما الذين أجازوا رجوع المصلي على عقبيه وجلوسه على صدور قدميه بين السجدتين فجماعة قال طاووس : رأيت العبادلة يقعون : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير قال أبو عمر (في الأصل : " أبو عمرو ") : أما ابن عمر فقد ثبت عنه أنه لم يفعل ذلك إلا أنه كان يشتكي وأن رجليه كانتا لا تحملاته وقد قال : إن ذلك ليس سنة الصلاة وكفى بهذا وأما ابن عباس فذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه : أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون . وذكر أبو داود : نا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووسا يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء بين السجدتين ؟ قال : هي السنة فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس : هي السنة سنة نبيك كذا في " الاستذكار "

(٦) المعنى أنه خلاف السنة إلا أني فعلته لعذر

(٧) قوله : كجلوسه في صلاته أي : الافتراش والجلوس على اليسرى كما في حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم كان يهوي إلى الأرض فيجافي ثم يرفع رأسه ويثني رجليه اليسرى فيعتمد عليها متفق

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٣٩/١

عليه . وعن ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا سجد أهوى بيديه وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى أخرجه النسائي كذا ذكره قاسم بن قطلوبغا في " الأسوس في كيفية الجلوس "

(٨) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال الشافعي وأحمد ومالك وقتادة وهو مذهب ابن عمر وعلي وأبي هريرة وجوزه عطاء وطاووس وابن أبي مليكة ونافع والعبادلة كذا نقل العيني عن ابن تيمية وقد روى الترمذي وابن ماجه عن علي مرفوعا : نهى أن يقعي الرجل في صلاته وأخرج مسلم من حديث عائشة مرفوعا : كان ينهى عن عقبة الشيطان وأخرج أحمد والبيهقي عن أبي هريرة : نهاني رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب وإقعاء كإقعاء الكلب وروى ابن ماجه عن أنس مرفوعا : إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب

ويعارض هذه الأخبار ما أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما عن ابن عباس أن الإقعاء بين السجدتين سنة النبي صلى الله عليه و سلم واختلف العلماء في ذلك : فمهم من قال حديث ابن عباس منسوخ ورده النووي بأنه غلط فاحش لعدم تعذر الجمع ولا تاريخ فكيف يصح النسخ ؟ ومنهم من سلك مسلك الجمع وقالوا : الإقعاء على نوعين : أحدهما مستحب وهو أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتاه على الأرض وهو الذي روى مسلم عن ابن عباس والثاني أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه وهو إقعاء الكلب المنهي عنه . كذا ذكره النووي واختاره ابن الهمام وغيره من أصحابنا ولا يخفى على الفطن أن أثر ابن عمر الذي أخرجه محمد صريح في نهي الإقعاء بالمعنى الثاني أيضا ولذلك نص محمد بعده على أنه لا ينبغي والقول الفيصل في هذا المقام أن الإقعاء بالمعنى الأول لا خلاف في كراهيتها وبالمعنى الثاني مختلف فيه بين الصحابة فأثبت ابن عباس كونه سنة ونفاه ابن عمر والذي يظهر أن الجلوس بين السجدتين بالافتراش عزيمة والإقعاء فيه بالمعنى الثاني رخصة قد ظنها ابن عباس سنة وقد أخذ أكثر العلماء في هذا البحث بما دل عليه أثر ابن عمر من العزيمة وللتفصيل موضع آخر من تآليفي المبسوطة (راجع للتفصيل أيضا : " أوجز المسالك " : ٢ / ١٢٠ ، و " فتح الملهم " : ١ / ١٠٣) ." (١)

" ١٥٨ - أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن أنس (١) بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ركب فرسا فصرع (٢) عنه (٣) فجحش شقه (٤) الأيمن فصلى (٥) صلاة (٦) من الصلوات وهو جالس فصلينا (٧) جلوسا فلما انصرف قال : إنما جعل (٨) الإمام ليؤتم به (٩) إذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لم حمده فقولوا : ربنا ولك (١٠) الحمد وإن صلى قاعدا فصلوا (١١) قعودا (١٢) أجمعين

قال محمد : **وبهذا نأخذ** صلاة الرجل قاعدا للتطوع مثل نصف (١٣) صلاته قائما فأما ما روي من قوله : إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا أجمعين فقد روي ذلك وقد جاء (١٤) ما قد نسخه

---

(١) قوله : عن أنس قال ابن عبد البر : لم تختلف رواة " الموطأ " في مسنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه عليه أحد

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/٢٤٠

(٢) بضم الصاد وكسر الراء أي : سقط من الفرس وفي أبي داود وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر ركب صلى الله عليه و سلم فرسا فصرعه على جذع نخلة

(٣) قال ابن حجر : أفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة

(٤) قوله : فجحش بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة أي : خدش قاله النووي وقال ابن عبد البر : الجحش فوق الخدش وقال الرافعي : يقال جحش فهو مجحوش إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر وانسجح جلده . وكانت قدمه صلى الله عليه و سلم انفكت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عن الإسماعيلي قال ابن حجر : ولا ينافي ما ههنا لاحتمال وقوع الأمرين قال : وأخرج عبد الرزاق في الحديث عن الزهري قال : فجحش ساقه الأيمن فزعم بعضهم أنها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها وإنها مفسرة لمحل الخدش كذا في " التنوير " (١ / ١٥٥)

(٥) قوله : فصلى صلاة لم أقف على تعيينها إلا أن في حديث أنس : فصلى بنا يومئذ صلاتها نهارية الظهر أو العصر كذا في " الفتح "

(٦) في أبي داود وابن خزيمة الجزم بأنها فرض

(٧) قوله : فصلينا جلوسا قد روى البخاري في " صحيحه " حديث أنس من رواية حميد الطويل عنه مخالفا لرواية الزهري عنه ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهرا . فجلس في مشربة له فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال " إنما جعل الإمام ليؤتم به " الحديث ذكره في أوائل الصلاة في (باب الصلاة على السطوح) . وتكلف القرطبي في " شرح صحيح مسلم " الجمع فقال : يحتمل أن يكون البعض صلوا قياما البعض جلوسا فأخبر أنس بالحالتين وهذا مع ما فيه من التعسف ليس في شيء من الروايات ما يساعده . وقد ظهر لي فيه وجهان : أحدهما أنهم صلوا خلفه قياما فلما شعر بهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرهم بالجلوس فجلسوا فأخبر أنس بكل منهما يدل عليه حديث عائشة أخرجاه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : اشتكى رسول الله صلى الله عليه و سلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به " الحديث والثاني : هو الأظهر أنهما كانا في وقتين وإنما أقره رسول الله صلى الله عليه و سلم في إحدى الواقعتين على قيامهم خلفه لأن تلك الصلاة كانت تطوعات والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما أخرجه أبو داود عن أبي سفيان عن جابر : ركب رسول الله صلى الله عليه و سلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدماه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فأشار إلينا فجلسنا فلما قضى الصلاة قال : " إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا " . الحديث كذا في " نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية " للزيلعي (٢ / ٤٤ ، وأخرجه أبو داود في سننه من (باب يصلي الإمام من قعود) ١ / ١٦٤ ، وقد استدل بهذا الحديث الحافظ في فتح الباري ٢ / ١٥١ ، على تعدد قصة الصلاة من النافلة في المرة الأولى

والمكتوبة في الثانية وأما واقعة السقوط من الفرس كانت في السنة الخامسة كما في فتح الباري ٢ / ١٤٩ ، وعمدة القاري (٢ / ٧٤٧)

(٨) قال الرافعي : أي نصب أو اتخذ أو نحوهما ويجوز أن يريد إنما جعل الإمام إماما

(٩) قوله : ليؤتم به معناه عند الشافعي ليقتدى به في الأفعال الظاهرة ولهذا يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل وبالعكس وعند غيره أنه في الأفعال الباطنة والظاهرة

(١٠) بالواو لجميع الرواة عن أنس في حديثه هذا إلا في رواية شعيب عن الزهري رواها البخاري بدونها

(١١) قوله : فصلوا قعودا قد اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالسا من مرض فقالت طائفة : يصلون قعودا اقتداء به وذهبوا إلى هذه الأحاديث ورأوها محكمة وممن فعل ذلك جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث وقال أحمد : كذا قال النبي صلى الله عليه و سلم وفعله أربعة من أصحابه والرابع : هو في خبر قيس بن فهد أنه شكى على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس . وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياما ولا يتابعون الإمام في الجلوس . ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة بما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بالناس في مرض وفاته وهو جالس والناس قيام كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة كذا ذكره الحازمي في " الاعتبار " (ص ١٠٩) والزيلعي وجمع من العلماء وقد أنكر ابن حبان النسخ فقال في " صحيحه " بعد ما أخرج حديث : " وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا " فيه بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المؤتمين أن يصلوا قعودا وأفتى به من الصحابة جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهد ولم يرو عن غيرهم خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع فكان إجماعا سكوتيا . وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه وأول من أبطل ذلك في الأمة المغيرة بن مقسم وأخذ عنه حماد بن سليمان ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة وأصحابه وأعلى ما احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يؤمن بعدي جالسا . وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا . والمرسل لا يقوم به حجة والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه ثم يحتج بحديثه . انتهى ملخصا

أقول : وفيه نظر من وجوه : أحدها : أنه قد ثبت نسخ ذلك بفعل النبي صلى الله عليه و سلم في آخر أيامه فلا يعتبر بما خالفه وثانيها : أن فتوى الصحابة لم يكن إلا لأنه لم يبلغهم الناسخ قال الشافعي بعد ما أخرج بسنده عن جابر وعن أسيد أنهما فعلا ذلك : في هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال قولا أوعملا ينسخ الذي قال به غيره . انتهى . وثالثها : أن نسبة إبطال ذلك أولا إلى المغيرة بن مقسم غلط بل أول من أبطله رسول الله صلى الله عليه و سلم بنفسه . ورابعها : أن جعل حديث الشعبي أعلى ما احتجت به الحنفية غير صحيح فإن أعلى ما يدل على النسخ عندهم وعند غيرهم هو حديث عائشة وأما حديث الشعبي فهو وإن كان ضعيفا يذكر للتقوية

(١٢) ولو قادرين على القيام

(١٣) أي : في الأجر

(١٤) قوله : وقد جاء ما قد نسخه وقد أخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " من طريق أبي الزبير عن جابر قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر أبو بكر ليسمعنا وكنا قياما فقال : اجلسوا أومى بذلك إليهم فلما قضى الصلاة قال : كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم تعظيما لهم (في الأصل : " بهم " وهو تحريف) ائتموا بأئمتكم فإن صلوا قياما فصلوا قياما وإن صلوا جلوسا فصلوا جلوسا . ثم أخرج من طريق ابن وهب عن مالك حديثه المذكور في هذا الباب ومن طريق ابن وهب عن الليث ويونس عن ابن شهاب عن أنس ومن طريق هيثم عن حميد عن أنس مثله ومن طريق ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى قوم خلفه قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فذكر مثله . ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا . ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا . ومن طريق سالم عن ابن عمر مثله ثم قال : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : من صلى قاعدا من عذر صلوا خلفه قعودا وإن كانوا مطيقين للقيام . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يصلون خلفه قياما ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه (في الأصل : " لسكوته " وهو تحريف) عن إمامهم ثم ذكر في حجتهم ما أخرجه بسنده عن أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل قال : سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام فقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال : ادعوا لي عليا فقالت عائشة : ألا ندعو لك أبا بكر ؟ فقال ادعوه ثم قالت حفصة : ألا ندعو لك عمر ؟ قال : ادعوه فقالت أم الفضل : ألا ندعو لك عمك العباس ؟ قال : ادعوه فلما حضروا قال : ليصل بالناس أبو بكر فتقدم أبو بكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه و سلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين فلما أحسه أبو بكر ذهب يتأخر فإشار إليه مكانك فاستمر رسول الله صلى الله عليه و سلم من حيث انتهى أبو بكر من القراءة وأبو بكر قائم ورسول الله صلى الله عليه و سلم جالس فأتم أبو بكر به وائتم الناس بأبي بكر . قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أن أبا بكر ائتم برسول الله صلى الله عليه و سلم قائما وهو قاعد . وهذا من فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد قوله ما قال ثم أخرج من طريق موسى بن عائشة عن عبيد الله عن عائشة نحوه وفيه أن الصلاة التي كان خرج فيها كانت صلاة الظهر فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومى إليه أن لا يتأخر وقال لهما : أجلساني إلى جنبه فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم لصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو قاعد . ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نحوه ثم ذكر وجه النظر في عدم سقوط القيام من المؤتم وقال بعد ذلك : فثبت بذلك أن الصحيح أن القيام واجب عليه في الصلاة إذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلاته لم تسقط عنه بدخوله من القيام ما كان واجبا عليه قبل ذلك . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف غير أن محمد بن الحسن يقول : لا يجوز لصحيح أن يأتم بمريض يصلي قاعدا وإن كان يركع ويسجد ويذهب إلى أن ما كان من صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم قاعدا في مرضه بالناس وهم قيام كان مخصوصا لأنه قد فعل فيها ما لا يجوز لأحد

بعده أن يفعله من أخذه القرآن من حيث انتهى أبو بكر وخرج أبي بكر من الإمامة إلى أن صار مأموما في صلاة واحدة وهذا لا يكون لأحد بعده باتفاق المسلمين . انتهى كلام الطحاوي ملخصا

وفي " الهداية وشرحه البناية " للعيني : ويصلي القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة وأبي يوسف والمراد من القاعد الذي يركع ويسجد أما القاعد الذي يومئ فلا يجوز اقتداء القائم به اتفاقا وبه قال الشافعي ومالك في رواية استحسانا وقال أحمد والأوزاعي : يصلون خلفه قعودا وبه قال حماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر : وهو المروي عن أربعة من الصحابة لكن عند أحمد بشرطين : الأول أن يكون المريض إمام حي والثاني أن يكون المرض مما يرجى زواله بخلاف الزمانة . واحتجوا على ذلك بحديث أنس مرفوعا : " إنما جعل الإمام ليؤتم به " الحديث وقال محمد : لا يجوز وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه قياسا أشار إليه بقوله : وهو القياس لقوة حال القائم فيكون اقتداء كامل الحال بناقص الحال فلا يجوز كاقتداء القارئ بالأمي ونحن تركناه بالنص وهو ماروي أنه صلى الله عليه و سلم صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام . وفي كلام البخاري ما يقتضي الميل إلى أن حديث : " وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا " منسوخ فإنه قال بعد ما رواه قال الحميدي : هذا منسوخ بأنه عليه السلام آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام وإنما يؤخذ بالآخر من فعله . انتهى ملخصا . وهذه العبارات وغيرها من كلمات الفقهاء الأثبات دالة صريحا على أن محمدا مخالف لهما في هذه المسألة فعندهما اقتداء الصحيح بالمريض القاعد جائز قياما ولا يجوز له القعود أخذا من الصلاة النبوية في آخر عمره وقولا بنسخ : " إذا جلس فاجلسوا " . وعند محمد لا يسقط عن الصحيح القيام لكن لا يجوز اقتداؤه بالمريض بل قال : أخذا بالقياس فهو موافق لهما في عدم سقوط القيام من المقتدي الصحيح بمتابعة إمامه ومخالف في جواز اقتداء القائم بالقاعد كيف ولو كان القيام عنده يسقط عن القاعد بمتابعة الإمام لما خلفهما في جواز اقتدائه بالمريض بل قال بجوازه مع سقوط القيام كما قال به أحمد وغيره . إذا عرفت هذا فنقول : معنى قوله ههنا وقد جاء ما قد نسخه أنه قد روي ما قد نسخ ما استفيد بالحديث السابق من جواز اقتداء القادر بالمعذور الجالس وسقوط القيام عن القادر وهو حديث : " لا يؤمن الناس أحد بعدي جالسا " فإنه يدل على منع إمامة المعذور الجالس لغيره وإنه خصوصية له صلى الله عليه و سلم ويدل أيضا على عدم سقوط القيام عن المقتدي بمتابعة إمامه فإنه لو كان كذلك لما كان للمنع وجه ويدل على ما ذكرنا أنه جعل الناسخ هذا الحديث الدال على عدم جواز إمامة المعذور ليكون موافقا لمذهبه ولو كان مقصوده نسخ سقوط القيام فحسب مع جواز الاقتداء لاستدل بخبر الصلاة النبوية في مرض وفاته وقد تسامح القاري حيث فهم التنافي بين كلام محمد ههنا وبين ما في عامة الكتب فقال بعد ما نقل عن " شرح مختصر الوقاية " للشمني ما يدل على الخلاف : وفي " الهداية " : يصلي القائم خلف القاعد خلافا لمحمد فهذا يدل على أن محمدا مخالف في المسألة وعبارة محمد مشيرة إلى أنه موافق ولعل منه روايتين أو مراده بالنسخ نسخ وجوب قعود المأمومين من غير عذر مع الإمام قاعدا بعذر فإن الإجماع على خلافه . انتهى كلامه . ومنشأ فهمه أنه رأي ههنا أن محمدا قائل بنسخ الحديث السابق وهما أيضا يقولان به ففهم أنه موافق لهما وليس كذلك فإنهما قائلان بنسخ سقوط القيام عن المأموم القادر مع جواز اقتدائه بالمعذور القاعد ومحمد قائل بنسخ جواز الاقتداء المستفاد من قوله صلى الله عليه و سلم : " وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا " أيضا كيف لا ولو كان مراده نسخ سقوط القيام فحسب على طبق قولهما لما صح الاستدلال بالحديث الذي ذكره فإنه يدل على عدم صحة إمامة الجالس بعده

صلى الله عليه و سلم وهو مخالف لقولهما . وبالجملة فكون عبارة محمد ههنا مشيرة إلى الموافقة غير صحيح وأما ما وجهه به من أن المراد به نسخ وجوب قعود المأمومين لكونه خلاف الإجماع ففيه أولا أن كونه مخالفا للإجماع غير صحيح ولو كان لعرفه أحمد وحماد وغيرهما على ما مر وثانيا فلأن الحديث الذي ذكره لا يدل على هذا النسخ وثالثا أن الحكم بنسخ الوجوب يشير إلى بقاء الجواز مع أنه أيضا ليس بباق عند محمد ورابعا أن الوجوب والجواز في سقوط قيام المأموم فرع جواز ائتمامه وهو ليس بجائز عنده فاحفظ هذا فإنه مما ألهمني الله تعالى في هذا الوقت فله الحمد على هذا ." (١)

" ١٧٢ - أخبرنا مالك حدثنا إسماعيل (١) بن أبي الحكيم عن عطاء (٢) بن يسار : أن (٣) رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر في صلاة (٤) من الصلوات ثم أشار (٥) إليهم بيده أن امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم رجع (٦) وعلى جلده أثر فصلى (٧)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** من سبقه حدث في صلاة فلا بأس (٨) أن ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني (٩) على ما صلى وأفضل ذلك أن يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته وهو قول أبي حنيفة (١٠) - رحمه الله -

---

(١) القرشي وثقه ابن معين والنسائي مات سنة ١٣٠ هـ كذا ذكره الزرقاني

(٢) قوله : عطاء أخو سليمان وعبد الله وعبد الملك موالي ميمونة أم المؤمنين كاتبتهم وكلهم أخذ عنها العلم وعطاء أكثرهم حديثا وكلهم ثقة ذكره الزرقاني

(٣) قوله : أن قال ابن عبد البر : هذا مرسل وقد روي متصلا مسندا من حديث أبي هريرة وأبي بكرة . قلت : حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (أخرجه البخاري في ٥ - كتاب الغسل ١٧ - باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٩ - باب متى يقوم الناس للصلاة حديث ١٥٧ ، ١٥٨) ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث أبي بكرة . أخرجه أبو داود وكذا في " التنوير "

(٤) هو الصبح كما في رواية أبي داود من حديث أبي بكرة

(٥) قوله : ثم أشار مثله في رواية أبي هريرة فقوله في رواية الصحيحن : (فقال لنا : مكانكم) من إطلاق القول على الفعل

(٦) وفي رواية أبي هريرة : فاغتسل ثم رجع إلينا ورأسه يقطر فكبر

(٧) زاد الدارقطني فقال : إني كنت جنبا فنسيت إن أغتسل

(٨) قوله : فلا بأس ... إلخ أقول : استنباط هذه المسألة من حديث الباب كما فعله محمد غير صحيح

أما أولا : فلأنه قد رويت قصة انصراف النبي صلى الله عليه و سلم من الصلاة من حديث أبي هريرة بلفظ : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر فانصرف وفي رواية : فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم . وهذا دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٤٥/١

نعم ورد في " سنن أبي داود " من حديث أبي بكرة أنه دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم والجمع بينهما بحمل قوله كبر على أنه أراد أن يكبر وأبدى عياض والقرطبي احتمال أنهما واقعتان وقال النووي : إنه الأظهر وجزم به ابن حبان فإن ثبت التعدد فذاك وإلا فما في " الصحيحين " أصح كذا في " فتح الباري " . إذا عرفت هذا فنقول : إن اختير طريق الجمع وحمل المجمل على المفصل فقوله : (كبر) في حديث الباب يكون محمولا على إرادة التكبير فلا يكون له دلالة على انصراف من سبقه حدث في الصلاة

وأما ثانيا : فلأن انصراف رسول الله صلى الله عليه و سلم المروي في حديث الباب إنما كان لأجل أنه كان جنبا فنسي ودخل في الصلاة قبل الغسل كما أوضحه ما في رواية الدارقطني ثم رجع وقد اغتسل فقال : إني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل . وقد ورد في " صحيح البخاري " وغيره أيضا التصريح بأنه اغتسل ثم رجع ورأسه يقطر ماء . فعلم أن انصرافه كان لحدث سابق على الصلاة لا لحدث في الصلاة والمقصود هذا لا ذاك

وأما ثالثا : فلأنه قد ورد في " صحيح البخاري " وغيره أنه رجع بعد ما اغتسل ورأسه يقطر ماء والحدث الذي يجوز بحدوثه في الصلاة البناء إنما هو الحدث الذي يوجب الوضوء لا الذي يوجب الغسل

وأما رابعا : فلأن الإمام إذا أحدث في الصلاة فذهب للتوضؤ فلا بد له أن يستخلف فلو لم يستخلف فسدت صلاته وصلاة من اقتدى به كما هو مصرح في موضعه ولم ينقل في الأخبار أنه عليه السلام استخلف أحدا فكيف يستقيم الأمر

وأما خامسا : فلأنه ورد في حديث أبي هريرة : ثم رجع إلينا ورأسه يقطر ماء فكبر . وهذا نص في أنه لم يبن على ما سبق بل استأنف التكبير . وكيف يجوز له البناء على التكبير السابق إن ثبت أنه خرج بعد ما كبر ؟ فإنه كان قد أداه على غير طهارة ولا يجوز البناء على ما أداه بغير طهارة بل على ما أداه بطهارة

وبالجملة إذا جمعت طرق حديث الباب ونظر إلى ألفاظ رواياته وحمل بعضها على بعض علم قطعا أنه لا يصلح لاستنباط ما استنبطه محمد رحمه الله . وبه يظهر أنه لا يصح إدخال هذا الحديث في باب الحدث في الصلاة (قال شيخنا في الأوجز ١ / ٢٩٤ : إن رواية الموطأ هذه ورواية الصحيحين المذكورة لو حملتا على أنهما واقعة واحدة فلا إشكال أصلا إلا أن الظاهر عندي أنهما واقعتان مختلفتان ولما كان عند الإمام مالك حكم الحدث السابق واللاحق واحدا يعني إذا صلى الإمام ناسيا محدثا أو جنبا ثم تذكر وكذلك إذا أحدث في وسط الصلاة ففي كلا الحالين تفسد صلاته عند المالكية ولا يجوز البناء فلذا ذكر هذا الحديث في إعادة الصلاة لأن (كبر) لو حمل على ظاهره بطلت الصلاة عند المالكية أيضا وتجب الإعادة فيصح إدخال الحديث في باب الإعادة

وأما عند الحنفية فحديث الباب ليس من باب الجنابة بل من باب سبق الحدث في الصلاة ولذا أدخله الإمام محمد في " موطئه " . وليست هذه قصة الجنابة المذكورة في الصحيحين وغيرهما وإيرادات العلامة عبد الحي في حاشية " الموطأ " من المستغربات . وقد تقدم أن عياضا والقرطبي والنووي وابن حبان كلهم قالوا بتعدد القصة وما أورد الشيخ عبد الحي على استنباط الإمام محمد فمبني على وحدة القصتين إلا قوله : ولم ينقل أنه استخلف أحدا وأنت خبير بأن اتحاد القصتين خلاف ما عليه الجمهور وعدم النقل لشيء يغاير نقل العدم والحجة في الثاني دون الأول وحديث الباب في حمله على قصة

الجنابة مع شروع الصلاة مشكل على الجمهور كلهم كما تقدم من أقوال الحنفية والمالكية وقال الشافعي : لو أن إماما صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرد واغتسل وانتظره القوم وبنى على الركعة الأولى فسدت عليه وعليهم صلاتهم لأنهم يأتمون به عالمين أن صلاته فاسدة وليس له أن يبني على ركعة صلاها جنبا ولو علم بعضهم دون بعض فسدت صلاة من علم . اه . وكذلك عند الحنابلة فعلم أن حديث الباب في حمل قوله : (كبر) على معناه الحقيقي لا يوافق أحدا من الأئمة فإما أن يحمل على المجاز من قوله أراد (أن يكبر) أو يحمل على تعدد القصة . اه . مختصرا) لأنه لم يكن هناك حدث في الصلاة ولعل محمدا نظر إلى قوله : (كبر) فحمله على الدخول في الصلاة وإلى قوله : (ثم رجع وعلى جلده أثر الماء) فحمله على أنه توضأ وحمل قوله : (فصلى) على أنه بنى وأيده بأنه أشار إليهم أن امكثوا ولم يتكلم كما هو شأن الباني فاستنبط منه ما استنبط

(٩) قد ذكرت الأحاديث الدالة على هذا في باب الوضوء من الرعاف فانظر هناك

(١٠) وبه قال جماعة وخالفهم جماعة في البناء كما مر منا ذكره في باب الوضوء من الرعاف ." [١]

" ٤٩ - (باب الرجل يسلم (١) عليه وهو يصلي)

١٧٦ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه (٢) فرد (٣) عليه السلام فرجع إليه ابن عمر فقال : إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم (٤) وليشر (٥) بيده

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا ينبغي للمصلي أن يرد السلام إذا سلم عليه وهو في الصلاة فإن فعل (٦) فسدت صلاته ولا ينبغي (٧) أن يسلم عليه وهو (٨) يصلي وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) بصيغة المجهول

(٢) أي : سلم ابن عمر عليه ولعله لم يدر أنه يصلي

(٣) أي : كلاما

(٤) برد السلام لأنه مفسد قوله : فلا يتكلم فيه إشارة إلى أن السلام كلام لأن فيه خطابا ومواجهة بالغير والكلام في الصلاة منهي عنه وقد دلت عليه أحاديث مرفوعة أيضا فأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : كنا نقوم في الصلاة فنتكلم ويسار الرجل صاحبه ويخبره ويردون عليه إذا سلم حتى أتيت فسلمت فلم يردوا علي فاشتد ذلك علي فلما قضي النبي صلى الله عليه و سلم صلاته قال : أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنا أمرنا أن نقوم قانتين . وأخرج أيضا عنه : كنا نتكلم في الصلاة فسلمت على النبي صلى الله عليه و سلم فلم يرد علي فلما انصرفت قال : لقد أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة ونزلت : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (سورة البقرة : آية ٢٣٨) . وأخرج أيضا عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان عودني أن يرد علي السلام في الصلاة فأتيته ذات يوم فسلمت فلم يرد علي وقال : إن الله يحدث في أمره ما شاء وإنه قد أحدث لكم أن لا يتكلم أحد إلا بذكر الله وما ينبغي من تسبيح وتمجيد ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وأخرج

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/٢٦٢

البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنه : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا : كنا نسلم عليك فترد علينا فقال : إن في الصلاة شغلا

(٥) قوله : وليشر بيده أي : بأصبعه لما أخرج أبو داود والترمذي عن صهيب : مررت برسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلي إشارة وأخرج البزار عن أبي سعيد أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو في الصلاة فرد رسول الله صلى الله عليه و سلم إشارة فلما سلم قال له : إنا كنا نرد السلام في صلاتنا فنهينا عن ذلك وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني عن أنس : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يشير في الصلاة

وبه أخذ الشافعي فاستحب الرد إشارة وعن أحمد كراهة الرد بالإشارة في الفرض دون النفل وعن مالك روايتان ذكره العيني . واختلف أصحابنا : فمنهم من كرهه ومنهم الطحاوي وحملوا الأحاديث على أن إشارته صلى الله عليه و سلم كان للنهي عن السلام لا لرده وهو حمل يحتاج إلى دليل مع مخالفته لظاهر بعض الأخبار ومنهم من قال لا بأس به (جمع في بذل المجهود ٥ / ٢٠٧ بين الحديثين بأن الحديث الأول محمول على الأولوية وأما الثاني فعلى تعليم الجواز)

(٦) قوله : فعل وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء وكان ابن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأسا كذا ذكره العيني ولعل من أجازه لم يبلغه الأحاديث فإنها صريحة في أن السلام كلام ممنوع عنه

(٧) قوله : ولا ينبغي لأنه في شغل عن رده إنما السلام على من يمكنه الرد وأجازه بعضهم لحديث : كان الأنصار يدخلون ورسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي ويسلمون فيرد عليهم إشارة بيده كذا في " الاستذكار "

(٨) قوله : وهو يصلي فإن سلم عليه هل يجب عليه الرد ؟ فذكر العيني وغيره أن عند أبي يوسف لا يرد في الحال ولا بعد الفراغ وعند أبي حنيفة يرده في نفسه وعند محمد يرد بعد السلام لما أخرج عبد بن حميد وأبو يعلى عن ابن مسعود كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلاة فمررت برسول الله صلى الله عليه و سلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في نفسي أنه نزل فيه شيء فلما قضى رسول الله صلاته قال : وعليك السلام . وأخرج الطحاوي عن جابر : كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت إليها ثم رجعت وهو يصلي على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي ورأيته يركع ويسجد فلما سلم رد ." (١)

" ٥١ - (باب الصلاة في مرابض (١) الغنم (٢))

١٨٠ - أخبرنا مالك عن محمد (٣) بن عمرو بن حلحلة الدؤلي (٤) عن حميد (٥) بن مالك بن الخيثم عن أبي هريرة أنه قال : أحسن إلى غنمك وأطب مراحها (٦) وصل (٧) في (٨) ناحيتها فإنها من دواب الجنة

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا بأس بالصلاة في مراح (٩) الغنم وإن كان فيه (١٠) أبوالها وبعرها (١١) ما أكلت (١٢) لحمها فلا بأس (١٣) ببولها

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٦٧/١

(١) هي المواضع التي تربض فيها الغنم قوله : في مرابض من ربض في المكان يربض إذا لصق بها وأقام ملازما لها يقال : حتى تربض الوحش في كناسها كذا في " النهاية "

(٢) قوله : الغنم قال الجوهري : هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث من الشأة وثبت في " صحيح البخاري " – سنن ابن ماجه – واللفظ له عن أبي هريرة مرفوعا : " ما بعث الله نبيا إلا راعي غنم فقال أصحابه : وأنت يارسول الله ؟ قال : وأنا كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط كذا في " حياة الحيوان " لكمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي

(٣) هو المدني وثقه ابن معين والنسائي ذكره السيوطي

(٤) قوله : الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة وذكر في " التقريب " في نسبته الديلي بكسر الدال بعدها ياء وهما نسبتان إلى قبيلة

(٥) قوله : عن حميد بن مالك بن الخيثم هكذا وجدنا العبارة في بعض النسخ وعليه شرح القاري وضبطه بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية ففتح المثلثة وضبطه ابن حجر في " التقريب " بصيغة التصغير حيث قال : حميد بن مالك بن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغرا ويقال مالك جده واسم أبيه عبد الله ثقة . انتهى . وذكر في " تهذيب التهذيب " في ضبطه اختلافا حيث قال في ترجمته : قال ابن سعد : كان قديما قليل الحديث وذكره ابن حبان في " الثقات " وجده ذكره البخاري في " التاريخ " فضبطه في الرواة عنه بلفظ الختم بضم المعجمة وفتح المثناة الخفيفة وضبطوه في رواية ابن القاسم في " الموطأ " كذلك لكن بالمثلثة " وضبطه مسلم كذلك لكن بتشديد المثناة وضبطوه في " الأحكام " لإسماعيل القاضي بتشديد المثلثة . انتهى ملخصا . وضبطه ابن الأثير في " النهاية " بمثل ما في " التقريب "

(٦) بضم الميم موضع تروح إليه الماشية أي : تأوي إليه ليلا كذا في " النهاية "

(٧) قوله : وصل في ناحيتها روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن البراء : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ توضؤوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال : لا توضؤوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها مأوى الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : صلوا فيها فإنها مباركة . وروى النسائي وابن حبان من حديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن الإبل خلقت من الشياطين كذا في " حياة الحيوان "

(٨) قوله : في ناحيتها روى يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا : " صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل " (الحديث الصحيح : " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " يدل : بعمومه على جواز الصلاة في أعطان الإبل وغيرها بعد أن كانت طاهرة وهو مذهب جمهور العلماء وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف وأحمد وآخرون وكرهها الحسن البصري وإسحاق وأبو ثور وعن أحمد في رواية مشهورة عنه أنه إذا صلى في أعطان الإبل فصلاته فاسدة وهو مذهب أهل الظاهر . أوجز المسالك ٣ / ٢٨١) ووردت هذه الرواية عن جماعة من الصحابة وأصح ما قيل في الفرق أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر بل تثور فربما تقطع الصلاة وجاء في الحديث : " إنها خلقت من جن "

(٩) بضم الميم موضع تروح إليه الماشية أي : تأوي إليه ليلا كذا في " النهاية " وقال الباجي : مراح الغنم مجتمعها من آخر النهار ذكره السيوطي وهما متقاربان قاله القاري

(١٠) قوله : وإن كان فيه ... إلخ قال القاري : فيه أنه لا دلالة في الحديث على أنه يصلي فوق بولها وبعرها من غير سجادة ونحوها بل قول أبي هريرة صل في ناحية تأبى عن هذا المعنى وأيضا فلا يحصل الفرق حينئذ بين مرابض الغنم وأعطان الإبل والشارع فرق بينهما . انتهى . وقد يقال أيضا : لا وجه لذكر البعر فإنه نجس عند صاحب الكتاب أيضا فليتأمل

(١١) بسكون العين وفتحها هو للإبل والغنم والروث للفرس والحمار والخثي بالكسر للبقر ذكره العيني

(١٢) بصيغة الخطاب . وفي نسخة : ما أكل لحمه فلا بأس ببوله

(١٣) قوله : فلا بأس ببولها لما روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر العرينيين بشرب أبوال الإبل وعند أبي حنيفة وأبي يوسف (وبه قال الشافعي وعند مالك وأحمد ومحمد بول ما يؤكل لحمه طاهر . أوجز المسالك ٣ / ٢٨٢) بول ما يؤكل كبول ما لا يؤكل نجس وأما البعرة فاتفق الثلاثة على نجاستها إلا أنهما قالا : نجاسة خفيفة وقال أبو حنيفة : غليظة وزفر خفف في مأكول اللحم وغلظ في غير المأكول اللحم وتفضيله في كتب الفقه ." [1]

" ١٨٤ - أخبرنا مالك أخبرني عبد الله (١) بن يزيد مولى الأسود (٢) بن سفيان (٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد (٤) بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا كان الحر فأبردوا (٥) عن الصلاة (٦) فإن (٧) شدة الحر من فيح (٨) جهنم . وذكر (٩) أن النار (١٠) اشتكت (١١) إلى ربها عز و جل فإذن لها في كل بنفسين (١٢) : نفس (١٣) في الشتاء ونفس في الصيف (١٤)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** نبرد لصلاة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول أبي حنيفة (١٥) - رحمه الله -

---

(١) المخزومي المقبر وثقه أحمد ويحيى مات سنة ١٤٨ هـ . كذا في " الإسعاف "

(٢) القرشي المخزومي ابن أخي أبي سلمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة رضي الله عنها ذكره ابن عبد البر وقال : في صحبته نظر وأشار في " الإصابة " إلى ترجيح أنه صحابي

(٣) هو ابن عبد الأسد بن هلال

(٤) العامري المدني وثقه النسائي وابن سعد وقال أبو حاتم : لا يسأل عن مثله كذا في " الإسعاف "

(٥) قوله : فأبردوا قال في " النهاية " : الإبراد انكسار الوهج والحر وهو من الإبراد : الدخول في البرد

(٦) أي : عن صلاة الظهر وبه صرح في حديث أبي سعيد عند البخاري وغيره بلفظ : " أبردوا بالظهر " وحمله بعضهم على عمومه فقال به أشهب في العصر وأحمد في العشاء في الصيف . قوله : عن الصلاة قال عياض : معناه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٧٣/١

بالصلاة كما جاء في رواية . وعن تجيء بمعنى الباء وقد تكون زائدة أي : أبردوا الصلاة والأول جزم به النووي والثاني جزم به ابن العربي في " القبس " . وقال القاضي : اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث وبين حديث خباب : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حر الرمضاء فلم يشكنا فقال بعضهم : الإبراد رخصة والتقديم أفضل وقال بعضهم : حديث خباب منسوخ وقال بعضهم : الإبراد مستحب وحديث خباب محمول على أنهم طالبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد وهذا هو الصحيح . انتهى . ومن الغريب تفسير بعضهم " أبردوا " أي : صلوا لوقتها الأول ردا إلى حديث خباب نقله عياض عن حكاية الهروي وتفسير آخر : " فلم يشكنا " أي : لم يحوجنا ردا إلى حديث الإبراد نقله ابن عبد البر عن ثعلب كذا في " التنوير "

(٧) تعليل مشروعية الإبراد

(٨) قوله : من فيح جهنم أي : وهجها ويروى من فوح جهنم وقال صاحب " العين " وغيره الفيح سطوع الحر في شدة القيظ

وأما قوله : اشتكت النار ... . إلخ فإن أهل العلم اختلفوا في معناه فحمله جماعة منهم على الحقيقة وقالوا : أنطقها الله الذي أنطق كل شيء وحمله جماعة منهم على المجاز والقول الأول يعضده عموم الخطاب وظاهر الكتاب وهو أولى بالصواب كذا في " الاستذكار "

(٩) قوله : وذكر أي : النبي صلى الله عليه و سلم فهو بالإسناد المذكور ووهم من جلعه موقوفا على أبي هريرة أو معلقا وقد أفرده أحمد في مسنده ومسلم من طريق آخر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم ذكر

(١٠) وفي مسلم : قالت النار : يارب أكل بعضي بعضا فأذن لي التنفس فأذن لها بنفسين

(١١) قوله : اشتكت حقيقة بلسان الحال كما رجحه من فحول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبي وابن المنير والتوربشتي ولا مانع منه سوى ما يخطر للواهم من الخيال قاله الزرقاني

(١٢) تثنية نفس بالفتح

(١٣) قوله : نفس في الشتاء ... إلخ لمسلم زيادة فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون من ششدة الحر فهو من سمومها . قال عياض : قيل : معناه إذا تنفست في الصيف قوى لهبها حر الشمس وإذا تنفست في الشتاء دفع حرها شدة البرد إلى الأرض . وقال ابن التين : فإن قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار ؟ فالجواب أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وقال مغلطائي : لقائل أن يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد كذا في " التنوير "

(١٤) بفتح الفاء

(١٥) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال مالك في رواية عنه وأحمد وزاد الإبراد في العشاء في الصيف وقال الليث والشافعي ومن تبعهم : أول الوقت أولى في جميع الصلوات كذا ذكره ابن عبد البر وحجتهم في ذلك حديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حر الرمضاء فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا أخرجه مسلم وابن المنذر والطحاوي

وابن ماجه والنسائي وغيرهم . وفي الباب أحاديث دالة على أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي الظهر بالهاجرة أخرجها الطحاوي وغيره

ولنا حديث الإبراد رواه جماعة من الصحابة فأخرجه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم من حديث أبي هريرة والطبراني من حديث عمرو بن عقبة والبخاري من حديث أبي سعيد وأحمد وابن ماجه والطحاوي من حديث المغيرة وابن خزيمة من حديث عائشة وروى البزار من حديث ابن عباس والبخاري من حديث أنس إبراد النبي صلى الله عليه و سلم فعلا . وروى الطحاوي عن ابن عمر أن عمر قال لأبي محذورة بمكة : أنت بأرض حارة شديدة الحر فأبرد

والكلام في هذا البحث طويل فمنهم من أمال حديث الإبراد إلى حديث خباب ومنهم من عكس وكل منهما ليس بذلك ومال الطحاوي إلى نسخ التعجيل لما رواه عن المغيرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الظهر بالهجير ثم قال : إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة . والقدر المحقق أن الترغيب إلى الإبراد ثابت قولا ومؤيد فعلا وأثرا والتعجيل ليس كذلك (قال ابن قدامة في " المغني " ١ / ٣٨٩ : ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا قال الترمذي : وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحابه صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم وأما في شدة الحر فكلام الخرقي يقتضي استحباب الإبراد على كل حال وهو ظاهر كلام أحمد وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال القاضي : إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط : شدة الحر وأن يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات فأما من صلاها في بيته أو مسجد في فناء بيته فالأفضل تعجيلها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله . انتهى مختصرا من أوجز المسالك ١ / ١٨٥) ."[1]

" ١٨٥ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب (١) عن سعيد بن المسيب : أن (٢) رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قفل (٣) من خيبر (٤) أسرى (٥) حتى إذا كان من آخر الليل عرس (٦) وقال (٧) لبلال : اكلأ (٨) لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه وكلأ (٩) بلال ما قدر (١٠) له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل (١١) الفجر فغلبته عيناه (١٢) فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم (١٣) الشمس ففزع (١٤) رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا بلال (١٥) فقال بلال يا رسول الله أخذ (١٦) بنفسي (١٧) الذي أخذ بنفسك قال (١٨) : اقتادوا (١٩) فبعثوا رواحلهم فاقتادوها (٢٠) شيئا (٢١) ثم أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بلالا فأقام الصلاة (٢٢) فصلى (٢٣) بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة : من نسي (٢٤) صلاة فليصلها إذا ذكرها (٢٥) فإن الله (٢٦) عز و جل يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾

قال محمد : **وبهذا نأخذ** إلا (٢٧) أن يذكرها (٢٨) في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة فيها : حين (٢٩) تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول حين تحمر الشمس حتى تغيب إلا عصر يومه (٣٠) فإنه يصليها وإن احمرت الشمس قبل أن تغرب وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/٢٨٠

---

(١) هو الزهري

(٢) قوله : أن رسول الله ... إلخ هذا حديث مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة

(٣) القفول الرجوع من السفر قوله : حين قفل من خير في مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي أبي داود من حديث ابن مسعود : أقبل النبي صلى الله عليه و سلم من الحديبية ليلا فقال : من يكلؤنا ؟ فقال بلال : أنا . وفي " الموطأ " عن زيد بن أسلم أن ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي في " الدلائل " نحوه من حديث عقبة ووقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء وتعقبه ابن عبد البر بأنها غزوة مؤتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه و سلم وهو كما قال

وقد اختلف العلماء هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر ؟ فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة وتعقبه عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فإن في قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر كانا معه وأيضا فإن قصة عمران فيها أن أول من استيقظ أبو بكر . ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أيقظه عمر بالتكبير وفي قصة أبي قتادة : أن أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه و سلم كذا في " فتح الباري " ١ / ٣٧٩ ، وإلى تعدد القصة جنح العيني أيضا . عمدة القاري ٢ / ١٨٠)

(٤) وكانت غزوة خيبر سنة ست

(٥) يقال : سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلا

(٦) التعريس : النزول آخر الليل

(٧) قوله : وقال لبلال هو ابن رباح المؤذن وأمه حمامة مولى أبي بكر رضي الله عنه شهد بدرا والمشاهد كلها مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل : عشرين وله بضع وستون سنة كذا في " الإصابة " وغيره

(٨) أي : ارقب لنا واحفظ علينا وقت الصبح وأصل الكلأ : الحفظ والمنع والرعاية

(٩) وفي مسلم : فصلى بلال ما قدر له

(١٠) بالبناء للمفعول أي ما يسره الله له

(١١) أي : مواجهة الجهة التي يطلع منها

(١٢) زاد مسلم : وهو مستند إلى راحلته

(١٣) قال عياض : أي أصابهم شعاعها

(١٤) قوله : ففزع قال النووي : أي انتبه وقام وقال الأصيلي : فزع لأجل عدوهم خوفا أن يكون تبعهم وقال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون تأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة . وفيه دليل على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال : ولا معنى لقول الأصيلي . لأنه صلى الله عليه و سلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين غانما ظافرا كذا في " التنوير "

(١٥) وفي رواية ابن إسحاق ماذا صنعت بنا يا بلال ؟ وفي نسخة : ما هذا

(١٦) قوله : أخذ بنفسي ... إلخ قال ابن عبد البر : معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة أي توفاها متوفيا به نفسك قال : وهذا قول من جعل النفس والروح واحدا لأنه قال في الحديث الآخر : إن الله قبض أرواحنا فنص على أن المقبوض هو الروح ومن قال : النفس غير الروح تأول قوله أخذ بنفسي أي : النوم الذي أخذ بنفسك . قال النووي : فإن قيل : كيف نام صلى الله عليه و سلم مع قوله : إن عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين : أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحزن والألم وغيرهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره وإنما يدرك ذلك العين والعين نائمة والثاني : أنه كان له حالان : أحدهما : ينام فيه القلب والثاني : لا ينام وهو غالب أحواله كذا في " التنوير "

(١٧) قال ابن رشيق : إن الله استولى بقدرته علي كما استولى عليك مع منزلتك قال : ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبني كما غلبك

(١٨) قوله : قال : اقتادوا قال القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال : من انتبه عن نوم في فائتة في سفر فليتحول عن موضعه وإن كان واديا فليخرج عنه وقيل : هو خاص بالنبي صلى الله عليه و سلم

(١٩) قوله : اقتادوا أي ارتحلوا زاد مسلم : فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق : قد علله بذلك ولا يعلمه إلا هو قال عياض : هذا أظهر الأقوال في تعليله

(٢٠) قوله : فقتادوها شيئا اختلفوا في معنى اقتيادهم وخروجهم من ذلك الوادي فقال أهل الحجاز تشاءم بالموضع الذي نابهم فيه ما نابهم فقال : هذا واد فيه شيطان وذكر وكيع عن جعفر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه و سلم نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقال لأصحابه : تزحزحوا عن المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة . وأما أهل العراق فزعموا أن ذلك كان لأنه انتبه حين طلوع الشمس ومن السنة أن لا يصلي عند طلوعها ولا عند غروبها كذا في " الاستذكار "

(٢١) للطبراني من حديث عمران حتى كانت الشمس في كبد السماء

(٢٢) قوله : فأقام الصلاة لأحمد فأمر بلالا فأذن ثم قام رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى ركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة وقال عياض : أكثر رواة " الموطأ " في هذا الحديث اكتفوا على " أقام " وبعضهم قال : " فأذن أو أقام بالشك "

(٢٣) قوله : فصلى بهم الصبح زاد الطبراني من حديث عمران : فقلنا يا رسول الله أنعيدها من الغد لوقتها ؟ فقال نهانا الله عن الربا ويقبله منا ؟

(٢٤) زاد في رواية القعنبي : أو نام عنها . قوله : من نسي ... إلخ فإن قيل : فلم خص النائم والناسي بالذكر في قوله : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها قيل : خص النائم والناسي ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط المأثم عنهما فأبان سقوط المأثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة وأنها واجبة عليهما عند الذكر بها يقضيها كل واحد إذا ذكرها ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما لأن العلة المتوهمة في النائم والناسي ليست فيه ولا عذر له في

ترك فرض وإذا كان النائم والناسي وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها فالمتعمد أولى بأن لا يسقط عنه فرض الصلاة وقد شذ بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال : ليس على المتعمد في ترك الصلاة في وقتها بأن يأتي بها في غير وقتها لأنه غير نائم ولا ناس كذا في " الاستذكار "

(٢٥) قوله : إذا ذكر لأبي يعلى والطبراني من حديث أبي جحيفة ثم قال : إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسي عن صلاة فليصلها إذا ذكرها كذا في " التنوير "

(٢٦) قوله : فإن الله ... إلخ قال عياض : فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى وأنه مما يلزمنا اتباعه . وقال غيره : استشكل وجه الأخذ بأن معنى لذكري إما لتذكرني فيها وإما لأذكرك على اختلاف القولين وعلى كل فلا يعطى ذلك قال ابن جرير : ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل فيه لذكرها وأصح ما أجيب به أن الحديث فيه تغييرمن الراوي وإنما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في " سنن أبي داود " وفي مسلم زيادة : وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى فبان منه أن استدلاله صلى الله عليه و سلم إنما كان بهذه القراءة فإن معناه للتذكر أي لوقت التذكر كذا في " التنوير "

(٢٧) قوله : إلا أن يذكرها في الساعة ... إلخ يعني أن ظاهر قوله صلى الله عليه و سلم وإن كان مفيدا لجواز أداء الصلاة لمن نام أو نسي عند ذكره ولو كان عند الطلوع والغروب والاستواء لكن أحاديث النهي عن الصلاة فيها وهي مطلقة قد خصصته بما عدا ذلك فلا يجوز أداء الفائتة في هذه الساعات لأحاديث النهي هذا هو مذهب أصحابنا وذهب مالك والشافعي وغيرهم غلى أن أحاديث النهي مختصة بالنوافل التي لا سبب لها والتفصيل في هذا المقام أن ظاهر أحاديث النهي يقتضي العموم وظاهر حديث : " فليصلها إذا ذكرها " يقتضي عموم جواز قضاء الفائتة (في الأصل : " جواز الفائتة " والظاهر هو : " جواز قضاء الفائتة ") . مع أحاديث " أدرك الصلاة " فجمع بينها جماعة بأن حملوا أحاديث النهي على النوافل وغيرها على غيرها فأجازوا أداء الوقتيات والفوائت في هذه الأوقات وأصحابنا لما رأوا أن علة النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة عامة جعلوها عامة في النوافل والفوائت وغيرها وخصوا الذكر بالذكر في غير هذه الأوقات وجوزوا أداء عصر يومه وقت الغروب بحديث : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها " لكن يشكل عليهم ورود : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها " وأجابوا عنه بأنه قد تعارض هذا الحديث وحديث النهي فأسقطناهما ورجعناه إلى القياس وهو يقتضي جواز أداء عصر يومه عند الغروب لأنه صار مؤدى كما وجب وعدم جواز صبح يومه في وقت الطلوع لأن وجوبه كامل فلا يتأدى بالناقص وزيادة تحقيقه في كتب الأصول لكن لا مناص عن ورود أن التساقط إنما يتعين عند تعذر الجمع وهو ههنا ممكن بوجوه عديدة لا تخفى للمتأمل

(٢٨) قوله : أن يذكر قد أيده جماعة من أصحابنا منهم العيني وغيره بما ورد في حديث التعريس أنه صلى الله عليه و سلم ارتحل من ذلك الموضع وصلى بعد ذلك ولم يكن ذلك إلا لأنه كان وقت الطلوع وفيه نظر : أما أولا فلأنه قد ورد تعليل الاقتياد صريحا بأنه موضع غفلة وموضع حضور الشيطان فلا يعدل عنه وأما ثانيا : فلأنه ورد في رواية مالك وغيره حتى ضربتهم الشمس وفي بعض روايات البخاري : لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وذلك لا يمكن إلا بعد الطلوع بزمان وبعد ذهاب وقت الكراهة

(٢٩) بيان لتلك الساعات

(٣٠) احتراز عن عصر أمس لأن وجوبه كامل فلا يتأدى بالناقص ." [١]

" ١٨٨ - أخبرنا مالك حدثنا أبو النضر (١) عن بسر (٢) بن سعيد عن زيد (٣) بن ثابت قال (٤) : إن أفضل (٥) صلاتكم في بيوتكم (٦) إلا صلاة الجماعة

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وكل حسن (٧)

---

(١) هو سالم بن أبي أمية تابعي ثقة ذكره الزرقاني

(٢) المدني

(٣) هو أحد كتاب الوحي من الراسخين في العلم

(٤) قوله : قال قال ابن عبد البر : كذا هو في جميع الموطآت موقوف على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح قلت : أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن سالم أبي النضر عن بسر عن زيد مرفوعا به فيه قصة هي سبب الحديث كذا في " التنوير "

(٥) لبعدها عن الرياء أو لتحصل البركة في البيوت فتنزل بها الرحمة ويخرج عنها الشيطان

(٦) قوله : في بيوتكم ظاهره يشمل كل نفل لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع كالتراويح والعيدين وما لا يخص المسجد كالتحية

(٧) كأنه يشير إلى أنه لا بأس بأداء النوافل في المسجد أيضا إلا أن الأحسن المأخوذ به هو هذا ." [٢]

" ٢٠٠ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أنه (١) كان يصلي مع الإمام (٢) أربعا (٣) وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين (٤)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** إذا كان الإمام مقيما والرجل (٥) مسافرا وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) في نسخة : أنه إذا صلى كان يصلي مع الإمام بمنى يصلي أربعا

(٢) لوجوب متابعة الإمام وترك الخلاف له وإن اعتقد المأموم أن القصر أفضل ولكن فضيلة الجماعة آكد

(٣) قوله : أربعا (قال ابن عبد البر في " الاستذكار " : اختلفوا في المسافر يصلي وراء مقيم فقال مالك وأصحابه : إذا لم يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين فإذا أدرك معه ركعة بسجدتيها صلى أربعا وذكر الطحاوي أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا قالوا : يصلي صلاة المقيم وإن أدركه في التشهد وهو قول الثوري والشافعي : أوجز المسالك ٣ / ١١٢)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٨٢/١

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٨٦/١

هذا هو السنة المأثورة كما أخرجه أحمد عن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا صلينا ركعتين فقال : تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه و سلم

(٤) لأنه مسافر

(٥) أي : المقتدي به ." (١)

" ٢٠٤ - أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره (١) قال : كان رسول الله يجمع (٢) بين الظهر والعصر في سفر (٣) إلى تبوك

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . والجمع (٤) بين الصلاتين أن تؤخر الأولى منهما فتصلى في آخر وقتها وتعجل الثانية فتصلى في أول وقتها

وقد بلغنا (٥) عن ابن عمر أنه صلى المغرب حين أخر الصلاة قبل أن تغيب الشفق (٦) خلاف ما روى مالك

---

(١) قوله : أخبره قال ... إلخ قال ابن عبد البر : هكذا رواه أصحاب مالك مرسلا إلا أبا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد ومطرفا والحنيني وإسماعيل بن داود المخراقي فإنهم قالوا : عن مالك عن داود عن الأعرج عن أبي هريرة مسندا

(٢) جمع تقديم إن ارتحل بعد زوال الشمس وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال على ما روى أبو داود وغيره عن معاذ

(٣) أي : في سفره في غزوة تبوك وهو اسم موضع على وزن شكور وهي آخر غزواته وقعت سنة تسع

(٤) قوله : والجمع بين الصلاتين ... إلخ هذا هو الجمع الصوري الذي حمل عليه أصحابنا الأحاديث الواردة في الجمع وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في " شرح معاني الآثار " لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحا بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت وهي مروية في صحيح البخاري وسنن أبي داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التمييز لهم فظنوا قرب خروج الوقت فهذا أمر بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها وشهادتهم بتصحيحها وإ عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم في أول الوقت فهو أعجب كان الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال ممكن بل هو الظاهر وبالجملة فالأمر مشكل فتأمل لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا

(٥) قوله : وقد بلغنا ... إلخ لما ورد على تأويل الجمع الصوري بأنه وإن تيسر في حديث ابن عمر والأعرج بحسب الظاهر لكنه لا يتيسر في أثر ابن عمر . أجاب عنه بأنه قد بلغنا أنه جمع قبل غروب الشفق فيكون جمعه أيضا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/٣٠٠

جمعا صوريا ولقائل أن يقول : ما أخرجه مالك سنده أصح الأسانيد لا اشتباه في طريقه فيجمع بينه وبين هذا البلاغ باختلاف الأحوال ولا يقدح ثبوت أحدهما في ثبوت الآخر

(٦) قوله : قبل أن تغيب الشفق أخرج الطحاوي عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر جد به السير فراح روحة لم ينزل إلا للظهر والعصر وأخر المغرب حتى صرخ سالم : الصلاة فصمت ابن عمر حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما ففي هذا الحديث أن نزوله للمغرب كان قبل أن يغيب الشفق فاحتمل أن يكون قول نافع بعدما غاب الشفق إنما أراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روي في ذلك ثم أخرج عن العطاف بن خالد عن نافع : أقبلنا مع ابن عمر حتى إذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت عبيد فراح مسرعا حتى غابت الشمس فنودي بالصلاة فلم ينزل حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال : هكذا كنا نفعل مع رسول الله إذا جد بنا السير ." (١)

" ٢١٦ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان (١) يقول : من نسي صلاة من صلاته فلم يذكر (٢) إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل (٣) صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة (٤) الأخرى

قال محمد : **وبهذا نأخذ** (٥) إلا في خصلة واحدة : إذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها يخاف أن بدأ بالإولى (٦) أن يخرج وقت هذه الثانية (٧) قبل أن يصليها فليبدأ (٨) بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الأولى بعد ذلك وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب

---

(١) قوله : أنه كان يقول ... إلخ قال الزيلعي في " نصب الراية " : أخرج الدارقطني والبيهقي في سننهما عن إسماعيل بن إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " ومن نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فسلم من صلاته فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلى مع الإمام " . قال الدارقطني : رفعه الترجماني ووهم في رفعه وزاد في كتاب " العلل " : والصحيح من قول ابن عمر هكذا رواه عبيد الله ومالك عن ابن عمر . انتهى . وقال البيهقي : قد اسنده أبو إبراهيم الترجماني . وروى يحيى ابن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن فوقفه وهو الصحيح . أما حديث مالك فهو في " الموطأ " وأما حديث يحيى بن أيوب فهو في " سنن الدارقطني " عنه نا سعيد بن عبد الرحمن موقوفا ورواه النسائي عن الترجماني مرفوعا وقال : رفعه غير محفوظ وأخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت يحيى بن معين عن الترجماني . فقال : لا بأس به . انتهى . وكذا قال أبو داود وأحمد : ليس به بأس ونقل ابن أبي حاتم في " علله " عن أبي زرعة أنه قال : رفعه خطأ والصحيح وقفه وقال عبد الحق : في " أحكامه " : رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه النسائي وابن معين (انظر " تهذيب التهذيب " ١١ / ١٨٨) : وذكر شيخنا الذهبي في " ميزانه " عن جماعة توثيقه وقال ابن عدي في " الكامل " : لا أعلم عن عبيد الله رفعه غير سعيد بن عبد الرحمن وقد وثقه ابن معين وأرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة لكنه يهم فيرفع موقوفا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٠٦/١

ويرسل مسندا لاعن تعمد . انتهى . فقد اضطرب كلامهم (قلت : لا يعتد بهذا الكلام) فيه فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد ومنهم من ينسبه للترجماني الراوي عن سعيد . وروى أحمد في " مسنده " والطبراني في " معجمه " من طريق ابن لهيعة عن حبيب وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم : أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى المغرب ونسي العصر فقال لأصحابه : هل رأيتموني صليت العصر ؟ قالوا : لا يا رسول الله ما صليتها . فأمر المؤذن فأذن ثم أقام فصلى العصر ونقض الأولى ثم صلى المغرب . وأعله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في " الإمام " بابن لهيعة فقط واستدل على وجوب الترتيب في الفائتة بحديث جابر أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول الله : فوالله ما صليتها : فنزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس وصلى بعدها المغرب أخرجه البخاري ومسلم

(٢) أي : فلا يقطع فحذف جواب الشرط

(٣) وبه قال الأئمة الثلاثة فقال الشافعي : يعتد بصلاته مع الإمام ويقضي الذي ذكر كذا ذكره الزرقاني

(٤) التي صلاها مع الإمام

(٥) قوله : **وبهذا نأخذ** وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري والليث وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد واسحاق وهو قول عبد الله بن عمر . وقال طاووس : الترتيب غير واجب . وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية . ومذهب مالك وجوب الترتيب لكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت . كذا في " شرح الإرشاد " وفي " شرح المجمع الصحيح " : المعتمد عليه من مذهب مالك (قال ابن العربي : قال الإمام مالك وأبو حنيفة : ومعنى قول أحمد واسحاق أن الترتيب فيهما واجب مع الذكر ساقط مع النسيان ما لم يتكرر فيكثر وقال الشافعي وأبو ثور : لا ترتيب فيها فإن ذكرها وهو في صلاة حاضرة فلا يخلو أن يكون وحده أو وراء إمام فإن كان وحده بطلت وصلى الفائتة وأعاد التي كان فيها وإن كان وراء إمام أتم معه ثم صلى التي نسي ثم أعاد التي صلى مع الإمام هذا هو مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد واسحاق وقال الشافعي : التي نسي خاصة . ا هـ

قلت : الترتيب واجب عند الإمام أحمد كما قاله ابن قدامة في المغني ١ / ٦٤٥ ، ولا يسقط عنده بالكثرة أيضا خلافا للحنفية والمالكية إذ قالوا بسقوطه بالكثرة . هامش الكوكب الدري ١ / ٢٠٨) سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه . وعند أحمد لو تذكر الثانية في الوقتية يتمها ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض أصحابه أنها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب . واستدل صاحب " الهداية " وغيره لمذهبنا بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من نسي صلاة فلم يدركها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته فإذا فرغ فليعد الذي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الإمام " . واستدل من يرى وجوب الترتيب ايضا بقوله عليه السلام : " لا صلاة لمن عليه صلاة " قال أبو بكر : هو باطل . وتأوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزي : هذا نسمعه على ألسنة الناس وما عرفنا له أصلا كذا في " عمدة القاري شرح صحيح البخاري " للعيني – رحمه الله – ولابن الهمام في " فتح القدير " في هذا البحث تحقيقات نفيسة ملخصها ترجيح قول الشافعي وكون ما ذهب

إليه أصحابنا وغيرهم من اشتراط أداء القضاء قبل الأداء لصحة الأداء عند سعة الوقت والتذكر مستلزما لإثبات شرط المقطوع به بظني المستلزم للزيادة بخبر الواحد على القاطع وهو خلاف ما تقرر في أصولهم . وقال ابن نجيم المصري صاحب " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " وغيره في كتابه " فتح الغفار بشرح المنار " : قول أصحابنا بأن الترتيب واجب يفوت الجواز بفوته مشكل جدا ولا دليل عليه وتمامه في " فتح القدير "

(٦) أي : بالفائتة

(٧) أي : الوقتية

(٨) لأن من ابتلي ببليتين يختار أهونهما ." [١]

" ٢٢١ - أخبرنا مالك أخبرني الزهري عن السائب بن يزيد : أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب (١) المنكدرة (٢) بن عبد الله في الركعتين (٣) بعد العصر

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لاصلاة تطوع (٤) بعد العصر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قوله : يضرب المنكدر فيه ما كان عليه عمر من تفقد أمر من استرعاه الله وكذلك يلزم للأمراء والسلاطين

(٢) القرشي التيمي المدني مات سنة ٨٠ هـ

(٣) قوله : في الركعتين بعد العصر مذهب مالك في ذلك هو مذهب عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رووا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب . وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة ولا يكون ذلك إلا عن بصيرة وكذلك ابن عباس روى الحديث في ذلك عن عمر وقال بظاهره وعمومه وقال الشافعي : إنما النهي بعد الصبح والعصر عن التطوع المبتدأ والنافلة وأما الصلاة المفروضة والمسنونة فلا وقال آخرون التطوع بعد العصر جائز لحديث عائشة : ما ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتين بعد العصر . وأما بعد الصبح فلا وهذا قول داود بن علي وقال آخرون : لا يصلى شيء من الصلوات بعد الصبح وبعد العصر إلا عصر يومه (وتحرم عند الحنابل النوافل في هذه الأوقات الخمسة أي عند الطلوع والغروب والأستواء وبعد الفجر والعصر مطلقا سواء كانت ذات سبب أولا بمكة وغيرها إلا سنة الظهر في الجمع بين الصلاتين وإلا ركعتي الطواف ويجوز القضاء والنذر في هذه الأوقات كلها

وأما عند الشافعية فتجوز النوافل ذات السبب أيضا وغير ذات السبب أيضا بمكة فلا يجوز سنة الظهر في المجموعة والمراد بذات السبب ما تقدم سببه كتحية الوضوء وغيرها وأما ماله سبب متأخر كصلاة الإستخارة والإحرام فلا يجوز أيضا . وأما عند المالكية فمنع غير المكتوبة حتى صلاة الجنازة أيضا عند الطلوع والغروب وكرهه بعد الصبح والعصر إلا الجنازة وسجدة التلاوة قبل الإسفار والإصفرار . وأما عند الحنفية فلا تجوز الصلاة مطلقا في الأوقات الثلاث الأول إلا عصر يومه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/٣٢٠

إلا جنازة حضرت فيها والوقتان الأخيران من الخمسة لا يجوز فيهما النوافل . الكوكب الدري ١ / ٢١٤) وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه كذا في " الإستذكار "

(٤) وأما الفائتة وعصر يومه فجائز أداؤه ." [١]

" ٢٤٢ - أخبرنا مالك عن نافع قال : كان (١) ابن عمر لا يقنت (٢) في الصبح

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) قوله : كان ابن عمر لا يقنت في الفجر هكذا روي عنه بروايات متعددة وعن جماعة من الصحابة فمنهم من لم يختلف عنه ومنهم من روي عنه القنوت والترك كلاهما فأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر . وأخرج عن علي أنه لما قنت في الفجر أنكر عليه الناس ذلك فلما سلم قال : إنما استنصرنا على عدونا . وأخرج أيضا عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر . وأخرج محمد في " الآثار " عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر سنين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه . وأخرج البيهقي وضعفه عن ابن عباس قال : القنوت في الصبح بدعة . وأخرج الحازمي في كتاب " الاعتبار " عن ابن مسعود قال : لم يقنت رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده . وأخرج عن ابن عمر أنه قال : رأيت قيامكم عند فراغ القارئ والله إنه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم غير شهر واحد ثم تركه . وأخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " أن عليا وأبا موسى كانا يقنتان في الفجر . وأخرج أيضا عن إبراهيم : كان عبد الله لا يقنت في الفجر وأول من قنت فيها علي كانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محاربا . وأخرج عن ابن عباس أنه قنت في الفجر قبل الركعة وأخرج أن ابن عمر وابن عباس كانا لا يقنتان في الصبح . وأخرج عن ابن مسعود أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة إلا الوتر فإنه كان يقنت فيهما قبل الركعة . وأخرج عن ابن الزبير أنه كان لا يقنت في الصبح . وأخرج عن عمر أنه كان يقنت ومن طريق آخر أنه كان لا يقنت ومن طريق أنه إذا كان محاربا قنت وإلا لا . وذكر الحازمي أن ممن روي عنه القنوت عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبو موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عباس وأبو هريرة والبراء وأنس وسهل بن سعد وغيرهم (في الأصل : " غيره " والصواب : " غيرهم ")

ولاختلاف الصحابة في ذلك وقع الاختلاف بين التابعين والأئمة المجتهدين فمن ذهب إلى القنوت في الفجر سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاووس وعبيد بن عمير وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه والثوري في رواية وغيرهم كذا ذكره الحازمي وذهب نفر من الأئمة منهم إبراهيم والثوري في رواية وأبو حنيفة (إن الحنفية والحنابلة متفقون في دوام قنوت الوتر دون الفجر وقنوت اللعن عندهم مخصوص بالنوازل يكون في رمضان أو في غيره . انظر أوجز المسالك ٢ / ٣٠٨) وأصحابه إلى أن لا قنوت في شيء من الصلوات إلا في الوتر وإلا (في الأصل : " إلا " والصواب : " وإلا ")

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٢٨/١

في نازلة فإنه حينئذ يشرع القنوت في الفجر . وأما الأخبار المرفوعة في ذلك فمختلفة اختلافا فاحشا فورد أنه صلى الله عليه و سلم كان يقنت في الصلوات كلها وورد أنه كان يقنت في الفجر والمغرب وورد أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وورد أنه لم يقنت إلا شهرا يدعو على قوم من الكفار ثم تركه وورد الاختلاف أيضا في القنوت قبل الركوع أو بعده وورد في بعض الروايات أنه كان لا يقنت إلا أن يدعو لقوم أو على قوم . ولا نزاع بين الأئمة في مشروعية القنوت ولا في مشروعيته للنازلة إنما النزاع في بقاء مشروعيته لغير النازلة فأصحابنا يقولون : القنوت كان حين كان ثم ترك وغيرنا يقولون لم يزل ذلك في الصبح وإنما ترك في باقي الصلوات والكلام في المقام طويل من الجوانب إبراما وجرحا وإيرادا ودفعا مظانه الكتب المبسوطة ك " الاستذكار " و " شرح معاني الآثار " و " تخريج أحاديث الهداية " وغير ذلك

(٢) بل روي عنه أنه بدعة ." [(١)]

" ٢٤٤ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن ابن عمر أخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا سكت (١) المؤذن من صلاة الصبح (٢) وبدأ (٣) الصبح (٤) ركع ركعتين (٥) خفيفتين (٦) قبل أن تقام الصلاة

قال محمد : **وبهذا نأخذ** الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان (٧) (٨)

---

(١) يستنبط منه أن لا يصلي عند الأذان بل يشتغل في الجواب

(٢) والجملة حالية

(٣) أي : ظهر

(٤) هذه الجملة إنما زيدت لئلا يتوهم أنه كان يصلي ركعتي الفجر بعد الأذان الأول الذي يؤذن به قبل طلوع الفجر

(٥) قوله : ركعتين في رواية عمرة عن عائشة : ثم يصلي إذا سمع النداء أي ركعتين خفيفتين حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب أم لا ؟

(٦) قوله : خفيفتين اختلف في حكمة تخفيفهما فقيل : ليبادر إلى صلاة الصبح وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل

(٧) في نسخة : مخففتان

(٨) قوله : يخففان بأن يقرأ فيهما : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ كما أخرجه مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأهما فيهما ولأبي داود : ﴿ قل آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ في الركعة الأولى وفي الثانية ﴿ ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول ﴾ ." [(٢)]

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٥٧/١

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٦٠/١

" ٢٤٨ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا صلى أحدكم (١) للناس فليخفف (٢) فإن (٣) (٤) فيهم السقيم (٥) والضعيف (٦) والكبير (٧) (٨) وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٩) (١٠)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

---

(١) أي : صلى إماما

(٢) أي : مع التمام

(٣) تعليل للتخفيف

(٤) قوله : فإن فيهم ... إلخ مقتضاه أنه متى لم يكن فيه متصف بالصفات المذكورة لم يضر التطويل لكن قال ابن عبد البر : ينبغي لكل إمام إن يخفف لأمره صلى الله عليه و سلم وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره وقال اليعمري : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا

(٥) من مرض

(٦) خلقة

(٧) سنا

(٨) قوله : والكبير زاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد " والصغير " والطبراني و " الحامل والمرضع " وعند الطبراني من حديث عدي بن حاتم و " عابر السبيل "كذا في " إرشاد الساري "

(٩) ولمسلم : فليصل كيف شاء أي : مخففا أو مطولا

(١٠) قوله : ما شاء أقول : يستنبط منه بعمومه أنه لو قرأ أحد القرآن بتمامه في صلاته أو في ركعته جاز كما مر حكاية ذلك عن عثمان وغيره وذلك لأنه صلى الله عليه و سلم أجاز للمنفرد التطويل في الأركان إلى ما شاء ولم يقيده بأمر . نعم هو مقيد بعدم حصول الملال ودوام النشاط وعدم الإخلال بغيره من الأمور الشرعية على ما ورد في الأحاديث الأخر وقد أوضحت المسأله في رسالتي : " إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة " ." [1]

" ٢٤٩ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : صلاة المغرب (١) وتر صلاة النهار (٢)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وينبغي (٣) لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر أن يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم (٤) وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٣٦٥/١

(١) قوله : قال صلاة المغرب ... إلخ رواه ابن أبي شيبة مرفوعا من حديث ابن عمر بلفظ (صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل) قال العراقي : سنده صحيح ورواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعا وسنده ضعيف وقال البيهقي : الصحيح وقفه على ابن مسعود كذا ذكره الزرقاني

(٢) أضيفت إليه لوقوعها عقبه فهي نهاية حكما

(٣) قوله : وينبغي لمن جعل ... إلخ هذا استدلال من المؤلف على مذهبه من أن الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم بأن ابن عمر حكم على صلاة المغرب بأنه وتر صلاة النهار وغرضه منه تشبيه وتر الليل بصلاة المغرب التي هي وتر النهار وقد أوضح ذلك ما أخرجه الطحاوي عن عقبة بن مسلم قال : سألت ابن عمر عن الوتر ؟ فقال : أتعرف وتر النهار ؟ فقلت : نعم صلاة المغرب فقال : صدقت وأحسنت . فمقتضى هذا التشبيه (قال ابن رشد : فإن لأبي حنيفة أن يقول : إنه إذا شبه شيء بشيء وجعل حكمهما واحدا كان المشبه به أحرى أن يكون بتلك الصفة فلما شبهت المغرب بوتر الليل وكانت ثلاثا وجب أن يكون وتر الليل ثلاثا . انظر الأوجز ١ / ٣٧٠) أن يكون وتر الليل ثلاث ركعات بتسليم واحد كصلاة المغرب هذا وأقول : فيه نظر فإن المعروف من فعل ابن عمر أنه كان يصلي الوتر ثلاث ركعات ويفصل بالسلام على رأس الركعتين كما مر معنا ذكره في (باب صلاة الليل) . وأخرجه المؤلف أيضا من طريق مالك في (باب السلام في الوتر) في ما سيأتي فذلك دليل على أنه لم يرد بقوله : (صلاة المغرب وتر صلاة النهار) تشبيه وتر الليل بوتر النهار في جملة الأحكام بل في التثليث فقط لا في عدم الفصل بين السلام فلو استدل المؤلف به على التثليث فقط مع قطع النظر عن الفصل بسلام لكان أبهى وأحسن

(٤) على رأس الركعتين ." [1]

" ٨٠ - (باب (١) سجود (٢) القرآن)

٢٦٧ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة : أن أبا هريرة قرأ بهم (٣) ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فيها فلما انصرف حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سجد فيها (٤)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - وكان مالك (٥) بن أنس لا يرى (٦) فيها سجدة

---

(١) قوله : باب سجود القرآن (شرح الزرقاني ٢ / ٢٠ ، وبسط الكلام في ذلك في أوجز المسالك ٤ / ١٣٩) هي أربع عشرة سجدات معروفة عند أبي حنيفة والشافعي غير أنه عد الشافعي منها السجدة الثانية من سورة الحج دون سجدة (ص) وقال أبو حنيفة بالعكس هذا هو المشهور وقال الترمذي رأى بعض أهل العلم أن يسجد في (ص) وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . انتهى . فعلى هذا يكون عند الشافعي وأحمد خمس عشرة سجدة وهو رواية عن مالك كذا في " المحلى بحل أسرار الموطأ " للشيخ سلام الله (هو الشيخ العالم المحدث سلام الله بن شيخ

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٦٧/١

الإسلام بن فخر الدين الدهلوي أحد كبار العلماء توفي سنة ١١٢٩ هـ أو ١١٣٣ هـ . انظر نزهة الخواطر : ٧ / ٢٠٥) رحمه الله تعالى

(٢) هو سنة أو فضيلة قولان مشهوران عند مالك وعند الشافعية سنة مؤكدة وقال الحنفية : واجب

(٣) قال الباجي : الأظهر أنه كان يصلي وجاء ذلك مفسرا في حديث أبي رافع : صليت خلف أبي هريرة العشاء فقرأ : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾

(٤) قوله : سجد فيها وبهذا قال الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك وروى ابن القاسم والجمهور عنه أنه لا سجود لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة : لما سجد : لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه . ورده ابن عبد البر بما حاصله أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء بعده (انظر شرح الزرقاني ٢ / ٢٠ ، وبسط الكلام في ذلك في أوجز المسالك ٤ / ١٣٩)

(٥) قوله : مالك وسلفه في ذلك ابن عمر وابن عباس فإنهما قالا : ليس في المفصل سجدة أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه "

(٦) قوله : لا يرى فيها سجدة أي : في سورة ﴿ انشقت ﴾ بل لا في المفصل مطلقا كما صرح به حيث قال : الأمر عندنا أن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وبه قال الشافعي في القديم ثم رجع عنه ذكره البيهقي وحجتهم حديث زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي صلى الله عليه و سلم " والنجم " فلم يسجد فيها أخرجه الشيخان وغيرهما . وأجاب الجمهور عنه بأنه لعله تركه في بعض الأحيان لبيان الجواز فإن سجود التلاوة ليس بواجب كما يشهد به قول عمر : من سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه . وقول ابن عمر : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء أخرجهما البخاري وغيره . هذا على قول من قال باستحباب السجود أو سنيته وأما على رأي من قال بالوجوب كأصحابنا الحنفية فيجاب عن حديث زيد بأن وجوب السجدة ليس حتما في الفور فلعله أخره النبي صلى الله عليه و سلم ولم يسجد في الفور لبيان ذلك وليس في الحديث بيان أنه لم يسجد بعد ذلك أيضا وقد ثبت سجود النبي صلى الله عليه و سلم في سورة النجم من حديث ابن مسعود عند البخاري وأبي داود والنسائي ومن حديث ابن عباس عند البخاري والترمذي . ومن حديث أبي هريرة عند البزار والدارقطني بإسناد رجاله ثقات وثبت السجود في سورة " انشقت " من حديث أبي هريرة عند مالك والبخاري وأبي داود والنسائي وغيرهم . ومن حجة المالكية حديث أم الدرداء قالت : سجدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل أخرجه ابن ماجه وفي سنده متكلم فيه مع أن الإثبات مقدم على النفي ومن حجتهم حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة وإسناده ليس بقوي (انظر فتح الباري ٢ / ٥٥٥ ، ٥٥٦) مع ثبوت أن أبا هريرة سجد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سورة ﴿ انشقت ﴾ وهو أسلم سنة سبع من الهجرة ." [١]

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٥

" ٢٦٨ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : أن عمر بن الخطاب قرأ بهم (١) النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ (٢) سورة أخرى (٣)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة

---

(١) أي : في الصلاة

(٢) ليقع ركوعه عقب قراءة كما هو شأن الركوع

(٣) روى الطبراني بسند صحيح عن عمر أنه قرأ النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ ﴿ إذا زلزلت ﴾ ." [1]

" ٢٧٠ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه (١) رآه سجد في سورة الحج سجدتين

قال محمد (٢) : روي هذا عن عن عمر وابن عمر (٣) وكان (٤) ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة (٥) : الأولى **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

---

(١) قوله : أنه هذا مقدم على ما أخرجه الطحاوي عن سويد قال : سئل

نافع : هل كان ابن عمر يسجد في الحج سجدتين ؟ فقال : مات ابن عمر ولم يقرأها ولكن كان يسجد في النجم وفي ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾

(٢) به قال الشافعي وأحمد ورواه ابن وهب عن مالك ولم يقل به مالك في المشهور عنه ذكره الزرقاني

(٣) قوله : عن عمر وابن عمر وكذا رواه الطحاوي عن أبي الدرداء وأبي موسى وأبي موسى الأشعري أنهما سجدا في الحج سجدتين . وروى الحاكم على ما ذكره الزيلعي عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمار بن ياسر وأبي موسى وأبي الدرداء أنهم سجدوا سجدتين . ويؤيده من المرفوع ما أخرجه أبو دواد والترمذي عن عقبة قلت : يا رسول الله أفضلت سورة الحج بسجدتين ؟ قال : نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما وكذا رواه أحمد والحاكم وفي سنده ضعف ذكره الترمذي وأشار إليه الحاكم وأخرج أبو دواد عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أقرأه خمس عشرة سجدة وفي سنده ضعيف وهو عبد الله بن منين (انظر نصب الراية ١ / ٣٠٦ ، وقال في بذل المجهود ٧ / ٢٠١ : وفي سورة الحج سجدتان إحداهما متفق عليها والثانية اختلف فيها فالحنفية أنكروها والشافعية أثبتوها)

(٤) قوله : وكان ابن عباس لا يرى ... إلخ كما أخرجه الطحاوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في سجود الحج إن الأولى عزيمة والأخرى تعليم قال الطحاوي : فبقول : ابن عباس نأخذ . انتهى . لكن قد مر أن الحاكم ذكره في من سجد فيها سجدتين والحق في هذا الباب هو ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٢٧/٢

(٥) قوله : واحدة روى ابن أبي شيبة عن علي وأبي الدرداء وابن عباس أنهم سجدوا فيه سجدتين وله عن ابن عباس أنه قال : في الحج سجدة وعن ابن المسيب والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير مثل ذلك كذا في " المحلى " ." [١]

" ٢٧٧ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : أنه أغمي عليه ثم أفاق فلم يقض (١) الصلاة (٢)

قال محمد : وبهذا (٣) نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة وأما إذا أغمي عليه يوما وليلة أو أقل قضى (٤) صلاته (٥)

---

(١) قوله : فلم يقض قال مالك : ذلك في ما نرى والله أعلم أن الوقت قد ذهب فأما من أفاق في الوقت فهو يصلي وجوبا إذ ما به السقوط ما به الإدراك

(٢) أي : الفائتة حال الإغماء

(٣) قوله : **وبهذا نأخذ** وفيه خلاف الشافعي ومالك فإنهما قالا بسقوط الصلاة بالإغماء إلا إذا أفاق في الوقت قلت أو كثرت لحديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة ؟ فقال : لا لشيء من ذلك قضاء إلا أن يفيق في وقت صلاة فإنه يصليه . وفي سنده الحكم بن عبد الله ضعيف جدا حتى قال أحمد : أحاديثه موضوعة ذكره الزيلعي

(٤) قوله : قضى صلاته لما روى في كتاب " الآثار " : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر أنه قال : في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضي . وعلى هذا فما أخرجه مالك محمول على ما أفاق بعد اليوم والليلة

(٥) لأنه لا حرج في ذلك ." [٢]

" ٢٧٩ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر قال : إذا لم يستطع المريض السجود (١) أومى برأسه

قال محمد : **وبهذا نأخذ** ولا ينبغي (٢) له (٣) أن يسجد على عود ولا شيء (٤) يرفع (٥) إليه ويجعل سجوده (٦) أخفض من ركوعه وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

---

(١) بسبب وجع الرأس ونحو ذلك

(٢) قوله : ولا ينبغي له أن يسجد على عود ... إلخ لما أخرجه البزار والبيهقي في " المعرفة " عن أبي بكر الحنفي عن سفيان الثوري نا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال : صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك . ورواه أبو يعلى أيضا بطريق آخر من حديث جابر والطبراني من حديث ابن عمر . وروى أيضا من حديثه مرفوعا : " من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه وليكن ركوعه

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٩

(٢) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٢/٤٠

وسجوده يومئ برأسه " . وذكر شراح " الهداية " أنه يكره السجود على شيء مرفوع إليه فإن فعل ذلك أجزأه لما روى الحسن عن أمه قالت : رأيت أم سلمة تسجد على وسادة من أدم من رمد بها أخرجه البيهقي وعن ابن عباس أنه رخص في السجود على الوسادة ذكره البيهقي وذكر ابن أبي شيبة عن أنس أنه كان يسجد على مرفقه

(٣) بل هو مكروه كما في الأصل

(٤) أي : وعلى شيء آخر كوسادة ونحوها

(٥) بصيغة المجهول أو المعلوم

(٦) أي : إيماء السجود ." [١]

" ٨٧ - (باب الجنب والحائض (١) يعرقان في ثوب)

٢٨١ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : أنه كان يعرق (٢) في الثوب (٣) وهو جنب ثم يصلي فيه

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا بأس به ما لم يصب (٤) الثوب من المني (٥) (٦) شيء وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) حكى النووي الاتفاق على طهارة سؤر الحائض وعرقها

(٢) بفتح الياء والراء

(٣) الذي هو لابسه وفي معنى الجنب الحائض والنفساء

(٤) قوله : ما لم يصب لما أخرجه الطحاوي وغيره عن معاوية أنه سأل أم حبيبة : هل كان النبي يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه ؟ قالت : نعم إذا لم يصبه أذى

(٥) ونحوه من النجاسات

(٦) فإنه نجس وأما العرق فليس بنجس (قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الفقهاء كذا في " الأوجز " عن " المغني " وبسط الكلام على ذلك العيني فارجع إليه لو شئت وقال ابن قدامة : سؤر الآدمي طاهر سواء كان مسلما أو كافرا عند عامة أهل العلم إلا أنه حكي عن النخعي أنه كره سؤر الحائض . انظر الكوكب الدري ١ / ١٥٦) ." [٢]

" ٨٨ - (باب بدأ (١) أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس)

٢٨٢ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله (٢) بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : بينما الناس في صلاة (٣) الصبح إذ أتاه (٤) رجل (٥) فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أنزل عليه الليلة (٦) قرآن (٧) وقد أمر (٨) أن يستقبل القبلة فاستقبلوها (٩) وكانت وجوههم إلى الشام (١٠) فاستداروا (١١) إلى الكعبة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٣/٢

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٦/٢

قال محمد : **وبهذا نأخذ** فيمن أخطأ القبلة حتى صلى ركعة أو ركعتين (١٢) ثم علم أنه يصلي إلى غير القبلة فلينحرف (١٣) إلى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد (١٤) بما مضى وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) بالفتح أي ابتداؤه

(٢) قوله : عبد الله قال ابن عبد البر : كذا رواه جماعة الرواة إلا عبد العزيز بن يحيى فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في " الموطأ " (شرح الزرقاني ١ / ٣٩٥)

(٣) قوله : في صلاة الصبح قال الحافظ (فتح الباري ١ / ٥٠٦ ، ولامع الدراري ١ / ٥٨٥) : هذا لا يخالف حديث البراء في " الصحيحين " أنهم كانوا في صلاة العصر لأن الخبر وصل وقت صلاة العصر إلى من هو داخل المدينة وهو بنو حارثة وذلك في حديث البراء والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر كما رواه ابن مندة وغيره وقيل : عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ورجح أبو عمر الأول وقيل عباد بن نصر الأنصاري والمحفوظ عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر

(٤) ولمسلم في صلاة الغداة (أخرجه مسلم في باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم الحديث ١٤)

(٥) قوله : رجل ذكر السعد مسعود بن عمر التفتازاني أنه ابن عمر وأنس حيث قال في " التلويح حاشية التوضيح " عند قول صدر الشريعة : وأما إخبار الصبي والمعتوه فلا يقبل منه في الديانات أصلا ... إلى آخره فإن قيل أن ابن عمر أخبر أهل قباء بتحويل القبلة فاستداروا كهيآتهم وكان صبيا قلنا : لو سلم كونه صبيا فقد روي أنه أخبرهم بذلك أنس فيحتمل أنهما جاءا جميعا فأخبراهم . انتهى . قلت : لم أقف لهاتين الروايتين على سند ولم أطلع له ما يدل عليه من كلمات المحدثين فإنه لم يذكر أحد منهم أن المخبر بذلك ابن عمر وأنس بل ذكر بعضهم عباد بن بشر وبعضهم عباد بن نهيك حكاهما السيوطي في " تنوير الحوالك " (١ / ٢٠١) جزم بالأول القسطلاني في " إرشاد الساري " وذكر الحافظ ابن حجر وكفاك به اطلاعا أن مخبر أهل قباء لم يسم وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فإن كان ما نقله محفوظا فيحتمل أن عبادا أتى بني حارثة أولا في العصر ثم توجه إلى أهل قباء وقت الصبح فأعلمهم بالفجر ومما يدل على تعددهما ما روى مسلم عن أنس أن رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر . انتهى (فتح الباري ١ / ٥٠٦)

(٦) قوله : الليلة قال الباجي : أضاف النزول إلى الليل على ما بلغه ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك أو لعله صلى الله عليه و سلم أمر باستقبال الكعبة بالوحي ثم أنزل عليه القرآن من الليلة

(٧) بالتنكير لإرادة البعضية والمراد قوله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب . . ﴾ الآيات

(٨) قوله : وقد أمر وقع في رواية البخاري أن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم متوجها إلى الكعبة العصر وعند ابن سعد : حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر على التردد . والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر وأول صلاة صلاها في المسجد النبوي العصر كذا في " فتح الباري "

(٩) قوله : فاستقبلوها بفتح الموحدة على رواية الأكثر أي : فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة ويحتمل أن فاعله النبي صلى الله عليه و سلم ومن معه وضمير وجوههم له أو لأهل قباء وفي رواية : فاستقبلوها بكسر الموحدة – أمر – ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان وعوده إلى أهل قباء أظهر ويرجح رواية الكسر رواية البخاري في " التفسير " بلفظ : وقد أمر أن يستقبل القبلة ألا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن ما بعده أمر لا خبر قال الزرقاني (١ / ٣٩٦)

(١٠) أي : بيت المقدس

(١١) قوله : فاستداروا وقع بيان كيفية التحويل في حديث تويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم قالت فيه : فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين إلى المسجد الحرام . وتصويره أن الإمام تحول من مكانه إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل القبلة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحولت الأرض وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل أنه وقع قبل تحريم العمل الكثير ويحتمل أنه اغتفر للمصلحة أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفترقة وفي الحديث دليل على أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع أن الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم واستنبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض لا يلزمه وفيه قبول خبر الواحد (والأوجه أن الخبر كان محتفا بالقرائن أفادت القطع عندهم وهي انتظاره صلى الله عليه و سلم من قبل ذلك فقد ورد أنه يدعو وينظر إلى السماء . أوجز المسالك ٤ / ٩٦) كذا في " شرح الزرقاني "

(١٢) أي : بعد ما تحرى فإنه لو صلى بغير تحر لم يجز كذا قالوا (قال الباجي في المنتقى ١ / ٣٤٠ : ظاهر الحديث يدل على أنهم بنوا على ما تقدم من صلاتهم ولو شرع أحد بصلاته إلى غير القبلة وهو يظنها إلى القبلة ثم تبين له فإن كان منحرفا انحرافا يسيرا رجع إلى القبلة وبنى وإن كان منحرفا عنها انحرافا كثيرا استأنف الصلاة والفرق بينه وبين أهل قباء أنهم افتتحوا الصلاة إلى ما شرع لهم من القبلة فلما طرأ النسخ في نفس العبادة لم يجز إفساد ما تقدم منها على الصحة . اه وفي الأوجز ٤ / ٩٦ لا تفصيل عند الحنفية وتصح صلاته بكل حال ومذهب الشافعية الإعادة مطلقا لمن اجتهد في القبلة فأخطأ كما في الفتح وغيره)

(١٣) كأهل قباء إذا علموا أنهم يصلون إلى غير القبلة

(١٤) أي : لا يحتاج إلى استئناف الصلاة حتى يجوز أن تقع أربع ركعات في أربع جهات ." [١]

" ٨٩ – (باب الرجل يصلي بالقوم (١) وهو جنب أو على غير وضوء)

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٤٨/٢

٢٨٣ - أخبرنا مالك حدثنا إسماعيل بن أبي الحكيم أن سليمان بن يسار أخبره : أن عمر بن الخطاب صلى (٢) الصبح ثم ركب (٣) إلى الجرف (٤) ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه احتلاما (٥) فقال : لقد احتلمت وما شعرت (٦) ولقد سلط علي الاحتلام منذ (٧) وليت أمر الناس ثم غسل (٨) ما رأى في ثوبه ونضحه (٩) ثم اغتسل ثم قام (١٠) فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس

قال محمد : **وبهذا نأخذ** ونرى (١١) أن من علم (١٢) ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه أن يعيد الصلاة كما أعادها عمر لأن الإمام (١٣) إذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) أي : وهو يظن أنه على طهارة

(٢) صرح أن صلاته كانت بالناس

(٣) قوله : ثم ركب إلى الجرف فيه أن الإمام من ولي شيئا من أمور المسلمين له أن يتعاهد ضيعته وأمور دنياه

(٤) بضم الجيم والراء وفاء قال الرافعي : على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام

(٥) أي : أثره وهو المني

(٦) بفتحتين أي : علمت

(٧) قوله : منذ وليت أمر الناس قال الباجي : يحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتا لابتلائه لمعنى من المعاني لم يذكره ووقته بما ذكر من ولايته ويحتمل أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام كذا في " التنوير " (١ / ٦٨ ، وانظر المنتقى ١ / ١٠١ ، وأوجز المسالك ١ / ٢٩٥)

(٨) قوله : ثم غسل في غسل عمر الاحتلام من ثوبه دليل على نجاسة المني لأنه لم يكن ليشتغل مع شغل السفر بغسل شيء طاهر . ولم يختلف العلماء في ما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر أنه نجس وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيه ولو لم يكن له علة جامعة إلا خروجه مع البول والمذي والودي مخرجا واحدا لكفى وأما الرواية المرفوعة فيه : فروى عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة : كنت أغسله من ثوب رسول الله (أخرجه البخاري ١ / ٥٥) . وروى همام والأسود عنها قالت : كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم (سنن ابن ماجه ١ / ٩٩) . وحديث همام والأسود أثبت من جهة الإسناد . وأما اختلاف السلف والخلف في نجاسة المني فروي عن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة : أنهم غسلوه وأمروا بغسله . ومثله عن ابن عمر وعائشة على اختلاف عنهما وقال مالك : غسل الاحتلام واجب ولا يجزئ عنده وعند أصحابه في المني وفي سائر النجاسات إلا الغسل بالماء ولا يجزئ فيه الفرك . وأما أبو حنيفة وأصحابه فالمني عندهم نجس ويجري فيه الفرك على أصلهم في النجاسة وقال الحسن بن حي : تعاد الصلاة من المني في الجسد وإن قل ولا تعاد من المني في الثوب وكان يفتي مع ذلك بفركه عن الثوب . وقال الشافعي : المني طاهر ويفركه إن كان يابسا وإن لم يفركه فلا بأس به . وعند أبي ثور وأحمد وإسحاق وداود : طاهر كقول الشافعي ويستحبون غسله رطبا وفركه يابسا وهو قول ابن عباس وسعد كذا في " الاستذكار " (١ / ٣٥٩ . وذهب الشافعي وأحمد في أصح

قوليه وإسحاق إلى أن المني طاهر وإنما يغسل الثوب منه لأجل النظافة لا للنجاسة وروي ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي إلى أنه نجس غير أن أبا حنيفة يقول بإجزاء الفرك ولا يجزئ عندهما إلا الغسل كحكم سائر النجاسات . هذا ملخص ما في " شرح المهذب " ٢ / ٥٥٤)

(٩) أي : رش ما لم ير فيه أذى لأنه شك هل أصابه المني أم لا ؟ ومن شك في ذلك وجب نضحه تطييبا للنفس . قوله : ونضحه لا خلاف بين العلماء في أن النضح في حديث عمر هذا معناه الرش وهو عند أهل العلم طهارة لما شك فيه كأنهم جعلوه رافعا للوسوسة ندب بعضهم إلى ذلك وأباه بعضهم وقال : لا يزيده النضح إلا شرا كذا قال ابن عبد البر (الاستذكار ١ / ٣٦٠)

(١٠) قوله : قام فيه دليل على ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن من رأى في ثوبه أثر احتلام ولم يتذكر المنام وقد صلى فيه قبل ذلك يحمله على آخر نومة نامها ويعيد ما صلى بينه وبين آخر نومته وهو من فروع الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات

(١١) قوله : ونرى ... إلى آخره فيه خلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين فقال مالك وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي : لا إعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر إنما الإعادة على الإمام فقط وروي ذلك عن عمر فإنه لما صلى الصبح بجماعة ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما أعاد صلاته ولم يأمرهم بالإعادة . وروى ابن أبي شيبة عن الحارث عن علي في الجنب يصلي بالقوم قال : يعيد ولا يعيدون . وروى أحمد عن عثمان صلى بالناس الفجر فلما ارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال : كبرت والله كبرت فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا . وبه قال أحمد حكاه الأثرم وإسحاق وأبو ثور وأبو داود والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان : إنه يجب عليهم الإعادة أيضا وروى عبد الرزاق بسند منقطع عن علي رضي الله عنه مثله كذا ذكره ابن عبد البر في " الاستذكار " (١ / ٣٦٢ . وفي أوجز المسالك ١ / ٢٩٩ : واختلف العلماء فيمن صلى خلف جنب أو محدث وهو ناس فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة فقال الأئمة الثلاثة : إن صلاة الإمام باطلة وصلاتهم صحيحة وروي عن علي أنهم يعيدون وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه كذا في " المغني ")

(١٢) وأما من لم يعلم فلا عليه شيء لأن التكليف بحسب الوسع

(١٣) قوله : لأن الإمام ... . إلى آخره تعليل لطيف على مدعاه بأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به والإمام ضامن لصلاة المقتدي كما ورد به الحديث فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام وصلاة الإمام متضمنة لها بصحتها وفسادها بفسادها فإذا صلى الإمام جنبا لم تصح صلاته لفوات الشرط وهي متضمنة لصلاة المؤتم فتفسد صلاته أيضا فإذا علم ذلك يلزم عليه الإعادة ويتفرع عليه أنه يلزم الإمام إذا وقع ذلك أن

يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم ولو لم يعلمهم لا إثم عليهم وهذا التقرير واضح قوي إلا أن يدل دليل أقوى منه على خلافه ." (١)

" ٢٨٦ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع (١) مولى ابن عمر عن إبراهيم (٢) بن عبد الله بن حنين (٣) عن عبد الله (٤) بن حنين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن لبس (٥) القسي وعن لبس (٦) المعصفر (٧) وعن تختم الذهب وعن قراءة (٨) القرآن في الركوع (٩)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** تكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول (١٠) أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) في الإسناد ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهو من اللطائف (شرح الزرقاني ١ / ١٦٦)

(٢) الهاشمي مولاهم المدني التابعي قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث روى له الجميع مات بعد المائة كذا ذكره الزرقاني

(٣) مصغرا

(٤) التابعي الثقة المتوفى في إمارة يزيد روى له الجماعة كذا ذكره الزرقاني

(٥) قوله : عن لبس القسي قال الباجي (١ / ١٤٩) : بفتح القاف وتشديد السين قال : فسره ابن وهب بأنها ثياب مضلعة يريد مخططة بالحرير وكانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلي الفرما وفي " النهاية " : هي ثياب من كتان مخلوط بالحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل : أصل القسي القزي هو ضرب من الإبريسم أبدل الزاء سينا كذا في " التنوير " (١ / ١٠١)

(٦) قوله : وعن لبس المعصفر أجازه قوم من أهل العلم وكرهه (والنهي للتنزيه على المشهور وكره مالك الثوب المعصفر للرجال في غير الإحرام . أوجز المسالك ١ / ٧٤) آخرون ولا حجة عندي لمن أباحه مع ما جاء من نهيه صلى الله عليه و سلم عن ذلك كذا قال ابن عبد البر

(٧) عصفر - بضم أول وضم فاء - : كل كاجيره كه بهندي آنرا كسنبه كويندوجامه كه برنك آن سرخ كرده شود آنرا معصفر كويند (بالفارسية) (غياث اللغات)

(٨) قوله : وعن قراءة : إلى آخره قال الخطابي : لما كان الركوع والسجود وهما في غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهي عن القراءة فيهما

(٩) رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حنين فزاد : والسجود

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٥٠

(١٠) بل قول الكل لا خلاف فيه (قال ابن رشد في " بداية المجتهد " اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي . قال الطبري : وهو حديث صحيح به أخذ فقهاء الأمصار وسار قوم من التابعين إلى جواز ذلك وهو مذهب البخاري لأنه لم يصح الحديث عنده . اه مختصرا . ثم هي كراهة تنزيه عند أكثر العلماء . أوجز المسالك ١ / ٧٥) ذكره ابن عبد البر ." [١]

" ٩٣ - (باب (١) صلاة الخوف (٢))

٢٨٩ - أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم (٣) الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم سجدة (٤) وتكون طائفة منهم بينه (٥) وبين العدو ولم يصلوا (٦) فإذا صلى الذين معه سجدة استأخروا (٧) مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون (٨) ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه (٩) سجدة ثم ينصرف (١٠) الإمام (١١) وقد صلى (١٢) سجدتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون (١٣) لأنفسهم (١٤) سجدة (١٥) سجدة بعد انصراف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين . فإن كان خوفا هو أشد (١٦) من ذلك صلوا رجالا قياما (١٧) على أقدامهم أو ركبانا (١٨) مستقبلي القبلة (١٩) وغير مستقبليها . قال نافع (٢٠) : ولا أرى (٢١) عبد الله بن عمر (٢٢) إلا حدثه (٢٣) عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال محمد : **وبهذا نأخذ** (٢٤) وهو قول (٢٥) أبي حنيفة - رحمه الله - وكان مالك بن أنس لا يأخذ (٢٦) به

---

(١) قوله : باب صلاة الخوف أي صفتها من حيث إنه يحتمل في الصلاة ما لا يحتمل في غيره ومنعها ابن الماجشون في الحضر تعلقا بمفهوم قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ وأجازها الباقون وقال أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن علية والمزني : لا تصلى بعد النبي صلى الله عليه و سلم لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ . واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعلها بعده وبقوله : " صلوا كما رأيتموني أصلي " فمنطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره : شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده أي بين لهم بفعلك لأنه أوضح من القول ثم الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم كذا في " شرح الزرقاني " (١ / ٣٦٩ . وفي أوجز المسالك ٤ / ٥ - ١٢ ههنا ثمانية أبحاث لطيفة لا بد لطالب الحديث من النظر فيها)

(٢) قوله : صلاة الخوف قيل : إنما شرعت في غزوة ذات الرقاع وهي سنة خمس من الهجرة وقيل في غزوة بني النضير كذا في " تخريج أحاديث الهداية " للزيلعي

(٣) حيث لا يبلغهم سهام العدو

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٥/٢

(٤) أي ركعة

(٥) أي الإمام ومن معه

(٦) لحرسهم العدو

(٧) فيكونون في وجه العدو

(٨) بل يستمرون في الصلاة

(٩) أي الإمام

(١٠) من صلاته بالتسليم

(١١) أي بعد التشهد والسلام

(١٢) هذا في الصبح مطلقا وكذا في الرباعية في السفر وأما في المغرب فيصلي مع الأولى ركعتين ومع الثانية ركعة

(١٣) قوله : فيصلون لأنفسهم ... إلى آخره قال الحافظ : لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود : ثم سلم فقام هؤلاء - أي الطائفة الثانية - فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا . ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . وظاهره أن الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الأولى بعدها . واختار هذه الصفة أشهب والأوزاعي وأخذ بما في حديث ابن عمر الحنفية ورجحها ابن عبد البر لقوة إسنادها ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل صلاة إمامه كذا في " شرح الزرقاني " (١ / ٣٧١)

(١٤) أي وحدهم

(١٥) أي ركعة ركعة

(١٦) من كثرة العدو

(١٧) تفسير لقوله : رجالا

(١٨) على دوابهم

(١٩) أي عند القدرة على استقبالها وبه قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت

(٢٠) قوله : قال نافع ولا أرى ... إلى آخره قال ابن عبد البر : هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا

(٢١) أي لا أظن

(٢٢) أي فهو موقوف في حكم مرفوع

(٢٣) في نسخة : يحدثه

(٢٤) لقوة إسناده

(٢٥) قوله : وهو قول اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه و سلم في صلاة الخوف معتد بها وإنما الخلاف بينهم في الترجيح كذا في " مرقاة المفاتيح "

(٢٦) قوله : لا يأخذ به بل كان يأخذ بما أخرجه هو والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن سهل بن أبي حثمة : أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم ركعة باقية ثم يسلمون وينصرفون فيكونون وجاه العدو والإمام قائم ثم يقبل الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة الباقية ثم يسلمون فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وبه قال الشافعي وأحمد وداود مع تجويزهم الصفة التي في حديث ابن عمر ذكره الزرقاني . وكان مالك يقول أولا بما رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه و سلم في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف وهو نحو الحديث السابق إلا أن فيه النبي صلى الله عليه و سلم ثبت جالسا حتى أتمت الطائفة الثانية ثم سلم بهم ثم رجع مالك إلى الحديث السابق ذكره ابن عبد البر . وقد رويت في كيفية صلاة الخوف أخبار مرفوعة وآثار موقوفة على صفات مختلفة حتى ذكر بعضهم أنه ورد ستة عشر نوعا وأخذ بكل جماعة من العلماء وذكر ابن تيمية في " منهاج السنة " وغيره أن الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف سعة وتخيير (مما ينبغي أن يعلم أن أحدا من أصحاب الكتب المتداولة بأيدينا لم يعتن بتفصيل صور صلاة الخوف المروية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم غير أبي داود فإنه فصل في " سننه " إحدى عشرة صورة بحسب الظاهر وهي تبلغ أكثر منها بإبداء بعض الاحتمالات في بعض الروايات . وهي كلها مقبولة عند كافة العلماء بحسب جوازها وإنما اختلفوا فيما بينهم فيما هي أولى منها وأفضل إلا صورتين فإن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - يؤولهما على تقدير ثبوتهما عنه صلى الله عليه و سلم أو يحملهما على اختصاصهما به صلى الله عليه و سلم ... إلخ . بذل المجهود ٦ / ٣٢٦) ." [(١)]

" (أبواب الجنائز (١))

١ - (باب المرأة تغسل (٢) زوجها)

٣٠٣ - أخبرنا مالك بن أنس أخبرنا عبد الله (٣) بن أبي بكر أن أسماء (٤) بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت أبا بكر حين (٥) توفي فخرجت (٦) فسألت (٧) من حضرها من المهاجرين فقالت : إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي (٨) من غسل ؟ قالوا : لا

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا بأس (٩) أن تغسل المرأة (١٠) زوجها إذا توفي ولا غسل (١١) على من غسل الميت ولا وضوء إلا (١٢) أن يصيبه شيء من ذلك (١٣) الماء فيغسله (١٤)

---

(١) قوله : الجنائز - بفتح الجيم - جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان وقيل بالكسر النعش وبالفتح للميت

(٢) بعد موته

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٦٠/٢

(٣) قوله : عبد الله هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني قاضي المدينة المتوفى سنة ١٣٥ هـ كما ذكره الزرقاني لا عبد الله بن أبي بكر الصديق كما ظنه القاري

(٤) قوله : أن أسماء بنت عميس هي أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه و سلم وأم الفضل زوج العباس وأخت أخواتهما لأم وهن تسع وقيل : عشر وكانت أسماء من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له محمدا وعبد الله وعونا ثم هاجرت إلى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمدا ولما مات تزوجها علي فولدت له يحي كذا في " الاستيعاب " وفيه أيضا في الكنى : أبو بكر الصديق هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي وروى حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأبي بكر : من أكبر أنا أو أنت ؟ فقال : أنت أكبر مني وأكرم وأنا أسن منك . وهذا الخبر لا يعرف إلا بهذا الإسناد وأظنه وهما لأن جمهور أهل العلم بالأخبار والسير يقولون : إن أبا بكر استوفى بمدة خلافته سن رسول الله وهو ابن ثلاث وستين سنة

(٥) قوله : حين توفي ليلة الثلاثاء لثمان بقين من الجمادى الآخرة سنة ١٣ هـ وله ثلاث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة رضي الله عنها

(٦) أي من المغتسل

(٧) أي مستفتية

(٨) أي يجب علي الغسل من غسل الميت ؟

(٩) قوله : لا بأس ... إلىآخره نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على جواز غسل المرأة زوجها وإنما اختلفوا في العكس : فمنهم من أجاز وإليه مال الشافعي ومالك وأحمد وآخرون ومنهم من منعه وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه كذا ذكر العيني (انظر أوجز المسالك ٤ / ١٩٩)

(١٠) أي ولو كانت محرمة أو صائمة كذا ذكره الشمني

(١١) قوله : ولا غسل ... . إلى آخره أقول : يحتمل محملين : أحدهما : أن يكون نفيا للوجوب والمعنى لا يجب الغسل على من اغتسل ولا الوضوء . فحينئذ لا يكون هذا الكلام نفيا للاستحباب وثانيهما : أن يكون نفيا للمشروعية فيكون نفيا للاستحباب أيضا . والأول أولى لورود الأمر بالغسل لمن غسل ميتا فإن لم يثبت الوجوب فلا أقل من الندب وهو ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا من غسله الغسل ومن حمله الوضوء وروى أبو داود من رواية عمرو بن عمي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وأخرجه أحمد والبيهقي من رواية صالح مولى التوأمة عنه مرفوعا – وصالح متكلم فيه – وأخرجه البزار من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية أبي بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عنه مرفوعا . وقد اختلف العلماء في هذا الباب فمذهب جمهور العلماء أنه لا شيء في ذلك وقال بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم : إن عليه الغسل وقال بعضهم : عليه الوضوء وقال مالك : أستحب الغسل ولا أرى ذلك واجبا وقال أحمد : من غسل ميتا أرجو أن لا

يجب عليه الغسل وقال إسحاق : لا بد فيه من الوضوء وروي عن ابن المبارك : لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت كذا حكاه الترمذي وقال الخطابي في " حواشي سنن أبي داود " : لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب غسل من غسل ميتا ولا الوضوء من حمله ولعله أمر ندب . انتهى . وفيه نظر فقد قال الشافعي : لا غسل عليه إلا أن يثبت حديث أبي هريرة والخلاف ثابت عند المالكية فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه قال : عليه الغسل وروى المدنيون وابن عبد الحكم عنه أنه مستحب لا واجب وهو مشهور مذهبه وصار إلى الوجوب بعض الشافعية أيضا كذا ذكره الحافظ ابن حجر والزرقاني وغيرهما . ولما استشكل على القائلين بعدم الوجوب ورود حديث أبي هريرة وظاهره الوجوب أجابوا عنه بوجوه :

الأول : أن أبا هريرة تفرد بروايته وفي قبول خبر الواحد في ما يعم به البلوى كلام وفيه نظر فإنه مع قطع النظر عما يرد على ما أصلوه من عدم قبول خبر الواحد في ما يعم به البلوى لا يثبت تفرد أبي هريرة ففي الباب عن عائشة رواه أحمد والبيهقي وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري وصححه ابن خزيمة كذا ذكره ابن حجر في " تخريج أحاديث الرافعي " وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في " العلل " وقالا : إنه لا يثبت قال ابن حجر : نفيهما الثبوت على طريق المحدثين وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي لأن رواته ثقات أخرجه البيهقي من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة وعن أبي سعيد رواه ابن وهب في جامعه وعن المغيرة رواه أحمد وعن علي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى عنه قال : لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال : انطلق فواره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي . ووقع عند أبي يعلى في آخره وكان علي إذا غسل ميتا اغتسل . وأخرجه ابن سعد في " الطبقات " بلفظ : لما أخبرت رسول الله بموت أبي طالب بكى وقال : اذهب فاغسله وكفنه قال ففعلت ثم أتيته فقال لي : اذهب فاغتسل وروى البيهقي هذا الحديث وضعفه قال ابن حجر : مدار كلام البيهقي على الضعيف ولا يتبين وجه ضعفه . انتهى

الوجه الثاني : أن جماعة من المحدثين صرحوا بتضعيف طرق أبي هريرة بل صرح بعضهم بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء فنقل الترمذي عن ابن المديني والبخاري أنهما قالا : لا يصح في الباب شيء وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثا ثابتا لو ثبت للزمنا استعماله وقال ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت وقال ابن أبي حاتم في " العلل " : حديث أبي هريرة لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا وفيه نظر لأن بعض الطرق وإن كانت ضعيفة لكن ضعفها ليس بحيث لا ينجبر بكثرة الطرق مع أن بعض طرقها بانفراده حسن أيضا . قال الحافظ ابن حجر في " تخريج أحاديث الرافعي " بعد نقل كلام الرافعي : قلت : قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طريق آخر قال عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أي هريرة رفعه : من غسل ميتا فليغتسل ذكره الدارقطني وقال : فيه نظر . قلت : رواته موثقون وقال ابن دقيق العيد في " الإمام " : لا يخلو إسناد من طرق هذا الحديث من متكلم فيه وأحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهي معلولة وإن صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة قلت : إسحاق أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث قال : وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسناده حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا . وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فإنكار النووي على

الترمذي بتحسينه معترض وقد قال الذهبي في " مختصر البيهقي " : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها : بالوقف بل قدموا رواية الرفع وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مئة وعشرين طريقا قلت : ليس ذلك ببعيد . انتهى . ملخصا

الوجه الثالث : أن الأمر بالغسل لمن غسل ميتا منسوخ جزم به أبو داود ونقله عن أحمد وأيده بعضهم بأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر النسوة اللواتي (في الأصل " التي " والظاهر ما أثبتناه كما في " التلخيص " ٢ / ١٠٦) غسلن ابنته بالغسل ولو كان واجبا لأمرهن وفيه نظر لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال بل إذا وجد ناسخ صريح متأخر وهو مفقود

الوجه الرابع : وهو أولاها حمل الأمر على الندب ويؤيده ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخزومي من طريق عبد الله بن أحمد قال أبي : كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل ؟ قال : قلت : لا قال : في ذلك الجانب شاب يقال له : محمد بن عبد الله يحدثه عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه قال الحافظ ابن حجر : هذا إسناد صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث . انتهى . ومما يؤيد صرف الأمر الوارد في حديث أبي هريرة عن الوجوب ما أخرجه البيهقي من طريق الحاكم - وقال ابن حجر : إسناده حسن - عن ابن عباس مرفوعا : ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم . ويؤيده أيضا ما رواه أبو منصور البغدادي من طريق محمد بن عمرو بن يحيى عن عبد الرحمن بن عاطب عن أبي هريرة : من غسل ميتا اغتسل ومن حمله توضأ فبلغ ذلك عائشة فقالت : أوينجس موتى المسلمين وما على رجل لو حمل عودا . ذكره السيوطي في رسالته " عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة " وخلاصة المرام أنه لا سبيل إلى رد حديث أبي هريرة مع كثرة طرقه وشواهده ولا إلى دعوى نسخه بمعارضة الأحاديث الأخر بل الأسلم الجمع بحمل الأمر على الندب والاستحباب

(١٢) استثناء منقطع

(١٣) أي ماء غسل الميت

(١٤) أي ذلك المكان الذي أصابه ذلك الماء المستعمل احتياطا ." (١)

" ٣٠٤ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب الزهري عن حميد (١) بن عبد الرحمن (٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : الميت يقمص ويؤزر (٣) ويلف بالثوب الثالث (٤) فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه (٥)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** الإزار يجعل (٦) لفافة مثل الثوب الآخر أحب (٧) إلينا من أن يؤزر ولا يعجبنا أن ينقص (٨) الميت في كفنه من ثوبين إلا من ضرورة (٩) وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) الزهري المدني ثقة من كبار التابعين مات سنة ١٠٥ ، قاله الزرقاني

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٨٤

(٢) زاد يحيى : بن عوف

(٣) بصيغة المجهول فيهما أي يلبس القميص والإزار . قوله : يقمص ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الميت يكفن في ثلاث لفائف ولا يقمص ولا يؤزر أخذا من حديث عائشة : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة . أخرجه الأئمة الستة وغيرهم . وذهب الحنفية والمالكية إلى إدخال القميص في الكفن أخذا مما روى ابن عدي في " الكامل " عن جابر قال : كفن النبي صلى الله عليه و سلم في ثلاثة أثواب : قميص وإزار ولفافة . وفي سنده ناصح بن عبد الله الكوفي متكلم فيه . وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه حلة نجرانية وفيه يزيد بن أبي زياد مجروح . وقالوا بأن معنى قول عائشة إن القميص والعمامة زائدتان على الثلاثة ورد بأنه خلاف الظاهر وأولى ما يحتج به لإثبات القميص حديث جابر في قصة موت عبد الله بن أبي فإن النبي صلى الله عليه و سلم أعطى ابنه قميصه ليكفنه فيه بعدما طلبه فكفنه فيه . أخرجه البخاري وغيره ويوافقه أثر عبد الله بن عمرو المخرج ههنا

(٤) الرداء

(٥) ولا ينتظر بدفنه إلى شيء آخر

(٦) في نسخة : يجعل

(٧) قوله : أحب إلينا من أن يؤزر يعني أن إزار الميت ليس كإزار الحي ولا يؤزر كما يؤزر الحي على ما يفيده ظاهر أثر ابن عمرو بل يجعل الإزار كاللفافة ويبسط ويلف الميت فيهما

(٨) قوله : أن ينقص ... إلخ يشير إلى أن النقصان من الثلاثة إلى ثوبين لا بأس به لقول أبي بكر الصديق : اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما . أخرجه أحمد ومالك وعبد الرزاق وابن سعد وغيرهم وأخرج الأئمة الستة في حديث المحرم الذي وقصته راحلته فمات قال رسول الله : كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه الحديث . وأما الزيادة على الثلاثة فعند كثير من أصحابنا والشافعية لا يكره بشرط أن يكون وترا لأن ابن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب : قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقي . لكن الأفضل هو الاقتصار على الثلاث ذكره في " ضياء الساري "

(٩) قوله : إلا من ضرورة لأن مصعب بن عمير حين استشهد يوم أحد لم يترك إلا بردة (كفاية الثوب الواحد عند الضرورة مجمع عليه عند الأربعة كما صرح به أهل فروعهم والجمهور على أن الثوب الواحد ينبغي أن يكون ساترا لجميع البدن أوجز المسالك ٤ / ٢٠٩) فكفن فيه أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ." [١]

" ٣٠٥ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن أبا هريرة قال : أسرعوا بجنائزكم (١) فإنما هو خير (٢) تقدمونه (٣) أو شر (٤) تلقونه عن رقابكم

قال محمد : **وبهذا نأخذ** السرعة (٥) بها أحب إلينا من الإبطاء وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٨٨/٢

(١) أي بتجهيز ميتكم ودفنه أو بالتعجيل في المشي به

(٢) أي صاحب خير أو أريد به المبالغة

(٣) وفي بعض النسخ تقدمونه إليه أي إلى خير فهو خير له

(٤) أي إلى شره في قبره

(٥) قوله : السرعة المعتدلة من غير أن يفضي إلى العدو لما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المشي خلف الجنازة ؟ قال : ما دون الخبب (في الأصل : " الجنب " وهو خطأ) فإن يك خيرا عجلتموه وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار . ولأبي داود والحاكم من حديث أبي بكرة : لقد رأيتنا مع رسول الله وإنا لنكاد أن نرمل بها رملا . ولابن ماجه وقاسم بن أصبغ من حديث أبي موسى : عليكم بالقصد في جنائزكم إذا مشيتم . ورواه البيهقي ثم أخرج عنه من قوله : إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بالمشي . وقال : هذا يدل على أن المراد كراهة شدة الإسراع ." [1]

" ٣٠٨ - أخبرنا مالك أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري : أن أبا هريرة (١) نهى (٢) أن يتبع بنار بعد موته أو بمجمرة (٣) في جنازته

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) كذا أوصى عمران بن حصين وأبو سعيد وأسماء بنت أبي بكر قال ابن عبد البر : جاء النهي عن ذلك من حديث ابن عمر مرفوعا

(٢) لما فيه من التفاؤل لأنه من فعل النصارى (انظر : أوجز المسالك ٤ / ٢١٣)

(٣) بكسر الميم : المبخرة والمدخنة وقيل : المجمر كمنبر بحذف الهاء ما يبخر به من عود وغيره وهو لغة في المجمرة ". [2]

" ٣١٠ - أخبرنا مالك حدثنا سعيد (١) المقبري عن أبيه (٢) أنه سأل أبا هريرة كيف يصلي على الجنازة فقال : أنا لعمر الله (٣) أخبرك أتبعها (٤) من أهلها فإذا وضعت كبرت فحمدت (٥) الله وصليت (٦) على نبيه ثم قلت (٧) : اللهم عبدك (٨) وابن عبدك وابن أمتك (٩) كان (١٠) يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا رسولك وأنت أعلم به إن كان محسنا فزد (١١) في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز (١٢) عنه اللهم لا تحرمنا (١٣) أجره (١٤) ولا تفتنا (١٥) بعده

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا قراءة (١٦) على الجنازة وهو قول (١٧) أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٩٠

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٩٤

(١) وليحيي : مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه

(٢) قوله : عن أبيه اسمه كيسان بن سعيد المقبري المدني أبو سعيد مولى أم شريك ثقة ثبت مات سنة ١٠٠ ، وابنه سعيد أبو سعد المقبري المدني ثقة مات في حدود العشرين أو قبلها أو بعدها كذا في " التقريب "

(٣) أي حياته

(٤) بالتشديد وكسر الموحدة ويخفف فيفتح قوله أتبعها أي أشيعها من عند أهلها أو من محلها

(٥) فيه أنه لم يكن يرى القراءة في صلاتها

(٦) بعد التكبيرة الثانية

(٧) بعد الثالثة

(٨) أي يا الله هذا عبدك

(٩) أي جاريتك والمراد بهما أبواه

(١٠) في دار الدنيا

(١١) أي زد في ثواب حسناته

(١٢) أي اغفر ما صدر منه

(١٣) أي لا تجعلنا محرومين من مثوباته

(١٤) أي أجر الصلاة عليه وشهود الجنازة أو أجر المصيبة بموته

(١٥) أي بما يشغلنا عنك

(١٦) قوله : لا قراءة ... إلى آخره أقول : يحتمل أن يكون نفيا للمشروعية المطلقة فيكون إشارة إلى الكراهة وبه صرح كثير من أصحابنا المتأخرين حيث قالوا : يكره قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وقالوا : لو قرأها بنية الدعاء لا بأس به ويحتمل أن يكون نفيا للزومه فلا يكون فيه نفي الجواز وإليه مال حسن الشرنبلالي من متأخري أصحابنا حيث صنف رسالة سماها بـ " النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب " ورد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية وهذا هو الأولى لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه فأخرج الشافعي عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ورواه الحاكم من طريقه . وروى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب . وفي إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدا . وللبخاري والنسائي والترمذي والحاكم وابن حبان : أن ابن عباس قرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب وقال : إنها سنة فهذا يؤيد رواية ابن أبي شيبة ورواه أبو يعلى وزاد وسورة قال البيهقي : هذه الزيادة غير محفوظة ولابن ماجه من حديث أم شريك : أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي سنده ضعف يسير كذا قال ابن حجر في " تخريج أحاديث شرح الوجيز " للرافعي . وأخرج عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " إسناده صحيح . وروى سعيد بن منصور وابن المنذر : كان ابن

مسعود يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وعن مجاهد قال : سألت ثمانية عشر صحابيا فقالوا : يقرأ رواه الأثرم . ذكره الشرنبلالي نقلا عن أستاذه عن قاسم بن قطلوبغا وممن كان لا يقرأ الفاتحة أبو هريرة كما يشهد له حديث أبي سعيد المقبري عنه وابن عمر كما أخرجه مالك عن نافع . ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها ونقل ابن الضياء في " شرح المجمع " عن ابن بطال أنه نقل عدم القراءة عن علي وعمر وابن عمر وأبي هريرة ومن التابعين عطاء وطاؤوس وابن المسيب وابن سيرين وابن جبير والشعبي والحكم وغيرهم وبالجملة الأمر بين الصحابة مختلف ونفس القراءة ثابت فلا سبيل إلى الحكم بالكراهة بل غاية الأمر أن لا يكون لازما (قال شيخنا في لامع الدراري ٤ / ٤٣٦ : تأويل ما روى جابر من القراءة أنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل القراءة وذلك ليس بمكروه عندنا وبسط فيه الآثار الدالة على ترك القراءة في " الأوجز " فارجع إليه لو شئت التفصيل

وقال الطحاوي : ولعل من قرأ من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة وقال ابن الهمام : لا يقرأ الفاتحة إلا بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم كذا قال القاري في " مرقاة المفاتيح " ٤ / ٤٧)

(١٧) وبه قال مالك وقال الشافعي وأحمد وإسحاق بلزومهما واختار بعض الشافعية الاستحباب كذا في " ضياء الساري " ." [1]

" ٣١١ - أخبرنا مالك حدثنا نافع : أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه (١)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** يسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول أبي حنيفة (٢) رحمه الله

---

(١) أي من يقربه من أهل الصف الأول

(٢) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال مالك في رواية والأوزاعي وابن سيرين وكذلك كان يفعل أبو هريرة وكان علي وابن عباس وأبو أمامة وابن جبير والنخعي يسرونه وبه قال الشافعي ومالك في رواية كذا قال الزرقاني ." [2]

" ٣١٢ - أخبرنا مالك حدثنا نافع : أن ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا (١) لوقتهما (٢)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا بأس بالصلاة على الجنازة في تينك (٣) الساعتين ما لم تطلع (٤) الشمس أو تتغير الشمس بصفرة للمغيب (٥) وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) قال الباجي : أي لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر إلى الاصفرار وفي الصبح إلى الإسفار

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٩٨

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٩٩

(٢) قوله : لوقتهما مقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها ويبين ذلك ما رواه مالك عن محمد بن أبي حرملة أن ابن عمر قال وقد أتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس : إما أن تصلوا عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس . فكأن ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها . وإلى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق كذا في " فتح الباري "

(٣) أي بعد الصبح وبعد العصر

(٤) هذا إذا أحضرت الجنازة قبلهما وأما إذا حضرت عندهما فيجوز الصلاة عليهما

(٥) أي الغيبوبة والغروب ." [1]

" ٨ - (باب يحمل الرجل الميت أو يحنطه أو يغسله هل ينقض ذلك وضوءه ؟ (١))

٣١٤ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن عمر حنط (٢) ابنا (٣) لسعيد بن زيد وحمله (٤) ثم دخل المسجد (٥) فصلى ولم يتوضأ

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا وضوء (٦) على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا أو كفنه أو غسله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) أي وضوء الحامل ونحوه

(٢) قوله : حنط يقال : حنط الميت بالحنوط تحنيطا والحنوط - بفتح الحاء المهملة فنون - : أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة كذا قال القاري

(٣) اسمه عبد الرحمن ذكره ابن حجر في " الفتح "

(٤) أي حمل جنازته

(٥) أي المسجد المعد للجنازة أو مسجد المدينة وغيرهما

(٦) قوله : لا وضوء ... . إلى آخره قال القاري : فما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة : " من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ " محمول على الاحتياط أو على من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلاة . انتهى

أقول : الاحتمال الثاني مما يرده صريح ألفاظ بعض الطرق فالأولى هو الحمل على الندب (وهذا عند الجمهور منهم الأئمة الثلاثة في المرجح عنهم وكذلك الحنفية خروجا عن الخلاف الكوكب الدري ٢ / ١٧٣) كما ذكرناه ." [2]

" ٩ - (باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء (١))

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/١٠٠

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/١٠٣

٣١٥ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يصلي (٢) الرجل على جنازة إلا وهو (٣) طاهر (٤)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا ينبغي أن يصلي على الجنازة إلا طاهر فإن فاجأته (٥) وهو على غير طهور (٦) تيمم (٧) وصلى عليها وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) قوله : غير وضوء اتفقوا على أن من شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري : تجوز بغير طهارة كذا ذكره القاري

(٢) خبر بمعنى النهي أو نهي على لغة

(٣) قوله : إلا وهو طاهر لحديث : لا يقبل الله الصلاة بغير طهور . وسمى صلى الله عليه و سلم الصلاة على الجنازة صلاة في نحو قوله : صلوا على صاحبكم وقوله في النجاشي : فصلوا عليه

(٤) أي من الحدث الأصغر والأكبر

(٥) أي أدركته فجاءة

(٦) إلا الولي ومن ينتظر له فيها وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة وفي " الهداية " : هو الصحيح وظاهر الرواية جواز التيمم للولي أيضا

(٧) قوله : تيمم أي إذا خاف فواتها لو توضأ وبه قال عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث حكاه ابن المنذر . وهي رواية عن أحمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وسنده ضعيف وروي عن الحسن البصري أنه سئل عن الرجل في الجنازة على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ تفوته ؟ قال : يتيمم ويصلي (قال ابن رشد : اتفق الأكثر على أن من شرطها الطهارة كما اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة واختلفوا في جواز التيمم لها إذا خيف فواتها فقال قوم : يتيمم ويصلي لها إذا خاف الفوات وبه قال أبو حنيفة وسفيان والأوزاعي وجماعة وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يصلي عليها بتيمم بداية المجتهد ١ / ٢٤٣) رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عنه وروي عنه أنه قال : لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر رواه ابن أبي شيبة عن حفص عن الأشعث عنه كذا في " فتح الباري " . والحديث المرفوع الذي أشار إليه هو ما أخرجه ابن عدي من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا فاجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم قال ابن عدي : هذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس وقال ابن الجوزي في " التحقيق " : قال أحمد : مغيرة بن زياد ضعيف حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر وقد أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي والنسائي في كتاب " الكنى " موقوفا من قول ابن عباس ذكره الزيلعي ." [1]

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٠٥/٢

" ٣١٧ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره (١) أن مسكينة (٢) مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم بمرضها قال : وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعود المساكين ويسأل (٣) عنهم قال (٤) : فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا ماتت فآذنوني (٥) بها (٦) قال : فأتي بجنازتها ليلا (٧) (٨) فكرهوا (٩) أن يؤذنوا رسول الله صلى الله عليه و سلم بالليل فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبر (١٠) بالذي كان (١١) من شأنها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ألم آمركم أن تؤذنوني ؟ فقالوا (١٢) : يا رسول الله كرهنا (١٣) أن نخرجك ليلا أو (١٤) نوقظك قال (١٥) : فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى على قبرها (١٦) فكبر أربع تكبيرات (١٧)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ولا ينبغي (١٨) أن يصلي (١٩) على جنازة قد صلي عليها (٢٠) وليس (٢١) النبي صلى الله عليه و سلم في هذا كغيره (٢٢) ألا يرى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات (٢٣) بالحبشة . فصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بركة (٢٤) وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قوله : أخبره قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن أبيه وموسى متروك وقد روى سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن أبيه أخرجه ابن أبي شيبة وهو حديث مسند متصل صحيح وروي من وجوه كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من حديث أبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وأنس

(٢) وفي حديث أبي هريرة : كانت امرأة سوداء تنقي المسجد من الأذى وفي لفظ : تقم – مكان تنقي – أخرجه الشيخان وغيرهما

(٣) لمزيد تواضعه وحسن خلقه

(٤) أي أبو أمامة

(٥) أي فأعلموني بموتها أو بحضور جنازتها

(٦) بشهود جنازتها والاستغفار لها

(٧) قوله : ليلا لجوازه (قال العيني : ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وأحمد في رواية إلى كراهة دفن الميت بالليل لرواية وقال ابن حزم : لا يجوز أن يدفن أحد ليلا إلا عن ضرورة وكل من دفن ليلا منه صلى الله عليه و سلم ومن أزواجه وأصحابه رضي الله عنهم فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك ... وذهب النخعي والثوري وعطاء وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الأصح وإسحاق وغيرهم إلى أن دفن الميت بالليل يجوز . اهـ . عمدة القاري ٧ / ١٥٠) وإن كان الأفضل تأخيرها للنهار ليكثر من يحضرها من دون مشقة ولا تكلف

(٨) ولابن أبي شيبة : فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل

(٩) قوله : فكرهوا إجلالا له لأنه كان لا يوقظ لأنه لا يدرى ما يحدث له في نومه . زاد ابن أبي شيبة : وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض

(١٠) لابن أبي شيبة : فلما أصبح سأل عنها

(١١) أي موتها ودفنها

(١٢) في حديث بريدة عند البيهقي : أن الذي أجابه عن سؤاله أبو بكر

(١٣) قوله : كرهنا ... إلى آخره زاد في حديث عامر بن ربيعة : فقال : رسول الله صلى الله عليه و سلم : فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم أخرجه ابن ماجه . وفي حديث يزيد بن ثابت قال : فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة أخرجه أحمد

(١٤) شك من الرواي

(١٥) أي أبو أمامة

(١٦) قوله : فصلى على قبرها قال الإمام أحمد : رويت الصلاة على القبر من النبي صلى الله عليه و سلم من ستة وجوه حسان . قال ابن عبد البر : بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده في " تمهيده " من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت الخمسة في صلاته على المسكينة وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح صلاته صلى الله عليه و سلم على قبر طلحة بن البراء وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أنه صلى الله عليه و سلم رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها وحديث أنس أنه صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريد عند البيهقي وسماها محجنة

(١٧) قوله : أربع تكبيرات هو المأثور عن عمر والحسن والحسين وزيد ين ثابت وعبد الله بن أوفى وابن عمر وصهيب بن سنان وأبي بن كعب والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر وهو مذهب محمد بن الحنفية والشعبي وعلقمة وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن علي بن حسين والثوري وأكثر أهل الكوفة ومالك وأكثر أهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وغيرهم . وروي عن ابن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة خمس تكبيرات وروي عن علي ست تكبيرات وروي عن زر بن حبيش سبع وروي عن أنس وجابر ثلاث تكبيرات كذا في " الاعتبار " للحازمي - رحمه الله - . وقد اختلفت الأخبار المرفوعة في ذلك والأمر واسع لكن ثبت من طرق كثيرة أن آخر ما كبر على الجنازة كان أربعا . ولهذا أخذ به أكثر الصحابة وروى محمد في " الآثار " عن النخعي أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا وأربعا حتى قبض النبي ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر ثم ولي عمر فقال لهم : إنكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديثو عهد بالجاهلية فأجمع رأيهم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه و سلم فيأخذون به ويرفضون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر ما كبر أربعا (قال ابن عبد البر : انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع أوجز المسالك ٤ / ٢١٤)

(١٨) لأن التنفل به غير مشروع

(١٩) أي أحد من آحاد الأمة

(٢٠) قوله : قد صلي عليها سواء كانت المرة الثانية على القبر أو خارجه . وقد اختلفوا في الصلاة على القبر فقال بجوازها الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد وابن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة . والمشهور عنه منعه وبه قال أبو حنيفة والنخعي وجماعة وعنهم إن دفن قبل الصلاة شرع وإلا فلا وأجابوا عن الحديث بأنه من خصائص النبي صلى الله عليه و سلم ورده ابن حبان بأن ترك إنكاره على من صلى معه على القبر دليل على أنه ليس خاصا به وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة كذا قال ابن عبد البر والزرقاني والعيني وغيرهم والكلام في هذه المسألة وفي تكرار الصلاة على الجنازة وفي الصلاة على الغائب موضع أنظار وأبحاث لا يتحملها المقام

(٢١) قوله : وليس ... . إلى آخره لما ورد على ما ذكره بأن النبي صلى الله عليه و سلم قد صلى على من صلي عليه أجاب بما حاصله : أنه من خصوصيات النبي صلى الله عليه و سلم لأن صلاته على أمته بركة وطهور كما يفيده ما ورد في صحيح مسلم وابن حبان فصلى على القبر ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم . وفي حديث زيد فإن صلاتي عليه رحمة . وهذا لا يتحقق في غيره كما أنه صلى على النجاشي مع أنه قد صلي عليه في بلده ومع غيبوبة الجنازة . والكلام بعد موضع نظر فإن إثبات الاختصاص أمر عسير واحتماله وإن كان كافيا في مقام المنع لكن لا ينفع في مقام تحقيق المذهب (انظر أوجز المسالك ٤ / ٢٢٣)

(٢٢) بل له خصوصيات

(٢٣) ولا شك أنه صلي عليه هناك

(٢٤) أي كثيرة الخير ." [١]

" (كتاب الزكاة (١))

١ - (باب زكاة المال)

٣٢٢ - أخبرنا مالك أخبرنا (٢) الزهري عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول : هذا (٣) شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل (٤) أموالكم فتؤدوا منها (٥) الزكاة

قال محمد : **وبهذا نأخذ** من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله فإن بقي بعد ذلك (٦) ما (٧) تجب فيه الزكاة ففيه زكاة وتلك (٨) مائتا درهم أو عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا وإن كان الذي بقي أقل من ذلك (٩) بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قوله : الزكاة هو لغة النماء والتطهير وشرعا إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه وفرضت بعد الهجرة فقيل : في السنة الثانية وقيل : في الأولى وجزم ابن الأثير بأنه في التاسعة وادعى ابن حزم أنه قبل الهجرة وفيهما نظر بينه في " فتح الباري " (راجع للتفصيل فتح الباري ٣ / ٢١١)

(٢) في نسخة : أخبرني

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٠٩/٢

(٣) قوله : هذا شهر قيل : الإشارة لرجب وإنه محمول على أنه كان تمام حول المال لكنه يحتاج إلى نقل ففي رواية البيهقي عن الزهري : ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه كذا في " شرح الزرقاني " وفي " شرح القاري " : هذا إشارة إلى أحد الأشهر المعروفة عندهم أو إلى شهر فرض فيه . انتهى . وفي " لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف " للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الشهير بابن رجب الدمشقي الحنبلي المحدث : قد اعتاد أهل هذه البلاد إخراج الزكاة في شهر رجب ولا أصل لذلك في السنة ولا عرف عن أحد من السلف ولكن روي عن عثمان أنه خطب الناس على المنبر فقال : إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه وليزك ما بقي خرجه مالك وقد قيل : إن ذلك الشهر الذي كانوا يخرجون فيه زكاتهم (كما في لطائف المعارف ص ١٢٥ ، وفي الأصل : " زكاته " وهو تحريف) نسي فلم يعرف وقيل : بل كان شهر المحرم لأنه رأس الحول وقيل : بل كان شهر رمضان لفضله وفضل الصدقة فيه وروى يزيد الرقاشي عن أنس أن المسلمين كانوا يخرجون زكاتهم في شعبان تقوية على الاستعداد لرمضان وفي الإسناد ضعف . انتهى كلامه ملخصا

(٤) لأن ما قابل الدين لا زكاة فيه

(٥) أي مما يحصل بعد أداء الدين

(٦) أي أداء الدين

(٧) أي بقدر النصاب من الذهب أو الفضة أو غيرهما

(٨) أي القدر الذي تجب الزكاة فيه قوله : وتلك مائتا درهم إلى آخره لما أخرجه أبو داود من طريق عاصم والحارث عن علي مرفوعا : إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحسابه . وفيه الحارث الأعور ضعيف . لكن تابعه عاصم ووثقه ابن معين والنسائي فالحديث حسن ورواه شعبة وسفيان وغيرهما من طريق عاصم موقوفا على علي كذا ذكره الزيلعي . وقد ثبت تقدير نصاب الفضة بمائتي درهم من حديث جماعة من الصحابة عند الدارقطني والبزار وعبد الرزاق وغيرهم

(٩) أي من القدر الذي يجب فيه الزكاة ." (١)

" ٣٢٣ - أخبرنا مالك أخبرنا يزيد (١) بن خصيفة أنه سأل سليمان (٢) بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من الدين أ (٣) عليه الزكاة ؟ فقال : لا

قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول (٤) أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قوله : يزيد هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال الجميع وقد ينسب إلى جده وهو خصيفة بصيغة التصغير كذا في التقريب وغيره

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/١١٦

(٢) أحد الفقهاء

(٣) بهمزة الاستفهام أي هل يجب عليه ؟

(٤) وبه قال الشافعي ومالك وللشافعي في رواية : أن الدين لا يمنع الزكاة ذكره الزرقاني ." [١]

" ٢ - (باب ما (١) يجب فيه الزكاة)

٣٢٤ - أخبرنا مالك أخبرنا محمد (٢) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه (٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ليس فيما دون خمسة (٤) أوسق من التمر (٥) صدقة وليس فيما دون خمس (٦) أواق من الورق (٧) صدقة وليس فيما دون خمس ذود (٨) من الإبل صدقة

قال محمد : وبهذا نأخذ وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلا في خصلة (٩) واحدة فإنه (١٠) كان يقول : فيما أخرجت (١١) الأرض العشر من قليل أو كثير إن كانت تشرب سيحا (١٢) أو تسقيها السماء وإن كانت تشرب بغرب (١٣) أو دالية (١٤) فنصف عشر وهو قول إبراهيم النخعي (١٥) ومجاهد (١٦)

---

(١) أي ذكر مقداره

(٢) هو أبو عبد الله الأنصاري المازني ثقة مات سنة ١٣٩ كذا في " الإسعاف " قوله : محمد بن عبد الله ... . إلى آخره هكذا ليحيي وجماعة من رواة " الموطأ " فنسب محمدا لأبيه وجده لجده لأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة وفي رواية التنيسي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فنسب محمدا إلى جده وجده إلى جده وزعم ابن عبد البر أن حديث محمد عن أبيه خطأ في الإسناد وإنما هو محفوظ من حديث يحي بن عمارة عن أبي سعيد مردود بنقل البيهقي عن محمد بن يحي الذهلي أن الطريقين محفوظان كذا في " شرح الزرقاني "

(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وثقه النسائي كذا في " الإسعاف "

(٤) قوله : خمسة أوسق بفتح الألف وضم السين جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرها وأصله في اللغة الحمل والمراد به ستون صاعا قاله السيوطي

(٥) قال ابن عبد البر : كأنه جواب لسؤال سائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار

(٦) قوله : خمس أواق يقال : أواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهما ويقال : أواق بحذف الياء كذا في " التنوير "

(٧) قوله : من الورق بكسر الراء وإسكانها وهي ههنا الفضة مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم كذا في " التنوير "

(٨) قوله : خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة هو من الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه ويقال في الواحد : بعير هذا قول الأكثر وقال أبو عبيد : من الثنتين إلى العشرة قال : وهو مختص بالإناث وقال

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/١١٩

سيبويه : تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وحكي فيه الإضافة والتنوين على البدل من خمس والأول أشهر وهو كقولك خمس أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة كذا في " ضياء الساري "

(٩) أي مسألة منفردة

(١٠) قوله : فإنه كان يقول ... إلى آخره لا خلاف بينه وبين غيره من الأئمة في تقدير نصاب الإبل والغنم وغيرهما من السوائم بما ورد في الأحاديث وكذا في تقدير نصاب الذهب والفضة وإنما وقع الخلاف في تقدير نصاب الحبوب والثمار فعند الشافعي وأبي يوسف ومحمد والجمهور نصابها خمسة أوسق فلا شيء في ما دونها لورود ذلك من حديث أبي سعيد وجابر وابن عمر وعمرو بن حزم وغيرهم كما أخرجه الطحاوي والبخاري ومسلم وأحمد وغيرهم ولعل الحق يدور حوله وخالفهم في ذلك جماعة من التابعين فقالوا : في ما أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر من غير تفصيل بين أن يكون قدر خمسة أوسق أو أقل أو أكثر منهم أبو حنيفة ومنهم عمر بن عبد العزيز فإنه قال : في ما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة . وأخرج عن مجاهد والنخعي نحوه . واستدلوا لهم بما أخرجه البخاري عن ابن عمر مرفوعا : في ما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (هو بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي . انظر نيل الأوطار ٢ / ١٤٩) العشر وفي ما سقي بالنضح نصف العشر . ولفظ أبي داود : في ما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا (البعل : بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وروي بضمها . قال في " القاموس " : البعل الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة . وكل نخل وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء . نيل الأوطار ٢ / ١٤٩) العشر وفي ما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر . وفي صحيح مسلم عن جابر مرفوعا : في ما سقته الأنهار والغيم العشر وفي ما سقي بالسانية نصف العشر . وفي سنن ابن ماجه عن معاذ : بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف بالعشر . وأورد بأن هذه الأخبار مبهمة والأولى مفسرة والزيادة من الثقة مقبولة فيجب حمل المبهم على المفسر وأجيب عنه بأنه إذا ورد حديثان متعارضان أحدهما عام والآخر خاص فإن علم تقدم العام على الخاص خص بالخاص وإن علم تقدم الخاص كان العام ناسخا له في ما تناولاه وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متأخرا لما فيه من الاحتياط وههنا الأخبار الأول خاصة والثانية عامة ولم يعلم التاريخ فنجعل الثانية مؤخرة ويعمل بها كذا قرره السغناقي والزيلعي وغيرهما ومنهم من احتج بما روى أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : في ما سقت السماء العشر وفي ما سقي بنضح أو غرب نصف العشر في قليله وكثيره وهو إسناد لا يساوي شيئا فإن أبان ضعيف جدا وأبو مطيع قال ابن معين : ليس بشيء وقال أحمد : لا ينبغي أن يروى عنه وقال أبو داود : تركوا حديثه كذا قال ابن الجوزي في " التحقيق " وهو كما قال فإن أبا مطيع البلخي واسمه الحكم بن عبد الله تلميذ الإمام أبي حنيفة وإن كان من أجلة الفقهاء لكنه مجروح في الرواية كما بسطته في كتابي " الفوائد البهية في تراجم الحنفية "

(١١) ولو كان من الخضروات

(١٢) أي العين الجارية على وجه الأرض

(١٣) بفتح العين المعجمة أي دلو كبير كذا في " المصباح " . وفي معناه الدلو الصغير

(١٤) دولاب تديره البقر أو غيره

(١٥) فإنه قال في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة أخرجه الطحاوي

(١٦) قوله : ومجاهد فإنه قال لما سئل عنه : في ما قل أو كثر العشر أو نصف العشر أخرجه الطحاوي ." (١)

" ٣٢٥ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر (١) قال : لا تجب في مال (٢) زكاة حتى يحول (٣) عليه الحول

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكتسب (٤) مالا فيجمعه (٥) إلى مال عنده مما يزكى فإذا وجبت الزكاة في الأول زكى الثاني (٦) معه وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى

---

(١) قوله : عن ابن عمر قال ابن عبد البر : قد روي هذا مرفوعا من حديث عائشة . قال السيوطي : أخرجه ابن ماجه وفي شرح الزرقاني : أخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " من طريق عبيد الله بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وفي إسناده بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين قال الدارقطني : والصحيح وقفه كما في " الموطأ " . وقد أخرجه الدارقطني في " الغرائب " مرفوعا وضعفه . وأخرجه أيضا من حديث أنس وضعفه وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة . لكن الإجماع عليه أغنى عن إسناده

(٢) أي من الأموال الزكوية

(٣) قوله : حتى يحول عليه الحول روى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر وروى الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عبد الرحمن ضعيف قال الترمذي : والصحيح عن ابن عمر موقوفا وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما قال البيهقي : الاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره قلت : حديث علي الذي أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فتصلح للحجية كذا في " تخريج أحاديث الرافعي " لابن حجر

(٤) أي إذا كان من جنس ما عنده وإن لم يكن من جنسه يستأنف له الحساب من ذلك الوقت ولا يجمع ذكره العيني وغيره

(٥) أي فيضمه قوله : فيجمعه ... إلى آخره وقال الشافعي وأحمد : لا يضم لحديث : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول أخرجه الترمذي وغيره . وقال أصحابنا : هو حديث ضعيف وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مرادا للاتفاق على خروج الأرباح والأولاد فعللنا بالمجانسة فقلنا : إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتولد فيجب أن يخرج المستفاد (المستفاد على نوعين : الأول أن يكون من جنسه والثاني أن يكون من غير جنسه كما إذا كان له إبل

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٢٠/٢

فاستفاد بقرا فلا يضم إلى الذي عنده بالاتفاق والأول على نوعين : أحدهما أن يكون المستفاد من الأصل كالأولاد والأرباح فيضم بالإجماع والثاني أن يكون مستفادا بسبب مقصود كالشراء فإنه يضم عندنا . الكوكب الدري ٢ / ١٤

وانظر البحث الشافي في البدائع ٢ / ١٣ ، والمغني ٢ / ٤٩٦ وما بعدها) إذا كان من جنسه وهو أدفع للحرج على أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهما فأكثر وأقل فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما وهو مدفوع بالنص كذا قرره ابن الهمام وغيره وذكر العيني أن مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان وابن عباس والحسن البصري والثوري والحسن بن صالح وهو قول مالك في السائمة

(٦) فمن كان عنده مائتا درهم في أول الحول وقد حصل في وسطه مائة درهم مثلا يضم إلى المائتين ويعطي زكاة الكل عند حولان الحول على الأول ." [١]

" ٣٢٦ - أخبرنا مالك أخبرنا محمد (١) بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد (٢) عن مكاتب له قاطعه (٣) بمال عظيم ؟ قال (٤) : قلت : هل فيه زكاة ؟ قال القاسم : إن أبا بكر كان (٥) لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم (٦) يسأل (٧) الرجل هل عندك من مال (٨) قد وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قال : نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا سلم (٩) إليه عطاءه

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) هو أخو موسى بن عقبة المدني ثقة كذا في " التقريب "

(٢) أي ابن أبي بكر الصديق

(٣) قوله : قاطعه قال أبو عمر : معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه (شرح الزرقاني ٢ / ٩٦)

(٤) أي السائل

(٥) قوله : كان لا يأخذ ... إلى آخره أي والمقاطعة فائدة لا زكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول

(٦) أي أرزاقهم وعطياتهم (أعطياتهم جمع عطايا جمع عطية قاله الزرقاني . وقال الباجي : في اللغة اسم لما يعطيه الإنسان غيره على أي وجه كان إلا أنه في الشرع واقع على ما يعطيه الإمام من بيت المال على سبيل الأرزاق . أوجز المسالك ٥ / ٢٤٧)

(٧) وفي نسخة : سأل

(٨) بأن كان نصابا مر عليه الحول

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٢٣/٢

(٩) أي لم يأخذ منه شيئا كما ليحيي ." [١]

" ٣٣٥ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك (١) بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس (٢) على المسلم (٣) في عبده ولا في فرسه صدقة (٤)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** (٥) ليس في الخيل صدقة سائمة كانت أو غير سائمة . وأما في قوله أبي حنيفة (٦) رحمه الله : فإذا كانت سائمة (٧) يطلب نسلها ففيها الزكاة إن شئت (٨) في كل فرس دينار وإن شئت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول إبراهيم النخعي (٩)

---

(١) قوله : عن عراك بن مالك قال السيوطي في " الإسعاف " : عراك بن مالك الغفاري المدني روى عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وجماعة وعنه سليمان بن يسار وخيثم وعبد الله ابنا عراك وثقه أبو زرعة وأبو حاتم مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك انتهى . وعراك بكسر العين المهملة وفتح الراء المخففة بعدها ألف بعدها كاف كذا ضبطه ابن حجر في " التقريب " وابن الأثير في " جامع الأصول " والفتني في " المغني " وغيرهم

(٢) قال الباجي : هذا نفي والنفي على الإطلاق يقتضي الاستغراق قاله القاري

(٣) قوله : ليس على المسلم ... إلى آخره أخرجه الأئمة الستة في كتبهم ورواه ابن حبان وزاد : إلا صدقة الفطر ورواه الدارقطني بلفظ : لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده إلا زكاة الفطر كذا في " نصب الراية " للزيلعي

(٤) قوله : صدقة لا خلاف أنه ليس في رقاب العبيد صدقة إلا أن يشتروا للتجارة وأوجب حماد وأبو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل إذا كانت إناثا وذكورا فإذا انفردت زكي إناثها لا ذكورها ثم يخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا وبين أن يقومها أو يخرج ربع العشر . ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكاة فيهما ولو كانا للتجارة وأجيب بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع فيخص به عموم الحديث كذا في " شرح الزرقاني "

(٥) قال القاري : ووافقه أبو يوسف واختاره الطحاوي . وفي " الينابيع " : عليه الفتوى وهو قول مالك والشافعي

(٦) قوله : وأما في قول أبي حنيفة ... إلى آخره استدل له بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الليث بن حماد الإصطخري نا أبو يوسف عن فورك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعا : في الخيل السائمة في كل فرس دينار . ويرد على هذا الاستدلال بوجهين : أحدهما أن في سنده كلاما قال الدارقطني : تفرد به فورك وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء . انتهى . وقال البيهقي : لو كان هذا الحديث صحيحا عند أبي يوسف لم يخالفه . انتهى . وقال ابن القطان : أبو يوسف هو أبو يوسف يعقوب القاضي وهو مجهول عندهم . انتهى

فلا يصلح للاحتجاج به في مقابلة الحديث الصحيح النافي للصدقة لكن فيما قال ابن القطان نظرا فإن أبا يوسف وثقه ابن حبان وغيره قال الزيلعي وقال العيني : قول ابن القطان لم يصدر عن عقل وهل يقال في مثل أبي يوسف إنه مجهول وهو أول من سمي بقاضي القضاة وعلمه شاع في ربع الدنيا وهو إمام ثقة حجة . انتهى . وفي " أنساب السمعاني " : لم

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ١٢٥/٢

يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في كون أبي يوسف ثقة في الحديث . انتهى . وقد بسطت في ترجمته في " مقدمة الهداية " ثم في " مقدمة السعاية شرح شرح الوقاية " ثم في " النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير " ثم في " الفوائد البهية في تراجم الحنفية " . وثانيهما : أنه على تقدير صحته يحمل على أنه كان في الابتداء ثم نسخ بدليل قوله صلى الله عليه و سلم : عفوت عن صدقة الخيل . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم والعفو لا يكون إلا عن حق لازم وقد يستدل لما ذهب إليه أبو حنيفة بأخبار أخر منها ما في الصحيحين مرفوعا في حديث طويل : الخيل ثلاثة : هي لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر ... الحديث وفيه فأما الذي له ستر فرجل ربطها تعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ... الحديث فإن الحق الثابت على رقاب الحيوانات ليس إلا الزكاة فدل ذلك على وجوبها . وأجاب عنه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " بأنه يجوز أن يكون ذلك الحق سوى الزكاة فإنه قد روى ما نا ربيع المؤذن نا أسد نا شريك بن عبد الله بسنده عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : في المال حق سوى الزكاة وحجة أخرى أنا رأينا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر الإبل السائمة فقال : فيها حق فسئل : ما هو ؟ فقال : إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحة سمينها فاحتمل أن يكون هو في الخيل (انظر شرح معاني الآثار ١ / ٣١٠ . إطراق فحلها أي عاريته للضراب ومنيحة سمينها أي عطية سمينها من المنح وهو إعطاء ذات لبن فقيرا ليشرب لبنها مدة ثم يردها على صاحبها إذا ذهب درها . اه) . انتهى ملخصا . ومنها ما روي أن عمر أخذ الصدقة من الخيل وكذلك عثمان أخرجه ابن عبد البر والدارقطني وغيرهما وأجاب عنه الطحاوي بأنه لم يأخذه عمر على أنه حق واجب عليهم بل لسبب آخر ثم أخرج بسنده عن حارثة قال : حججت مع عمر فأتاه أشراف الشام فقالوا : إنا أصبنا خيلا وأموالا فخذ من أموالنا صدقة فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فيهم علي فقالوا : حسن وعلي ساكت فقال عمر : ما لك يا أبا الحسن ؟ فقال : قد أشاروا عليك ولا بأس بما قالوا إن لم يكن واجبا وجزية راتبة يؤخذون بها بعدك . فدل ذلك على أنه إنما أخذ على سبيل التطوع بعد ابتغائهم ذلك لا على سبيل أنه شيء واجب وقد أخبر أنه لم يأخذه رسول الله ولا أبو بكر

(٧) بأن ترعى في أكثر الحول

(٨) أي أيها السائل

(٩) كما أخرجه المؤلف في كتاب " الآثار " عن أبي حنيفة عن حماد عنه ." (١)

" ٣٣٩ - أخبرنا مالك أخبرنا حميد (١) بن قيس عن طاوس (٢) : أن (٣) رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث (٤) معاذ بن الجبل إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا (٥) ومن كل أربعين مسنة (٦) فأتي بها دون ذلك (٧) فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال : لم أسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا حتى أرجع إليه فتوفي رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل أن يقدم (٨) معاذ

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٣٨/٢

قال محمد : **وبهذا نأخذ** ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة والتبيع الجذع (٩) الحولي إلى أربعين فإذا بلغت (١٠) أربعين ففيها مسنة وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - والعامة

---

(١) قوله : حميد هو أبو صفوان الأعرج القاري لا بأس به من رجال الجميع مات سنة ١٣٠ ، وقيل : بعدها كذا ذكره الزرقاني

(٢) هو ابن كيسان اليماني ويقال : اسمه ذكوان وطاوس لقبه تابعي ثقة مات سنة ١٠٦ ، وقيل بعدها كذا ذكره الزرقاني

(٣) قوله : أن ... إلى آخره أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن مسروق عن معاذ وقال الترمذي : حديث حسن وقد رواه بعضهم مرسلا لم يذكر فيه معاذا وهذا أصح . انتهى . ورواه ابن حبان في صحيحه مسندا والحاكم في " المستدرك " وقال : صحيح على شرط الشيخين والمرسل الذي أشار إليه الترمذي أخرجه ابن أبي شيبة عن مسروق قال : بعث رسول الله معاذا إلى اليمن . الحديث

وقال أبو عمر في " التمهيد " في باب حميد بن قيس : قد روي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق : ثنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ . انتهى . وللحديث طرق أخر منها عن أبي وائل عن معاذ وهي عند أبي داود والنسائي ومنها عن إبراهيم النخعي عن معاذ وهي عند النسائي ومنها عن طاوس عن معاذ وهي في " موطأ مالك " . قال في الإمام : ورواية إبراهيم عن معاذ منقطعة بلا شك وكذلك رواية طاوس . وقال الشافعي : طاوس أعلم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه كذا في " نصب الراية " (٢ / ٣٤٦ و ٣٤٧) للزيلعي رحمه الله

(٤) أي قاضيا ومعلما

(٥) هو ما طعن في السنة الثانية سمي به لأنه يتبع أمه

(٦) هي أنثى المسن وهو ما دخل في الثالثة

(٧) أي ما دون الثلاثين

(٨) أي من اليمن

(٩) بفتح الجيم والذال المعجمة ما أتى عليه أكثر السنة (الجذع) أي إذا أكمل السنة وشرع في الثانية

(١٠) قوله : بلغت أربعين ففيها مسنة : وهكذا يحسب كل ثلاثين وأربعين لما أخرجه أحمد والطبراني عن معاذ قال : بعثني رسول الله أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ومن ستين تبيعان ومن سبعين مسنة وتبيع ومن ثمانين مسنتان ومن تسعين ثلاثة أتبعة ومن المائة مسنة وتبيعان ومن العشر ومائة مسنتان وتبيع ومن عشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعا . وأخرج البيهقي والدارقطني من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل أربعين مسنة قالوا :

فالأوقاص ؟ قال : ما أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها بشيء وسأسأله إذا قدمت إليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه و سلم سأله فقال : ليس فيها شيء . وهذا يدل على أن معاذا قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه و سلم حي ويوافقه ما أخرجه أبو يعلى أن معاذا لما قدم من اليمن سجد للنبي صلى الله عليه و سلم فقال له : يا معاذ ما هذا ؟ قال : إني لما قدمت على اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الأنبياء فقال : كذبوا على أنبيائهم ولو كنت آمرا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ويخالفه رواية مالك وغيرها من الروايات الصحيحة ." (١)

" ٣٤٢ - أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن (١) رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز (٢) في سبيل الله أو لعامل (٣) عليها أو لغارم (٤) أو لرجل اشتراها (٥) بماله أو لرجل له جار (٦) مسكين تصدق (٧) على المسكين فأهدى إلى الغني

قال محمد : **وبهذا نأخذ** والغازي في سبيل الله إذا كان له عنها (٨) غنى يقدر بغناه على الغزو لم يستحب له أن يأخذ منها شيئا (٩) وكذلك الغارم إن كان عنده وفاء بدينه وفضل (١٠) تجب فيه الزكاة لم يستحب له أن يأخذ منها شيئا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قوله : أن قال السيوطي : قد وصله أبو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري

(٢) قوله : لغاز وفي معناه منقطع الحاج وكذا ابن السبيل وهو المسافر الفقير الذي لا مال في يده

(٣) من يبعثه الإمام لجمعها فيعطى بقدر كفايته وإن كن غنيا عنها

(٤) أي مديون استغرق دينه ماله بحيث لا يفضل نصاب له أو لصاحب غرامة من دية لزمته

(٥) أي الزكاة من مصرفها

(٦) قوله : له جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له

(٧) بصيغة المجهول

(٨) أي عن الصدقة

(٩) قوله : شيئا بل يستحب له أن لا يأخذ وفيه تنبيه على أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر من قدر كفاية

(١٠) أي زيادة ." (٢)

" ١٣ - (باب زكاة الفطر (١))

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٤٤/٢

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٤٩/٢

٣٤٣ - أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي (٢) تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة

قال محمد رحمه الله : **وبهذا نأخذ** يعجبنا (٣) تعجيل زكاة الفطر (٤) قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) هي واجبة عندنا وقيل مستحبة (قال العيني : فرض عند مالك والشافعي وأحمد وواجبة عند أبي حنيفة وسنة في رواية عن مالك وعند طائفة من الحنفية وقيل : مندوبة كانت واجبة ثم نسخت . راجع عمدة القاري ٤ / ٤٦٢ ، وفيه ثمانية أبحاث مفيدة . وانظر أوجز المسالك ٦ / ١١٣) وقدرها نصف صاع من بر وصاع من غيره

(٢) هو من نصبه الإمام لقبضها قوله : إلى الذي تجمع عنده قال في " ضياء الساري " : قال البخاري : كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها والمراد بهم الذين نصبهم الإمام لقبضها وبهذا جزم ابن بطال وقال ابن التين : معناه من قال أنا فقير من غير أن يتجسس . قال الحافظ : والأول أظهر وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قلت لنافع : متى كان ابن عمر يعطي ؟ قال : إذا قعد العامل قلت : متى كان يقعد العامل ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين ولمالك في " الموطأ " عن نافع أن ابن عمر : كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيوم أو يومين وأخرجه الشافعي عنه وقال : هذا حسن وأنا أستحبه يعني تعجيلها قبل الفطر . انتهى . ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه البخاري في " الوكالة " وغيرها عن أبي هريرة قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه و سلم بحفظ زكاة رمضان ... الحديث وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر فدل على أنهم كانوا يعجلونها

(٣) ليكون عاملا بقوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ أي أخرج زكاة الفطر ﴿ وذكر اسم ربه ﴾ أي بالتكبير في طريقه ﴿ فصلى ﴾ أي صلاة عيده . قوله : يعجبنا ... إلى آخره لما أخرجه الحاكم في " علوم الحديث " عن أبي العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن الجهم نا نضر بن حماد نا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ويقول : أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم . وفي صحيح البخاري وغيره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن الحجاج بن أرطاة عن ابن عباس قال : من السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة (يستحب أداؤها قبل الخروج إلى الصلاة وقد اتفق عليه الأربعة كما في " عمدة القاري ") ولا يخرج حتى يطعم . وأخرج ابن سعد في " الطبقات " عن أبي سعيد الخدري قال : فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وأمر عليه السلام في هذه السنة بزكاة الفطر وأن يخرج عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو مدين

من بر (بهذا قال أبو حنيفة : نصف صاع من القمح أي الحنطة - وصاع من التمر والشعير وقال الشافعي : صاع من كل شيء في صدقة الفطر ومذهب مالك

وأحمد وإسحاق مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع في البر . انظر أوجز المسالك ٦ / ١٣٢) وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة وقال : أغنوهم يعني المساكين عن الطواف في هذا اليوم

(٤) قال القاري : لقوله تعالى : ﴿ سارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ (سورة آل عمران : الآية ١٣٣) ولأن في التأخير آفات ." [١]

" ٣٤٤ - أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال : صدقة الزيتون (١) العشر

وقال محمد : **وبهذا نأخذ** إذ خرج (٢) منه خمسة أوسق فصاعدا (٣) ولا يلتفت (٤) في هذا إلى الزيت إنما ينظر في هذا إلى الزيتون وأما في قول أبي حنيفة - رحمه الله - ففي قليله وكثيره

---

(١) الزيتون معروف والزيت دهنه

(٢) قوله : إذا خرج منه خمسة أوسق فصاعدا فحينئذ يجب فيه العشر سواء كان الزيت الخارج منه أقل أو أكثر وأما عند أبي حنيفة ففي كل ما يخرج من الأرض العشر من دون تقدير بخمسة أوسق وقد مر تفصيله وقال محمد بن عبد الباقي الزرقاني به أي بوجوب العشر في الزيتون . قال جماعة من الفقهاء وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه والثاني كابن وهب وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد لا زكاة فيه لأنه إدام لا قوت . انتهى . وأنت تعلم ما فيه (قال شيخنا في " الأوجز " ٦ / ٤٥ : وما حكى الزرقاني (٢ / ١٣٠) عن صاحبي أبي حنيفة لم أجده في كتبنا بل ذكر الإمام محمد في موطئه حديث الباب ثم قال : **وبهذا نأخذ** إذا خرج منه خمسة أوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا إلى الزيت وإنما ينظر إلى الزيتون وأما في قول أبي حنيفة ففي قليله وكثيره . انتهى . وهذا صريح في أن محمدا - رحمه الله - قائل بوجوب العشر في الزيتون) فإن كلام محمد ههنا صريح في وجوب العشر في الزيتون

(٣) قياسا على ما ورد

(٤) أي بأن يكون قليلا أو كثيرا ." [٢]

" (أبواب الصيام (١))

١ - (باب الصوم لرؤية الهلال (٢) والإفطار لرؤيته)

٣٤٥ - أخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر (٣) رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا (٤) الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم (٥) عليكم فاقدروا (٦) له

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/١٥٠

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/١٥٣

---

(١) قوله : الصيام (الصوم لغة : الإمساك عن أي شيء كان قولا كقوله تعالى : ﴿ إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾ أو فعلا كقول النابغة الذبياني :

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

صام الخيل إذا لم تعتلف وهو المشهور . راجع لتفصيله " اللسان " و " عمدة القاري " ٥ / ٢٥٣) بكسر الصاد والياء بدل من الواو وهو الصوم مصدران لصام وهو ربع الإيمان لحديث : الصوم نصف الصبر وحديث : الصبر نصف الإيمان

(٢) قوله الهلال : قال الأزهري : يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالا وفي ليلة ست وسبع وعشرين أيضا وما بين ذلك يسمى قمرا

(٣) قوله : ذكر رمضان فيه إيماء إلى جواز ذكره بدون شهر قال عياض : هو الصحيح ومنعه أصحاب مالك لحديث " لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا : شهر رمضان " أخرجه ابن عدي وضعفه . وفرق ابن الباقلاني بأنه إن دلت قرينة على صرفه إلى الشهر كصمنا رمضان جاز وإلا امتنع كجاء ودخل . وبالفرق قال كثير من الشافعية قال النووي : والمذهبان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي ولا يصح قولهم إنه اسم الله لأنه جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح . ولو ثبت أنه اسم لم يلزم كراهته كذا قال الزرقاني

(٤) والمراد به رؤية بعض المسلمين لا كل الناس . قوله : حتى تروا الهلال يجب على الناس كفاية أن يلتمسوا هلال رمضان يوم التاسع والعشرين من شعبان لأنه قد يكون ناقصا نص عليه الشرنبلالي في " مراقي الفلاح " وهذا معنى قول القدوري : ينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال يوم التاسع والعشرين كما فسره ابن الهمام في " فتح القدير " وذلك لما روى عن البخاري عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين . قوله : غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم . قوله : أكملوا العدة أي عدة شعبان لأن الأصل في الشهر هو البقاء وروى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدد . وروى الترمذي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوما . قوله : غياية بالتحتيتين كل ما أظلك من سحابة أو غيرها . وقد بسطت الكلام في رسالتي " القول المنثور في هلال خير الشهور "

(٥) بضم الغين وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه الهلال غيم

(٦) بضم الدال أي فقدروا له تمام العدد ثلاثين كما في رواية أخرى أمر : فأكملوا العدة ثلاثين

قوله : فاقدروا له قال النووي : اختلف في معناه فقالت طائفة : معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبهذا قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن شريح وجماعة : معناه قدروه بحساب المنازل . وذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما في الرواية الأخرى ." [1]

" ٣٤٨ - أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن حميد (١) بن عبد الرحمن (٢) عن أبي هريرة : أن رجلا (٣) أفطر في رمضان فأمر (٤) رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا قال لا أجد (٥) فأتي رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرق (٧) من تمر فقال : خذ هذا فتصدق به فقال : يا رسول الله ما أجد أحدا (٨) أحوج (٩) إليه مني قال : كله (١٠)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** إذا أفطر الرجل متعمدا (١١) في شهر رمضان بأكل أو شرب (١٢) أو جماع (١٣) فعليه (١٤) قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار أن (١٥) يعتق رقبة فإن لم يجد (١٦) فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم (١٧) ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع (١٨) من حنطة أو صاع من تمر أو شعير

---

(١) أبو عبد الرحمن المدني وثقه العجلي وغيره ومات سنة ٩٥ هـ وقيل : ١٠٥ هـ كذا في " الإسعاف "

(٢) أي ابن عوف كما ليحيي

(٣) قوله : أن رجلا هو سلمان وقيل سلمة بن صخر البياضي رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان وإنما أتى أهله ليلا رأى خلخالها في القمر

(٤) في نسخة : أمره . قوله : أفطر في رمضان قال ابن عبد البر : كذا رواه مالك ولم يذكر بماذا أفطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال أكثر الرواة عن الزهري : إن رجلا وقع على امرأته في رمضان فذكروا ما أفطر به فتمسك به أحمد والشافعي ومن وافقهما في أن الكفارة خاصة بالجماع فإن الذمة بريئة فلا يثبت شيء فيها إلا بيقين وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة : عليه الكفارة بتعمد أكل وشرب ونحوهما أيضا لأن الصوم شرعا الامتناع عن الأكل والجماع فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره (والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا . انظر أوجز المسالك ٥ / ٦٦)

(٥) وفي حديث عائشة قال : تصدق فقال : يا بني الله ما لي شيء وما أقدر عليه

(٦) لم يسم الآتي وللبخاري في الكفارات : فجاء رجل من الأنصار

(٧) فسر الزهري في رواية الصحيحين بأنه المكتل (العرق) بفتح العين والراء وروي بإسكان الراء وذكر في " المغرب " وغيره أن العرق مكتل يسع ثلاثين صاعا من تمر وقيل خمسة عشر

(٨) أي بين لابتي المدينة كما في رواية

(٩) أي أفقر إلى أكله

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٥٤/٢

(١٠) قوله : كله احتج به القائل بأنه لا تجب الكفارة ورد بأنه أباح له تأخيرها إلى وقت اليسر لا أنه أسقطها عنه جملة وقال عياض : قال الزهري : هذا خاص بذا الرجل

(١١) وأما الناسي فلا كفارة عليه ولا قضاء بل يتم صومه

(١٢) قوله : بأكل أو شرب قد يستدل عليه بإطلاق الفطر في الحديث المذكور وينازع بأنه محمول على الجماع . فقد رواه عشرون من حافظ أصحاب الزهري بذكر الجماع والأحسن في الاستدلال ما أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن أبي هريرة أن رجلا أكل في رمضان . فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يعتق رقبة " الحديث " لكن إسناده ضعيف لضعف أبي معشر راويه عن ابن كعب والمشهور في الاستدلال حمل النظير على النظير

(١٣) أخره مبالغة في استواء أمره مع غيره

(١٤) أي : فعليه شيئان . قوله : فعليه قضاء ... إلى آخره ثبت في رواية أبي داود من حديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان وفي سندها ضعف وورد أيضا في رواية مالك عن سعد بن المسيب مرسلا وفي رواية سعيد بن منصور وغيرهما ذكره ابن حجر

(١٥) في بعض النسخ : وهي أن

(١٦) قوله : فإن لم يجد ... إلى آخره فيه إشعار بأنه لا ينتقل عن العتق إلى الصيام وكذا عنه إلى الإطعام إلا عند العجز وبه ورد التصريح في كثير من الروايات وبه أخذ أصحابنا والشافعي وقال مالك : هو على التخيير أخذا بظاهر ما رواه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قاله الزرقاني

(١٧) في نسخة : فإطعام

(١٨) قوله : نصف صاع فالمجموع ثلاثون صاعا من حنطة أو ستون صاعا من شعير أو تمر وأما قصة العرق الذي كان فيه التمر أقل من ذلك فمحمول على القدر المعجل (قال الحافظ : قد اعتنى به - أي بالحديث المذكور - بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة . فتح الباري ٣ / ١٧٢) ." [1]

" ٣٥٠ - أخبرنا مالك أخبرنا سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (١) أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي (٢) عند مروان بن الحكم (٣) وهو أمير (٤) المدينة فذكر (٥) أن أبا هريرة (٦) قال : من أصبح جنبا أفطر (٧) فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي (٨) المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك قال (٩) : فذهب (١٠) عبد الرحمن (١١) وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلمنا (١٢) على عائشة ثم قال عبد الرحمن : يا أم المؤمنين كنا عند مروان بن الحكم فذكر أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب (١٣) عما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع ؟ قال : لا (١٤) والله قالت : فأشهد على رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان يصبح جنبا من جماع (١٥) غير احتلام (١٦) ثم يصوم ذلك اليوم . قال (١٧) : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها (١٨) عن ذلك فقالت كما

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٦١/٢

قالت (١٩) عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال (٢٠) : أقسمت عليك يا أبا محمد (٢١) لتركبن دابتي (٢٢) فإنها بالباب (٢٣) فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه (٢٤) بأرضه بالعقيق (٢٥) فلتخبرنه ذلك (٢٦) قال : فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة (٢٧) ثم ذكر له ذلك (٢٨) فقال أبو هريرة : لا علم لي (٢٩) بذلك إنما أخبرنيه (٣٠) مخبر (٣١)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** من أصبح جنبا من جماع من غير احتلام (٣٢) في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك وكتاب الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز و جل : ﴿ أحل لكم (٣٣) ليلة الصيام الرفث (٣٤) إلى نسائكم هن (٣٥) لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون (٣٦) أنفسكم فتاب (٣٧) عليكم وعفا عنكم (٣٨) فالآن باشروهن ﴾ يعني (٣٩) الجماع ﴿ وابتغوا (٤٠) ما كتب الله لكم ﴾ يعني (٤١) الولد ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ يعني (٤٢) حتى يطلع الفجر فإذا (٤٣) كان الرجل (٤٤) قد رخص له أن يجامع ويبتغي (٤٥) الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر (٤٦) فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر . فهذا لا بأس به وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - والعامة

---

(١) ابن الحارث بن هشام

(٢) عبد الرحمن المدني له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين مات سنة ٤٣ ، كذا ذكره الزرقاني

(٣) قوله : عند مروان بن الحكم مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية يقال : له رؤية فإن ثبت فلا يعرج على من تكلم فيه وإلا فقد قال عروة بن الزبير : كان مروان لا يتهم في الحديث وقد روى سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى كذا في " هدي الساري مقدمة فتح الباري " للحافظ ابن حجر

(٤) من جهة معاوية

(٥) قوله : فذكر بالبناء للفاعل ففي رواية لمسلم : فذكر له عبد الرحمن وللبخاري : أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن أبا هريرة ... إلى آخره

(٦) قوله : أن أبا هريرة قال أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن يحيى إبطاله وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم وقيل : لم يرجع عنه وليس بشيء وحكي عن طاوس وعروة إن علم بجنابته لا يصح وإلا يصح وحكي مثله عن أبي هريرة وحكي أيضا عن الحسن البصري وحكي عن النخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن بن صالح والحسن البصري يصومه ويقضيه ثم ارتفع الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته (اختلف السلف في هذه المسألة على أقوال كثيرة لكن الجمهور وفقهاء الأمصار على الجواز فصارت المسألة

كالإجماعية بعدما كانت كثيرة الاختلاف . انظر لامع الدراري ٥ / ٣٨٤ ، وأوجز المسالك ٥ / ٣٠ - ٤٦ ، وفتح الملهم ٣ / ١٢٩) كذا في " شرح صحيح مسلم " للنووي - رحمه الله -

(٧) أي بطل صومه لكنه أمسك وقضى قوله : أفطر لحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث أسامة بن زيد عند النسائي مرفوعا : من أدركه الفجر جنبا فلا يصم والنسائي عن أبي هريرة : لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله

(٨) تثنية أم

(٩) أي أبو بكر

(١٠) قوله : فذهب عبد الرحمن قال الزرقاني : ووقع عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن : أرسلني مروان إلى عائشة فأتيتها فلقيت ذكوان فأرسلته إليها فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا : قال : فأتيت مروان فحدثته فأرسلني إلى أم سلمة فأتيتها فلقيت غلامها نافعا فأرسلته إليها فسألها عن ذلك فذكر مثله . قال الحافظ : في إسناده نظر لأن أبا عياض مجهول فإن كان محفوظا فيجمع بأن كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤالن وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلامهما من وراء الحجاب بعد الدخول

(١١) يعني أباه

(١٢) أي من وراء حجاب

(١٣) الرغبة إذا كانت صلتها بـ " عن " يكون معناه الإعراض أتت بذلك مبالغة في الرد عليه

(١٤) أي لا أرغب عنه . والأصل عدم الاختصاص

(١٥) وفي رواية للنسائي : كان يصبح جنبا مني

(١٦) قوله : احتلام في دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء والأشهر امتناعه قالوا : لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قوله تعالى : ﴿ ويقتلون النبيين بغير حق ﴾ كذا في " شرح صحيح مسلم " للنووي . وقال السيوطي : قصدت بذلك المبالغة في الرد والمنفي على إطلاقه لا مفهوم له لأنه صلى الله عليه و سلم كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه

(١٧) أبو بكر

(١٨) عبد الرحمن

(١٩) في رواية النسائي : فقالت أم سلمة : كان يصبح جنبا مني فيصوم ويأمرني بالصيام

(٢٠) أي مروان

(٢١) كنية عبد الرحمن

(٢٢) أي الخاصة

(٢٣) أي واقفة بها

(٢٤) قوله : فإنه بأرضه بالعقيق وفي رواية للبخاري : ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكان لأبي هريرة هناك أرض . فظاهره أنهم اجتمعوا من غير قصد ورواية مالك نص في القصد فيحمل قوله : " ثم قدر لنا " على المعنى الأعم من التقدير لا الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بالعقيق لاحتمال أنهما قصداه إلى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له بها أرض أيضا . وفي رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر فقال مروان : عزمت عليكما إلا ذهبتما إلى أبي هريرة قال : فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد والظاهر أن المراد مسجده بالعقيق لا المسجد النبوي أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة ولم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد رجوعه إلى المدينة وإرادة دخول المسجد النبوي قاله الحافظ

(٢٥) موضع

(٢٦) أي نقلهما المخالف لقوله

(٢٧) وعند البخاري فقال له عبد الرحمن : إني ذاكر لك أمرا ولولا أن مروان أقسم علي لم أذكره لك

(٢٨) وفي مسلم : فقال : أهما قالتا ذلك ؟ قال : نعم قال : هما أعلم ورجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك

(٢٩) أي من المصطفى صلى الله عليه و سلم بلا واسطة

(٣٠) وفي البخاري : فقال : كذلك أخبرني الفضل بن عباس وهو أعلم أي بما روى . قوله : إنما أخبرنيه مخبر لما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ولأنه موافق للقرآن فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبا ويصح صومه وإذا دل القرآن وفعل الرسول صلى الله عليه و سلم على جواز الصوم لمن أصبح جنبا وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه و سلم وجوابه من ثلاثة أوجه أحدها : أنه إرشاد إلى الأفضل فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث فإن قيل : كيف يقولون : الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم خلافه ؟ فالجواب أنه فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهذا كما أنه يتوضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز ومعلوم أن الثلاث أفضل . والجواب الثاني : أنه لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فإنه يفطر . والثالث : جواب ابن المنذر في ما رواه البيهقي عنه أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حينما كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه قال ابن المنذر : هذا أحسن ما سمعت فيه كذا في " شرح صحيح مسلم " (٣ / ١٦٥ ، من طبعة دار الشعب) للنووي

(٣١) للنسائي : أخبرنيه أسامة بن زيد وله أيضا : أخبرنيه فلان وفلان فيحتمل أنه سمعه من الفضل وأسامة فأرسل الحديث أولا ثم أسنده لما سئل عنه

(٣٢) قوله : من غير احتلام إنما ذكره لأن الدليل الذي سيذكره إنما يدل عليه لا لأن حكمه مخالف لما نحن فيه بل حكم الاحتلام والجماع سواء ويدل عليه قوله عليه الصلاة و السلام : ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة والقيء

والاحتلام . أخرجه الترمذي والبيهقي في سننه وابن حبان في " الضعفاء " والدارقطني وابن عدي من حديث أبي سعيد الخدري والبزار وابن عدي من حديث ابن عباس والطبراني في " الأوسط " من حديث ثوبان . وفي أسانيده كلام يرتفع بكثرة الطرق كما بسطه الحافظ ابن حجر في " تخريج أحاديث الهداية " وغيره

(٣٣) قوله : أحل لكم أخرج وكيع وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن البراء قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما وكان يعمل في أرضه فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال : هل عندك طعام ؟ قالت : لا ولكن انطلق فاطلب فغلبت عيناه فنام وجاءت امرأته فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك لرسول الله فنزلت هذه الآية . وأخرج أحمد وابن جرير وابن المنذر بسند حسن عن كعب : كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه و سلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فأيقظها وأرادها فقالت : إني نمت ثم وقع بها فغدا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره فأنزل الله ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٨٧) الآية . وفي الباب أخبار كثيرة إن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى " الدر المنثور " للسيوطي

(٣٤) أي الجماع به فسره ابن عباس أخرجه عنه ابن المنذر وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم وعبد الرزاق وعبد بن حميد وغيرهم

(٣٥) قوله : هن لباس لكم أي هن سكن لكم تسكنون إليه في الليل والنهار به فسره ابن عباس أخرجه عنه الطيالسي

(٣٦) أي تبالغون في خيانتها لارتكاب جنايتها بالجماع بعد صلاة العشاء أو بعد النوم فإنه كان محرما أولا ثم نسخ

(٣٧) أي رجع عليكم بالتخفيف

(٣٨) أي ما صدر وما مضى

(٣٩) قوله : يعني الجماع هذا التفسير منقول عن ابن عباس أخرجه عنه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق

(٤٠) أي اطلبوا

(٤١) تفسير من الإمام محمد قوله : يعني الولد هذا التفسير أيضا منقول عن ابن عباس أخرجه عنه ابن جرير وابن أبي حاتم وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد وقتادة والضحاك مثله وأخرج البخاري في " تاريخه " عن أنس ﴿ ما كتب الله لكم ﴾ : أي ليلة القدر وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : ابتغوا الرخصة التي كتب الله عليكم

(٤٢) قوله : يعني حتى يطلع الفجر كان بعض الصحابة لما نزل قوله تعالى : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ إذا أراد الصوم ربط في رجله الخيط الأبيض والأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له الفرق بينهما

فأنزل الله قوله ﴿ من الفجر ﴾ وبين أن المراد من الخيط الأبيض الفجر أي الصبح الصادق ومن الأسود الليل كذا أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما (انظر عمدة القاري ٥ / ٢٩٢)

(٤٣) قوله : فإذا كان ... إلى آخره شروع في وجه دلالة كتاب الله على ما ذكره وحاصله أن الآية المذكورة أباحت الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر فيكون كل منها مباحا في آخر جزء من أجزاء الليل متصل بأول جزء الفجر أيضا بنص هذه الآية وهو يقتضي بالضرورة أن يقع الغسل - إذا جامع في آخر الجزء - بعد طلوع الفجر فدل ذلك على أنه لا بأس به

(٤٤) الذي يريد الصوم

(٤٥) هذا قيد اتفاقي

(٤٦) أي لا يتحقق ولا يمكن غسله إلا بعد طلوع الفجر ." (١)

" ٣٦٢ - أخبرنا مالك حدثنا الزهري : أن عائشة (١) وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين (٢) فأهدي لهما طعام (٣) فأفطرتا (٤) عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت عائشة : فقالت حفصة - بدرتني (٥) بالكلام وكانت ابنة (٦) أبيها - : يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه و سلم ك اقضيا (٧) يوما مكانه

قال محمد : **وبهذا نأخذ** من صام تطوعا ثم أفطر فعليه القضاء وهو قول أبي حنيفة (٨) - رحمه الله - والعامة (٩) قبلنا

---

(١) قوله : أن عائشة ... إلى آخره وصله ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال : لا يصح عن مالك إلا المرسل ووصله النسائي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحي بن سعيد ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال : هذا خطأ والصواب عن الزهري مرسل ووصله الترمذي والنسائي أيضا من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال الترمذي : روى مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا (وقد وصله أبو داود أيضا في " سننه " باب من رأى عليه القضاء . انظر بذل المجهود في حل أبي داود ١١ / ٣٣٦) وهذا أصح كذا في " التنوير "

(٢) أي نافلتين

(٣) أي شاة كما في رواية أحمد

(٤) بأكلهما إياه

(٥) أي سابقتني وغلبتني

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/١٦٤

(٦) قوله : ابنة أبي على خلق والدها من الحدة والغلبة فإنه كان من مظاهر الجلال وأنا على طينة أبي من الحلم والسكينة فإنه كان من مظاهر الجمال قاله القاري

(٧) قوله : اقضيا يوما مكانه ظاهر الأمر للوجوب وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور ومالك قال ابن عبد البر : ومن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٨٧) يعم الفرض والنفل وقوله تعالى : ﴿ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ (سورة الحج : الآية ٣٠) وحديث : إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وروي : فإن شاء أكل وإن كان صائما فليدع وروي : فإن كان صائما فلا يأكل فلو جاز الفطر في التطوع لكان أحسن في إجابة الدعوة واحتج الآخرون بحديث أم هانئ (قال الترمذي : حديث أم هانئ في إسناده مقال . وقال المنذري : لا يثبت وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي كذا في " بذل المجهود " نقلا عن المرقاة ١١ / ٣٣٦) : دخل علي النبي صلى الله عليه و سلم وأنا صائمة فأتي بإناء من لبن فشرب ثم ناولني فشربت فقلت : إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال : إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وإن كان من غيره فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي وحديث عائشة : دخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت : إنا خبأنا لك حيسا فقال : أما إني كنت أريد الصوم لكن قربيه . وأجيب أنهما قضية عين لا عموم له

(٨) قوله : أبي حنيفة وكذا مالك وأبو ثور وغيرهما وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : لا قضاء عليه ويستحب أن لا يفطر ذكره الزرقاني

(٩) منهم ابن عباس وابن عمر أخرجه الطحاوي عنهما ." (١)

" ٣٦٧ - أخبرنا مالك أخبرني أبو الزناد (١) عن الأعرج (٢) عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إياكم (٣) والوصال إياكم والوصال (٤) قالوا : إنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : إني لست (٥) كهيئتكم أبيت (٦) يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا (٧) من الأعمال ما لكم (٨) به طاقة

قال محمد : **وبهذا نأخذ** الوصال مكروه وهو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا يأكل في الليل شيئا وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - والعامة (٩)

---

(١) عبد الله بن ذكوان

(٢) عبد الرحمن بن هرمز

(٣) كرر للمبالغة عن نهي الوصال

(٤) عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ثلاث مرات

(٥) إنما لم يقل : لستم كهيئاتي تواضعا

(٦) أي أمسي

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٨٢/٢

(٧) بفتح اللام أي احملوا

(٨) قوله : ما لكم به طاقة أي قدرة وقوة لا يكون سببا لضعف بنيته وأما الأنبياء فلهم القوة الإلهية أو الغذاء اللدني فلا يقاس الصعلوك على الملوك

(٩) قوله : والعامة أي جمهور العلماء خلافا لبعضهم من الصحابة والتابعين حيث جوزوه (اختلف العلماء في حكم الوصال فذهب أحمد وإسحاق وجماعة من المالكية إلى جوازه إلى السحر قال الحافظ : هذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره لأنه في الحقيقة بمنزلة عشاء يؤخره وقال الموفق : الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب مكروه في قول أكثر أهل العلم والراجح عند الشافعية التحريم وفي " الدر المختار " مكروه تنزيها . انظر لامع الدراري ٥ / ٣٨٠ وأوجز المسالك ٥ / ١٠٣) وقالوا : النهي عنه رحمة فمن قدر عليه فلا حرج لحديث الصحيحن عن عائشة : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الوصال رحمة لهم . وأجيب بأن الرحمة لا تمنع النهي فمن رحمته أنه كره لهم أو حرمه عليهم . وأجاز أحمد وابن وهب وإسحاق الوصال إلى السحر لحديث البخاري عن أبي سعيد مرفوعا : لا تواصلوا فأيكم أراد الوصال فليواصل إلى السحر . وعارضه ابن عبد البر بحديث الصحيحين : إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار (في الأصل : " الشمس " وهو خطأ . تنظر عمدة القاري ٦ / ٦٤) من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم فالوصال مخصوص بالنبي صلى الله عليه و سلم ." [1]

" ٣٧٠ - أخبرنا مالك أخبرنا يزيد (١) بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى (٢) عقيل بن أبي طالب : أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على أبيه في أيام التشريق فقرب (٣) له طعاما فقال : كل فقال عبد الله لأبيه : إني صائم قال : كل أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمر (٤) نا (٥) بالفطر في هذه الأيام

قال محمد : وبهذا (٦) نأخذ لا ينبغي أن يصام أيام التشريق لمتعة (٧) ولا لغيرها (٨) لما جاء (٩) من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه و سلم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا . وقال مالك (١٠) ابن أنس يصومها المتمتع (١١) الذي لا يجد الهدي أو (١٢) فاتته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر

---

(١) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني وثقه ابن معين والنسائي مات سنة ١٣٩ هكذا في " الإسعاف "

(٢) ليحيى مولى أم هانئ بنت أبي طالب قال ابن عبد البر : هكذا يقول يحيى وأكثرهم يقولون مولى عقيل

(٣) أي أبوه

(٤) أمر إيجاب

(٥) معاشر المسلمين

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٩٠/٢

(٦) قوله : **وبهذا نأخذ** اختلفوا فيه على ما بسطه العيني في " عمدة القاري " (٦ / ١١٣) وغيره على أقوال منهم من قال : لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقا لا للمتمتع ولا لغيره وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد والليث بن سعد وابن علية وبه قال علي بن أبي طالب والحسن وعطاء وهو الرواية الأولى عن أحمد وصححها بعض أصحابه . ومنهم من قال : يجوز مطلقا وهو مذهب أبي إسحاق المروزي الشافعي ولعله لم يبلغه أحاديث النهي . ومنهم من قال : يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في عشر ذي الحجة وهو قول عائشة وابن عمر وعروة وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في القديم وقد رجع عنه وهو الرواية الثانية عن أحمد واختارها بعض أصحابه

(٧) أي لصوم تمتع

(٨) أي من قران وفدية وكفارة وقضاء

(٩) قوله : لما جاء من النهي أي من حديث جماعة من الصحابة عند جماعة من الأئمة منهم عبد الله بن حذافة عند النسائي وابن عباس عند الطبراني وأبي هريرة عند الدارقطني وزيد بن خالد الجهني عند أبي يعلى الموصلي ونبيشة وكعب بن مالك عند مسلم وأم خلدة الأنصارية عند إسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة وعمرو بن العاص عند مالك والحاكم وابن خزيمة وعقبة بن عامر وبشر وعلي وغيرهم عند جماعة وليس فيها تخصيص للمتمتع ولا لغيره بل في بعضها أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث مناديا أيام منى ينادي : ألا لا يصومن أحد هذه الأيام

وأخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٣٣٥) النهي من حديث علي وسعد بن أبي وقاص وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن حذافة وأبي هريرة وبشر بن سحيم وأنس ومعمر بن عبد الله العدوي وأم الفضل زوجة العباس وغيرهم ثم قال : فلما ثبت بهذه الآثار النهي عن صيام أيام التشريق وكان ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا دخلوا في هذا النهي أيضا

(١٠) قوله : وقال مالك ... إلى آخره يستدل له بظاهر قوله تعالى : ﴿ فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٩٦) فإن ظاهره تجويز الثلاثة في أيام الحج وأيام التشريق داخلة فيها ويوافقه ما أخرجه وكيع وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر في تفسير ثلاثة أيام قال : يوم قبل التروية ويوم عرفة وإذا فاته صيامها صام أيام منى فإنهن من الحج . وأخرج البخاري وابن جرير والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمتمتع لم يجد هديا . وأخرج ابن جرير ومن بعده عن ابن عمر : رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق . وأخرج الدارقطني عن عائشة سمعت رسول الله يقول : من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ومن لم يكن صام تلك الثلاثة صام أيام منى

وأجاب أصحابنا وغيرهم عن هذه الآثار بأن الموقوف منها لا يوازي المرفوع الناهي والمرفوع منها لا يساوي الناهي العام من حيث السند والاستنباط من الآية في حيز الخفاء لأن دخول أيام التشريق في أيام الحج في حيز المنع . وفي المقام كلام في المبسوطات

(١١) وكذا القارن

(١٢) في نسخة : إذا ." [1]

" ٢٠ - (باب (١) الاعتكاف (٢))

٣٧٦ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة (٣) بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف يدني (٤) إلي (٥) رأسه فأرجله (٦) وكان لا يدخل البيت إلا (٧) لحاجة (٨) الإنسان

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا يخرج (٩) الرجل إذا اعتكف إلا للغائط أو البول وأما الطعام والشراب فيكون في معتكفه (١٠) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قوله : باب الاعتكاف قال مالك : فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اعتنائهم واتباعهم الأثر فأراهم تركوه لشدته . انتهى . قال السيوطي في " التوشيح " : وتمامه أن يقال : مع اشتغالهم بالكسب لعيالهم والعمل في أراضيهم فيشق عليهم ترك ذلك وملازمتهم للمسجد . انتهى . قلت : هو مع تمامه ليس بتمام لعدم كونه وجها لترك سنة من سنن النبي صلى الله عليه و سلم والأولى أن يقال إن الاعتكاف في العشر من رمضان وإن كان سنة مؤكدة لكنه على الكفاية لا على العين وقد كانت أزواج النبي صلى الله عليه و سلم بعده يعتكفن فكفى ذلك وقد حققته في رسالتي " الإنصاف في حكم الاعتكاف "

(٢) هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا أو شرا وشرعا لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص

(٣) قوله : عن عمرة قال ابن عبد البر : كذا رواه جمهور رواة الموطأ ورواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث . وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفيان وزياد بن سعد والأوزاعي . انتهى

ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه الترمذي عن أبي مصعب عن مالك عن الزهري . عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وقال هكذا روى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة . وكذا أخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة كذا في " التنوير "

(٤) من الإدناء أي يقرب . قوله : يدني إلي رأسه فيه إن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل زاد في رواية : وأنا حائض . وفيه أن الحائض طاهرة

(٥) وأنا في الحجرة

(٦) أي فأمشط شعر رأسه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٩٥/٢

(٧) قوله : إلا لحاجة الإنسان فسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة فرآه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم وبه قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم : ليس له أن يفعل شيئا من هذا كذا في " عمدة القاري "

(٨) أي الضرورية وهي الغائط والبول والحدث

(٩) قوله : لا يخرج الرجل يعني إلى بيته قرب أو بعد وأما للوضوء والغسل من دون ضرورة فلا وكذا في عيادة المريض ونحو ذلك . ويشهد له ما أخرجه أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لا يسأل عن المريض إلا مارا في اعتكافه

(١٠) اسم مفعول أي محل اعتكافه ." [١]

" ٣٧٨ - أخبرنا مالك سألت ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف (١) ؟ قال : لا بأس بذلك (٢)

قال محمد : **بهذا نأخذ** لا بأس للمعتكف إذا أراد أن يقضي الحاجة من الغائط أو البول أن يدخل البيت (٣) أو أن يمر تحت السقف وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

---

(١) أي خراب صار مزبلة ويكون حول المسجد

(٢) وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وقال جماعة : إن دخل تحته بطل (قال الموفق : لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد تقام الجماعة فيه لأن الجماعة واجبة والاعتكاف في غيره يفضي إلى أحد الأمرين : إما ترك الجماعة الواجبة وإما خروجه إليها فيتكرر الخروج كثيرا مع إمكان التحرز منه وذلك مناف للاعتكاف . ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلا لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا " المغني " ٣ / ١٨٧)

(٣) أي بيته ." [٢]

" ٣٨٢ - أخبرنا مالك أخبرني الثقة (١) عندي : أن ابن عمر أحرم (٢) من إيلياء (٣)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** هذه مواقيت (٤) وقتها رسول الله صلى الله عليه و سلم فلا ينبغي (٥) لأحد أن يجاوزها (٦) إذا أراد (٧) حجا إلا محرما فأما إحرام (٨) عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة إلى مكة فإن أمامها (٩) وقت آخر (١٠) وهو الجحفة (١١) وقد رخص (١٢) لأهل المدينة أن يحرموا (١٣) من الجحفة لأنها (١٤) وقت من المواقيت . بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : من أحب منكم (١٥) أن يستمتع بثيابه (١٦) إلى الجحفة فليفعل . أخبرنا بذلك أبو يوسف عن إسحاق (١٧) بن راشد عن محمد (١٨) بن علي عن النبي صلى الله عليه و سلم

---

[١] الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٠٥

[٢] الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٠٨

---

(١) قيل : هو نافع كذا ذكره الزرقاني

(٢) قوله : أحرم (في جمع الفوائد برواية مالك أن ابن عمر أهل بحجة من إيلياء . أوجز المسالك ٦ / ٢٢٤) من إيلياء أي عام الحكمين لما افترق أبو موسى وعمرو بن العاص من غير اتفاق بدومة الجندل فنهض ابن عمر إلى بيت المقدس فأحرم منه كما رواه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى حديث المواقيت فدل على أنه فهم أن المراد منع مجاوزتها حلالا لا منع الإحرام قبلها وأما الكراهة فلعلة أخرى هي خوف أن يعرض للمحرم إذا بعدت مسافته ما يفسد إحرامه . وأما قصيرها فلما فيه من التباس الميقات والتضليل عنه وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف (قال مالك وأحمد وإسحاق : إحرامه من المواقيت أفضل وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وآخرون : الإحرام من المواقيت رخصة . انظر عمدة القاري ٥ / ١٤١) ؟ فأنكر عمر على عمران بن حصين في إحرامه من البصرة وأنكر عثمان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات قال ابن عبد البر : وهذا من هؤلاء - والله أعلم - كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه وذهب جماعة إلى جوازه من غير كراهة . وقال به الشافعية كذا في " شرح الزرقاني "

(٣) بكسر أوله ممدودا ومخففا وقد تشدد الياء الثانية ويقصر اسم مدينة بيت المقدس

(٤) أي أماكن موقتة

(٥) أي لا يحل . قوله : فلا ينبغي لأحد ... إلى آخره لما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا تجاوز الميقات إلا بإحرام (نصب الراية ١ / ٤٧٣) وكذلك أخرجه الطبراني في معجمه وأخرج الشافعي والبيهقي عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم وروى إسحاق بن راهويه عنه أنه قال : إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم فإن خشي إن رجع إلى الوقت يفوت الحج فإنه يحرم ويهريق دما . وبهذه الأخبار وأمثالها حرم الجمهور المجاوزة عن المواقيت بغير إحرام لكن الشافعية خصوه بمن يريد أداء النسك وأصحابنا عمموه وذهب عطاء والنخعي إلى عدم وجوب الإحرام من المواقيت وقال سعيد بن جبير : لا يصح حجه وقال الحسن : يجب على المجاوز العود إلى الميقات فإن لم يعد حتى تم حجه رجع للميقات وأهل منه بعمرة . وهذه الأقاويل الثلاثة شاذة ضعيفة قاله ابن عبد البر وغيره

(٦) قوله : أن يجاوزها وأما تقديم الإحرام عليها فجائز اتفاقا حكاه غير واحد . وحكى العيني في " شرح الهداية " أن عند داود الظاهري إذا أحرم قبل هذه المواقيت فلا حج له ولا عمرة وهو قول شاذ مخالف لفعل السلف وقولهم فقد أحرم ابن عمر من بيت المقدس بل ورد في فضله حديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان مرفوعا : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة . هذا لفظ أبي داود وفي سنده ضعف يسير ذكره الحافظ ابن حجر في " تخريج أحاديث شرح الرافعي " وذكر القرطبي أن إحرام ابن عمر وابن عباس كان من الشام وإحرام عمران بن حصين من البصرة وابن مسعود من القادسية وإحرام علقمة والأسود والشعبي من بيوتهم وسعيد بن جبير من الكوفة رواه سعيد بن منصور وأخرج الحاكم في " المستدرك " أنه سئل علي عن قوله تعالى

: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فقال : أن تحرم من دويرة أهلك . وفي الباب آثار كثيرة تشهد بجواز التقديم إلا أن مالكا وأحمد وإسحاق كرهوه كما ذكره العيني وغيره وقال أصحابنا : هو أفضل إن أمن من أن يقع في محظور

(٧) قوله : إذا أراد هذا القيد غالبي وإلا فلا يحل لأحد من الآفاقي أن يجاوز الميقات بلا إحرام إذا أراد دخول الحرم سواء أراد أحد النسكين أو لم يرد خلافا للشافعي . وأما دخوله عليه الصلاة و السلام عام الفتح بغير إحرام فحكم مخصوص له ولأصحابه في ذلك الوقت كذا في " شرح القاري "

(٨) قوله : فأما إحرام ... إلى آخره دفع لما ورد أنه لما لم يجز مجاوزة المواقيت فكيف جاوز ابن عمر ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة وأحرم من الفرع وهو متجاوز عن ذي الحليفة إلى جانب مكة . وحاصل الدفع أنه لا يحل المجاوزة من هذه المواقيت لمن مر بها إلا محرما إلا من كان بين يدية ميقات آخر فإنه مخير بين أن يحرم من ميقاته الأول أو من الثاني فأهل المدينة يخير لهم بين أن يحرموا من ذي الحليفة وهو ميقاتهم الموقت وبين أن يحرموا من الجحفة أو من رابغ الذي هو قريب الجحفة لحديث مرفوع مرسل : من أحب أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل . فلا يلزمهم من مجاوزة ذي الحليفة دم وإن كان الأفضل هو الإحرام منه وقد يستدل له بما وقع في رواية البخاري وغيره من حديث ابن عباس بعد ذكر المواقيت : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة . واستدل به كثير على أن الشامي إذا مر بذي الحليفة لزمه الإحرام منها ولا يؤخره إلى ميقاته الجحفة فإن أخر لزمه دم عند الجمهور وحكى النووي الاتفاق عليه ولعله بالنسبة إلى جمهور الشافعية وإلا فالمعروف عند المالكية أن الشامي مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى الجحفة جاز له ذلك وبه قالت

الحنفية (وأما مذهب الحنفية في ذلك ما في " البدائع " : من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول كذا في بذل المجهود ٨ / ٣٢٤) وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية كذا في " فتح الباري " وغيره

(٩) أي قدامها

(١٠) أي ميقات متأخر آخر

(١١) الحاصل أن هذا رخصة والإحرام من الميقات الأول عزيمة فلو أحرم من الجحفة فلا شيء عليه عندنا خلافا للشافعي كذا في " المرقاة "

(١٢) أي بصيغة المجهول أي وقعت الرخصة

(١٣) سواء مروا على ذي الحليفة أم لا

(١٤) أي الواجب أن لا يتجاوزوا عن مطلق الميقات أي عن الميقات الأول

(١٥) خطاب لأهل المدينة

(١٦) أي أن يلبس ثيابه ويؤخر إحرامه إلى الجحفة

(١٧) قوله : عن إسحاق بن راشد هو أبو سليمان إسحاق بن راشد الحراني وقيل الرقي مولى بني أمية وقيل مولى عمر روى عن الزهري وعبد الله بن حسن بن الحسن بن علي ومحمد بن علي زين العابدين أبي جعفر الباقر وغيرهم وعنه جماعة ذكره ابن حبان وابن شاهين في " الثقات " ووثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم كذا في " تهذيب التهذيب " وغيره

(١٨) أي عن أبي جعفر محمد الباقر ابن زين العابدين علي بن الحسين بن علي ويسمى هذا السند سلسلة الذهب قاله القاري ." [(١)]

" ٣ - (باب (١) التلبية (٢))

٣٨٥ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن تلبية (٣) النبي صلى الله عليه و سلم : لبيك (٤) اللهم (٥) لبيك (٦) لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد (٧) والنعمة (٨) لك والملك (٩) لا شريك لك (١٠) قال (١١) : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك (١٢) والخير بيديك (١٣) والرغباء (١٤) إليك والعمل (١٥)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** التلبية (١٦) هي التلبية الأولى التي روي عن النبي صلى الله عليه و سلم وما زدت (١٧) فحسن (١٨) وهو قول (١٩) أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : باب التلبية قال ابن عبد البر : قال جماعة من العلماء : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج قال الحافظ : هذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم في تفاسيرهم بأسانيد قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد وأقوى ما فيه ما أخرجه أحمد بن منيع في " مسنده " وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة و السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج قال : يا رب وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن وعلي البلاغ فنادى إبراهيم : يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من ما بين السماء والأرض أفلا ترون الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون . ومن طريق ابن جريج عن عطاء عنه وفيه : فأجابوه في أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن (انظر فتح الباري ٣ / ٤٠٩ . وفيه ابن المنير في الحاشية : وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفوده على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى)

(٢) مصدر لبى يلبي إذا أجاب بلبيك ومعناه أجبتك إجابة بعد إجابة على أن التلبية بحذف الزوائد للتكثير

(٣) أي التي كان يداوم عليها النبي صلى الله عليه و سلم ولا ينقص منها

(٤) اشتقاقه من لب بالمكان إذا أقام به ولزمه

(٥) أي يا الله أجبناك في ما دعوتنا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢١٤

(٦) قوله : لبيك قال القاري : كرره للتأكيد أو أحدهما في الدنيا والآخر في الأخرى . أو كرره باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنفع والضرر والخير والشر أو إشارة إلى وقوع أحدهما في عالم الأرواح والآخر في عالم الأشباح

(٧) قوله : إن روي بكسر الهمزة وهو الأكثر والأشهر وبفتحها على أن " إن " للتعليل

(٨) أي المنحة مختصة بكرمك وجودك . قوله : والنعمة المشهور فيه النصب وجوز القاضي عياض الرفع على الابتداء . والخبر محذوف قال ابن الأنباري : وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك كذا في " ضياء الساري " شرح " صحيح البخاري "

(٩) قوله : والملك بالنصب أيضا على المشهور ويجوز الرفع قال ابن المنير : قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال : الحمد لله على نعمه والملك مستقل

(١٠) كرره للتأكيد

(١١) أي نافع

(١٢) أي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة

(١٣) في نسخة : بيديك لبيك . قوله : بيديك أي بتصرفك في الدنيا والأخرى . والاكتفاء بالخير مع أن الخير والشر كلاهما بيديه تأدبا في نسبة الشر إليه أو لأن كل شر لا يكون خاليا عن خير

(١٤) قوله : والرغباء قال المأزري : يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر . قال عياض : وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة إلى الله

(١٥) أي العمل لك خالصة

(١٦) أي المسنونة

(١٧) قوله : وما زدت إشارة إلى أنه لا ينقص من التلبية المذكورة المأثورة عن النبي صلى الله عليه و سلم وبه صرح كثير من أصحابنا المتأخرين وعللوه بأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه و سلم النقص منه لكن يخدشه ما في صحيح البخاري ومسند أبي داود الطيالسي عن عائشة قالت : إني لأعلم كيف كان رسول الله يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك

(١٨) قوله : فحسن فيه إشارة إلى أن تحديد التلبية المأثورة ليس بتحديد إلزامي لا يجوز الزيادة عليه ولذا ثبت عن جماعة الزيادة فمنهم ابن عمر كما أخرجه مالك ومن طريقه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومنهم عمر كما في صحيح مسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله يهل ملبيا يقول : لبيك الحديث قال : وكان عمر يهل بهذا ويزيد : لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور : كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد : لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن . وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن الأسود بن يزيد أنه كان يزيد في التلبية : لبيك غفار الذنوب . بل قد ثبت الزيادة على التلبية المذكورة من النبي صلى الله عليه و سلم وتقريره عليها فأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة : كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم لبيك إله الحق لبيك . وأخرجه الحافظ ابن حجر العسقلاني في

" نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار " وقال : هو حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان وأخرج الحافظ أيضا عن جابر : أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم لبيك اللهم لبيك . فذكرها قال : والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي يسمع فلا يرد عليهم شيئا وقال : هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وأصله في مسلم في حديث جابر الطويل

(١٩) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال الثوري والأوزاعي حكاه الطحاوي وذكر في " فتح الباري " و " ضياء الساري " وغيرهما أن ابن عبد البر حكى عن مالك الكراهة وحكى أهل العراق عن الشافعي يعني في القديم نحوه . وغلطوا بل لا يكره عنده ولا يستحب وحكى البيهقي في " المعرفة " عن الشافعي : لا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ابن حجر : هذا أعدل الوجوه واحتج من كره بما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج فقال : إنه لذو المعارج . ولكنا كنا مع رسول الله لا نقول كذلك أخرجه الطحاوي واختار عدم الزيادة وقد مر ما يعارضه من حديث جابر ." [١]

" ٥ - (باب رفع (١) الصوت بالتلبية)

٣٩١ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر (٢) أن عبد الملك (٣) بن أبي بكر بن الحارث بن هشام أخبره أن خلاد (٤) بن السائب الأنصاري ثم من بني الحارث (٥) بن الخزرج أخبره أن أباه (٦) أخبره (٧) أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أتاني جبريل عليه السلام فأمرني (٨) أن آمر أصحابي أو من معي (٩) أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال بالتلبية (١٠)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** رفع الصوت بالتلبية (١١) أفضل . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) أي للرجال دون النساء فإن صوتهن عورة إلا أن يكون ضرورة

(٢) ابن محمد بن عمرو بن حزم

(٣) قوله : عبد الملك هو عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ثقة مات في خلافة هشام . كذا في " تقريب التهذيب "

(٤) التابعي الثقة ووهم من زعم أنه صحابي كذا ذكره الزرقاني

(٥) قبيلة من الأنصار

(٦) هو السائب بن خلاد بن سويد المدني له صحبة وعمل على اليمن مات سنة ٧١ هـ كذا ذكره الزرقاني

(٧) قوله : أخبره قال الزرقاني : هذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك به وتابعه ابن جريج - كما أفاده المزي - وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وإن اختلف على التابعي في صحابيه فقيل أبوه كما ههنا وقيل زيد بن خالد وقيل

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢١٨/٢

عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد وقال ابن عبد البر : هذا حديث اختلف في إسناده اختلافا كبيرا وأرجو أن رواية مالك أصح

(٨) أمر ندب (قال ابن رشد : أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية وهو مستحب عند الجمهور وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول . " بداية المجتهد " ١ / ٣٦٤) عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية

(٩) قوله : أو من معي قال الزرقاني : بالشك - في رواية يحي والشافعي وغيرهما - من الراوي إشارة إلى أن المصطفى قال أحد اللفظين وتجويز ابن الأثير أن الشك من النبي صلى الله عليه و سلم لأنه نوع سهو ولا يعصم عنه ركيك متعسف . وفي رواية القعنبي : ومن معي قال الولي العراقي : إنه زيادة إيضاح وبيان ويحتمل أن يريد بأصحابه الملازمين له المقيمين معه في بلده وبمن معه غيرهم ممن قدم يحج معه

(١٠) عطف بيان أو المعنى في الإحرام بها

(١١) من إخفاضه . قوله : أفضل وعليه كان عمل الصحابة فأخرج البخاري عن أنس : صلى النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما أي بالحج والعمرة جميعا . وأخرج ابن أبي شيبة - قال ابن حجر : إسناده صحيح - عن بكر بن عبد الله المزني : كنت مع عبد الله بن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين . وأخرج أيضا بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تثج أصواتهم . وفي الباب أخبار كثيرة وآثار شهيرة ." [(١)]

" ٦ - (باب القران (١) بين الحج والعمرة)

٣٩٢ - أخبرنا مالك أخبرنا محمد (٢) بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أن (٣) سليمان بن يسار أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم عام حجة (٤) الوداع كان من أصحابه (٥) من أهل (٦) بحج ومن (٧) أهل بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمرة فحل (٨) من كان أهل بالعمرة وأما من كان أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا (٩)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة والعامة

---

(١) قوله : القران بكسر أي الجمع بين النسكين في سفر واحد وهو أفضل عندنا وقال مالك والشافعي : الإفراد أفضل وقال أحمد : التمتع أفضل . وسيأتي تفصيله

(٢) هو أبو الأسود ثقة علامة بالمغازي مات سنة بضع وثلاثين ومائة قاله الزرقاني

(٣) أرسله سليمان ووصله أبو الأسود عن عروة عن عائشة

(٤) سنة عشر من الهجرة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٢٦

(٥) وهم أكثرهم

(٦) أي أحرم من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية

(٧) قوله : ومن أهل بعمرة لا يخالف هذا رواية الأسود في الصحيحين عن عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نرى إلا الحج . وللبخاري من وجه آخر عن أبي الأسود عن عروة عنها : مهلين بالحج ولمسلم عن القاسم عنها : لا نذكر إلا الحج . وله أيضا : ملبين بالحج لأنه يحمل على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه في ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه و سلم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج قاله الزرقاني

(٨) قوله : فحل من كان أهل بالعمرة لما طافوا وسعوا وحلقوا أو قصر من لم يسق هديا بإجماع ومن ساقه عند مالك والشافعي وجماعة قياسا على من لم يسقه وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة : لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر لما في مسلم عن عائشة مرفوعا : من أحرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه . وهو ظاهر في ما قالوه وأجيب بأن هذه الرواية مختصرة من الرواية الأخرى الآتية في " الموطأ " والصحيحين عن عائشة مرفوعا : من كان معه هدي فيهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه مفسرة للمحذوف ذكره الزرقاني

(٩) أي لم يخرجوا من الإحرام إلا بعد أن حلقوا بمنى في غير الجماع وبعد أن طافوا في سائر المحظورات ." [(١)]

" ٣٩٤ - أخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال : سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا (١) عليه قبل يوم التروية (٢) بيومين أو ثلاثة ودخل عليه الناس يسألونه (٣) فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر (٤) الرأس فقال : يا أبا عبد الرحمن (٥) إني ضفرت (٦) رأسي وأحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى (٧) ؟ قال ابن عمر : لو كنت معك حين أحرمت لأمرتك (٨) أن تهل بهما جميعا فإذا قدمت (٩) طفت بالبيت (١٠) وبالصفا والمروة وكنت على إحرامك لا تحل من شيء حتى تحل (١١) منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك (١٢) . وقال له (١٣) ابن عمر : خذ ما تطاير (١٤) من شعرك واهد (١٥) فقالت له امرأة (١٦) في البيت وما هديه (١٧) يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : هديه (١٨) ثلاثا كل ذلك يقول (١٩) هديه قال : ثم سكت ابن عمر حتى إذا أردنا الخروج قال : أما والله لو لم أجد (٢٠) إلا شاة لكان أرى أن أذبحها أحب (٢١) إلي من أن أصوم (٢٢)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** القران (٢٣) أفضل كما قال عبد الله بن عمر . فإذا كانت العمرة وقد حضر الحج (٢٤) فطاف لها وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فإذا كان يوم النحر حلق وشاة تجزئه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) أي نحن جماعة من التابعين

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٢٨

(٢) هو الثامن من ذي الحجة

(٣) أي ما يتعلق بمناسك الحج

(٤) أي متفرق شعر رأسه لفقد دهنه وعدم مشطه

(٥) هو كنية ابن عمر

(٦) روي بالتشديد والتخفيف أي جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة

(٧) أي من الحكم

(٨) لأن القران أفضل من التمتع وكذا من الإفراد

(٩) أي مكة بعد فرض إحرامك بهما

(١٠) أي للعمرة

(١١) بعد أن ترمي الجمرة

(١٢) أي للقران

(١٣) وليحيي : فقال اليماني : قد كان ذلك فقال ابن عمر : خذ ما تطاير من رأسك و اهد

(١٤) أي ما تفرق

(١٥) أي اذبح يوم النحر التمتع

(١٦) أي من أهل العراق كما ليحيي

(١٧) أي الواجب عليه

(١٨) أي ما يطلق عليه الهدي من بعير أو بقرة أو شاة

(١٩) أي في جوابها

(٢٠) أجمل الهدي أولا رجاء أنه يأخذ بالأفضل فلما اضطر إلى الكلام صرح

(٢١) قوله : أحب ... إلى آخره هذا لا يخالف قوله : ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ بدنة أو بقرة إما لأنه رجع عنه أو لأنه قيد بعدم الوجود فمن وجد البقرة أو البدنة فهو أفضل قال أبو عمر : وهذا أصح من رواية من روى عن ابن عمر : الصيام أحب إلي من الشاة لأنه معروف من مذهب ابن عمر تفضيل إراقه الدماء في الحج على سائر الأعمال

(٢٢) أي بدله ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع

(٢٣) قوله : القران ... إلى آخره اختلفوا في أيها أفضل (أي مع الاتفاق على جواز الكل قال النووي : اختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون : أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران . وقال أحمد وآخرون : أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون : أفضلها القران . وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي . شرح مسلم للنووي ٣ / ٣٠١) بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة و السلام في حجة الوداع فمذهب الشافعية والمالكية أن الإفراد أفضل بشرط أن يعتمر من عامه لأنه صلى الله عليه و سلم اختاره أولا ولأن رواته أخص به صلى الله عليه و سلم في هذه الحجة فإن منهم جابر وهو أحسنهم سياقا لحجه صلى الله عليه و سلم ومنهم ابن عمر وقد قال : كنت تحت ناقته

يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج وعائشة وقربها منه واطلاعها على باطن أمره وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل بالمعروف من الفقه والفهم الثاقب ورجحه الخطابي أيضا بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه قال : ولا يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد وقد نقل عنهم كراهة التمتع والقران وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران . انتهى . قال الحافظ : وهذا ينبني على أن دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال : إنه دم فضل وثواب كالأضحية وقال عياض نحو ما قاله الخطابي وزاد : وقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه صلى الله عليه و سلم كان مفردا وأما رواية من روى أنه كان متمتعا فمعناه أنه أمر به لأنه صرح بقوله : ولولا أن معي الهدي لأحللت فصح أنه لم يتحلل . وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي أي وادي العقيق وقيل له : قل عمرة في حجة . انتهى . قال الحافظ : هذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال وكل من روى التمتع أراد ما أمر به أصحابه وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره ثم قال الحافظ : يترجح رواية من روى القران بأمور وذكر منها : أنه لم يقل عليه السلام في شيء من الروايات أفردت ولا تمتعت وقال : قرنت وأيضا فإن من روى القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتأمل بخلاف من روى عنه الإفراد فإنه محمول على أول الحال ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على الإقتصار على سفر واحد للنسكين وأيضا فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتي الإفراد والتمتع قال الحافظ : وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك ومقتضى ذلك أن القران أفضل من الإفراد والتمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأسحاق بن راهويه وإختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي ومن المتأخرين تقي الدين السبكي وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله عليه و سلم تمناه بقوله : لولا أني سقت الهدي لأحللت ولا يتمنى إلا الأفضل وهو قول أحمد في المشهور عنه وأجيب عنه بأنه إنما تمناه تطييبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته وإلا فالأفضل ما اختار الله له واستمر عليه وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف إبن خزيمة في صحيحه وعن أحمد : من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعله عليه السلام ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه ض أتباعه : ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالإفراد أفضل له وهذا أعل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة كذا في (فتح الباري) و (ضياء الساري) وغيرهما من شروح صحيح البخاري ولابن القيم في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد) كلام نفيس طويل في ترجيح القران بنحو عشرين وجها فليرجع إليه (زاد المعاد ١ / ١٧٧)

(٢٤) أي أشهره بأن وقع طوافه فيه وأكثره ." (١)

" ٣٩٧ - أخبرنا مالك (١) حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن ابن زياد (٢) بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن (٣) ابن عباس قال : من أهدى هديا (٤) حرم عليه ما

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٣١/٢

يحرم على الحاج وقد بعثت (٥) بهدي فاكتبي (٦) إلي بأمرك أو مري صاحب (٧) الهدي قالت عمرة : قالت عائشة : ليس (٨) كما قال ابن عباس أنا فتلت (٩) قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي (١٠) ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده وبعث بها (١١) مع أبي (١٢) ثم لم يحرم (١٣) على رسول الله شيء (١٤) كان أحله الله حتى نحر (١٥) الهدي (١٦)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وإنما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة (١٧) وقد ساق (١٨) بدنة وقلدها (١٩) فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما أراد من حج أو عمرة . فأما إذا كان مقيما في أهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيء (٢٠) حل له وهو قول (٢١) أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -

---

(١) أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

(٢) وقع عند مسلم أن ابن زياد وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه كذا في " الفتح " . قوله أن : زياد بن أبي سفيان كذا وقع في " الموطأ " وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أمية وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد فولدت زيادا على فراشه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه بنته وأمره على أهل العراقين البصرة والكوفة ومات في خلافته سنة ثلاث وخمسين كذا في " فتح الباري "

(٣) بفتح الهمزة وكسرها

(٤) أي بهدي كما في نسخة

(٥) إلى الحرم وأنا مقيم غير محرم

(٦) حتى أعلم أني كيف أعمل

(٧) أي الذي أريد أن أرسله ليخبرني فأو : للتنويع بين الكتابة وبين الرواية

(٨) قوله : ليس كما قال ابن عباس قال الحافظ تبعا للكرماني : حاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياسا للتوكيل في أمر الهدي على المباشرة له فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة

(٩) أي من العهن وهو الصوف كما في رواية . قوله : أنا فتلت قال ابن المنير : يحتمل أن يكون قولها ذلك بيانا لحفظها الأمر ومعرفتها به ويحتمل أن تكون أرادت أنه صلى الله عليه و سلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لئلا يعلم أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدي . انتهى . وقال ابن التين : أرادت بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي صلى الله عليه و سلم لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ فأرادت إزالة هذا اللبس

(١٠) يحتمل الإفراد والتثنية

(١١) أي بالهدايا

(١٢) أي أبي بكر حين حج في السنة التاسعة أمير الحاج وأتبعه بعلي

(١٣) وفي رواية مسلم : فأصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي به الحلال من أهله

(١٤) أي من محظورات الإحرام

(١٥) قوله : حتى نحر أي أبو بكر وفي بعض النسخ بلفظ المجهول فإن قلت : عدم الحرمة ليس مغيا إلى النحر إذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت : هو غاية للتحريم لا لـ " لم يحرم " أي الحرمة المنتهية إلى التحريم لم تكن وذلك لأنه رد لكلام ابن عباس ؟ وهو كان مثبتا للحرمة إلى النحر كذا في " الكوكب الدراري شرح صحيح البخاري " للكرماني

(١٦) قوله : حتى نحر الهدي أي : وانقضى أمره ولم يحرم أفترك إحرامه بعد ذلك أولى لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى

(١٧) بقصد أحد النسكين

(١٨) أي أرسلها قدامه ومشى وراءها

(١٩) أي والحال أنه قلدها وهذا قيد كمال

(٢٠) أي بسبب بعثه هديا

(٢١) قوله : وهو قول أبي حنيفة بهذا يرد على الخطابي حيث نقل عن أصحابنا مثل قول ابن عباس وقد رده الحافظ ابن حجر بأنه خطأ وافتراء عليهم فالطحاوي أعلم بهم منه وقد حكى أن مذهبهم أن من ساق الهدي وقصد البيت وقلد وجب عليه الإحرام وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم أحمد والثوري وإسحاق أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرما . وأما قول ابن عباس فقد خالفه ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وغيرهم بل جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قاله ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقي من طريقه عنه قال : أول من كشف العمي (في الأصل : الغمي وهو تحريف كما في عمدة القاري ٤ / ٧١٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٣٤) عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة ... فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها وقال : لما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس . انتهى . وفيه دلالة على أن قوله كان مهجورا ومن ثم لم يأخذ أحد من أئمة الأمصار المعروفين به بل قال ابن التين : خالف ابن عباس جميع الفقهاء في هذا ولعله رجع عنه لما بلغه حديث عائشة وتعقبه ابن حجر (انظر فتح الباري ٣ / ٥٤٦) وغيره بأن ابن عباس لم ينفرد بما قاله بل وافقه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر ورواه ابن أبي شيبة وابن المنذر بسنديهما إلى نافع عنه بلفظ : كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبي . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وابن عمر قالا : من قلد أحرم ومنهم قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه و سلم أخرجه عنه سعيد بن منصور ومنهم عمر وعلي فإنهما قالا في الرجل يرسل بدنته أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم رواه ابن أبي شيبة وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرين وأخرج ابن أبي شيبة مثله عن سعيد بن جبير ويوافقهم من المرفوع حديث جابر قال : بينا النبي صلى الله عليه و سلم

جالس مع أصحابه إذ شق قميصه حتى خرج منه . وقال : إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت أخرجه عبد الرزاق والبزار والطحاوي وفي سنده عبد الرحمن بن عطاء ضعيف قال ابن عبد البر : لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه ؟ انتهى ويحتمل أن يكون سابقا وحديث عائشة له ناسخا كذا في " فتح الباري " و " نصب الراية " وغيرهما (ههنا مسألتان طالما تشتبه إحداهما بالأخرى حتى وقع الاشتباه فيهما للخطابي ونحوه من المحققين أولاهما : حكم من بعث بهديه وهو مقيم في بلدته لا يريد النسك فقد كان فيه خلاف في السلف لكن انقضى بعد ذلك واستقر الأمر على أن مجرد بعث الهدي لا يوجب إحراما والثانية : من ساق الهدي وأراد النسك أيضا وهي مختلفة بين الأئمة قال في " الفتح " : ذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحاق قال : وقال أصحاب الرأي : من ساق الهدي وأم البيت ثم قلد وجب عليه الإحرام وقال الجمهور : لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شيء . اهـ . انظر أوجز المسالك ٦ / ٢٨٥) ". [(١)]

" ٤٠٠ - أخبرنا مالك حدثنا نافع : أن ابن عمر كان (١) يشعر بدنته في الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا (٢) مقرنة (٣) فإذا لم يستطع أن يدخل بينها (٤) أشعر من الشق الأيمن وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة قال : فإذا (٥) أشعرها قال : بسم الله والله أكبر . وكان (٦) يشعرها بيده (٧) وينحرها بيده قياما

قال محمد : **وبهذا نأخذ** (٨) التقليد أفضل من الإشعار والإشعار حسن (٩) والإشعار (١٠) من الجانب الأيسر إلا أن تكون صعابا مقرنة لا يستطيع (١١) أن يدخل بينها فليشعرها من الجانب الأيسر و (١٢) الأيمن

---

(١) أي في الأكثر

(٢) بكسر الصاد أي متصعبة

(٣) بتشديد الراء أي مقرونة بعضها ببعض مقربة

(٤) أي البدن

(٥) وفي نسخة : وإذا

(٦) قوله : وكان يشعرها ... إلى آخره بذلك قال الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوي في " اختلاف العلماء " كراهته عن أبي حنيفة وذهب غيره إلى استحبابه حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا : هو حسن قال : وقال مالك : يختص الإشعار بمن لها سنام قال في " الفتح " : وأبعد من منع من الإشعار واعتل باحتمال أنه كان مشروعا قبل النهي عن المثلة فإن النسخ لا يصار إليه بالإحتمال بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان . وقال الخطابي وغيره : اعتلال من كره الإشعار بأنه المثلة مردود بل هو من باب الكي وشق الأذن ليصير علامة قال : وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقة كراهة الإشعار وانتصر له الطحاوي بأنه لم يكره أصل الإشعار وإنما كره ما

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٣٥

يفعل على وجه يخالف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك وأما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا في هذا تعقب على الخطابي حيث قال : لا أعلم أحدا كره الإشعار إلا أبا حنيفة وخالفه صاحباه . انتهى

وذكر الترمذي قال : سمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع فقال له رجل : روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مثلة . فقال له وكيع : أقول لك رسول الله صلى الله عليه و سلم وتقول : قال إبراهيم ما أحقك بأن تحبس . انتهى . وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف قال الحافظ : وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه قال : واتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل إلا سعيد بن جبير واتفقوا على أن الغنم لا تشعر كذا في " الضياء "

(٧) لأن الأعمال الحسنة أولى أن تكون بلا واسطة إن أمكن وقوعها

(٨) قوله : **وبهذا نأخذ** لم يذكر ههنا موافقة قول أبي حنيفة لأن عنده الإشعار مكروه نص عليه في " الجامع الصغير " وحمله الطحاوي على أنه كره المبالغة (أو هو ردع للعوام إبقاء على الهدايا وخوفا عما يؤول الأمر إليه من المبالغة فيه والوقوع في المنهي عنه طلبا لما هو ندب فحسب " الكوكب الدري " ٢ / ١٣١) فيه بحيث يؤدي إلى السراية . وهو محمل حسن . ولولاه لكان قوله مخالفا للثابت بالأحاديث الصحيحة الصريحة صريحا . وللقوم في توجيه ما روي عنه كلمات قد فزعنا من دفعها في تعليقاتي على " الهداية " فلا نضيع الوقت بذكرها

(٩) أي مستحب عند الجمهور

(١٠) أي الأحسن

(١١) أي صاحبها

(١٢) الواو بمعنى أو ." (١)

" ٤٠٢ - أخبرنا مالك أخبرنا (١) الصلت بن زبيد عن غير واحد (٢) من أهله : أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير (٣) بن الصلت فقال : ممن ريح هذا الطيب ؟ قال كثير : مني لبدت (٤) رأسي وأردت أن أحلق (٥) قال عمر : فاذهب إلى شربة (٦) فادلك منها رأسك حتى تنقيه (٧) . ففعل كثير بن الصلت

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا أرى (٨) أن يتطيب المحرم حين يريد الإحرام إلا أن يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك . وأما أبو حنيفة فإنه (٩) كان لا يرى به بأسا

---

(١) قوله : أخبرنا الصلت بن زبيد هكذا وجد في نسخ هذا الكتاب بالباء الموحدة وكذا ضبطه القاري أنه بضم الزاء وبفتح الموحدة لكن الذي في " موطأ يحيى " : الصلت بن زييد بيائين وقال الزرقاني في " شرحه " : الصلت بن زييد

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٣٩/٢

بضم الزاء وتحتيتين تصغير زيد الكندي وثقه العجلي وغيره وكفى برواية مالك عنه . انتهى . وكذا ضبطه ابن الأثير في " جامع الأصول " وضبط الصلت بالفتح ثم السكون

(٢) أي عن جمع كثير من أقاربه

(٣) الكندي المدني التابعي الكبير ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ووهم عن عده من الصحابة كذا قال الزرقاني

(٤) أي جعلت فيه شيئا كالصمغ ليجتمع شعره لئلا يتفرق في الإحرام (التلبيد مندوب عند الشافعية . ولم يذكر الجمهور التلبيد في مندوبات الإحرام . أوجز المسالك ٦ / ٢٠٩)

(٥) أي بعد فراغ نسكي

(٦) بالتحريك حويض حول النخلة كذا في القاموس أو قال مالك : الشربة : حفيرة تكون عند أصل الشجرة ذكره يحيى في " موطأه "

(٧) من الإنقاء والتنقية : أي حتى تنظفه من طيبك

(٨) قوله : لا أرى . . إلى آخره هذا موافق لما اختاره جماعة من الصحابة منهم عمر حيث أنكر على معاوية وكثير بن الصلت نضح الطيب حال الإحرام وأنكر أيضا على البراء بن عازب كما أخرجه ابن أبي شيبة عن بشير بن يسار : لما أحرموا وجد عمر ريح طيب : فقال : ممن هذه الريح ؟ فقال البراء : مني يا أمير المؤمنين فقال عمر : قد علمنا أن امرأتك عطرة أو عطارة إنما الحاج الأدفر (الدفر : النتن . مجمع بحار الأنوار ١ / ١٨٦) الأغبر . ومنهم عثمان كما أخرجه الطحاوي عن سعد بن إبراهيم عن أبيه : كنت مع عثمان بذي الحليفة فرأى رجلا يريد أن يحرم وقد دهن رأسه فأمر به فغسل رأسه بالطين . ومنهم ابن عمر كما مر ذكره . ويوافقهم من المرفوع ما أخرجا عن يعلى بن أمية قال : أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل متضمخ بطيب وعليه جبة فقال : كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك . وفي لفظ لهما : وهو متضمخ بالخلوق فقال له : اغسل عنك الصفرة . وفي لفظ للبخاري : واغسل عنك أثر الخلوق وأثر الصفرة . وأجاب الجمهور عنه بجوابين أحدهما : أن طيبه كان من زعفران وقد نهي عن التزعفر يدل عليه رواية مسلم : وهو مصفر لحيته ورأسه كذا ذكره المنذري . وأخرج الطحاوي أولا عن يعلى بن أمية : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم بالجعرانة وعليه جبة وهو معصفر لحيته ورأسه ... الحديث ثم قال : لا حجة فيه وذلك أن التطيب الذي كان على ذلك الرجل إنما كان صفرة وهو خلوق وذلك مكروه للرجال لا للإحرام ولكنه مكروه في نفسه في حال الإحلال والإحرام . ثم أيده بما أخرج من طريق آخر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا لبى بعمرة وعليه جبة وشيء من خلوق فأمره أن ينزع الجبة ويمسح الخلوق . ومن طريق آخر : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله إني أحرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته خلوق والناس يسخرون مني فقال : اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران . ثم أخرج أحاديث النهي عن التزعفر والخلوق ثم قال : فإنما أمر الرجل الذي أمر بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لأنه لم يكن من طيب الرجال وليس في ذلك دليل على حكم من أراد الإحرام : هل

له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا ؟ انتهى وثانيهما : ما نقل الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ " عن الشافعي أن أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بغسل الطيب منسوخ لأنه كان في عام الجعرانة وهو سنة ثمان وحديث عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم ناسخ له لأنه في حجة الوداع . انتهى

(٩) قوله : فإنه كان لا يرى به بأسا بل كان يقول باستحبابه أخذا من حديث عائشة وبه قال أكثر الصحابة قاله المنذري . وأخرج سعيد بن منصور عن عائشة قالت : طيبت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم . وأخرج الطحاوي عن عبد الرحمن قال : تطيبت حاجا فرافقني عثمان بن العاص فلما كان عند الإحرام قال : اغسلوا رؤوسكم بهذا الخطمي الأبيض فوقع في نفسي من ذلك شيء فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس فابن عمر قال : ما أحسنه وابن عباس قال : أما أنا فأضمخ به رأسي . وأخرج عن عائشة بنت سعد قالت : كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمه بالطيب . وأخرج عن عبد الله بن الزبير : أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام . وأخرج أبو داود وابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله فلا ينهانا ." [1]

" ٤٠٦ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو جعفر (١) القارئ (٢) أنه رأى عبد الله (٣) بن عياش بن أبي ربيعة أهدى عاما (٤) بدنتين إحداهما بختية (٥)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** كل هدي تطوع عطب في الطريق (٦) صنع كما صنع وخلى (٧) بينه وبين الناس يأكلونه ولا يعجبنا (٨) أن يأكل (٩) منه إلا من (١٠) كان محتاجا إليه (١١)

---

(١) يزيد بن القعقاع

(٢) بالهمزة نسبة إلى قراءة القرآن لا بتشديد الياء نسبة إلى قارة بطن كما ظنه صاحب " المحلى "

(٣) قوله : عبد الله بن عياش بشد التحتية وشين معجمة ابن أبي ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي ابن الصحابي ولد بالحبشة . وحفظ عن النبي صلى الله عليه و سلم ولم يرو عنه وروى عن عمر وغيره وأبوه قديم الإسلام قاله الزرقاني

(٤) أي سنة من السنين

(٥) قوله : بختية بضم موحدة وسكون الخاء المعجمة فتاء فوقية فتحتية مشددة هي الأنثى من الجمال والذكر البختي وهي جمال طوال الأعناق على ما في " النهاية "

(٦) أي قبل أن يصل إلى الحرم

(٧) من التخلية

(٨) أي لا يجوز عندنا

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٢٤٢/٢

(٩) أي صاحب الهدي

(١٠) قوله : إلا من كان محتاجا إليه اعلم أن هدي التطوع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء أن يأكل منه وأما إذا لم يبلغ فلا يجوز لصاحبه أن يأكل منه ولا لغيره من الأغنياء لأن القربة فيه بالإراقة إنما تكون في الحرم وفي غيره بالتصدق

(١١) أي مضطرا إليه ." [1]

" ٤١٣ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن ابن عمر (١) أو عمر - شك محمد - (٢) كان يقول : من أهدى بدنة فضلت (٣) أو ماتت (٤) فإن كانت نذرا أبدلها (٥) وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها (٦) وإن شاء تركها (٧)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** ومن اضطر (٨) إلى ركوب بدنته فليركبها فإن نقصها ذلك (٩) شيئا تصدق بما نقصها (١٠) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

---

(١) في موطأ يحيي عن ابن عمر من غير شك

(٢) يعني المصنف نفسه

(٣) أي الطريق

(٤) قبل بلوغ المحل

(٥) أي بمثلها - في نسخة : بدلها -

(٦) والأول الأولى

(٧) أي لم يبدله

(٨) بصيغة المجهول

(٩) أي ركوبها وحمل متاعه عليه

(١٠) أي بقيمة نقصها ." [2]

" ١٢ - (باب المحرم يقتل قملة (١) أو نحوها (٢) أو ينتف (٣) شعرا)

٤١٤ - أخبرنا مالك عن نافع قال : المحرم لا يصلح (٤) له أن ينتف (٥) من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره إلا أن يصيبه أذى (٦) من رأسه فعليه فدية كما أمره (٧) الله تعالى . ولا يحل له أن يقلم أظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جسده (٨) ولا من ثوبه ولا يقتل الصيد ولا يأمر به (٩) ولا يدل عليه

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٤٧

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٥٥

(١) قوله : قملة القمل والقملة بالفتح فالسكون دويبة تتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوبا أو بدنا أو شعرا يقال له بالفارسية (سيش)

(٢) في نسخة : غيرها

(٣) وكذا إذا حلق شعرا أو قطع

(٤) أي لا يحل له

(٥) النتف (بركندن) (بالفارسية)

(٦) أي فيحتاج إلى حلق شعره أو قصه

(٧) قوله : كما أمره الله تعالى أي بقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٩٦) والصيام مفسر بثلاثة أيام والصدقة بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك بأدنى ما يطلق عليه الهدي من غنم أو بقر أو إبل وأو للتخيير وهذا عند العذر كما تقرر وأما عند عدمه فيجب عليه دم مع الإثم (قال العيني : إذا حلق رأسه أو لبس أو تطيب عامدا من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر في " الاستذكار " عن أبي حنيفة والشافعي وأصحابنا وأبي ثور أن عليه دما لا غير وأنه لا يخير إلا في الضرورة . وقال مالك : بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها وقال شيخنا زين الدين وما حكاه عن الشافعي وأصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم الرافعي . عمدة القاري ١٠ / ١٥٢)

(٨) جلده

(٩) وكذا لا يرمي ثوبه في الشمس بقصد قتل القملة ." [1]

" ١٣ - (باب الحجامة (١) للمحرم)

٤١٥ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن ابن عمر كان يقول : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر (٢) إليه (٣) مما لا بد منه (٤)

قال محمد : لا بأس بأن يحتجم المحرم (٥) ولكن لا يحلق شعرا . بلغنا (٦) عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه احتجم وهو صائم محرم . **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

(١) بالكسر : الاحتجام

(٢) قوله : أن يضطر لأنه صلى الله عليه و سلم لم يحتجم إلا لضرورة فإن احتجم لغير ضرورة حرمت إن لزم منها قلع الشعر فإن كان في موضع لا شعر فيه فأجازها الجمهور ولا فدية وأوجبها الحسن البصري وكرهها ابن عمر وبه

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٥٦

قال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة أي يكره لأنها قد تؤدي لضعفه كما كره صوم عرفة للحاج من أن الصوم أخف من الحجامة كذا ذكره الزرقاني

(٣) أي إلى الاحتجام

(٤) أي مما لا فرار ولا علاج فيه إلا الحجامة

(٥) إذا خرج الدم لا يضر اتفاقا ولهذا جوزوا له الفصد إجماعا

(٦) قوله : بلغنا ... إلى آخره أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وأخرج مالك عن سليمان بن يسار مرسلا : أن النبي صلى الله عليه و سلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جمل - مكان بطريق مكة - ووصله البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن بحينة . ولأبي داود والنسائي والحاكم عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به (قال الحافظ : الجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد أشار إليه الطبري . اهـ . قلت : بل هو المتعين . أوجز المسالك ٦ / ٣٤٩ . قوله بلحي جمل وقع في بعض الروايات بالتثنية وفي بعضها بالإفراد واللام المفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة موضع بطريق مكة) . وفي الباب أخبار كثيرة يحصل بها الكراهة ." [1]

" ٤٢٥ - أخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن أبي رباح (١) : أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو بحنين (٢) وعلى الأعرابي (٣) قميص به (٤) أثر صفرة (٥) فقال : يا رسول الله إني أهللت (٦) بعمرة فكيف تأمرني أصنع (٧) ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه و سلم : انزع (٨) قميصك واغسل هذه الصفرة عنك (٩) وافعل في عمرتك مثل ما تفعل (١٠) في حجك

قال محمد : **وبهذا نأخذ** ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به (١١)

---

(١) مرسل وصله البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود من طرق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه

(٢) قوله : بحنين بالتصغير واد بالطائف قال ابن عبد البر : المراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة ذكره السيوطي . وكانت تلك الغزوة سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره

(٣) قوله : الأعرابي قال الحافظ : لم أقف على اسمه . وفي " تفسير الطرطوشي " اسمه عطاء بن أمية قال ابن فتحون : إن صح هذا فهو أخو يعلى راوي الخبر

(٤) أي بذلك القميص . وفي رواية : جبة

(٥) أي من زعفران

(٦) أي أحرمت

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٥٨

(٧) أي في إحرامها وأعمالها

(٨) وقوله : انزع قميصك أي لأنه مخيط لا يحل استعماله في الإحرام ولم يأمره بالفدية فأخذ به الشافعي والثوري وعطاء وأحمد في رواية وقالوا : من لبس في إحرامه ما لا يجوز جاهلا أو ناسيا فلا فدية عليه قال أبو حنيفة وجماعة : يلزمه إذا غطى رأسه ووجهه متعمدا أو ناسيا يوما إلى الليل الفدية وفي أقل منه الصدقة . وفيه أن المحرم إذا لبس مخيطا لا يجب عليه شقه بل نزعه خلافا للشافعي والنخعي والشعبي قالوا : لا ينزعه لئلا يصير مغطيا رأسه . ونحوه عن علي والحسن وأبي قلابة عند أبي شيبة . كذا ذكره العيني

(٩) قوله : عنك أي عن بدنك كذا فسره القاري وليس بصحيح بل المعنى عن ثوبك على ما يستفاد من رواية سعيد بن منصور والبيهقي كما فصله شراح صحيح البخاري . ويستفاد منه نهي المزعفر للرجال

(١٠) قوله : ما تفعل في حجك أي من الأفعال المشتركة بين العمرة والحج دون ما يخص بالحج ودل هذا أن أفعال الحج كانت معلومة عنده

(١١) أي ببدن المحرم وثوبه ." [١]

" ١٨ - (باب الرجل يفوته (١) حج)

٤٣٠ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن سليمان (٢) بن يسار : أن هبار (٣) بن الأسود جاء (٤) يوم النحر و (٥) عمر ينحر (٦) بدنه فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا (٧) في العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطف (٨) بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا أنت ومن معك (٩) وانحر هديا إن كان معك ثم احلقوا (١٠) أو قصروا وارجعوا (١١) فإذا كان قابل (١٢) فحجوا (١٣) واهدوا (١٤) فمن لم يجد (١٥) فيصم (١٦) ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا إلا في خصلة (١٧) واحدة لا هدي (١٨) عليهم في قابل ولا صوم . وكذلك (١٩) روى الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال : سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج ؟ فقال : يحل (٢٠) بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر (٢١) هديا ثم قال : سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال : مثل (٢٢) ما قال عمر

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وكيف (٢٣) يكون عليه (٢٤) هدي فإن لم يجد فالصيام وهو (٢٥) لم يتمتع في أشهر الحج ؟

---

(١) قوله : يفوته بأن أحرم به ولم يحصل له الوقوف بعرفة في وقته وهو من زوال يوم عرفة إلى صبح يوم النحر

(٢) في رواية البخاري في " التاريخ " عن سليمان عن هبار أنه حدثه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٧٢

(٣) قوله : أن هبار بفتح الهاء وتشديد الباء آخره راء مهملة : ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي صحابي شهير أسلم بعد فتح مكة وحسن إسلامه ذكره ابن الأثير في " أسد الغابة "

(٤) أي بمنى وكان مجيئه للحج من الشام كما ورد في رواية

(٥) الواو حالية

(٦) أي بمنى يوم النحر

(٧) قوله : أخطأنا في العدة بكسر العين وتشديد الدال أي تعداد التاريخ والأيام وكنا نرى بصيغة المجهول : أي نظن أن هذا اليوم الذي وصلنا فيه يوم عرفة يوم الوقوف بعرفة فلذا تأخرنا وقد فاتنا الحج فأفتنا فيما نحن فيه

(٨) كطواف العمرة

(٩) من المحرمين بالحج

(١٠) خطاب إلى الجماعة

(١١) أي إلى الأوطان . وهذا الأمر إباحة فلو أقام هناك فالحكم واحد

(١٢) أي عام مستقبل

(١٣) قوله : فحجوا أي قضاء عن الحج الذي فاته وتحلل (وفي " مناسك النووي " : يلزمه أن يتحلل بعمل عمرة قال ابن حجر : أي اتفاقا إلا رواية عن مالك فلو أراد البقاء على إحرامه أثم ويجب عليه التحلل فورا كما نقله ابن الرفعة عن النص ومتى خالف وبقي محرما إلى قابل فحج بذلك الإحرام لم يصح حجه . أوجز المسالك ٧ / ٢٤٠) منه بأفعال العمرة سواء كان الحج الذي أحرم به فرضا أو نفلا فإن النفل يلزم بالشروع عندنا

(١٤) أي في ذلك العام

(١٥) أي الهدي

(١٦) قوله : فليصم . بدل الهدي ثلاثة أيام في الحج أي في أشهره بعد إحرامه والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجعتم أي فرغتم من الحج بمكة أو بعد الرجوع إلى الوطن فإن الأمر موسع . واستدل الشافعي ومالك والحسن بن زياد من أصحابنا بهذا الأثر وقالوا : فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة ويحج من عام قابل وعليه دم فإن لم يجد فصوم ويوافقهم أيضا ما أخرجه الشافعي والبيهقي عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج فليأت البيت وليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو ليقصر وإن كان معه هدي فلينحر ثم يرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج وليهد فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعا إذا رجع إلى أهله . وما أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل . وهو مرسل ضعيف كذا ذكره الزيلعي والعيني

(١٧) أي في حكم واحد من الأحكام المذكورة

(١٨) أي ليس بواجب عليهم . وأما على الاستحباب فلا ينكر وعليه يحمل ما ورد بأمره

(١٩) قوله : وكذلك روى الأعمش يوافقه حديث ابن عباس مرفوعا : من أدرك عرفات فوقف بها وبالمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل . ونحوه من طريق ابن عمر أخرجهما الدارقطني وسندهما ضعيف كما بسطه الزيلعي

(٢٠) أي يخرج من العمرة بأفعال العمرة

(٢١) أي عمر فلو كان واجبا لذكره

(٢٢) أي من غير ذكر الهدي

(٢٣) استبعاد لوجوب الهدي أو الصيام عليه وإيماء إلى الاستدلال على عدمه

(٢٤) أي على فائت الحج

(٢٥) قوله : وهو أي والحال أنه لم يتمتع في أشهر الحج والهدي إن قدر عليه وصيام العشرة إن لم يقدر عليه خاص بالمتمتع كما قال الله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٩٦) ولعل من حكم بالهدي على فائت الحج قاسه على المحصر لكن يبقى الكلام في الصيام ." [(١)]

" ٤٣٢ - أخبرنا مالك حدثنا (١) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير (٢) قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد (٣) بعيره بالسقيا (٤) وهو محرم فيجعله (٥) في طين

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا بأس (٦) به وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني ضعفه جماعة منهم ابن المديني ويحيى بن سعيد وغيرهما ووثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن شيبة توفي بالمدينة سنة ١٧١ ، كذا في " تهذيب التهذيب " وقد بسطت الكلام في توثيقه والاحتجاج به في رسالتي " الكلام المبرور في رد القول المنصور " وفي رسالتي " السعي المشكور في الرد على المذهب المأثور " كلاهما في بحث زيارة قبر النبي صلى الله عليه و سلم والرسالتان المردودتان لبعض أفاضل عصرنا ممن حج ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه و سلم وكتب ما كتب . وفي " موطأ يحيى " في هذه الرواية لم يذكر عبد الله العمري بل فيه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي إلى آخره

(٢) بصيغة التصغير

(٣) من التقريد وهو نزع القراد من البعير

(٤) بالضم : قرية بين مكة والمدينة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٧٨/٢

(٥) أي يلقي القراد في الطين (قال الموفق : وما لا يؤذي بطبعه ولا يؤكل كالرخم والديدان فلا أثر للحرم ولا للإحرام فيه ولا جزاء فيه إن قتله وبهذا قال الشافعي . وقال مالك : يحرم قتلها وإن قتلها فداها وإذا وطئ الذباب والنمل تصدق بشيء من الطعام . أوجز المسالك ٩ / ٣٦)

(٦) قوله : لا بأس به لأن القراد مؤذية بالطبع وليست بصيد ولا متولدة من بدن الإنسان حتى يحرم إهلاكه ." [١]

" ٢١ - (باب المحرم يحك (١) جلده)

٤٣٤ - أخبرنا (٢) علقمة بن أبي علقمة عن أمه (٣) قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تسأل (٤) عن المحرم يحك (٥) جلده ؟ فتقول : نعم فليحك (٦) وليشدد (٧) ولو ربطت (٨) يداي (٩) ثم لم أجد إلا أن أحك برجلي (١٠) لاحتككت

قال محمد : **وبهذا نأخذ** (١١) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

---

(١) من الحك (سودن جيزى جيزى) (بالفارسية)

(٢) قوله : أخبرنا علقمة هكذا وجدنا في نسخ عديدة والصحيح أخبرنا مالك أخبرنا علقمة إلى آخره على ما في بعض النسخ الصحيحة (كذا في الأوجز ٧ / ٣٧)

(٣) اسمها مرجانة

(٤) بصيغة المجهول : أي يسألها الناس

(٥) استفهام بحذف الهمزة بيان للسؤال

(٦) أي المحرم . والأمر للإباحة

(٧) أي ليبالغ في الحك

(٨) أي شدت بصيغة المجهول

(٩) في نسخة : يداي واحتجت

(١٠) تثنية رجل بكسر

(١١) أي بجواز الحك بشرط أن يكون برفق لا ينتف شعرا ." [٢]

" ٤٣٩ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن عبد الرحمن أخبره أن عبد الرحمن (١) أخبره : أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة (٢) فلما قضى (٣) طوافه نظر (٤) فلم ير الشمس فركب (٥) ولم يسبح (٦) حتى أناخ (٧) بذي طوى (٨) فسبح ركعتين

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٨٢

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٨٥

قال محمد : **وبهذا نأخذ** ينبغي أن لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض (٩) . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

---

(١) ابن عبد القاري

(٢) قيد به احترازا عن الطواف بين الصفا والمروة

(٣) أي أتم

(٤) أي إلى جانب المشرق

(٥) قاصدا المدينة

(٦) أي لم يصل ركعتي الطواف . يقال سبح بمعنى صلى السبحة - بالضم - وهي ركعتا النافلة

(٧) أي أجلس بعيره

(٨) بالضم اسم موضع بين مكة والمدينة

(٩) ليذهب وقت الكراهة ." [1]

" ٢٥ - (باب الرجل يعتمر في أشهر (١) الحج ثم يرجع إلى أهله (٢) من غير أن يحج (٣)

٤٤٦ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : أن عمر (٤) بن أبي سلمة المخزومي استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر في شوال ثم قفل (٥) إلى أهله ولم يحج (٦)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** ولا متعة (٧) عليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

---

(١) أي شوال وذي القعدة وأوائل ذي الحجة

(٢) أي إلى وطنه

(٣) أي في تلك السنة

(٤) هو ربيب النبي صلى الله عليه و سلم أمه أم سلمة أم المؤمنين وأبو سلمة عبد الله بن عبد الله الأسدي المخزومي روى أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وروى عنه جمع مات سنة ٨٣ ، قاله القاري

(٥) أي رجع من مكة

(٦) قوله : ولم يحج قال الزرقاني : فيه دليل على جواز العمرة في أشهر الحج وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : كانوا - أي أهل الجاهلية - يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض قال العلماء : هذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها ولابن حبان عن ابن عباس قال : والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه و سلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر المشركين فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون ... فذكر نحوه

---

[1] الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٩٣/٢

(٧) قوله : ولا متعة بالضم أي لا يجب عليه دم التمتع لأنه مشروط باجتماع العمرة والحج في أشهر الحج بنص الكتاب ." [1]

" ٢٨ - (باب (١) الرمل بالبيت)

٤٥٤ - أخبرنا مالك حدثنا جعفر (٢) بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله الحرامي (٣) : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رمل من الحجر (٤) إلى الحجر

قال محمد : **وبهذا نأخذ** الرمل ثلاثة (٥) أشواط (٦) من الحجر إلى الحجر . وهو وقول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

---

(١) قوله : باب الرمل بالبيت أي في طواف بيت الله وهو بفتح الراء وسكون الميم سرعة المشي مع تقارب الخطا وقيل : هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه واتفقوا على كونه مشروعا وسببه ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه لما قدموا معتمرين في عمرة القضاء قال المشركون : يقدم عليكم قوم وهنتهم - أي ضعفتهم - حمى يثرب فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ولم يأمرهم به في جميع الأشواط شفقة عليهم أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم . واختلفوا في أنه هل هو من السنن التي لا يجوز تركها أم من السنن التي يخير فيها فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى الأول وروي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود . وذهب جمع من التابعين كطاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم إلى الثاني وروي ذلك عن ابن عباس . وهذا للرجل وأما المرأة فلا ترمل بالإجماع لكونه منافيا للستر كذا في " عمدة القاري "

(٢) قوله : جعفر هو جعفر الصادق فقيه صدوق إمام مات سنة ثمان وأربعين ومائة وأبوه محمد الباقر بن علي زين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ثقة فاضل كذا في " شرح الزرقاني "

(٣) قوله : الحرامي بفتح الهاء المهملة نسبة إلى حرام بن كعب الأنصاري جد جابر بن عبد الله ذكره السمعاني

(٤) قوله : من الحجر بفتحتين أي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود يعني في تمام الدورة . وقد روي نحوه من حديث ابن عمر عند مسلم والنسائي وأبي داود وابن ماجه ومن حديث أبي الطفيل في مسند أحمد وورد من رواية ابن عباس في الصحيحين في ذكر ابتداء الرمل أنه صلى الله عليه و سلم أمرهم أن يرملوا (معنى الرمل : إسراع الخطو من غير وثب . وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا . المغني ٣ / ٣٧٣) في الأشواط الثلاثة ويمشوا بين الركنين أي الركن اليماني والحجر الأسود . وجمع بأن ما في حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء وما في حديث جابر كان في حجة الوداع فهو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم فلزم الأخذ به

(٥) أي في ثلاثة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٣٠١

(٦) جمع شوط بالفتح وهو عبارة عن دورة واحدة حول الكعبة ." [١]

" ٤٥٥ – أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه : أنه رأى عبد الله بن الزبير (١) أحرم بعمرة من التنعيم (٢) قال (٣) : ثم رأيته (٤) يسعى (٥) حول البيت حتى طاف الأشواط الثلاثة

قال محمد : **وبهذا نأخذ** الرمل واجب على أهل مكة وغيرهم (٦) في العمرة والحج وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : أنه رأى عبد الله بن الزبير هو أبو حبيب ويقال : أبو بكر عبد الله بن الزبير أحد العشرة المبشرة الزبير – بالضم – بن العوام الأسدي ولد أول سنة الهجرة ودعا له رسول الله صلى الله عليه و سلم وبرك عليه كان كثير الصيام والصلاة وبويع له بالخلافة سنة أربع وستين في آخر عصر يزيد بن معاوية واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وقتله الحجاج الوالي من طرف عبد الملك بن مروان سنة ٧٢

ومن مآثره أنه بنى الكعبة على قواعد إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والتسليم كذا في " جامع الأصول " وغيره

(٢) قوله : من التنعيم موضع خارج مكة في الحل وإنما أحرم منه اتباعا لعمرة عائشة حيث أمرها النبي صلى الله عليه و سلم بعد الفراغ من الحج أن تعتمر وتحرم من التنعيم واستدل به الجمهور على أن ميقات المكي للعمرة الحل وخصه بعضهم بالتنعيم وذكر الطحاوي أنه ليس بميقات معين كمواقيت الإحرام بل ميقات المعتمر الحل أي جهة كانت

(٣) أي عروة بن الزبير

(٤) أي أخاه عبد الله بن الزبير

(٥) أي يدور سعيا ورملا

(٦) من أهل الآفاق . (قال أحمد : ليس على أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا والمروة . المغني ٣ / ٣٧٦ وفي هامش بذل المجهود ٩ / ١٤٧ : وفيه أربع مسائل الأول : حكاه الترمذي عن بعضهم أنه ليس على أهل مكة رمل وبه قال أحمد وعند الثلاثة لا فرق بين المكي وغيره . والثاني : الرمل في ثلاثة جوانب كما قاله جمع من التابعين وهو قول للشافعي ضعيف والجمهور منهم الأربعة على الاستيعاب . والثالث : مذهب الجمهور الرمل في الجوانب الأربعة سنة وقال بعضهم : واجب وهو مؤدى قول مالك إذ قال بوجوب الدم بتركه . الرابع : أنه في طواف القدوم لا غير عند الحنابلة وهو قول للشافعي والصحيح عنده وبه قلنا إنه في كل طواف يعقبه سعي وقال مالك في طواف القدوم فإن لم يطف للقدوم ففي طواف الزيارة . انظر حجة الوداع : ص ٧٥) ." [٢]

" ٣٠ – (باب المعتمر أو المعتمرة (١) ما يجب عليهما من التقصير والهدي (٢))

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٣١٢/٢

(٢) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٣١٥/٢

٤٥٦ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر (٣) أن مولاة لعمرة (٤) ابنة عبد الرحمن (٥) يقال لها رقية أخبرته (٦) : أنها كانت (٧) خرجت (٨) مع عمرة ابنة عبد الرحمن إلى مكة قالت (٩) : فدخلت عمرة مكة يوم التروية (١٠) وأنا معها . قالت : فطافت بالبيت وبين (١١) الصفا والمروة ثم دخلت (١٢) صفة (١٣) المسجد فقالت (١٤) : أمعك (١٥) مقصان (١٦) ؟ فقلت : لا قالت : فالتمسيه (١٧) لي قالت : فالتمسته حتى جئت به (١٨) فأخذت من قرون (١٩) رأسها قالت (٢٠) : فلما كان يوم النحر ذبحت (٢١) شاة

قال محمد : **وبهذا نأخذ** للمعتمر والمعتمرة ينبغي أن يقصر من شعره إذا طاف (٢٢) وسعى (٢٣) فإذا كان يوم النحر ذبح (٢٤) ما استيسر من الهدي . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

---

(١) قوله : أو المعتمرة قال القاري : أو للتنويع وجمع بينهما ليكون نصا على اتحاد حكمهما إلا أن التقصير يتعين في حق المرأة ويجوز في حق الرجل وإن كان الحلق أفضل بالنسبة إليه

(٢) عطف على المعتمر أو على ما يجب أو على التقصير وهو الأظهر

(٣) ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري

(٤) بفتح العين

(٥) ابن سعد بن زرارة

(٦) أي عبد الله

(٧) في نسخة : قالت

(٨) أي من المدينة

(٩) أي رقية

(١٠) قوله : يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لأن التروية الفكر والتردد وقد وقع فيه التردد لإبراهيم على نبينا وعليه السلام حين رأى في منامه ليلة الثامن ذبح ولده في أن هذا المنام رحماني أو شيطاني وحصل له العرفان بأنه رحماني يوم التاسع فسمي عرفة كذا قيل . وذكر القاري في " شرح منسك رحمة الله السندي " أنه إنما سمي به إنهم كانوا يروون إبلهم فيه أي يسقونها الماء استعدادا لوقوف يوم عرفة إذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا

(١١) أي سعت بين الصفا والمروة

(١٢) أي عمرة

(١٣) قوله : صفة المسجد قال الزرقاني : بضم الصاد مفرد صفف كغرفة وغرف قال ابن حبيب : مؤخر المسجد وقيل : سقائف المسجد

(١٤) أي لرقية

(١٥) بهمزة استفهام

(١٦) قوله : مقصان بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشددة قال الجوهري : المقص المقراض وهما مقصان

(١٧) أي اطلبيه لي من عند شخص ههنا

(١٨) أي بالمقص عند عمرة

(١٩) قوله : من قرون جمع قرن أي من ضفائر رأسها قاله الزرقاني . وقال القاري : أي فقطعت من رؤوس شعر رأسها قدر أنملة من جميعها

(٢٠) أي رقية

(٢١) قوله : ذبحت شاة أي ذبحت عمرة يوم العاشر من ذي الحجة بمنى شاة لتمتعها لكونها اعتمرت في أشهر الحج ثم حلت من إحرامها بتقصير الشعر ثم أحرمت بالحج وحجت

(٢٢) بالبيت

(٢٣) بين الصفا والمروة

(٢٤) بعد الرمي قبل الحلق ." (١)

" ٤٥٩ - أخبرنا مالك حدثنا نافع : أن ابن عمر اعتمر ثم أقبل (١) حتى إذا كان بقديد (٢) جاءه خبر (٣) من المدينة فرجع فدخل مكة بغير (٤) إحرام

قال محمد : **وبهذا نأخذ** من كان (٥) في المواقيت أو دونها إلى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام وأما من كان خلف المواقيت أي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة إلا بإحرام . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

---

(١) أي من مكة يريد المدينة

(٢) مصغرا : موضع بين مكة والمدينة قرب مكة

(٣) أي خبر مانع من توجهه إلى المدينة وهو خبر وقوع الفتنة في المدينة كما صرح به في رواية عبد الرزاق

(٤) قوله : بغير إحرام قال الزرقاني : احتج به ابن شهاب والحسن البصري وداود وأتباعه على جواز دخول مكة بلا إحرام وأبى ذلك الجمهور (إن من أراد أن يدخل مكة يجب أن يدخلها محرما إذا كان آفاقيا يمر على الميقات سواء كان أراد الحج أو العمرة أو لا عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو أشهر القولين عند الشافعية كما في شرح المهذب ٧ / ١١) . قال ابن وهب عن مالك : لست آخذ بقول ابن شهاب وكرهه وقال : إنما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب . وقال إسماعيل القاضي : كره الأكثر دخولها بغير إحرام ورخصوا للحطابين ومن يكثر دخولهم ولمن خرج منها يريد بلده ثم بدا له أن يرجع كما صنع ابن عمر وأما من سافر إليها في تجارة أو غيرها فلا يدخلها إلا محرما

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣١٦/٢

(٥) قوله : من كان في المواقيت المقررة للإحرام أي في أنفسها أو دونها أي أسفل منها وأقرب إلى جهة مكة ليس بينه وبين مكة وقت أي ميقات من المواقيت التي وقتت – بصيغة المجهول – أي عينت وفيه احتراز عمن بين ذي الحليفة والجحفة فإنهم وإن كانوا داخل ميقات ذي الحليفة لكن بينهم وبين مكة ميقات آخر فلا يجوز لهم مجاوزته بغير إحرام فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام كما صنع ابن عمر وهذا إذا لم يرد أحد النسكين وإلا فالإحرام لازم . وأما من كان خلف المواقيت أي في جهة مخالفة لجهة مكة أي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة – سواء قصد نسكا أو لم يقصد – إلا بإحرام لأحد النسكين وأما إن لم يرد دخول مكة بل أراد حاجة فيما سواها فلا إحرام عليه بلا خلاف فإن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه أتوا بدرا مارين بذي الحليفة ولم يحرموا وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وبه قال الجمهور . وقال العيني في " عمدة القاري " : وهو قول عطاء بن أبي رباح والليث والثوري ومالك في رواية وهو قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه وأحمد وأبي ثور وقال الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية وداود بن علي وأصحابه من الظاهرية : لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام . انتهى . وقد مر بعض ما يتعلق بهذا البحث غير مرة وسيجيء ذكر ما استدل به المخالفون مع جوابه إن شاء الله تعالى ." (١)

" ٤٦١ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (١) : اللهم ارحم المحلقين قالوا (٢) : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : (٣) والمقصرين

قال محمد : **وبهذا نأخذ** من ضفر فليحلق (٤) والحلق أفضل من التقصير والتقصير يجزئ (٥) . وهو قول (٦) أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : قال أي في حجة الوداع كما ورد في رواية أحمد وابن أبي شيبة ومسلم والبخاري أو في الحديبية كما ورد عند الطبراني وغيره . ورجح ابن عبد البر الثاني . وقال النووي في الأول : إنه الصحيح المشهور وجمع القاضي عياض وابن دقيق العيد بوقوعه في الموضعين

(٢) قوله : قالوا والمقصرين أي قل : وارحم المقصرين فإن بعض الأصحاب كانوا عند ذلك مقصرين فأرادوا شمولهم في دعاء النبي صلى الله عليه و سلم قال الحافظ : لم أقف في شيء من طرقه على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد

(٣) قوله : قال والمقصرين أي في المرة الرابعة بعد ما دعا للمحلقين فقط ثلاثا وفي معظم الروايات عن مالك الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين في الثالثة وكذا وقع الاختلاف في رواية غيره في الصحيحين وغيرهما

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٣٢١/٢

(٤) أي استحبابا (وذكر الشيخ في " المسوى " على أثر الباب : وعليه أبو حنيفة وفي " العالمكيرية " لو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير لعارض تعين الحلق كأن لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض ومتى نقض تناثر بعض شعره وذلك لا يجوز للمحرم قبل الحلق . أوجز المسالك ٧ / ٣٣٢)

(٥) قوله : يجزئ أي يكفي وإذا لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه

(٦) قوله : وهو قول أبي حنيفة قال العيني في " عمدة القاري " : قد أجمع العلماء على أن التقصير مجزئ في الحج والعمرة معا إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول : يلزمه الحلق في أول حجة وحكي ذلك عن النخعي عند ابن أبي شيبة ." [1]

" ٤٦٥ - أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : خرجنا (١) مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عام (٢) حجة الوداع فأهللنا (٣) بعمرة ثم قال (٤) رسول الله صلى الله عليه و سلم : من (٥)كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت : فقدمت مكة وأنا حائض (٦) ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت (٧) ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : انقضي (٨) رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت : ففعلت فلما قضيت (٩) الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه و سلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم (١٠) فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هذه مكان عمرتك وطاف الذين حلوا (١١) بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا (١٢) آخر بعد أن رجعوا من منى . وأما الذين كانوا جمعوا (١٣) الحج والعمرة فإنما طافوا (١٤) طوافا واحدا

قال محمد : **وبهذا نأخذ** الحائض تقضي المناسك (١٥)كلها غير أن لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فإن كانت أهلت (١٦) بعمرة (١٧) فخافت فوت الحج (١٨) فلتحرم بالحج وتقف (١٩) بعرفة وترفض (٢٠) العمرة فإذا فرغت من حجها (٢١) قضت العمرة (٢٢)كما قضتها (٢٣) عائشة وذبحت (٢٤) ما استيسر من الهدي

بلغنا أن النبي صلى الله عليه و سلم ذبح عنها (٢٥) بقرة وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله إلا من جمع الحج والعمرة فإنه يطوف (٢٦) طوافين ويسعى سعيين

---

(١) من المدينة

(٢) قوله : عام حجة الوداع وهو عام عشرة من الهجرة وهي السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم مع أصحابه وهي آخرحجته وسميت تلك السنة بعام حجة الوداع لأنه ودع الناس فيها وقال : خذوا عني مناسككم لعلي لا أحج بعد عامي هذا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٢٤/٢

(٣) قوله : فأهللنا بعمرة ظاهرة أن عائشة كانت محرمة بالعمرة مفردة وقد صرح به في رواية عنها عند البخاري وغيره : وكنت ممن أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بحج وعمرة . وفي رواية عنها : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر النبي صلى الله عليه و سلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل أي من الحج بعمل العمرة وهو فسخ الحج وهذا محمول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج فأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم – دفعا لاعتقادهم – بفسخ الحج إلى العمرة وقيل : إنها كانت أحرمت بالحج أولا فلما أمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بالفسخ فسخت إحرام الحج وأحرمت بالعمرة والتفصيل في " فتح الباري " . والعجب من القاري أنه قال : إنها كانت مفردة بالحج بالاتفاق وكان فسخها بأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم . انتهى . فإن إحرامها قد اختلفت الروايات فيه اختلافا كثيرا فأين الاتفاق ؟

(٤) أي بسرف قرب مكة كما في رواية عند البخاري

(٥) قوله : من كان معه هدي بالفتح اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام وسوق الهدي سنة لمريد الحج والعمرة . فليهل أي ليحرم بالحج والعمرة معا . ثم لا يحل بفتح أوله وكسر ثانيه أي لا يخرج من الإحرام . حتى يحل منهما أي الحج والعمرة جميعا بعد الفراغ من مناسك الحج

(٦) جملة حالية وكان ابتداء حيضها بسرف كما في رواية

(٧) قوله : فشكوت ذلك أي لما دخل عليها وهي تبكي فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : لا أصلي وكان شكواها يوم التروية كما في " صحيح مسلم "

(٨) قوله : انقضي بضم القاف وكسر الضاد . رأسك أي حلي ضفر شعره . وامتشطي أي سرحي شعرك بالمشط . وأهلي أي بالحج لقرب أيامه . ودعي أي اتركي العمرة وظاهره أنها كانت مفردة بالعمرة فنقضت إحرامها وقضت تلك العمرة بعد أيام الحج حين قالت لرسول الله صلى الله عليه و سلم : يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحج ليس معها عمرة فأمرها النبي صلى الله عليه و سلم بالعمرة بالتنعيم وقال : هذه مكان عمرتك أي هذه العمرة عوض عمرتك السابقة برفع المكان أو نصبه أي مجعولة مكان عمرتك وقد وقع في هذا الباب روايات مخالفة لهذا دالة على أنها كانت قارنة ولم تنقض إحرام العمرة بل أهلت بالحج ولما طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قد حللت من حجك وعمرتك قالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت فأعمرها بالتنعيم وهو في " صحيح مسلم " من حديث جابر لكن لا يخفى أن خبر صاحب القصة عن نفسه أحرى بالقبول من خبر غيره

(٩) أي أديت

(١٠) موضع قرب مكة

(١١) أي خرجوا من إحرام العمرة بالحلق أو التقصير وكانوا محرمين بالعمرة مفردة

(١٢) هو طواف الزيارة للحج

(١٣) أي قرنوا

(١٤) قوله : فإنما طافوا طوافا واحدا هذا نص في أنه يكفي الطواف الواحد والسعي الواحد للحج والعمرة كليهما للقارن ونحوه ما روي عن ابن عمر مرفوعا : من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن غريب . وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس وجابر وابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يطف هو وأصحابه إلا طوافا واحدا لحجتهم وعمرتهم ونحوه عند الترمذي والدارقطني عن جابر وعند الدار قطني عن ابن عباس وأبي قتادة وأبي سعيد وسند بعضها ضعيف ويخالف هذا ما أخرجه النسائي عن علي : أن النبي صلى الله عليه و سلم طاف طوافين وسعى سعيين ونحوه عند الدارقطني عن ابن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين . وفي أسانيدها كلام كما بسطه الزيلعي في " تخريج أحاديث الهداية " ولأجل هذا الاختلاف اختلف الأئمة . فقال أصحابنا بالتعدد وهو الأقيس وغيرهم ذهبوا إلى إجزاء التوحد وقد ذكرنا سابقا بعض ما يتعلق بهذا المقام فتذكره

(١٥) أي مناسك الحج

(١٦) أي أحرمت

(١٧) أي منفردة

(١٨) بأن جاء موسم الحج

(١٩) وتؤدي المناسك كلها غير الطواف والسعي

(٢٠) أي تتركها وتنقض إحرامها (وبسط في الأوجز ٨ / ٧٣ الكلام على روايات عائشة رضي الله عنها وفيه قال الشيخ ابن القيم : فالصواب الذي لا معدل عنه أنها كانت معتمدة ابتداء كما قال به الجمهور مع الاختلاف بينهم أنها فسخت العمرة أو قرنتها مع الحج . قلت : وبالأول قالت الحنفية وبالقول الثاني قالت الأئمة الثلاثة وهذا الإختلاف مبني على اختلاف آخر وهو أن القارن يأتي بأفعال العمرة مستقلا وبأفعال الحج مستقلا عند الحنفية وأما الأئمة الثالثة فقالوا تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج انظر حجة الوداع ص ٦٤)

(٢١) في نسخة : حجتها

(٢٢) أي بعد الحج

(٢٣) بالأمر النبوي

(٢٤) أي للمتمتع

(٢٥) وفي رواية : ذبح عن نسائه أخرجه البخاري وغيره

(٢٦) طوافا وسعيا للعمرة وطوافا وسعيا للحج ." (١)

" ٤٦٨ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره عن أم سليم (١) ابنة ملحان قالت : استفتيت (٢) رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن حاضت أو ولدت (٣) بعدما أفاضت (٤) يوم النحر فأذن (٥) لها رسول الله صلى الله عليه و سلم فخرجت

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٢٩/٢

قال محمد : **وبهذا نأخذ** أيما امرأة حاضت قبل أن تطوف يوم النحر طواف الزيارة أو ولدت قبل ذلك فلا تنفرن (٦) حتى تطوف طواف الزيارة (٧) وإن كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت أو ولدت فلا بأس (٨) بأن تنفر (٩) قبل أن تطوف طواف الصدر (١٠) . وهو (١١) قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : عن أم سليم بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام اسمها سهلة أو رميلة – مصغرا – أو رميثة – كذلك – أو مليكة – كذلك – أو أنيفة وهي والدة أنس وقد مر ذكرها . وذكر ابن عبد البر أن في هذه الرواية انقطاعا لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم . وروي أيضا من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة عنها وهو أيضا منقطع وذكر الحافظ في " فتح الباري " أن لهذه الرواية شواهد فعند الطيالسي في مسنده عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال : اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت يوم النحر فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت فقال الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا فقال : سلوا صاحبتكم أم سليم فقالت : حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أنفر . وعند مسلم والنسائي والإسماعيلي عن طاوس . قال : كنت مع ابن عباس فقال له زيد : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالطواف ؟ فقال : سل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك ؟ فقال بع دما رجع إليه : ما أراك إلا صدقت . وعند الإسماعيلي فقال ابن عباس : سل أم سليم وصواحبها : هل أمرهن بذلك ؟

(٢) أي طلبت الفتوى والحكم

(٣) أي نفست بعد ما ولدت

(٤) أي طافت طواف النحر

(٥) قوله : فأذن لها أي لمن حاضت أو ولدت أو لأم سليم فإنها كانت استفتت عن حال نفسها ويدل عليه عبارة موطأ يحيى أن أم سليم استفتت رسول الله صلى الله عليه و سلم وحاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر فأذن لها أن تخرج فخرجت وبناء عليه قال الزرقاني : أو ولدت شك من الراوي

(٦) أي لا تخرجن ولا ترجعن

(٧) لأن طواف الزيارة أحد أركان الحج فلا يمكن النفر بدونه

(٨) أي جاز لها ذلك فإن أقامت حتى طافت فهو أفضل

(٩) أي تسافر

(١٠) بفتح الأول والثاني بمعنى الرجوع وهو طواف الوداع

(١١) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال الجمهور (قال النووي : هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروا بالمقام لطواف الوداع . ودليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية . شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٦٢) من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وروي

خلافه عن ابن عمر وزيد وعمر فإنهم أمروا الحائض بالمقام إلى أن تطوف طواف الصدر . قال ابن المنذر : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة (انظر فتح الباري ٣ / ٥٨٧) ." [١]

" ٣٥ - (باب المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل (١) أن تحرم)

٤٦٩ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن (٢) أسماء (٣) بنت عميس (٤) ولدت (٥) محمد بن أبي بكر (٦) بالبيداء (٧) فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : مرها فلتغتسل (٨) ثم لتهل (٩)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** في النفساء والحائض جميعا . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : قبل أن تحرم قال القاري : فيه إشارة إلى أنه لا يلزم من الإرادة تحقيق النية كذا لا يكفي عن النية بمجرد قوله : اللهم إني أريد الحج والعمرة فإن الدعاء إخبار ولا بد في النية من الإنشاء

(٢) قوله : أن هكذا قال القعنبي وابن بكير وابن مهدي وغيرهم من رواة الموطأ وقال يحيي ومعن وابن القاسم وقتيبة عن أبيه عن أسماء وعلى كل حال فهو مرسل لأن القاسم لم يلق أسماء قاله ابن عبد البر . وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه عن القاسم عن عائشة ورواه النسائي وابن ماجه عن القاسم عن أبي بكر الصديق كذا ذكره السيوطي

(٣) زوجة أبي بكر الصديق

(٤) بصيغة التصغير

(٥) أي حين سافرت مع النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع قبل وفاته بثلاثة أشهر

(٦) قوله : محمد بن أبي بكر يكنى بأبي القاسم نشأ بعد ما مات أبوه في حجر علي وشهد معه الجمل والصفين وكان من نساك قريش إلا أنه أعان على قتل عثمان وولاه عثمان بمصر فأقام بها إلى أن بعث معاوية الجيوش فيهم عمرو بن العاص ومعاوية بن خديج ووقع القتال فانهزم محمد بن أبي بكر وقتله ابن خديج في صفر سنة ثمان وثلاثين كذا في " تحفة المحبين بمناقب الخلفاء الراشدين "

(٧) قال القاري : هو مقدمة الصحراء بذي الحليفة

(٨) قوله : فلتغتسل أي غسل الإحرام للنظافة لا للطهارة

(٩) أي لتحرم ." [٢]

" ٣٦ - (باب المستحاضة (١) في الحج)

٤٧٠ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي أن أبا ماعز (٢) عبد الله بن سفيان أخبره : أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه (٣) فقالت : إني أقبلت (٤) أريد أن أطوف البيت حتى إذا كنت عند باب

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٣٣٣

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٣٣٤

المسجد (٥) أهرقت (٦) فرجعت (٧) حتى ذهب ذلك (٨) عني ثم أقبلت (٩) حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت (١٠) إلى باب المسجد أيضا فقال لها ابن عمر : إنما (١١) ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي (١٢) ثم استثفري (١٣) بثوب ثم طوفي (١٤)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** هذه (١٥) المستحاضة فلتتوضأ ولتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع (١٦) الطاهرة . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

---

(١) أي ماذا حكمها ؟

(٢) هو من أعيان التابعين

(٣) أي تطلب الحكم في شأنها

(٤) قوله : أقبلت أي توجهت وأردت الطواف بالبيت

(٥) أي المسجد الحرام

(٦) قوله : أهرقت أي سال الدم مني وهو معروف أو مجهول يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة وأهرقته إهراقة وإهراقا بالجمع بين البدل والمبدل منه فإن الهاء في هراق بدل من الهمزة كذا في " مجمع البحار "

(٧) أي إلى البيت

(٨) أي سيلان الدم

(٩) أي توجهت إلى المسجد

(١٠) أي مرة ثالثة

(١١) قوله : إنما ذلك بكسر الكاف يعني ليس ذلك الدم إلا ركضة من الشيطان وليس بدم حيض حتى يمنع من الصلاة والطواف ودخول المسجد . وقد ورد كون الاستحاضة من ركضات الشيطان مرفوعا من حديث حمنة بنت جحش عند الترمذي وأبي داود وأحمد ولا ينافي ذلك ما في صحيح البخاري من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش من قوله صلى الله عليه و سلم : إنما ذلك عرق انفجر وذلك لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فإذا ركض ذلك العرق سال منه الدم . وللشيطان في هذا العرق الخاص تصرف وله به اختصاص بالنسبة إلى جميع عروق البدن كذا ذكره القاضي بدر الدين الشبلي في " آكام المرجان في أخبار الجان " وقال ابن الأثير في " النهاية " : أصل الركض الضرب بالرجل ومنه قوله تعالى : ﴿ اركض برجلك ﴾ (سورة ص : الآية ٤٢) والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا للتلبيس عليها في أمر دينها من طهرها وصلاتها

(١٢) قوله : فاغتسلي قال القاري : لعل أمرها بالغسل لتقدم حيضها أو لتكميل طهارتها ونظافتها وإلا فالمستحاضة تتوضأ إذا استمر دمها لكل وقت وأما إذا نسيت عادتها فيجب عليها لكل صلاة غسل

(١٣) قوله : ثم استثفري الاستثفار أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشي قطنا وتوثق طرفيها بشيء تشده على وسطها من ثفر الدابة الذي (في الأصل : " التي " وهو تحريف) يجعل تحت ذنبها كذا في " مجمع البحار " وغيره

(١٤) قوله : ثم طوفي قال الزرقاني : قال سحنون في كتاب " تفسير الغريب " : سألت ابن نافع : أذلك من المرأة بعد ما تلومت أيام الحيض ثم شكت طول ذلك بها ومعاودته إياها ؟ قال : لا ولكن ذلك فيما نرى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت ثم سألت فرآه ابن عمر من الشيطان . وقال غيره : يحتمل أنها ممن قعدت عن الحيض فلا يكون دم حيض وأمرها بالغسل احتياطا ويحتمل أنه رآها كالمستحاضة والحيض له غاية ينتهي إليها وقال أبو عمر : وأفتاها ابن عمر فتوى من علم أنه ليس بحيض . وقد رواه جماعة من رواة الموطأ بلفظ إن عجوزا استفتت ... إلى آخره . ودل جوابه أنهما ممن لا تحيض لقوله إنها ركضة من ركضات الشيطان ولذلك قال لها : طوفي وإنما يحل الطواف لمن تحل له الصلاة وأما قوله اغتسلي فعلى مذهبه من ندب الاغتسال للطواف لها أنه اغتسال للحيض ولا أنه لازم . انتهى (شرح الزرقاني ٢ / ٣١٢)

(١٥) هذه المرأة مستحاضة لا حائضة

(١٦) من الصلاة والصيام وغير ذلك ." (١)

" ٣٩ - (باب الطواف بالبيت راكبا (١) أو ماشيا)

٤٧٥ - أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي عن عروة عن زينب (٢) بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت : اشتكيت (٣) فذكرت (٤) ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : طوفي من (٥) وراء الناس و (٦) أنت راكبة (٧) قالت : فطفت (٨) ورسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي (٩) إلى جانب البيت ويقرأ بالطور (١٠) وكتاب مسطور

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا بأس للمريض وذي العلة (١١) أن يطوف بالبيت محمولا (١٢) ولا كفارة عليه (١٣) . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : راكبا أو ماشيا قال القاري : المشي واجب إلا لضرورة فيجوز الركوب فكان الأولى تقديم ماشيا وقد يقال : قدم راكبا لورود الحديث الآتي على صفة الركوب . انتهى . والأوجه أن يقال لما كان المشي أصلا والركوب رخصة إذا وقعت ضرورة قدم ذكر الركوب اهتماما به

(٢) قوله : عن زينب هي ربيبة النبي صلى الله عليه و سلم أمها أم سلمة أم المؤمنين وأبوها أبو سلمة عبد الله بن أسد المخزومي الصحابي كذا في " الاستيعاب " وغيره ولم تذكر في رواية البخاري بل فيها من طريق يحي عن هشام عن أبيه عروة عن أم سلمة وتعقبه الدارقطني بأنه منقطع . فإن عروة لم يسمع عن أم سلمة ورده الحافظ ابن حجر في " مقدمة فتح الباري " بأن سماعه منها ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٣٦/٢

(٣) أي مرضت

(٤) قوله : فذكرت ذلك أي أنها مريضة وأنها لم تطف لما أراد رسول الله صلى الله عليه و سلم الخروج وكان ذلك في طواف الوداع كما ورد في رواية هشام

(٥) قوله : من وراء الناس أي من خلفهم متباعدة منهم وهو مستحب للنساء

(٦) الواو الحالية

(٧) أي على البعير

(٨) قوله : قالت فطفت أي راكبة على بعير وقد ثبت مثله عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن بالكسر أي بعصا أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم وكان ذلك لشكوى عرضت له فلم يقدر على المشي كما في رواية أبي داود أو ليشرف فيراه الناس ويسألونه كما ورد عن جابر عند مسلم ويحتمل أن يكون كل منهما باعثا له ودل هذا كله على جواز الطواف راكبا بعذر فإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الأولى أو بكراهة قولان للشافعية وعند أبي حنيفة ومالك المشي (٤ / ٦٢٠ . ومذهب الشافعي وأحمد : أنه مستحب وجزم جماعة من الشافعية بكراهة الطواف راكبا من غير عذر كما ذكره العيني) واجب فإن تركه بغير عذر فعليه دم وفيه أيضا جواز إدخال الدابة في المسجد إذا أمن التلويث واستنبط منه طائفة طهارة بول مأكول اللحم وبعره وتحقيقه في موضع آخر كذا في " عمدة القاري " وغيره

(٩) أي صلاة الصبح بالجماعة

(١٠) أي بسورة الطور

(١١) قوله : وذي العلة بكسر أوله وتشديد ثانيه أي ذي المرض والعطف تفسيري . وفسر القاري المريض بضعيف البدن وذا العلة بالأعرج والزمن ومن به وجع الرجل ونحوه

(١٢) أي على إنسان أو دابة

(١٣) أي لا يجب عليه دم لأن الضرورات تبيح المحظورات ." [١]

" ٤٧٩ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل (١) الكعبة هو وأسامة (٢) بن زيد وبلال (٣) وعثمان (٤) بن طلحة الحجبي فأغلقها (٥) عليه ومكث (٦) فيها قال عبد الله (٧) : فسألت بلالا حين خرجوا ماذا صنع (٨) رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى (٩) وكان البيت (١٠) يومئذ على ستة أعمدة

قال محمد : **وبهذا نأخذ** الصلاة في الكعبة حسنة (١١) جميلة . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) كان ذلك يوم الفتح كما ورد في رواية البخاري

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٤٤/٢

(٢) قوله : أسامة بضم الألف ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الهاشمي مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم له مناقب كثيرة قال النبي صلى الله عليه و سلم لعائشة : أحبيه فإني أحبه أخرجه الترمذي وولاه إمارة الجيش وفيهم عمر وعقد له اللواء توفي بالمدينة أو بوادي القرى سنة ٥٤ ، وقيل : غير ذلك ذكره النووي في " تهذيب الأسماء واللغات "

(٣) قوله : وبلال هو ابن رباح بالفتح الحبشي مؤذن رسول الله صلى الله عليه و سلم . كان قديم الإسلام والهجرة وشهد المشاهد كلها وله مناقب كثيرة توفي بدمشق سنة ٢٠ ، وقيل : سنة ٢١ ، وقيل بالمدينة وهو غلط قاله النووي في " التهذيب " وقد ذكرت قدرا من ترجمته في رسالتي " خير الخبر بأذان خير البشر " وغيره

(٤) قوله : وعثمان هو ابن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار يقال له الحجبي بفتح الحاء والجيم لحجبهم الكعبة ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ابن عم عثمان المذكور ههنا . وخدمة غلق البيت وفتحه وحفظ مفتاحه لم تزل فيهم ذكره العيني

(٥) قوله : فأغلقها أي الكعبة والضمير إلى عثمان وإنما أغلقه لكثرة الناس فخاف أن يزدحموا عليه أو يصلوا بصلاته فيكون ذلك عندهم من مناسك الحج (روى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس : إن دخول البيت ليس من الحج في شيء . وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج ورده بأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما دخله عام الفتح ولم يكن محرما . فتح الباري ٣ / ٤٦٦)

(٦) أي توقف فيها زمانا

(٧) ابن عمر

(٨) أي في داخل الكعبة

(٩) قوله : ثم صلى أي ركعتين نفلا وعند مسلم عن أسامة أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يصل في الكعبة . ولكنه كبر في نواحيه . ووقع عند أبي عوانة عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة - حين خرجا - : هل صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه ؟ فقالا : نعم وكذا ورد عند أحمد والطبراني . وجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفى أراد ما في علمه ويحتمل أن يكون أسامة غاب بعد دخوله فلم يره يصلي ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديثه أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور . وقال ابن حبان : الأشبه أن يحمل الخبران على دخولين متغايرين : أحدهما يوم الفتح وصلى فيه والآخر في حجة الوداع ولم يصل فيه كذا في " عمدة القاري "

(١٠) أي كانت الكعبة في ذلك الزمان مبنية على ستة أعمدة بالفتح وكسر الميم جمع عمود

(١١) أي مستحبة وفضيلة (ويقول الحافظ في الفتح ٣ / ٤٦٦ ما ملخصه : إن صحة النفل والفرض داخل الكعبة قول الجمهور وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وعن ابن عباس عدم الصحة مطلقا للزوم استدبار بعض الكعبة وقد

ورد الأمر باستقبال جميعها وبه قال بعض المالكية والظاهرية والطبري ومشهور قول مالك على رأي المازري منع الفرض ووجوب الإعادة وأطلق الترمذي عنه جواز النفل فكأنه اختلف النقل عنه . اهـ -) وليست من مناسك الحج ." [1]

" ٤٨٢ - أخبرنا مالك أخبرنا أيوب السختياني عن ابن سيرين : أن رجلا كان جعل (١) عليه أن لا يبلغ (٢) أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويستقيه إلا حج وحج به قال : فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره الخبر فقال إن أبي قد كبر وهو لا يستطيع الحج أفأحج عنه ؟ قال : نعم

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا بأس بالحج عن الميت (٣) وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر (٤) (٥) ما لا يستطيعان أن يحجا . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى . وقال مالك (٦) بن أنس : لا أرى أن يحج أحد عن أحد

---

(١) أي نذر وألزم على نفسه

(٢) قوله : أن لا يبلغ أحد من ولد بفتحتين أو بضم الأول وسكون الثاني

الحلب أي حلب اللبن عن الضرع . فيحلب بضم اللام وكسره أي ولده

فيشرب أي ذلك الولد . ويستقيه (في نسخة : يسقيه) أي يسقي الولد ذلك اللبن والده إلا حج بنفسه وحج به أي الولد قال ابن سيرين : فبلغ رجل من ولده الذي قال أي إلى مرتبة قال بها ذلك الرجل وهو أن يقدر على أن يحلب فيشرب ويسقيه . وقد أي والحال أنه قد كبر - بكسر الباء - الشيخ أي بلغ الوالد من الشيخوخة وبلغ من الكبر إلى حد لا يقدر على إيفاء نذره فجاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره الخبر أي بين له كيفية النذر والكبر فقال : إن أبي قد كبر وضعف وهو لا يستطيع أي لا يقدر على الحج أفأحج عنه ؟ أي نيابة عنه قال النبي صلى الله عليه و سلم : نعم حج عنه وأوف بنذره

(٣) قوله : عن الميت أي نيابة عن الميت فرضا كان أو نفلا فإن كان فرضا وأوصى به الميت سقط عنه وإلا يجزئ عنه إن شاء الله وفي النفل (قال الحافظ : وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعي وعن أحمد روايتان : كذا في فتح الباري ٤ / ٦٦ وبسط شيخنا في الأوجز ٩ / ٤٢ في بيان الحج عن الغير عشرة أبحاث مفيدة مهمة) يصل ثوابه إليه

(٤) بكسر الأول وفتح الثاني

(٥) أي سنا لا يقدران الحج بنفسهما

(٦) صاحب الموطأ ." [2]

" ٤٥ - (باب الدفع (١) من عرفة)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٥١/٢

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٥٥/٢

٤٨٥ - أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة أن أباه أخبره أنه سمع أسامة بن زيد يحدث عن سير (٢) رسول الله صلى الله عليه و سلم حين دفع (٣) من عرفة فقال : كان (٤) يسير العنق حتى إذا وجد فجوة نص . قال هشام : والنص أرفع (٥) من العنق

قال محمد : بلغنا (٦) أنه قال صلى الله عليه و سلم : عليكم بالسكينة (٧) فإن البر (٨) ليس بإيضاع (٩) الإبل وإيجا ف (١٠) الخيل . **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قوله : الدفع أي الرجوع من عرفة إلى المزدلفة عند غروب الشمس يوم عرفة

(٢) أي عن كيفيته

(٣) أي انصرف وذلك في حجة الوداع

(٤) قوله : كان يسير العنق بفتح العين وفتح النون نوع من السير وهو أدنى المشي وسير سهل للدواب من غير إسراع حتى إذا وجد فجوة - بالفتح - ما اتسع من الأرض - وفي بعض الروايات فرجة - نص أي أسرع والنص والنصيص في السير أن لسيار (هكذا في الأصل وهو تحريف . الصواب : " أن تسار "كما في الأوجز ٧ / ٢٩٤) الدابة سيرا شديدا . قال ابن بطال : تعجيل الدفع من عرفة إنما هو لضيق الوقت لأنهم إنما يدفعون عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة ثلاثة أميال وعليهم أن يجمعوا المغرب والعشاء في المزدلفة فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة

(٥) أي أعلى منه (قال النووي : هما نوعان من إسراع السير . وفي العنق نوع من الرفق . شرح النووي على مسلم ٣ / ٤٢٢)

(٦) هذا البلاغ أخرجه البخاري (رقم الحديث ١٦٦٦) وغيره من حديث ابن عباس

(٧) أي بالطمأنينة في السير

(٨) بالكسر أي الطاعة والعبادة

(٩) أي بإسراعه

(١٠) أي إعدائها ." (١)

" ٤٨٩ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد عن عدي (١) بن ثابت الأنصاري عن عبد الله (٢) بن يزيد الأنصاري الخطمي عن أبي أيوب (٣) الأنصاري قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا (٤) في حجة الوداع

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا يصلي (٥) الرجل المغرب حتى يأتي المزدلفة وإن ذهب نصف الليل فإذا أتاها أذن وأقام فيصلي المغرب والعشاء بأذان (٦) وإقامة واحدة . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٦٠/٢

(١) هومن ثقات التابعين الكوفيين وثقه أحمد وغيره مات سنة ١١٠ ، كذا في " الإسعاف "

(٢) قوله : عبد الله هوعبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي نسبة إلى بني خطمة بالفتح بطن من الأنصار وهو صحابي صغير ذكره العيني وغيره

(٣) اسمه خالد بن زيد

(٤) قوله : جميعا زاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن أبي ليلى كلاهما عن عدي بن ثابت بهذا الإسناد بإقامة واحدة والجعفي ضعيف لكن تقوى بمتابعة محمد وبه يرد على قول ابن حزم : ليس في حديث أبي أيوب ذكر أذان وإقامة كذا ذكره الحافظ ابن حجر في " فتح الباري "

(٥) قوله : لا يصلي يعني أن تأخير المغرب واجب إلى أن يصل المزدلفة فيجمع بينه وبين العشاء في المزدلفة وإن ذهب نصف الليل ودخل وقت كراهة العشاء فلو صلاها في الطريق أو في عرفة أعاد وهذا أحد القولين وبه قال بعض المالكية وقال الشافعية وغيرهم : لو جمع قبل جمع أو جمع بينهما تقديما في الجمع أجزأ وفاتت السنة والخلاف مبني على أن الجمع بعرفة أو المزدلفة هل هو للنسك أو للسفر فمن قال بالأول قال بالأول ومن قال بالثاني قال بالثاني كما بسطه في " ضياء الساري "

(٦) قوله : بأذان وإقامة واحدة أي بأذان واحد وإقامة واحدة للأولى فقط والمرجح هو تعدد الإقامة لا الأذان كما بسطه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " . والمسألة مسدسة فيها ستة أقوال كما فصلها في " فتح الباري "

(٣ / ٥٢٥) . و " عمدة القاري " (٤ / ٦٨٧) : أحدها : الجمع بأذانين وإقامتين روي ذلك عن ابن مسعود عند البخاري وعن عمر عند الطحاوي وبه قال مالك وأكثر أصحابه وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر وقال ابن حزم : لم نجده مرويا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أي بنص صريح صحيح وذكر ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع وأجيب عنه بأنه اعتمد صنيع عمر وإن كان لم يروه في " الموطأ " وحمل الطاوي صنيع ابن عمر على أنه أذن للثانية لكون الناس تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم وبه نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لأجل عشاء أو لغيره فأذن فلا بأس به وبمثله يجاب عن فعل ابن مسعود . وثانيها : أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وهو مذهب أصحابنا الحنفية قال ابن عبد البر : أنا أعجب من الكوفيين أخذوا بما رواه أهل المدينة وتركوا ما رووا عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحدا . انتهى . وحجتهم في ذلك حديث جابر أنه صلى الله عليه و سلم جمع بأذان واحد وإقامة واحدة أخرجه ابن أبي شيبة وروي نحوه من حديث ابن عباس عند أبي الشيخ الأصبهاني من حديث أبي أيوب كما مر . وثالثها : أن يجمع بأذان واحد وإقامتين ثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم وابن عمر عند البخاري وهو الصحيح من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون من المالكية وابن حزم من الظاهرية والطحاوي من الحنفية وقواه . ورابعها : الجمع بإقامتين فقط من غير أذان وهو رواية عن أحمد وعن الشافعي وقال به الثوري وغيره وهو ظاهر حديث أسامة المروي في صحيح البخاري حيث لم يذكر فيه الأذان وقد روي عن ابن عمر من فعله كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وكأنه رآه من الأمر المتخير فيه

وخامسها : الجمع بالإقامة الواحدة بلا أذان أخرجه مسلم وأبو داود عن ابن عمر أيضا وهو المشهور من مذهب أحمد . وسادسها : ترك الأذان والإقامة مطلقا أخرجه ابن حزم من فعل ابن عمر أيضا . هذا كله في جمع التأخير بمزدلفة وأما جمع التقديم بعرفات ففيه أقوال ثلاثة الأول : يؤذن للأولى ويقيم لها فقط وبه قال الشافعي . والثاني : يؤذن للأولى ويقيم لكل منهما وهو مذهب الحنفية . الثالث : تعدد الأذان والإقامة كليمها وهو قول بعض الشافعية . وأرجحها وسطها ". (١)

" ٤٩٢ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة أنها (١) قالت : كنت أطيب (٢) رسول الله صلى الله عليه و سلم لإحرامه (٣) قبل أن يحرم ولحله (٤) قبل أن يطوف (٥) بالبيت

قال محمد : **وبهذا نأخذ** في الطيب (٦) قبل زيارة البيت وندع (٧) ما روى عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : أنها قالت قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف أهل العلم في صحته وثبوته وقد روي من وجوه وقال العيني : أخرجه الطحاوي من ثمانية عشر وجها

(٢) قوله : كنت أطيب قال الحافظ في " فتح الباري " (٣ / ٣٩٨) : استدل به على أن "كان " لا تقتضي التكرار لأنها لم يقع ذلك منها إلا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع وكذا استدل به النووي في " شرح صحيح مسلم " وتعقب بأن المدعى تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام ولا مانع من أن يتكرر الطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه وقال النووي في موضع آخر : إنها لا تقتضن التكرار ولا الاستمرار وكذا قال الفخر في " المحصول " وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه وقال جماعة من المحققين : إنها تقتضيه ظهورا وقد تقع قرينة تدل على عدمه

(٣) أي لأجل إحرامه . دل هذا على جواز التطيب عند الإحرام وقد اختلفوا فيه وقد مر بنا تفصيله

(٤) أي خروجه عن الإحرام (أي بعد أن يرمي ويحلق)

(٥) أي يطوف طواف الزيارة

(٦) أي في جواز استعماله

(٧) أي نترك ." (٢)

" ٥٢ - (باب ما (١) يقول عند الجمار والوقوف (٢) عند الجمرتين)

٤٩٦ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن ابن عمر كان يكبر (٣) كلما رمى الجمرة بحصاة

قال محمد (٤) : **وبهذا نأخذ**

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٦٧/٢

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٧١/٢

(١) من الأذكار

(٢) للدعاء

(٣) أي يقول الله أكبر

(٤) فإن التكبير عند كل حصاة مستحب فإن تركه فلا شيء عليه عند الجمهور وعند الثوري يطعم بتركه ." [١]

" ٤٩٧ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أنه كان عند (١) الجمرتين الأوليين يقف وقوفا (٢) طويلا يكبر الله ويسبحه ويدعو الله ولا يقف (٣) عند العقبة

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قوله : عند الجمرتين الأوليين فيه تغليب والمراد الأولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى . وهذا في غير يوم النحر وأما فيه فلا يرمي إلا جمرة العقبة وليس هناك وقوف والأصل فيه أن كل رمي بعده رمي يستحب فيه الوقوف والدعاء لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا وقوف فيه لأن العبادة قد انتهت كذا في " الهداية " وغيرها

(٢) قوله : وقوفا طويلا أي مستقبل القبلة كما في رواية البخاري عن سالم أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدينا أي القربى من مسجد الخيف بسبع حصيات ويكبر على إثر كل حصاة ثم يقدم (هكذا في الأصل . وفي صحيح البخاري : ثم يتقدم . رقم الحديث ١٧٥١ و ١٧٥٢ ، " ٤ / ٥٨٣ ")

فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم يأتي ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي فلا يقف عندها ثم ينصرف . وورد نحوه في رواية للبخاري من فعل النبي صلى الله عليه و سلم قال العيني : اختلفوا في مقدار ما يقف فكان ابن مسعود يقف قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر أنه كان يقف قدر سورة البقرة وعن ابن عباس بقدر قراءة سورة من المئين . ولا توقيف في ذلك عند العلماء وإنما هو ذكر ودعاء

(٣) لا يوم النحر ولا فيما بعده ." [٢]

" ٥٤ - (باب البيتوتة (١) وراء عقبة منى وما يكره من ذلك)

٤٩٩ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع قال : زعموا (٢) أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون (٣) الناس من وراء العقبة إلى (٤) منى . قال نافع : قال عبد الله بن عمر : قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٧٨/٢

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٨٠/٢

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليالي الحج (٥) فإن فعل فهو (٦) مكروه ولا كفارة عليه . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : باب البيتوتة (قال الجمهور : لا يبيت أحد ليالي منى في غير منى غير أن المبيت به واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنهما وسنة عند أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد في رواية . أوجز المسالك ٨ / ٢٥) هي بمنى واجبة عند الجمهور حتى يجب الدم بتركها إلا من ضرورة لحديث : رخص لرعاء الإبل وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد أنه سنة يكره تركها ولا يجب شيء به وهو مذهب أصحابنا

(٢) أي قالوا أو ذكروا له

(٣) من الإدخال

(٤) قوله : إلى منى وذلك لأن العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة

(٥) وهي الليالي الثلاثة والاثنتان لمن تعجل بعد ليلة العيد

(٦) قوله : فهو مكروه إلا للرعاة للحديث المار وإلا لأهل السقاية لحديث : رخص النبي صلى الله عليه و سلم للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته أي لماء زمزم ." [1]

" ٥٧ - (باب كفارة (١) الأذى)

٥٠٣ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري (٢) عن مجاهد عن عبد الرحمن (٣) بن أبي ليلى عن كعب (٤) بن عجرة : أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم محرما فآذاه (٥) القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يحلق رأسه وقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم (٦) ستة مساكين مدين مدين (٧) أو نسك (٨) شاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة

---

(١) أي كفارة حلق الرأس بسبب أذى في رأسه من كثرة القمل ونحوه

(٢) بفتحتين نسبة إلى جزيرة ابن عمر : اسم موضع

(٣) هو من المجتهدين التابعين وثقات المحدثين وسيأتي ذكره في باب القسامة

(٤) قوله : عن كعب هو كعب بن عجرة - بضم أوله وسكون ثانيه - ابن أمية بن عدي الأنصاري نزل بالكوفة ومات بالمدائن سنة ٥١ هـ - أو بعدها روى عنه ابن عباس وابن عمر وغيرهما ومن التابعين ابن أبي ليلى وأبو وائل وغيرهما قاله ابن الأثير وقد كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحديبية محرما فرآه رسول الله والقملة تسقط من رأسه على وجهه فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم فأمره أن يحلق وأنزل الله فيه قوله : ﴿ فمن كان منكم مريضا أوبه أذى من رأسه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٨٣/٢

﴾ (سورة البقرة : الآية ١٩٦) يعني لا تحلقوا رؤوسكم في حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو لأذى في الرأس من هوام أو صداع ففدية أي فحلق فعليه فدية من صيام ثلاثة أيام أو صدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو نسك واحدتها نسيكة أي ذبيحة أعلاها بدنة ووسطها بقرة وأدناها شاة كذا في " معالم التنزيل "

(٥) قوله : فآذاه القمل بضم القاف وتشديد الميم واحدة قملة أو بالفتح ثم السكون : دويبة صغيرة تتولد من العرق والوسخ والعفونة ذكره الدماميني في " عين الحياة "

(٦) أمر من الإطعام

(٧) المد - بضم الميم وتشديد الدال - ربع الصاع فالغرض تصدق مدين مدين يعني نصف صاع لكل مسكين

(٨) بضم السين يعني اذبح ." (١)

" ٥٠٦ - أخبرنا مالك قال سألت عبد الله بن دينار : ما كان (١) ابن عمر يصنع بجلال بدنه ؟ حتى (٢) أقصر عن تلك الكسوة . قال عبد الله بن دينار : كان عبد الله بن عمر يتصدق (٣) بها

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . ينبغي (٤) أن يتصدق بجلال البدن وبخطمها (٥) وأن لا يعطي الجزار (٦) من ذلك شيئا ولا من لحومها . بلغنا (٧) أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهدي فأمر (٨) أن يتصدق بجلاله وبخطمه وأن لا يعطي (٩) الجزار من خطمه وجلاله شيئا

---

(١) استفهامية

(٢) في بعض النسخ : حين . وهو الظاهر

(٣) أي على الفقراء (قال الباجي : إن جلال البدن كانت كسوة الكعبة وكانت أولى بها من غير ذلك فلما كسيت الكعبة رأى أن الصدقة بها أولى من غير ذلك . المنتقى ٢ / ٣١٤)

(٤) أي استحبابا

(٥) قوله : بخطمها بالضم جمع الخطام بالكسر وهو زمام البعير الذي يجعل في أنفه

(٦) بضم الجيم وتشديد الزاي المعجمة الذي يذبح الإبل وغيره

(٧) هذا البلاغ أخرجه الجماعة إلا الترمذي ذكره الزيلعي

(٨) قال العيني : الظاهر أن الأمر للاستحباب

(٩) أي في أجرته . وأما إن كان فقيرا فلا بأس بتصدقه عليه ." (٢)

" ٦٠ - (باب المحصر (١))

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٩٠/٢

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٩٦/٢

٥٠٧ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال : من أحصر (٢) دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى مما اضطر إليه ويفتدي

قال محمد : بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه (٣) جعل المحصر بالوجع (٤) كالمحصر بالعدو فسئل (٥) عن رجل اعتمر (٦) فنهشته (٧) حية فلم يستطع المضي (٨) فقال ابن مسعود : ليبعث (٩) بهدي ويواعد (١٠) أصحابه يوم أمار فإذا نحر عنه الهدي حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : المحصر اسم مفعول من الإحصار من أحصره إذا حبسه وهو الذي حبس عن إتمام الحج والعمرة بعذر أو مرض أو نحو ذلك

(٢) قوله : من أحصر أي منع وحبس دون البيت أي قبل وصوله إليه بمرض ونحوه من غير عدو كافر . فإنه لا يحل بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه أي لا يخرج من إحرامه حتى يطوف بالبيت ولو امتدت الأيام . فهو يتداوى أي يعالج . مما اضطر مجهول إليه أي باستعمال ما احتيج إليه من محظورات الإحرام كاللباس والطيب وإزالة الشعر وغير ذلك . ويفتدي أي يؤدي فدية ما استعمله من المحظورات وكفارته بعد الفراغ من مناسكه . وحاصله أن الإحصار المذكور في قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٩٦) لا يكون بالمرض . وقد وقع الاختلاف في الإحصار على أقوال كما بسطه العيني وغيره (فيه عشرة أبحاث بسطها شيخنا في أوجز المسالك فارجع إليه ٨ / ٥٠ – ٧٢) الأول : أن الإحصار وحكمه الثابت بالآية وهو أن يذبح الهدي ويخرج من الإحرام كان مخصوصا (انظر سبل السلام ٢ / ٢١٧) بالنبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه والآية المذكورة نزلت في حصرهم يوم الحديبية حين صدهم المشركون عن البيت فيختص بمورده وهذا القول شاذ لا يعتمد عليه والثاني : أن حكم الحصر عام لكنه لا يكون إلا بالعدو الكافر كما كان في العهد النبوي ويدل عليه قوله تعالى بعد تلك الآية : ﴿ فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٩٦) أي أمنتم من خوف العدو فلا يكون الإحصار بمرض ونحوه وهذا مذهب ابن عمر كما دل عليه قوله المذكور ههنا ومذهب ابن عباس حيث قال : لا حصر إلا حصر العدو أخرجه ابن أبي حاتم وقال : روى نحوه عن ابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن أسلم وبه قال الليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثالث : أن حكم الإحصار عام زمانا وسببا فيحصل حكمه بكل حابس من مرض وعدو وكسر رجل وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه المضي إلى البيت وهذا قول ابن مسعود ورواية عن ابن عباس . وبه قال أصحابنا الحنفية وقالوا : الإحصار في اللغة عام غير مخصوص بالعدو ونزول تلك الآية في حصر العدو لا يقتضي اختصاصه به وكذا لفظ الأمن لا يقتضيه فيمكن أن يراد به الأمن من عدو ومرض ونحوه وعلى تقرير الاختصاص يقال : ورد بحسب تعين الحادثة والعبرة لعموم اللفظ والعلة لا لخصوص السبب ويوافقه حديث من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى أخرجه أحمد وأصحاب السنن وفي رواية من كسر أوعرج أو مرض ورواه عبد بن حميد

وقال روي نحوه عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وابن المسيب وعروة ومجاهد والنخعي وعطاء وغيرهم وهناك قول رابع محكي عن ابن الزبير وهو : أن المحصر بالمرض والعدو سواء لا يحل إلا بالطواف وهو قول شاذ وأرجح الأقوال هو القول الثالث (انظر عمدة القاري ١٠ / ١٤١)

(٣) أخرجه عنه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " من طرق عديدة

(٤) بالفتحتين المرض المؤلم

(٥) أي ابن مسعود

(٦) أحرم بالعمرة

(٧) من النهش وهو لدغ الحية وجرحها

(٨) أي لم يقدر الذهاب إلى مكة لإتمام العمرة

(٩) أمر أن يرسل مع بعض أصحابه إلى مكة هديا

(١٠) قوله : ويواعد من المواعدة " يوم أمار " بالفتح أي يوم أمارة وعلامة تدل على وصولهم إلى مكة وذبحهم الهدي عنه " فإذا نحر " ذبح عنه الهدي بمكة وجاء ذلك اليوم الموعود " حل " خرج من الإحرام واستعمل محظوراته من الحلق وغيره " وكانت عليه عمرة مكان عمرته " أي عوض عمرته السابقة قضاء عنها فإنها إن كانت واجبة بالنذر وغيره فظاهر وإن كانت نفلا فالنفل بالشروع يلزم كما هو مذهبنا ودل هذا على أن المحصر يبعث بالهدي إلى مكة ولا يذبحه حيث أحصر وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ الهدي محله ﴾ وقال الشافعي وغيره (قال الجمهور : يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان من الحل أو الحرم وقال أبو حنيفة لا يذبحه إلا في الحرم . عمدة القاري ١٠ / ١٤٩) : المراد بالمحل مكان الإحصار وفي المقام كلام طويل لا يليق هنا خوف التطويل ." [1]

" ٦١ - (باب تكفين المحرم (١))

٥٠٨ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله و (٢) قد مات محرما بالجحفة (٣) وخمر (٤) رأسه

قال محمد : **وبهذا نأخذ** - وهو قول أبي حنيفة رحمه الله - : إذا (٥) مات فقد ذهب الإحرام عنه

---

(١) أي إذا مات المحرم في إحرامه

(٢) الواو حالية

(٣) بضم الجيم : موضع بين الحرمين ميقات أهل الشام وقد مر ذكره في بحث المواقيت

(٤) أي غطى رأسه . وفي رواية يحيى : ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٩٧/٢

(٥) قوله : إذا مات يعني أن بالموت تنقطع الأعمال فإذا مات ذهب الإحرام منه فلا بأس بتخمير وجهه ورأسه كما هو المسنون في سائر الموتى أخذا من قول النبي صلى الله عليه و سلم : خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود أخرجه الدارقطني بسند صالح . وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية فقال مالك بعد رواية هذا الأثر : إنما يعمل الرجل ما دام حيا فإذا مات فقد انقضى العمل . انتهى . ويوافقهم حديث : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جاريه أوعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أخرجه ابن ماجه . ويخالفهم ما أخرجه مسلم وغيره أن رجلا محرما توفي فقال رسول الله : كفنوه في ثوبيه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث مطيبا يوم القيامة . وفي رواية : ولا تغطوا رأسه ووجهه . وقد مر معنا ذكر هذا الحديث في " باب المحرم يغطى وجهه " وبه قالت الشافعية وغيرهم (وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على إحرامه بعد الموت كذا في الأوجز ٦ / ١٩٣) . وهو الأرجح نقلا وأجاب العيني والزرقاني وغيرهما من الحنفية والمالكية عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه و سلم لعله عرف بالوحي بقاء إحرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل وبأنه واقعة حال لا عموم لها وبأنه علله بقوله : فإنه يبعث ملبيا وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا به ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف فإن البعث ملبيا ليس بخاص به بل هو عام في كل محرم حيث ورد : يبعث كل عبد على ما مات عليه أخرجه مسلم . وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة أخرجه الحاكم . وورد أن المؤذن يبعث وهو يؤذن والملبي يبعث وهو يلبي أخرجه الأصبهاني في " الترغيب والترهيب " . وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضا كما بسطه السيوطي في " البدور السافرة في أحوال الآخرة " . فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص وإنما علل به لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى نبه على حكمه فيه وهو أنه يبعث ملبيا فينبغي إبقاؤه على صورة الملبين . واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يسمع وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاما والجواب عن أثر ابن عمر يحتمل أن يكون لم يبلغه الحديث ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية وجوز التخمير . ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه ." (١)

" ٦٢ - (باب من أدرك (١) عرفة (٢) ليلة (٣) المزدلفة)

٥٠٩ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر (٤) فقد أدرك (٥) الحج

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة والعامة

---

(١) أي وصل إليها

(٢) في نسخة : عرفات

(٣) أي في الليلة يقام فيها بمزدلفة وهي ليلة العيد

(٤) أي فجر العيد

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٩٩/٢

(٥) قوله : أدرك الحج أي أدرك أعظم أركانه وهو الوقوف بعرفة وهذا حكم شرع تسهيلا فإن أصل الوقوف هو ما يكون بالنهار يوم عرفة فإن لم يتيسر له ذلك كفى وقوفه في جزء من أجزاء ليلة العيد بعرفة وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم : من أدرك معنا هذه الصلاة أي صلاة الصبح بمزدلفة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه ابن خزيمة وصححه وابن حبان وأصحاب السنن وقال أيضا : الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه أخرجه أصحاب السنن وزاد يحيى في موطأه في أثر ابن عمرو : من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج وكذا روى نحوه عن عروة . وهذا يدل على أنه لا بد من الوقوف ليلا أيضا مع النهار حتى لو دفع من عرفة قبل غروب الشمس فاته الحج وبه قال مالك بل عنده الوقوف في جزء من الليل أصل والنهار تبع وعندنا النهار أصل والليل تبع كما بسطه العيني في " عمدة القاري " ." [1]

" ٦٣ - (باب من غربت له الشمس في النفر (١) الأول وهو بمنى)

٥١٠ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : من غربت له الشمس من أوسط (٢) أيام التشريق وهو بمنى لا ينفرن (٣) حتى يرمي الجمار من الغد (٤)

قال محمد : وبهذا (٥) نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامة

---

(١) أي يوم الانصراف الأول من منى وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة

(٢) هو يوم الثاني عشر

(٣) أي لا يرجعن إلى مكة

(٤) أي من اليوم الثالث عشر

(٥) قوله : **وبهذا نأخذ** قال القاري : اعلم أن الأفضل أن يقيم ويرمي يوم الرابع وإن لم يقم نفر قبل غروب الشمس فإن لم ينفر حتى غربت الشمس يكره أن ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمي لا شيء عليه وقد أساء ولا يلزمه رمي اليوم الرابع في ظاهر الرواية نص عليه محمد في " الرقيات " وإليه أشار في الأصل وهو المذكور في المتون وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزمه إن لم ينفر قبل الغروب وليس له أن ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الأئمة الثلاثة (قال الخرقي : فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس فإن غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي من غد بعد الزوال . قال الموفق : فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر سواء كان ارتحل أو كان مقيما في منزله لم يجز له الخروج وهذا قول عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومجاهد وأبان بن عثمان ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وقال أبو حنيفة : له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب . انظر المغني ٣ / ٤٥٤ ، ٤٥٥) فوجه الظاهر أن قبل غروب اليوم الثالث يجوز النفر فكذا بعده بجامع أن كلا من الوقتين لا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٠١/٢

يجوز الرمي فيه عن الرابع ووجه رواية أبي حنيفة ومن تبعه أن النفر في اليوم لا في الليل لقوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٠٣) والجواب أن لياليها التالية تابعة لأيامها الماضية . ولذا جاز رمي أيامها في لياليها اتفاقا ." [١]

" ٦٤ - (باب من نفر (١) ولم يحلق)

٥١١ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر لقي رجلا من أهله (٢) يقال (٣) له المجبر وقد أفاض (٤) ولم يحلق رأسه ولم يقصر جهل (٥) ذلك فأمره (٦) عبد الله أن يرجع فيحلق رأسه أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض

قال محمد : **وبهذا نأخذ**

---

(١) أي من منى إلى مكة

(٢) أي من أعزته وأقاربه

(٣) قوله : يقال له المجبر بصيغة المجهول من التجبير اسمه عبد الرحمن وهو ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب فالمجبر ابن أخي عبد الله بن عمر وقد مرت ترجمته ووجه لقبه في " باب الوضوء من الرعاف "

(٤) أي طاف طواف الإفاضة

(٥) قوله : جهل ذلك أي فعل المجبر ذلك جاهلا عن هذا الحكم أنه يقدم الحلق أو القصر على الطواف لا عالما عامدا

(٦) قوله : فأمره أمره بالرجوع إلى منى والحلق أو القصر هناك ثم طواف البيت أمر ندب مراعاة للترتيب المسنون وإلا فيجوز الحلق والقصرفي غير منى في الحرم مطلقا والطواف قبلهما يعتد به ولا شيء عليه لكنه مكروه ." [٢]

" ٦٥ - (باب الرجل يجامع قبل أن يفيض (١))

٥١٢ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير (٢) المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل وقع (٣) على امرأته قبل أن يفيض (٤) فأمره أن ينحر بدنة . قال محمد : **وبهذا نأخذ** قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (٥) : من وقف بعرفة فقد أدرك حجه فمن جامع (٦) بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة (٧) لجماعه وحجه تام وإذا (٨) جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٠٣/٢

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٠٥/٢

(١) قوله : قبل أن يفيض أي قبل أن يطوف طواف الزيارة وفي نسخة عليها شرح القاري " باب الرجل يجامع بعرفة قبل أن يفيض " وفسر القاري معنى يفيض يرجع من عرفات أي يجامع بعرفة قبل الرجوع بعد الوقوف . ويخدشه أنه ليس في الباب أثر يوافق هذا العنوان إلا أن يحمل قوله في أثر ابن عباس قبل أن يفيض على الجماع قبل الرجوع من عرفة فإن الإفاضة تطلق عليه قال الله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٩٨) لكنه ليس بصحيح فقد وقع في رواية يحيى في هذا الأثر : أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض إلى آخره وهذا صريح في أن المراد به طواف الإفاضة

(٢) اسمه محمد بن مسلم

(٣) أي وطأها

(٤) قوله : قبل أن يفيض أي بعد الوقوف بعرفة سواء كان جماعه بمنى أو بمكة فحينئذ تم حجه لأنه وقع التحلل برمي الجمرات ووقع جماعه بعده وعليه أن يذبح بدنة بقرا أو إبلا

(٥) أخرجه أصحاب السنن

(٦) قوله : فمن جامع تفصيله على ما في " الهداية " وحواشيها أن الجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد حجه وعليه أن يمضي فيه ويهدي شاة ويحج من قابل لما رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي أنه سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن رجل جامع امرأته وهما محرمان فقال : اقضيا نسككما واهديا هديا . وعند الشافعي تجب بدنة كما في الجماع بعد الوقوف . ولنا إطلاق ما روينا ولأنه لما وجب القضاء خفت الجناية . ومن جامع بعد الوقوف بعرفة سواء كان قبل الرمي أو بعده لم يفسد حجه وعليه بدنة لأثر ابن عباس خلافا للشافعي فيما إذا جامع قبل رمي يوم النحر فإنه عنده وعند مالك وأحمد مفسد هذا إذا جامع قبل الحلق فإن جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء إحرامه في حق النساء ودون لبس المخيط فخففت الجناية

(٧) أي جزاء لفعله

(٨) هذا بظاهره مكرر ." (١)

" ٥١٦ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : لا يصدرن (١) أحد (٢) من الحاج حتى يطوف (٣) بالبيت فإن آخر النسك (٤) الطواف بالبيت

قال محمد : وبهذا نأخذ طواف الصدر واجب على الحاج (٥) ومن تركه فعليه دم إلا الحائض والنفساء فإنها (٦) تنفر (٧) ولا تطوف إن شاءت (٨) . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

---

(١) بضم الدال أي لا يرجعن من مكة

(٢) أي من أهل الآفاق

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٠٧/٢

(٣) أي طواف الوداع

(٤) قوله : فإن أخر النسك بضمتين أي أخر المناسك المتعلقة بالحج والعمرة هو الطواف بالبيت قال مالك : وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ (سورة الحج : الآية ٣٢) وقال : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ ومحل الشعائر (ذكر الباجي عن زيد بن أسلم : أن الشعائر ست : الصفا والمروة والجمار والمشعر الحرام وعرفة والركن . والحرمات خمس : الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل . المنتقى للباجي ٢ / ٢٩٤) كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق . انتهى . وقد اقتدى عمر في هذا الحكم بالنبي صلى الله عليه و سلم حيث قال : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أخرجه مسلم ورواه الشافعي وزاد : فإن آخر النسك الطواف بالبيت . وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخرعهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن الحائض وعن هذا قال أئمتنا : إن طواف الصدر واجب يجب بتركه الدم وبه قال أحمد والحسن ومجاهد والثوري والحكم وحماد وعن ابن عباس ما يدل عليه وعند الشافعي في أحد القولين مستحب وقال مالك : سنة ولا شيء على تاركه كذا ذكره في " البناية "

(٥) وكذا على المعتمر من أهل الآفاق إذا أراد الرجوع

(٦) أي كل منها

(٧) أي تسافر

(٨) إذا اضطرت إلى ذلك والأولى أن تنفر بعد الطواف ." (١)

" ٦٩ - (باب المرأة يكره لها إذا حلت (١) من إحرامها أن تمتشط حتى تأخذ من شعرها)

٥١٧ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : المرأة المحرمة إذا حلت (٢) لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها شعر رأسها (٣) وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر (٤)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : يكره لها إذا حلت أي أرادت الخروج من الإحرام والتحلل أن تمتشط أي تسرح شعرها بالمشط حتى تأخذ من شعرها أي تقصر قدر أنملة فإن القصر متعين في حقها والحلق منهي عنه لها

(٢) إذا أرادت التحلل

(٣) بدل من شعرها

(٤) أي تذبح ذلك الهدي . قال القاري : الترتيب بالنسبة إلى القارن والمتمتع واجب وأما بالنسبة إلى المفرد بالحج فمندوب ." (٢)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٤١٥

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٤١٦

" ٧٢ - (باب المحرم (١) يحتجم)

٥٢٠ - أخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار : أن (٢) رسول الله صلى الله عليه و سلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان (٣) من طريق مكة يقال له : لحي جمل

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو محرم اضطر إليه (٤) أو لم يضطر إلا أنه لا يحلق (٥) شعرا وهو قول أبي حنيفة

---

(١) قوله : باب المحرم يحتجم موقع هذا الباب وبعض ما فيه مكررا من المؤلف فإنه قد مر سابقا " باب الحجامة للمحرم " وأورد فيه أثر ابن عمر المذكور ههنا وذكر فيه احتجام النبي صلى الله عليه و سلم وهو محرم صائم بلاغا . ولعله لذهول أو نسيان وقد مر منها نبذ مما يتعلق بهذا البحث هناك

(٢) قوله : أن هذا مرسل في " الموطأ " وقد روي ذلك من حديث جمع من الصحابة فعن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو محرم أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم احتجم وهو محرم من وجع كان برأسه أخرجه ابن عدي . وعن جابر : أن النبي صلى الله عليه و سلم احتجم وهو محرم أخرجه النسائي وابن ماجه . وعن ابن عمر احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو محرم صائم وأعطى الحجام أجرة أخرجه ابن عدي . وعن عبد الله بن بحينة : احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه . ولحي جمل - بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف وبفتح الجيم والميم آخره لام - اسم موضع بين مكة والمدينة وهو أقرب إلى المدينة وجزم الحازمي وغيره أن ذلك كان في حجة الوداع ودلت هذه الأحاديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا (وقال ابن قدامة : أما الحجامة إذا لم تقطع شعرا فمباحة من غير فدية في قول الجمهور لأنه تداو بإخراج دم فأشبه الفصد وربط الجرح وقال مالك : لا يحتجم إلا من ضرورة وكان الحسن البصري يرى في الحجامة دما . المغني ٣ / ٣٠٥) وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا : ما لم يقطع الشعر وقال قوم : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة روي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك كذا في " عمدة القاري "

(٣) أي بموضع في طريق مكة

(٤) أي احتيج إليه إلى حد الاضطرار أو لا

(٥) فإن حلق فعليه فدية ." [(١)]

" (كتاب النكاح (١))

١ - (باب الرجل تكون عنده نسوة (٢) كيف يقسم بينهن)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٢٢/٢

٥٢٣ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر (٣) عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه (٤) (٥) : أن النبي صلى الله عليه و سلم حين بنى (٦) بأم سلمة (٧) قال لها حين (٨) أصبحت (٩) عنده (١٠) : ليس بك (١١) على أهلك (١٢) هوان (١٣) إن شئت سبعت عندك وسبعت (١٤) عندهن (١٥) وإن شئت ثلثت (١٦) عندك ودرت (١٧) قالت (١٨) : ثلث

قال محمد : **وبهذا نأخذ** ينبغي أن سبع عندها (١٩) أن يسبع عندهن (١٨) لا يزيد لها عليهن شيئا وإن ثلث عندها أن يثلث (١٩) عندهن وهو قول (٢٠) أبو حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : كتاب النكاح هو في اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل : مشترك بينهما وفي الشرع حقيقة في العقد الموضوع قاله علي القاري وقد وردت أحاديث كثيرة ناطقة بفضله والترغيب إليه وطرق بعضها وإن كانت مما تكلم في رواتها فلا يضر في إثبات المقصود (لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان حتى إن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم واختلف فيما إذا لم تتق نفسه فقال نفاة القياس مثل داود بن علي الأصبهاني وغيره من أصحاب الظواهر : فرض عين بمنزلة الصوم والصلاة وغيرهما وقال الشافعي : مباح كالبيع والشراء واختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم : إنه مندوب ومستحب وإليه ذهب الكرخي وقال بعضهم : فرض كفاية بمنزلة الجهاد وقال بعضهم : واجب ... إلخ . بذل المجهود ١٠ / ٤ ، نقلا عن " البدائع ") . فأخرج ابن ماجه من حديث عائشة مرفوعا : النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم وجاء له وفي سنده عيسى بن ميمون ضعيف وفي الصحيحين من حديث أنس في ضمن حديث : ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن أنس مرفوعا : حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة رواه النسائي وأسناده حسن وقد اشتهر على الألسنة بزيادة ثلاث وهكذا ذكره الغزالي في " الإحياء " ولم يوجد في شيء من طرقه المسندة كذا قال الحافظ ابن حجر في " تخريج أحاديث الرافعي "

(٢) قوله : نسوة المراد بهن الزوجات لأن السراري وأمهات الأولاد لا حق لهن في القسمة كذا قال القاري

(٣) ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني

(٤) أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني

(٥) قوله : عن أبيه أن النبي ... إلى آخره قال ابن عبد البر : هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما صرح به عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه كذا في " تنوير الحوالك "

(٦) أي زفت إليه ودخل عليها

(٧) هند بنت أبي أمية المخزومية

(٨) قوله : حين أصبحت عنده وفي رواية لمسلم : دخل عليها فإذا أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال لها ليس بك ... إلى آخره وفي رواية الحاكم في " المستدرك " : أنها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها فقال لها إن شئت . وهذا

يشعر بتقديم التماس أم سلمة لذلك فخيرها (في الأصل : " خيره " وهو خطأ) النبي صلى الله عليه و سلم بين التسبيع والتثليث

(٩) أي دخلت في الصباح

(١٠) أي في بيته

(١١) يا أم سلمة

(١٢) قوله : على أهلك يريد به نفسه صلى الله عليه و سلم . يقول ليس علي بك احتقار وإذلال بالنسبة إلى باقي الأزواج فلا أفعل فعلا يكون فيه هوانك بل الأمر بيدك إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت

(١٣) قوله : هوان قال النووي : معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا وقال الأبي : قيل : المراد بالأهل قبيلتها لأن الإعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة بأهلها فالباء على الأول متعلقة بهوان وعلى الثاني للسببية أي لا يلحق أهلك بسببك هوان كذا قال الزرقاني

(١٤) أي أقمت عندك سبعا

(١٥) أي عند بقية الزوجات

(١٦) أي أقمت ثلاثا

(١٧) قوله : ودرت ظاهره أن الثلاث حق للجديدة الثيبة فإن معنى درت الدوران المعتاد وهو القسم يوما يوما فكأنه قال لأم سلمة : وكانت ثيبة إن شئت سبعت عندك فأسبع عند بقية الأزواج للتسوية إذ لا حق لك في السبعة وأن شئت ثلثت عندك فتوفي حقك ثم درت على بقية النساء يوما يوما بالسوية وفهم منه جواز تخيير الثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع مع القضاء وإليه ذهب الجمهور والشافعي وأحمد كما ذكره النووي وغيره وقال مالك وأصحابه : لا تخير بل للبكر الجديدة سبع وللثيب ثلاث يرون التخيير والقضاء قال ابن عبد البر : هذا أي حديث أم سلمة تركه مالك وأصحابه للحديث الذي رواه مالك عن أنس . انتهى . وأشار به إلى ما في صحيح البخاري عن أنس أنه قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا وفيه أيضا عنه : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم . وأخرج ابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والإسماعيلي والدارقطني والبيهقي وابن حبان هذا الحديث عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : سبع للبكر وثلاث للثيب . واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم سلمة الدال صريحا على التخيير بأن مالكا رأى ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه و سلم لأنه خص في النكاح بخصائص فاحتمال الخصوصية منع من الأخذ به وفيه ضعف ظاهر لأن مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال وقال أصحابنا الحنفية : لا فرق بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والثيبة بل يجب القسم على السوية بينهن يوما يوما لإطلاق قوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ﴾ (سورة النساء : الآية ١٢٩) وقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ (سورة النساء : الآية ٣) وإطلاق ما روى أصحاب السنن الأربعة عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم ويعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب أي زيادة المحبة . فظاهره أن ماعداه داخل تحت ملكه

فتجب السوية فيه ولما روى أصحاب السنن وأحمد والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل . فظاهر هذه النصوص يقتضي التسوية من غير فصل فإن سبع عند الجديدة سبع عند غيرها وإن ثلث عندها ثلث عند غيرها ولا حق لها في الزيادة بكرا كانت أم ثيبا كذا قرره ابن الهمام وغيره . وعلى هذا حملوا حديث أم سلمة وقالوا : معنى درت : الدوران عند البقية بالثلاث ليحصل المساواة إلا أنه خلاف الظاهر وخلاف ما أخرجه النسائي والدارقطني بطريق فيه الواقدي : أنه قال لأم سلمة : إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي

(١٨) قوله : قالت : ثلاث قال القاضي عياض : اختارت التثليث مع أخذها بثوبه حرصا على طول إقامته عندها لأنها رأت أنه إذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه إليها

(١٩) أي الجديدة

(٢٠) أي القديمة

(٢١) قوله : أن يثلث عندهن لعله مبني على حمل الدور المذكور في الحديث على الدور بالتثليث وقد عرفت ما فيه ولذا قال القاري في شرحه تحت هذا القول : فيه أن ظاهر الحديث السابق أن بعد التثليث هو الدور ولا يفهم منه التثليث عندهن إلا من دليل خارج يحتاج إلى بيانه . انتهى

(٢٢) قوله : وهو قول أبي حنيفة قال علي القاري في " المرقاة شرح المشكاة " : عندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لإطلاق قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾ (سورة النساء : الآية ١٢٩) . وخبر الواحد لا ينسخ الكتاب . انتهى . فأشار إلى بناء الكلام على مسألة أصولية وهي عدم جواز نسخ إطلاق الكتاب القطعي بخبر الآحاد الظني ففي ما نحن فيه لما ثبت بإطلاق الكتاب وجوب عموم المساواة ومنع الميل إلى إحدى الزوجات مطلقا أفاد ذلك وجوب المساواة في القديمة والجديدة أيضا والبكر والثيب أيضا فإن فرق بينهما بحديث أنس أو أم سلمة وغيرها يلزم إبطال إطلاق الكتاب بالخبر الظني وأشار في شرحه لهذا الكتاب إلى الإيراد على هذا المسلك حيث قال بعد ذكر استناد علمائنا بآية : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا ﴾ وغيره فيه أنه إذا كان التخصيص وقع شرعا يكون عدلا فلا منافاة ولا معارضة أصلا . انتهى ." (١)

" ٢ - (باب أدنى (١) ما يتزوج الرجل عليه المرأة)

٥٢٤ - أخبرنا مالك حدثنا حميد (٢) الطويل عن أنس بن مالك : أن عبد الرحمن بن (٣) عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم وعليه (٤) أثر صفرة فأخبره (٥) أنه تزوج امرأة من الأنصار قال : كم (٦) سقت إليها ؟ قال : وزن (٧) نواة من ذهب قال : أولم (٨) ولو (٩) بشاة

قال محمد : وبهذا (١٠) نأخذ . أدنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد . وهو قول (١١) أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٢٧/٢

---

(١) أي أقل مهرها

(٢) قوله : حميد الطويل هو حميد بضم الحاء بن أبي حميد أبو عبيدة البصري الطويل روى عن أنس والحسن وعكرمة وعنه مالك وشعبة والحمادان والسفيانان وخلق وثقه ابن معين وأبو حاتم مات سنة ثلاث وأربعين ومائة كذا في " الإسعاف "

(٣) أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة ٣٢ هـ

(٤) قوله : وعليه أثر صفرة (وفي رواية وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة آخره راء هو في الأصل الأثر وفي أخرى ردغ وردع بمهملات مفتوح الأول ساكن الثاني هو أثر الزعفران

والمراد بالصفرة صفرة خلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره قاله الحافظ . انظر الأوجز ٩ / ٤٣٨) تعلقت بجلده أو ثوبه من طيب العروس وهذا أولى ما فسر به وفي رواية : به ردع من زعفران أي أثره وليس بداخل في النهي عن تزعفر الرجل لأنه فيما قصد به التشبه بالنساء كذا قال الزرقاني

(٥) قوله : فأخبره أي فسأله رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال : ما هذا ؟ فأخبره . كذا ورد في رواية وفيه افتقاد الكبير أصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم فإنه كان نهي عن التضمخ بالطيب فأجابه بأنه لم يضمخ به وإنما تعلق به من العروس . وهذه المرأة التي أخبر أنه تزوجها لم تسم في الروايات إلا أن الزبير بن بكار جزم بأنها ابنة أبي الحيسر – بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة آخره راء مهملة – اسمه أنس بن رافع الأنصاري وأنها ولدت له القاسم وعبد الله كذا قال الحافظ ابن حجر

(٦) قوله : كم سقت إليها بضم السين من السوق أي كم أرسلت من المهر مطلقا أو المعجل كذا قال القاري . وقال الزرقاني : فيه أنه لا بد في النكاح من المهر وقد يشعر ظاهره احتياجه إلى تقدير لأن كم موضوعة له ففيه حجة للمالكية والحنفية في أن أقل الصداق مقدر (قال ابن رشد : اتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا في أقله فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المدينة من التابعين لا حد لأقله وكل ما جاز أن يكون ثمنا وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقا وقال طائفة بوجوب تحديد أقله والمشهور من ذلك مذهبان : أحدهما : مذهب مالك لا بد من ربع دينار أو ثلاثة دراهم ومذهب أبي حنيفة لا بد من عشرة وقيل خمسة وقيل أربعون ... إلخ . انظر بداية المجتهد ٢ / ٢٠)

(٧) قوله : وزن نواة من ذهب قال الخطابي والأكثرون : هي خمسة دراهم من ذهب فالنواة اسم المقدار المعروف عندهم وقال أحمد بن حنبل : النواة ثلاثة دراهم وثلث وقيل : المراد : نواة التمر أي وزنها من ذهب والأول أظهر وأصح وقال بعض المالكية : النواة بالمدينة ربع دينار كذا في " شرح الزرقاني " وفيه أيضا قال عياض : قيل : زنة نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع وأراد قائله أن يحتج به على أنه أقل الصداق ولا يصح لقوله من ذهب وذلك أكثر من دينارين وهذا لم يقله أحد وهو غفلة من قائله بل فيه حجة لمن يقول لا يكون أقل من عشرة دراهم

(٨) زاد في رواية : قال : فبارك الله لك أولم ولو بشاة . قوله : أولم أمر ندب عند الجمهور وقيل للوجوب ووقته على الأشهر بعد الدخول كما يستنبط من هذا الحديث أيضا

(٩) هو للتقليل

(١٠) قوله : **وبهذا نأخذ** أدنى المهر ... إلى آخره لعله حمل النواة على هذا المقدار وقد ورد بالتقدير بهذا المقدار آثار أخر أكثرها مما تكلم فيها فأخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن داود الأزدي عن الشعبي عن علي قال : لا تقطع الأيدي في أقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم قال ابن الجوزي في " التحقيق " : قال ابن حبان : داود ضعيف والشعبي لم يسمع عليا . وأخرجه الدارقطني أيضا عن جويبر - وهو ضعيف - عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي ومن طريق آخر عن الضحاك بسند فيه محمد بن مروان أبو جعفر لا يكاد يعرف . وأخرج الدارقطني والبيهقي عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا : لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم قال الدارقطني : ابن عبيد متروك الحديث وأسند البيهقي عن أحمد أنه قال : أحاديث مبشر موضوعة ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن ميسرة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي يعلى رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء "كذا ذكره الزيلعي في " تخريج أحاديث الهداية " والكلام في هذا الحديث نقضا وإبراما كثير والإنصاف أن هذا الحديث بعد ثبوته لا يدل على التقدير بحيث لا يصح دونه وفي الأحاديث كثرة دالة على إطلاق المهر وعدم التقدير بالعشرة وظواهر الآيات تؤيده وقد أجاب عنها أصحابنا بحملها على المعجل (يحتمل أن يكون معجلا في المهر لا أصل المهر على ما جرت العادة بتعجيل شيء من المهر قبل الدخول . ويحتمل أن يكون ذلك كله في حال جواز النكاح بغير مهر على ما قيل : إن النكاح كان جائزا بغير مهر إلى أن نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن الشغار . بذل المجهود ١٠ / ١٣١) فافهم ولا تعجل بالقبول فإنه يرد عليهم نسخ إطلاق الكتاب وتقييده بأخبار الآحاد وهو خلاف أصولهم

(١١) قوله : قول وعند مالك أدناه ربع دينار وعند النخعي أربعون دينارا وعند الشافعي ما جاز كونه ثمنا جاز كونه مهرا كذا ذكره ابن الهمام ." [١]

" ٥٢٥ - أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد (١) عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يجمع (٢) الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو (٣) قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) بكسر الزاء وخفة النون عبد الله بن ذكوان

(٢) أي في نكاح أو ملك يمين فإن نكحهما معا بطل نكاحهما وإن مرتبا بطل نكاح الثانية . قوله : لا يجمع ... إلى آخره الحديث مبسوط في سنن أبي داود والترمذي بلفظ : لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى . والحكمة في تحريم مثل هذا هو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب فإن الضرتين تتحاسدان وينجر البغض إلى أقرب الناس والحسد بين

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٣٠/٢

الأقارب أشنع وقد اعتبر النبي صلى الله عليه و سلم هذا الأمر في تحريم الجمع بين بنته وبنت غيره حيث حرم على علي رضي الله عنه نكاح بنت أبي جهل على فاطمة كذا في " حجة الله البالغة "

(٣) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال جمهور العلماء وشذ طائفة من الخوارج حيث جوزت الجمع بين المرأة وعمتها وغير ذلك سوى الجمع بين الأختين زعما منهم أن الله حرم الجمع بين الأختين بقوله : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ (سورة النساء الآية ٢٣) ثم قال : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (سورة النساء الآية ٢٤) فدل ذلك على جواز الجمع بين غيرهما وأخبار الآحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه وبالغ بعض السلف حيث منع من الجمع بين بنتي العم وبنتي الخالة ونحو ذلك أيضا والجمهور على خلافه كذا قال الزرقاني وغيره ." (١)

" ٥٢٦ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب ينهى أن تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها وأن (١) يطأ الرجل وليدة (٢) في بطنها جنين لغيره (٣)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

---

(١) لئلا يسقي بمائة زرع غيره سواء كان من حلال أو حرام كذا قال القاري . قوله : وأن يطأ ورد : لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم عن أبي سعيد قاله الزرقاني . وفيه إشارة إلى جواز نكاح حبلى من غيره وبه قال جمهور علمائنا بجواز نكاح حبلى من زنا لكن يحرم وطؤها ما لم تضع هذا إذا نكح غير الزاني وإن نكح الزاني يجوز له وطؤها أيضا لكونه ساقيا بمائه زرع نفسه

(٢) أي جارية أو أمة

(٣) أي لغير الواطئ ." (٢)

" ٤ - (باب الرجل يخطب على خطبة (١) أخيه (٢))

٥٢٧ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان (٣) عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يخطب (٤) أحدكم على خطبة أخيه (٥)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

---

(١) بكسر الخاء : التماس النكاح

(٢) قوله : أخيه التعبير به ليوافق عنوان الخبر والتعبير به في الخبر للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة أو لأن كل المسلمين إخوة إسلاما

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٣٣/٢

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٣٤/٢

(٣) قوله : حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بن منقذ بضم الميم وكسر القاف آخره ذال معجمة كما ضبطه الحافظ عبد الغني في " مشتبه النسبة " وابن ماكولا في " الإكمال " وغيرهما لا بكسر الحاء المهملة كما ظنه القاري

(٤) قوله : لا يخطب (قال الجمهور : هذا النهي للتحريم وقال الخطابي : هذا النهي للتأديب وليس نهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء . قال الحافظ : هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع . انظر : بذل المجهود ١٠ / ٧٥) برفع الباء خبر بمعنى النهي وهو أبلغ من صريح النهي قال عياض وغيره : المنع إنما هو بعد الركون وإلا فلا لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت أنه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض وقال الخطابي : في قوله " أخيه " دليل على أن الأول مسلم فإن كان يهوديا أو نصرانيا لم يمنع الخطبة على خطبته وبه قال الأوزاعي والجمهور على خلافه (ذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وقال ابن قدامة : إن كان الخاطب الأول ذميا لم تحرم الخطبة نص عليه أحمد إذ قال : إنما هو للمسلمين ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني أو استام على سومهم لم يكن داخلا في ذلك . المغني ٦ / ٦٠٨) . وقالوا : إن ذكر الأخ جرى على الغالب أو للإشارة إلى قطع التنافر

(٥) أي إذا توافقوا وأما إذا أبى أهلها فلا بأس كذا قال القاري ." [1]

" ٦ - (باب الرجل يكون عنده أكثر (١) من أربع نسوة فيريد (٢) أن يتزوج)

٥٢٩ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب (٣) قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لرجل (٤) من ثقيف (٥) - وكان عنده عشر نسوة (٦) - حين (٧) أسلم الثقفي فقال له : أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن

قال محمد : **وبهذا نأخذ** (٨) . يختار منهن أربعا أيتهن شاء ويفارق (٩) ما بقي وأما أبو حنيفة فقال : نكاح الأربعة الأول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول إبراهيم النخعي

---

(١) قوله : أكثر من أربع نسوة الأولى أن يحذف الأكثر ليطابق العنوان ما في الباب من الأخبار فإن الخبر الأول دال على نهي التزوج على أكثر من أربع نسوة والثاني : على منع التزوج على أربع نسوة ولأن منع التزوج بعد الأربعة يستلزم المنع منه بعد أكثرها من غير عكس

(٢) قوله : فيريد أن يتزوج أي لواحدة بعد الأربعة فكان حق العبارة أن يقول : ويريد بالواو عطفا على " يكون " لا أن يفرع على كون أكثر من الأربع عنده والظاهر أنه من النساخ كذا في شرح القاري وفيه نظر غير خفي

(٣) هو الزهري فالحديث مرسل وهو حجة

(٤) قوله : قال لرجل من ثقيف قال ابن عبد البر في " شرح الموطأ " هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه و

---

[1] الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٣٥/٢

سلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم فذكره ووصله معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون إنه من خطأ معمر مما حدث به بالعراق كذا في " شرح الزرقاني " . وفيه أيضا قد رواه الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وقال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال : حدثت عن عثمان بن محمد بن أبي سويد الثقفي فذكره

(٥) قبيلة كبيرة من أهل الطائف والحجاز

(٦) أي فأسلمن معه قاله الزرقاني

(٧) ظرف لقال . قوله : حين أسلم الثقفي وهو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك أحد وجوه ثقيف ومقدمهم أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وتوفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه ذكره ابن عبد البر في " الاستيعاب "

(٨) وبه قال مالك والشافعي وأحمد كما في " رحمة الأمة "

(٩) قوله : ويفارق ما بقي قال القاري : لعل مأخذها قوله " وفارق سائرهن " حيث لم يقل طلقهن لكن يشكل بأن عقود الجاهلية قبل الدخول في الأحكام الإسلامية صحيحة (والظاهر أن كلمة " صحيحة " سقطت في الأصل) والظاهر أن التعبير بالمفارقة بناء على فسخ الزيادة بالآية الناسخة لجوازها قبل ذلك وهي قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ (سورة النساء : الآية ٣) فإن سورة النساء مدنية بالإجماع فالقول بأن نكاح من بقي منهن باطل موقوف على دليل صح في السماع . نعم بعد ظهور الحكم لو تزوج شخص زيادة على الأربع فلا خلاف في بطلان الزائد وصحة الأقل (قال الموفق : إن الكافر إذا أسلم ومعه أكثر من أربع نسوة فأسلمن في عدتهن أو كن كتابيات لم يكن له إمساكهن كلهن بغير خلاف نعلمه ولا يملك إمساك أكثر من أربع فإذا أحب ذلك اختار أربعا منهن وفارق سائرهن سواء تزوجن في عقد واحد أو في عقود وسواء اختار الأوائل أو الأواخر نص عليه أحمد وبه قال الحسن ومالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن كان تزوجهن في عقد انفسخ نكاح جميعهن وإن كان في عقود فنكاح الأوائل صحيح ونكاح ما زاد على أربع باطل . المغني ٦ / ٦٢٠) . وفي " البذل " عن الشوكاني : ذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي والزهري وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام . انظر الأوجز ١٠ / ٢٢٧ ، وبذل المجهود ١٠ / ٣٨٠) ." [١]

" ٧ - (باب ما يوجب الصداق (١))

٥٣١ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال : إذا دخل الرجل بامرأته وأرخيت الستور (٢) فقد وجب (٣) الصداق

قال محمد : وبهذا (٤) نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا . وقال مالك بن أنس : إن طلقها بعد ذلك (٥) لم يكن لها إلا نصف المهر (٦) إلا أن يطول مكثها (٧) ويتلذذ (٨) منها فيجب الصداق

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٣٩/٢

(١) بفتح أوله وكسره من المرأة كذا قال القاري

(٢) كناية عن الخلوة الصحيحة وإن لم يكن هناك إرخاء ستور حقيقة

(٣) أي كل المهر المسمى أو مهر المثل

(٤) قوله : **وبهذا نأخذ** قال ابن المنذر : وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن جابر ومعاذ وقول الشافعي في القديم وقال في الجديد : يجب على الزوج إذا طلق بعد الخلوة نصف المسمى وأحمد موافق لأبي حنيفة ويؤيد مذهبنا قوله تعالى : ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ (سورة النساء : الآية ٢١) أي وصل من غير فصل إذ حقيقة الإفضاء الدخول في الفضاء وهو مكان الخلاء كذا في شرح القاري وذكر السيوطي في " الدر المنثور " : أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن الأخنس بن قيس أن عمر وعليا قالا : إذا أرخى سترا أو أغلق بابا فلها الصداق كاملا وعليها العدة . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن زرارة بن أوفى قال : قضاء الخلفاء الراشدين أن (في الأصل " أنه " وهو تحريف) من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق . وأخرج البيهقي عن محمد بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من كشف امرأته فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق . وأخرج مالك والبيهقي عن زيد بن ثابت قال : إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق . وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل قال : إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (بنفس الخلوة عند الجمهور وبادعاء المرأة عند المالكية . انظر أوجز المسالك ٩ / ٣١٤)

(٥) أي بعد الخلوة الصحيحة

(٦) لعدم الجماع

(٧) أي مع الرجل

(٨) بلمسها وتقبيلها ." [١]

" ٨ - (باب نكاح الشغار (١))

٥٣٢ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى (٢) عن الشغار . والشغار أن ينكح الرجل ابنته على أن ينكحه الآخر ابنته (٣) ليس بينهما صداق

قال محمد : وبهذا (٤) نأخذ . لا يكون الصداق نكاح امرأة (٥) فإذا تزوجها (٦) على أن يكون صداقها أن يزوجه (٧) ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها ولا وكس (٨) ولا شطط (٩) . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٤٤٢/٢

(١) بكسر الشين المعجمة . قوله : نكاح الشغار هو مأخوذ من قولهم : شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه سمي به لخلوه عن الصداق أو بعض شرائطه وقال ثعلب : من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأن كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك كذا قال الزرقاني

(٢) قوله : نهى عن الشغار (ذكر شيخنا في أوجز المسالك ٩ / ٣٤٧ في هذا الحديث عدة مباحث فارجع إليه) هذا حديث متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر وفي رواية لهما عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع : ما الشغار ؟ قال : أن ينكح ابنة الرجل وتنكحه ابنتك بغير صداق وينكح أخت الرجل وتنكحه أختك بغير صداق . وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة : نهي عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه صاحبه بنته . وفي الباب عن جابر رواه مسلم وعن أنس رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وعن معاوية رواه أبو داود . وقال الشافعي في حديث ابن عمر : لا أدري تفسير الشغار من النبي صلى الله عليه و سلم أو من ابن عمر أو من نافع أو مالك . انتهى . وقال الخطيب " المدرج " : هو من قول مالك بينه وفصله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه . انتهى . ورواية البخاري ومسلم من طريق عبيد الله صريح في أنه من نافع ولذا قال القرطبي في " شرح صحيح مسلم " : إن التفسير في حديث ابن عمر جاء عن نافع وعن مالك وأما حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر أنه من كلام النبي صلى الله عليه و سلم كذا ذكره الحافظ ابن حجر في " تخريج أحاديث الرافعي " ثم قال : في الطبراني من حديث أبي بن كعب مرفوعا : لا شغار في الإسلام قالوا : يا رسول الله وما الشغار ؟ قال : نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما . وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا المقام

(٣) أو أخته أو غيرها ممن له ولاية عليها

(٤) قوله : **وبهذا نأخذ** قال عياض : لا خلاف في النهي (أجمع العلماء على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا ؟ وعند الشافعي يقتضي إبطاله وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة : يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله . كذا في بذل المجهود ١٠ / ٦٥) عن الشغار ابتداء فإن وقع أمضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء بصداق المثل وأبطله مالك والشافعي كذا في " شرح الزرقاني " وفي " شرح القاري " : لا يفسد النكاح ويفسد الشرط عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك وأحمد روايتان

(٥) قوله : لا يكون الصداق نكاح امرأة كذا في الأصل والظاهر أنه وهم ويمكن حمله على القلب . هذا كلام القاري ولا يخفى وهنه فإن مؤدى هذه العبارة وقلبها واحد

(٦) أي امرأة بولاية وليها

(٧) أي يزوج هذا المتزوج بنته أو أخته مثلا بذلك الولي الذي تزوج هو ببنته

(٨) بفتح وسكون أي لا نقص

(٩) أي لا زيادة ." (١)

" ٩ - (باب نكاح (١) السر)

٥٣٣ - أخبرنا مالك عن أبي الزبير (٢) : أن عمر (٣) أتي (٤) برجل في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال عمر : هذا نكاح السر (٥) ولا نجيزه ولو كنت (٦) تقدمت فيه لرجمت

قال محمد : وبهذا نأخذ لأن النكاح لا يجوز (٧) في أقل من شاهدين وإنما شهد على هذا الذي رده عمر رجل وامرأة فهذا نكاح السر لأن الشهادة لم تكمل (٨) ولو كملت الشهادة برجلين أو رجل (٩) وامرأتين كان نكاحا جائزا وإن كان سرا (١٠) وإنما يفسد (١١) نكاح السر أن يكون بغير شهود فأما إذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وإن كانوا أسروه (١٢)

---

(١) قوله : نكاح السر قال القاري : أي تزويج الخفية . وهو أن يعقد بغير حضور نصاب الشهادة وشرائطه

(٢) قوله : عن أبي الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعنه مالك وأبو حنيفة وشعبة والسفيانان وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي مات سنة ١٢٨ هـ كذا في " الإسعاف "

(٣) ابن الخطاب أحد الخلفاء الأربعة

(٤) بصيغة المجهول

(٥) أي لا بد في النكاح من الإعلان ولو بحضور شاهدين

(٦) قوله : ولو كنت تقدمت بفتح التاء والقاف والدال أي سبقت غيري وفي رواية ابن وضاح بضم التاء والقاف وكسر الدال على بناء المفعول أي سبقني غيري كذا قال الزرقاني . والظاهر أن معناه لو تقدمت في هذا الأمر بالمنع وسبقت بإقامة الحجة على عدم جوازه وشهرت ذلك ثم فعلت بعد الاطلاع عليه لرجمت أي أقمت عليك تعزيرا وعقوبة (والأوجه ما في " المحلى " إذ قال : تقدمت ورجمت بزنة المتكلم المعلوم فيهما . يعني لو أعلمت الناس أنه لا يحل نكاح إلا بشاهد وامرأتين حتى تعرفوا لرجمت فيه بعد تقدمي من فعله . انظر الأوجز ٩ / ٣٥٦)

(٧) قوله : لا يجوز في أقل من شاهدين لورود كثير من الأخبار في ذلك والكلام في رواة أكثرها لا يضر لحصول القوة للمجموع فأخرج ابن حبان في " صحيحه " من حديث عائشة مرفوعا : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل . وأخرج الترمذي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا - وقال : الموقوف أصح - : البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة . وفي الباب من حديث أبي هريرة وعلي وأنس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين ذكرها الزيلعي في " تخريج أحاديث الهداية " مع ما لها وما عليها

(٨) أي لم تتم

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٤٤٤

(٩) قوله : أو رجل وامرأتين فيه خلاف الأئمة الثلاثة حيث قالوا : لا دخل للنساء في النكاح وإنما يصح بشهادة عدلين رجلين إلا أن مالكا أجاز العقد بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول وقال : نكاح السر ما أوصى بكتمه . وعند غيره لا يجوز ما لم يشهد عليه كذا قال الزرقاني

(١٠) أي خفيا وليس الشرط الإعلان في المجالس والمجامع

(١١) في نسخة : يفسر

(١٢) أي أهل العقد ." (١)

" ٥٣٤ - قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان (١) عن حماد (٢) عن إبراهيم (٣) أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة (٤) . قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) بفتح الموحدة وخفة الباء

(٢) ابن أبي سليمان لا ابن أبي سلمة كما ظنه القاري

(٣) النخعي

(٤) أي في الفسخ ." (٢)

" ١١ - (باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعلة (١) بالمرأة أو بالرجل)

٥٣٧ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : من تزوج امرأة فلم (٢) يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينما

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إن مضت سنة ولم يمسها خيرت (٣) فإن (٤) اختارته فهي زوجته ولا خيار لها بعد ذلك أبدا . وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وإن قال (٥) إني قد مسستها (٦) السنة إن كانت ثيبا (٧) فالقول قوله (٨) مع يمينه وإن كانت بكرا نظر إليها النساء (٩) فإن قلن هي بكر خيرت بعد ما (١٠) تحلف بالله ما مسها وإن قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها (١١) وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) علة الرجل : كالعنة وعلة المرأة كالرتق (الرتق أن يكون الفرج مسدودا يعني أن يكون ملتصقا لا يدخل الذكر فيه . المغني ٦ / ٦٥١) والمشتركة كالجنون كذا قال القاري

(٢) قوله : فلم يستطع أن يمسها أي يجامعها لمانع به بأن يكون عنينا فإنه يضرب له أي يعين له أجل سنة أي قمرية على الأصح أما إذا كان مجبوبا فإنه يفرق بطلبها إذ لا فائدة في تأجيله فإن مسها أي جامعها ولو مرة فبها وإلا فرق

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٤٦/٢

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٤٨/٢

بينهما أي القاضي إن طلبته وتبين بطلقة . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه فإن استطاعها وإلا فخيرها فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت . وروي أيضا عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة أن العنين يؤجل سنة كذا في " شرح القاري "

(٣) بين الافتراق والإقامة معه (فإن اختارت الفسخ لم يجز إلا بحكم الحاكم لأنه مختلف فيه فإما أن يفسخ وإما أن يرده إليها فتفسخ هي في قول عامة القائلين به ولا يفسخ حتى تختار الفسخ وتطلبه لأنه لحقها فلا تجبر على استيفائه كالفسخ بالإعسار فإذا فسخ فهو فسخ وليس بطلاق . وهذا قول الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك والثوري : يفرق الحاكم بينهما وتكون تطليقة لأنه فرقة لعدم الوطء فكانت طلاقا كفرقة المولى . المغني ٦ / ٦٦٩ . وفي " المحلى " تبين بطلقة بائنة عند أبي حنيفة ولها كل المهر إن خلا بها ونصفه إن لم يخل بها وقال الشافعي وأحمد : فسخ لا يجب المهر ولا المتعة ويجب العدة . كذا في الأوجز ١٠ / ٢٢٢)

(٤) قوله : فإن اختارته فهي زوجته أي إن اختارته بعد ظهور عنته فهي زوجته من غير طلاق ولا فسخ لأنها أسقطت حقها ولا يعود الساقط وإن اختارت نفسها وطلبت التفريق فهو طلاق بائن . به وردت الآثار فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة قال معمر : وبلغني أن التأجيل من يوم تخاصمه . وكذا رواه الدارقطني وفي رواية ابن أبي شيبة عن سعيد عن عمر أنه أجل العنين سنة وقال : إن أتاها وإلا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملا . وروى محمد في كتاب " الآثار " عن أبي حنيفة عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولا فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة . وفي الباب آثار عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحسن والشعبي والنخعي وغيرهم ذكرها الزيلعي في " تخريج أحاديث الهداية "

(٥) أي الزوج بعد مضي السنة

(٦) أي جامعها في أثناء السنة

(٧) أي قبل هذا النزاع

(٨) أي الزوج

(٩) أي العارفات بهذه الأحوال

(١٠) لعل هذا اليمين استظهار قاله القاري

(١١) بكسر السين الأولى ." (١)

" ١٢ - (باب البكر تستأمر (١) في نفسها)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٥٢/٢

٥٣٩ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله (٢) بن الفضل (٣) عن نافع بن جبير (٤) عن ابن عباس : أن (٥) رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الأيم (٦) أحق (٧) بنفسها من وليها والبكر (٨) تستأمر في نفسها وإذنها صماتها (٩)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة وذات الأب وغير الأب في ذلك سواء

---

(١) أي تستأذن إذا كانت عاقلة بالغة

(٢) قوله : عبد الله قال الزرقاني : ثقة من رجال الجميع تابعي صغير من طبقة الزهري قال السيوطي : وثقة النسائي وأبو حاتم وابن معين

(٣) ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب

(٤) ابن مطعم

(٥) قوله : أن ... إلى آخره أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة وأحمد والشافعي كلهم من طريق مالك تابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بلفظ : الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها . وربما قال : صمتها إقرارها رواه مسلم . وقال ابن عبد البر : هذا حديث رفيع رواه عن مالك جماعة من الأجلة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان قيل : ورواه أبو حنيفة ولا يصح

(٦) قوله : الأيم بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة كل امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا حكاه الحربي وغيره . واختلفوا في المراد به ههنا فقال الكوفيون وزفر والشعبي والزهري : المراد ههنا هو المعنى اللغوي ثيبا كان أو بكرا بالغة فعقدها على نفسها جائز وليس الولي من أركان العقد . وتعقب بأنه لو كان كذلك لما كان لفصل الأيم من البكر معنى وقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء : المراد منه الثيب المتوفى عنها أو المطلقة لرواية أخرى بلفظ : " الثيب " مكان " الأيم " كذا في " شرح الزرقاني " وغيره

(٧) قوله : أحق بنفسها لفظة أحق للمشاركة أي أن لها في نفسها حقا ولوليها وحقها آكد من حقه كذا قال النووي وقال عياض : يحتمل أن المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضى أن لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر . وفي " تخريج أحاديث الهداية " للزيلعي : احتج الشافعي وأحمد بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا : الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها قال ابن الجوزي في " التحقيق " : وجه الدليل أنه قسم النساء قسمين ثم خص الثيب بأنها أحق من وليها فلو أن البكر كالثيب في ترجيح حقها على حق الولي لم يكن لإفراد الثيب معنى فإن قالوا : قد رواه مسلم أيضا بلفظ " الأيم " وهو من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا قلنا : المراد به الثيب وقال في " التنقيح " : لا دلالة فيه على أن البكر ليست أحق بنفسها إلا من جهة المفهوم والحنفية لا يقولون به وعلى تقدير القول به كما هو الصحيح لا حجة فيه على إجبار كل بكر لأنه قد خالفه منطوق وهو قوله " البكر تستأذن

" والاستيذان مناف للإجبار وإنما وقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر لأن الثيب يخطب إلى نفسها والبكر يخطب وليها فيستأذنها

(٨) أي البالغة

(٩) بالضم أي سكوتها ." [(١)]

" ٥٤٠ - أخبرنا مالك أخبرنا قيس (١) بن الربيع الأسدي (٢) عن عبد الكريم (٣) الجزري (٤) عن سعيد بن المسيب (٥) قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تستأذن الأبكار في أنفسهن ذوات الأب وغير الأب

قال محمد : فبهذا (٦) نأخذ

---

(١) قوله : قيس هو ثقة وثقه شعبة وسفيان وعن ابن عيينة ما رأيت بالكوفة أجود حديثا منه وضعفه وكيع وغيره قال ابن عون : عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قاله شعبة وأنه لا بأس به مات سنة ١٠٧ ، وقيل : غير ذلك كذا في " تهذيب التهذيب "

(٢) نسبة إلى أسد بفتحتين : قبيلة

(٣) قوله : عن عبد الكريم الجزري هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني أحد الأثبات وثقه الأئمة قال ابن معين : ثقة ثبت وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . مات سنة ١٢٧ ، وهو غير عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري وهو مختلف فيه وقد يشتبه أحدهما بثانيهما كذا في " مقدمة فتح الباري " للحافظ ابن حجر وغيره

(٤) قوله : الجزري بفتح الجيم وفتح الزاء المعجمة نسبة إلى جزيرة ابن عمر موضع عمره رجل معروف بابن عمر وليس هو بعبد الله بن عمر الصحابي وإليها ينسب ابن الأثير الجزري مؤلف " النهاية في غريب الحديث " و " جامع الأصول " واسمه مبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم وأخوه نصر الله المعروف أيضا بابن الأثير الجزري المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر " وأخوه الآخر المعروف أيضا بابن الأثير الجزري مؤلف " أسد الغابة في أخبار الصحابة " و " الكامل في التاريخ " و " مختصر أنساب السمعاني " وإليها ينسب مؤلف " الحصن الحصين " شمس الدين محمد بن محمد الجزري وقد بسطت في تراجم هؤلاء في " التعليقات السنية على الفوائد البهية في تراجم الحنفية "

وقال السيوطي في " لب الألباب في تحرير الأنساب " : الجزري نسبة إلى عدة بلاد : الموصل وسنجار وحران والرها والرقة ورأس عين وآمد وديار بكر وجزيرة ابن عمر . انتهى . وفي " جامع الأصول " : هو نسبة إلى الجزيرة وهي البلاد التي بين الفرات ودجلة وبها ديار بكر وربيعة

(٥) هذا مرسل

(٦) قوله : **فبهذا نأخذ** حاصل مذهب أصحابنا أن تزويج البكر البالغة العاقلة لا يجوز بدون رضاها وفي غير البالغة يجوز وعند الشافعي يجوز للأب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة وفي الثيبة لا يجوز بدون رضاها

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٥٥/٢

وبه قال مالك في الأب . وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد وقال في رواية أخرى : ليس للجد ولاية الإجبار كذا قال القاري ." [1]

" ٥٤٣ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي : أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض (١) لها صداقا فمات قبل أن يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود : لها صداق مثلها من نسائها لا وكس (٢) ولا شطط فلما قضى قال فإن (٣) يكن صوابا فمن الله (٤) وإن يكن خطأ فمني (٥) ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقال رجل (٦) من جلسائه : (٧) بلغنا (٨) أنه معقل (٩) بن سنان الأشجعي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قضيت - والذي يحلف به (١٠) - بقضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم في بروع (١١) بنت واشق الأشجعية قال (١٢) : ففرح عبد الله فرحة (١٣) ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال مسروق ابن الأجدع : لا يكون (١٤) ميراث حتى يكون قبله صداق

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) بكسر الراء أي لم يقدر

(٢) أي لا نقصان ولا زيادة

(٣) قوله : فإن يكن فيه إشارة إلى أن المجتهد يخطئ ويصيب وأن الخطألا ينسب إلى الله تعالى تأدبا

(٤) أي من توفيقه

(٥) أي من نفسي ومن وسوسة الشيطان

(٦) قوله : فقال رجل من جلسائه ... إلى آخره قال الرافعي من علماء الشافعية في " شرح الوجيز " : في راوي هذا الحديث اضطراب قيل عن معقل بن سنان وقيل عن رجل من بني أشجع أو ناس من أشجع وقيل : غير ذلك وصححه بعض أصحاب الحديث وقالوا : إن الاختلاف في اسم راويه لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول . انتهى . قال الحافظ ابن حجر في " تخريج أحاديثه " : هذا الذي ذكره الأصل فيه ما ذكره الشافعي في " الأم " قال : قد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فإن كان ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه و سلم وإن كثر ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ولم أحفظ عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض أشجع لا يسمى وقال البيهقي : قد سمي فيه معقل بن سنان هو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر فإن جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما يدل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك . وقال ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة : الذي قال معقل بن سنان أصح وروى الحاكم في " المستدرك " قال : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت حرملة بن يحي قال : سمعت

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٥٧/٢

الشافعي يقول : إن صح حديث بروع قلت به قال الحاكم : فقال شيخنا أبو عبد الله : لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به . انتهى . وفي " فتح القدير " : لنا أن سائلا سأل عبد الله بن مسعود في صورة موت الرجل فقال بعد شهر أقول فيه بنفسي فإن يك صوابا فمن الله ورسوله وإن يك خطأ فمن ابن أم عبد . وفي رواية ومن الشيطان والله ورسوله بريئان أرى لها مهر مثل نسائها لاوكس ولا شطط فقال رجل يقال له معقل بن سنان وأبو الجراح حامل راية الأشجعيين فقالا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى في امرأة منا يقال لها بroوع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك هذا فسر ابن مسعود سرورا لم يسر مثله قط بعد إسلامه . هكذا رواه أصحابنا وروى الترمذي والنسائي وأبوداود هذا الحديث بلفظ أخصر وهو أن ابن مسعود قال في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق : إن لها الصداق كاملا ولها الميراث وعليها العدة فقال : معقل بن سنان : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى في بروع بنت واشق بمثله هذا اللفظ لأبي داود وله روايات أخر بألفاظ قال البيهقي : جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها صحيحة والذي روي من رد علي (أما الذي روي عن علي رضي الله عنه فلم يصح ولو صح ما أثر فيه لأن الرواة قد ذكروا عن عمر رضي الله عنه أنه رد حديث فاطمة بنت قيس وهو مشهور . والحديث مذكور في " مسند أبي حنيفة " وبسط في هامشه تخريجه وقال : رواه الحاكم من وجه صححه على شرط مسلم ومن وجه على شرط الشيخين ورواه ابن حبان في صحيحه وحكى الزرقاني عن الإمام مالك بعد ذكر هذا الحديث قال مالك : ليس عليه العمل . أوجز المسالك ٩ / ٣٠٥) رضي الله عنه فلمذهب تفرد به وهو تحليف الرواي إلا أبا بكر الصديق ولم ير هذا الرجل ليحلفه لكنه لم يصح عنه ذلك وممن أنكر ثبوته عنه الحافظ المنذري . انتهى

(٧) أي من شركاء مجلس ابن مسعود

(٨) هذا كلام محمد بيان للرجل المبهم

(٩) قوله : إنه معقل بكسر القاف وفتح الميم بن سنان بكسر السين وبروع بكسر الموحدة على المشهور وقيل بفتحها وبسكون الراء وفتح الواو بعدها عين مهملة وقال بعض اللغويين : كسر الباء خطأ وقيل : رواه المحدثون بالكسر ولا سبيل إلى دفع الرواية وأسماء الأعلام لا مجال للقياس فيها كذا في " شرح القاري " وفي " الاستيعاب " : بروع بنت واشق الأشجعية مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي ولم يفرض صداقا فقضى رسول الله بمثل صداق نسائها . روى حديثها أبو سنان معقل وجراح الأشجعيان وناس من أشجع وشهدوا بذلك عند ابن مسعود . وفيه أيضا : معقل بن سنان الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن وقيل أبا زيد وقيل أبا سنان كان فاضلا نقيا شابا شهد فتح مكة ونزل الكوفة ثم أتى المدينة وقتل يوم الحرة

(١٠) هو الرب تبارك وتعالى وهي جملة اعتراضية تأكيدية

(١١) قوله : بروع اسم زوج هلال بن مرة ذكره ابن مندة في " معرفة الصحابة " وهو في مسند أحمد أيضا ذكره ابن حجر في " التلخيص (في الأصل " تلخيص " وهو خطأ) الحبير "

(١٢) أي ابراهيم النخعي

(١٣) التنوين للتعظيم

(١٤) قوله : لا يكون أي الميراث . يتفرع على الصداق المتفرع على النكاح حقيقة أو حكما والميراث متفق عليه فينبغي أن يكون الصداق كذلك كذا قال القاري ." (١)

" ٥٤٥ - أخبرنا (١) الحسن بن عمارة عن الحكم (٢) بن عيينة عن مجاهد قال : رجع (٣) عمر بن الخطاب في التي تتزوج (٤) في عدتها إلى قول علي بن أبي طالب وذلك (٥) أن عمر قال : إذا دخل (٦) بها فرق بينهما ولم يجتمعا أبدا وأخذ (٧) صداقها فجعل في بيت المال فقام علي كرم الله وجهه : لها صداقها بما استحل (٨) من فرجها فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها (٩) الآخر إن شاء . فرجع عمر إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنهما

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : أخبرنا الحسن هو الحسن بن عمارة - بالضم - البجلي الكوفي أبو محمد قاضي بغداد روى عن الزهري والحكم بن عتيبة وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم وعنه السفيانان وجماعة وثقه عيسى بن يونس وقال : شيخ صالح لكن جرحه كثير : منهم النسائي وابن معين وابن المديني وأحمد وشعبة والدارقطني والساجي والجوزجاني وغيرهم بأنه متروك أو ساقط أو لا يحتج به أو منكر الحديث ونحو ذلك وقال النضر عن شعبة : أفادني الحسن بن عمارة عن الحكم أحاديث فلم يكن لها أصل مات سنة ١٥٣ ، كذا في " تهذيب التهذيب " وغيره

(٢) قوله : عن الحكم بن عيينة هكذا في النسخ الحاضرة والصحيح على ما في " مشتبه النسبة " و " تهذيب التهذيب " و " تقريبه " وغيرها أنه الحكم - بفتحتين - بن عتيبة - بضم العين وفتح التاء المثناة الفوقية وبعدها ياء تحتانية مثناة ثم باء موحدة - أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي روى عن جمع من الصحابة والتابعين وثقه ابن عيينة وابن مهدي وأحمد ويحيى بن سعيد والعجلي وابن سعد وغيرهم وقال البخاري في " التاريخ الكبير " : قال القطان : قال شعبة : الحكم عن مجاهد كتاب إلا ما قال سمعت وقال ابن حبان في " الثقات " : كان يدلس مات سنة ١١٣ أو ١١٤ أو بعده بسنة

(٣) عن قوله السابق

(٤) بصيغة المجهول والمعروف

(٥) بيان للرجوع (أخرج البيهقي في " سننه " بطرق عديدة رجوع عمر رضي الله عنه إلى قول علي رضي الله عنه . انظر الأوجز ٩ / ٣٦١)

(٦) الزوج الثاني

(٧) أي أخذ عمر صداقها وأدخله في بيت المال زجرا لحرمانها

(٨) أي استمتع ببضعها

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٦٢/٢

(٩) قوله : تزوجها الآخر إن شاء ولا عدة ثانية بالنسبة إليه فإن أراد ثالث أن يتزوجها فلا يجوز حتى تخرج من عدة الثاني أيضا كذا قال القاري ." (١)

" ٥٤٦ - أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم (١) عن سليمان بن يسار عن عبد الله (٢) بن أبي أمية : أن امرأة هلك (٣) عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت (٤) فمكثت (٥) عند زوجها أربعة أشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما (٦) فجاء زوجها (٧) إلى عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء أهل الجاهلية قدماء (٨) فسألهن عن ذلك فقالت المرأة منهن : أنا أخبرك (٩) أما هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فأهريقت الدماء (١٠) فحشف (١١) ولدها في بطنها (١٢) فلما أصابها (١٣) زوجها الذي نكحته وأصاب الولد (١٤) الماء (١٥) تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما (١٦) وقال عمر : أما (١٧) إنه لم يبلغني عنهما إلا خيرا (١٨) وألحق (١٩) الولد بالأول

قال محمد : **وبهذا نأخذ** الولد ولد الأول لأنها جاءت به عند الآخر (٢٠) لأقل من ستة أشهر فلا تلد المرأة ولدا تاما لأقل من (٢١) ستة أشهر فهو ابن الأول ويفرق بينهما (٢٢) وبين الآخر ولها المهر بما استحل من فرجها : الأقل مما سمي (٢٣) لها ومن مهر مثلها . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) ابن الحارث التيمي

(٢) لم أقف على تعينه وحاله إلى الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (هو عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية انتسب إلى جده فأسلم مع ابيه هذا هو المرجح عند شيخنا انظر الأوجز ١٢ / ١٩٨)

(٣) أي مات

(٤) أي خرجت من العدة

(٥) أي أقامت ولبثت عند الثاني

(٦) أي غير ناقص الخلقة

(٧) مستفتيا عما في الباب

(٨) أي نساء عارفات عاقلات

(٩) أي بحقيقة الواقعة

(١٠) أي دماء الحيض أو غيره

(١١) أي يبس لعدم وصول غذائه وهو الدم

(١٢) فلم يتحرك ولم يتبين حملها

(١٣) أي وطيها

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٦٥/٢

(١٤) مفعول مقدم

(١٥) أي المني

(١٦) لوقوع العقد في أثناء العدة لأن عدة الحامل وضع الحمل

(١٧) بالتخفيف حرف تنبيه

(١٨) أي صلاح وديانة ولو بلغني شر لأقمت التعزيز

(١٩) أي أثبت نسبه من الزوج الأول

(٢٠) بفتح الخاء والكسر

(٢١) فإن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالنص

(٢٢) سواء دخل بها أو لم يدخل

(٢٣) إن سمي شيء وإلا فمهر المثل ." (١)

" ٥٤٩ - أخبرنا مالك أخبرنا ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج (١) بن عمرو بن غزية : أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه (٢) ابن قهد رجل من أهل اليمن فقال : يا أبا سعيد (٣) إن عندي جواري ليس نسائي اللاتي (٤) كن بأعجب إلي منهن وليس كلهن (٥) يعجبني أن تحمل مني أفأعزل (٦) ؟ قال : قال : أفته (٧) يا حجاج قال : قلت : غفر الله لك إنما نجلس (٨) إليك لنتعلم منك قال . أفته قال : قلت (٩) : هو حرثك (١٠) إن شئت عطشته وإن شئت سقيته قال : وقد كنت أسمع (١١) ذلك من زيد فقال زيد : صدق (١٢)

قال محمد : وبهذا (١٣) نأخذ لا نرى بالعزل بأسا عن الأمة (١٤) وأما الحرة فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن (١٥) وإذا كانت الأمة زوجة الرجل فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن مولاها . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قوله : عن الحجاج بن عمرو (ذكره بعضهم من التابعين وهو من رواة الأربعة . انظر : الأوجز ١٠ / ٢٦٨) بفتح العين بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاء وتشديد التحتية الأنصاري المازني المدني شهد صفين مع علي رضي الله عنه كذا في " شرح الزرقاني "

(٢) قوله : فجاءه ابن قهد بفتح القاف وسكون الهاء فدال مهملة على ما في " المغني " وقال : كذا جاء في " الموطأ " غير منسوب وقيل : بفاء إذلا يعرف بقاف إلا قيس بن قهد الصحابي رجل من أهل اليمن بدل عن ابن قهد فقال أي ابن قهد - لزيد : يا أبا سعيد إن عندي جواري جمع جارية أي إماء ليس نسائي اللاتي كن أي عندي قبلهن . بأعجب أي أحسن وأرغب إلي منهن وليس كلهن أي جميع نسائي أو إمائي - وهو الأظهر - يعجبني أن تحمل مني كذا في " شرح القاري " وفي " شرح الزرقاني " : ابن قهد بفتح القاف ضبطه ابن الحذاء وجوز أن يكون قيس بن قهد الصحابي

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٦٦/٢

قال في " التبصرة " : وفيه بعد ولعل وجهه قوله رجل من اليمن فإن قيسا الصحابي من الأنصار فيبعد أن يقال فيه ذالك وإن كان أصل الأنصار من اليمن

(٣) هو كنية زيد بن ثابت

(٤) قوله : اللاتي كن في نسخة " موطأ يحيى " : أكن قال الزرقاني في " شرحه " (٣ / ٢٢٩) : بضم الهمزة وكسر الكاف أي أضم إلي

(٥) لأني أحتاج إلى بيع بعضهن ونحو ذلك

(٦) بهمزة الاستفهام

(٧) لما رأى فيه من قابلية الفتوى

(٨) يريد أنك أعلم مني فأنت أحق بالإفتاء

(٩) أي للسائل

(١٠) قوله : هو حرثك أي بضع إمائك موضع حرثك فيجوز لك أن تسقيه الماء أو تعزله عن الماء وكأنه أشار بإطلاق الحرث إلى أن جواز العزل مستنبط من الكتاب فإنه تعالى قال في باب وطء النساء ﴿ نساؤكم حرث كم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٢٣) فسمى بضع المرأة حرثا ومن المعلوم أن الحرث يتخير فيه الإنسان بين أن يسقيه وأن لا يسقيه فكذلك بضع النساء وبل : قيل : إن نزول " أنى شئتم " أي كيف شئتم كان لبيان جواز العزل فأخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن منيع وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والطبراني والحاكم والضياء في " المختارة " عن زائدة بن عمير قال : سألت ابن عباس عن العزل فقال : إنكم أكثرتم فإن كان قال فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو كما قال وإن لم يكن قال فيه شيئا فأنا أقول فيه : نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فإن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فلا تفعلوا وهذا أحد الأقوال الأربعة التي ذكرت في شأن نزول هذه الآية . وقد بسط السيوطي في " الدر المنثور " الكلام فيها

(١١) أي بهذا الحكم فأفتيت على وفقه

(١٢) تصويبا لإفتاء تلميذه واطمئنانا لقلب سائله

(١٣) قوله : **وبهذا نأخذ** وبه قال أحمد ومالك في المسألتين وقال القاضي عياض : رأى بعض شيوخنا في زوجة الرجل المملوكة لغيره إذنها أيضا مع إذن سيده لحق الزوجية وقال الباجي : قيل : لا يعزل عنها إلا بإذنها أيضا . وعندي أن هذا صحيح فإن لها بالعقد حقا في الوطء . وذهب الشافعية إلى كراهة العزل مطلقا ولهم قول آخر أيضا

(١٤) قوله : عن الأمة أي عن أمته فإنها مملوكة بجميع أجزائها وحقوقها وليس لها حق ورضاء معتبر شرعا وكثيرا ما يكره الرجل النسل من الإماء بخلاف الحرة فإن لها حقا معتبرا وكذا إذا كان الزوج أمة رجل فإن لمولاها حقا معتبرا فلا يجوز العزل إلا بالإذن . وقد ورد الفرق بين الحرة والأمة مرفوعا وموقوفا فأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه قال : تستأمر الحرة وتعزل عن الأمة وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس أنه نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها . وروى ابن أبي

شيبة عنه أنه كان يعزل عن أمته . وأخرج البيهقي عن ابن عمر أنه قال : تعزل الأمة وتستأذن الحرة . وعن عمر مثله . وأخرج ابن ماجه عن عمر مرفوعا نحوه كذا ذكره ابن حجر في " التلخيص الحبير " . وقال الطحاوي في " شرح معاني الآثار " بعد ما ذكر إباحة العزل عن الأمة لا عن الحرة إلا بإذنها وإن كانت لرجل زوجة مملوكة فأراد أن يعزل عنها فإن أبا حنيفة ومحمدا وأبا يوسف كانوا يقولون فيما حدثني به محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة الإذن في ذلك إلى مولى الأمة وروي عن أبي يوسف فيما حدثني به ابن أبي عمر أن حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد أنه قال : الإذن في ذلك إلى الأمة قال ابن أبي عمران : هذا هو النظر على أصول ما بني عليه هذا الباب لأنها لو أباحت زوجها ترك جماعها كان ذلك في سعة ولم يكن لمولاها أن يأخذ زوجها به فكذا هذا

(١٥) في نسخة : بإذنها ." [١]

" ٥٥٠ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم (١) ؟ لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أنه قد ألم (٢) بها إلا ألحقت به (٣) ولدها فاعتزلوا (٤) بعد أو اتركوا

قال محمد : إنما صنع (٥) هذا (٦) عمر رضي الله عنه على التهديد للناس أن يضيعوا ولائدهم وهم (٧) يطؤونهن . قد بلغنا أن زيد بن ثابت وطئ جارية له فجاءت بولد فنفاه وأن عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت فقال : اللهم لا تلحق بآل (٨) عمر من ليس منهم فجاءت بغلام أسود فأقرت أنه من الراعي فانتفى (٩) منه عمر . وكان أبو حنيفة يقول إذا حصنها (١٠) ولم يدعها تخرج (١١) فجاءت بولد لم يسعه (١٢) فيما بينه (١٣) وبين ربه عز و جل ينتفي منه **فبهذا نأخذ**

---

(١) أي عن إمائهم جمع وليدة بمعنى الأمة

(٢) بتشديد الميم من الإلمام أي جامعها

(٣) أي نسبته إليه وحكمت بأنه منه وإن لم يعترف به

(٤) في نسخة : فاعزلوا

(٥) قوله : إنما صنع ... إلخ يعني لم يقصد به عمر حرمة العزل عن الأمة فإنه جائز عنده وعند غيره ولا أن كل ما تضعه الأمة الموطوءة من سيدها ملحق بسيدها وإن لم يدعه ولم يعترف به بل أراد به الزجر والتهديد كراهية أن يضيعوا ولائدهم بالعزل بدليل ما بلغ عن زيد بن ثابت أنه نفى ولد جارية موطوءة له من نفسه فإنه يدل على جواز النفي بعد الوطء وبدليل ما ثبت عن عمر نفسه نفي ولد جاريته الموطوءة

(٦) أي الحكم المذكور

(٧) جملة حالية

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٤٧٠/٢

(٨) أي أولاده وأقاربه

(٩) أي تبرأ من أن يكون هو والدا له

(١٠) أي حفظ المولى جاريته في بيته ولم يتركها تخرج

(١١) إلى محل يورث الشبهة

(١٢) أي لم يجز

(١٣) أي ديانة لا قضاء ." (١)

" ٥٥٣ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق (١) امرأته (٢) وهي (٣) حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأل عمر عن ذلك (٤) رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : مره (٥) فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض (٦) ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلقها قبل أن يمسها (٧) فتلك (٨) العدة التي أمر الله (٩) أن تطلق لها النساء

قال محمد : وبهذا نأخذ

---

(١) تطليقة واحدة كما في رواية مسلم

(٢) قوله : امرأته هي آمنة - بمد الهمزة وكسر الميم - بنت غفار - بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء الراء - أو بنت عمار وفي مسند أحمد أن اسمها النوار فيمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار كذا قال ابن حجر

(٣) جملة حالية معترضة

(٤) أي عن حكم طلاقه

(٥) قوله : مره فليراجعها (قال الزرقاني : الأمر للوجوب عند مالك وجماعة وصححه صاحب " الهداية " : من الحنفية والمذهب عند الأئمة الثلاثة وفي " المحلى " : ندبا عند الشافعي وأحمد وبعض الحنفية ووجوبا عند مالك والبعض الآخر من الحنفية منهم صاحب " الهداية " ورجحه ابن الهمام قال : وهو ظاهر عبارة محمد بن الحسن في " المبسوط " . أوجز المسالك ١٠ / ١٧٤) أمر استحباب عند جمع من الحنفية قال العيني : وبه قال الشافعي وأحمد وقال صاحب " الهداية " : الأصح أن المراجعة واجب عملا بحقيقة الأمر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن . وفي الأمر بالمراجعة إفادة لزوم الطلاق في حالة الحيض وإن كان معصية وإلا فلا معنى للرجعة وهو قول جمهور العلماء : إن الطلاق في حالة الحيض واقع (وقال الموفق : إن طلقها للبدعة وهو أن يطلقها حائضا أو في طهر أصابها فيه أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر وابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال وحكاه أبو نصر عن ابن علية وهشام بن الحكم والشيعة وحكاه في " المحلى " عن الظاهرية منهم ابن حزم والخوارج والروافض واختاره ابن تيمية وابن القيم وقالوا : لا يقع طلاقه . أوجز المسالك ١٠ / ١٧٥ المغني ٧ / ١٠٠) وإن كان خلاف السنة ومكروها . ولا يخالف في ذلك إلا أهل

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٧١/٢

البدع والجهل الذين قالوا : طلاق غير السنة غير واقع وروي ذلك عن بعض التابعين وهو قول شاذ لم يعرج عليه أحد من العلماء . وقد سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنه أيعتد بتلك الطلقة ؟ قال : نعم كذا قال ابن عبد البر

(٦) قوله : ثم تحيض ثم تطهر ... إلى آخره هذا نص في أنه لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي كان طلق فيها بل في الطهر التالي للحيضة الأخرى وهو قول محمد وأبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة وبه قال الشافعي في المشهور عنه ومالك وأحمد وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها وهو رواية عن أبي حنيفة (وهو وجه للشافعية أيضا . انظر بذل المجهود ١٠ / ٢٤٨) وجه الأول : أن السنة أن يفصل بين كل طلاقين بحيضة كاملة والفاصل ههنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ووجه الثاني : أن أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فكأنه لم يطلقها في الحيض . وقد ورد الأمران في قصة طلاق ابن عمر في الكتب الستة كذا في " الهداية " وشرحها للعيني

(٧) أي يجامعها

(٨) قوله : فتلك العدة ... إلى آخره استدل الشافعية ومن وافقهم بهذا اللفظ على أن عدة المطلقة هو ثلاثة أطهار قالوا : لما أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يطلقها في الطهر وجعله العدة ونهاه أن يطلق في الحيض وأخرجه من أن يكون عدة ثبت بذلك أن الأقراء هي الأطهار وأجاب عنه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " بأنه ليس المراد ههنا بالعدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التي هي ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء أي وقته وليس أن ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب أن يكون العدة التي تعتد بها النساء وقد جاءت العدة لمعان وههنا حجة أخرى وهي أن عمر هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه و سلم بهذا القول ولم يكن هذا القول عنده دليلا على أن القرء في العدة هو الطهر فإن مذهبه أن القرء هو الحيض

(٩) أي بقوله فطلقوهن لعدتهن ." (١)

" ٥٥٨ - أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : لا تبيت المبتوتة (١) ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها

قال محمد : وبهذا (٢) نأخذ . أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت إلا في بيتها وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة (٣) فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) أي المطلقة بالطلاق البائن واحدا كان أو ثلاثا

(٢) قوله : **وبهذا نأخذ** أي بكون عدة المبتوتة وكذا المطلقة الرجعية والمتوفى عنها زوجها في بيت زوجها أما المطلقة مبتوتة كانت أو رجعية فلا يجوز لها الخروج ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها تخرج نهارا . أما عدم جواز خروج المطلقة فلقوله تعالى : ﴿ ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ (سورة الطلاق : الآية ١) والفاحشة نفس الخروج قاله النخعي وقال ابن مسعود : هي الزنا فيخرجن لإقامة الحد وقال ابن عباس : هي نشوزها أو تكون بذية اللسان . وأما

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٤٧٦

خروج المتوفى عنها نهارا فلأنه لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهارا لطلب المعاش ولا كذلك المطلقة لأن النفقة حاصلة لها من مال زوجها كذا في " الهداية " وشرحها " البناية " . وذكر في " البناية " أيضا أن ممن أوجب على المتوفى عنها البيتوتة في بيت زوجها عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وابن المسيب والقاسم والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيدة . وجاء عن علي وعائشة وابن عباس وجابر أنها تعتد حيث شاءت وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية . واستدل علي القاري على عدم خروجها بقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٤٠) فإنه دل على عدم خروجها من بيت زوجها ولما نسخ مدة الحول بأربعة أشهر وعشرا والوصية بقي عدم الخروج على حاله . وذكر الزرقاني أن الليث ومالكا وجماعة قالوا بجواز خروج المطلقة أيضا نهارا لحديث جابر عند مسلم : طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها : فزجرها رجل أن تخرج (قال ابن رسلان : في الحديث دليل لمالك والشافعي وأحمد أن المعتدة تخرج لقضاء الحاجة وإنما تلزم بالليل وسواء عند مالك رجعية كانت أو بائنة قال الشافعي في الرجعية : لا تخرج ليلا ولا نهارا وإنما تخرج نهارا المبتوتة وقال أبو حنيفة : ذلك في المتوفى عنها زوجها وأما المطلقة فلا تخرج ليلا ولا نهارا . انتهى . قال صاحب " الهداية " : لأن نفقتها على الزوج بخلاف المتوفى عنها إذ لا نفقة لها . انظر هامش بذل المجهود ١١ / ٥٦) . فأمرها النبي صلى الله عليه و سلم وقال : بلى جذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا . ويجاب عنه بأنه واقعة حال لا عموم لها

(٣) هي المطلقة بالطلاق الرجعي ." [1]

" ٤ - (باب الرجل (١) يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه ؟)

٥٥٩ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان (٢) يقول : من أذن لعبده في أن ينكح (٣) فإنه لا يجوز (٤) لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد فأما (٥) أن يأخذ (٦) الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته (٧) فلا جناح (٨) عليه

قال محمد : وبهذا (٩) نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : الرجل المراد به الشخص رجلا كان أو امرأة وكذا المراد بالمولى المالك

(٢) قوله : أنه كان يقول من أذن ... إلخ في " موطأ يحيى " : كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيده لابيد غيره من الطلاق شيء ... إلخ

(٣) أي يتزوج

(٤) أي لا يقع عليها طلاق

(٥) إشارة إلى الفرق بين أمة العبد وزوجته

(٦) أي يتصرف فيها بالخدمة أو الوطء

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٨٣/٢

(٧) أي جاريته

(٨) أي فلا إثم عليه لأن له أخذ مال رقيقه بل ماله ماله

(٩) قوله : **وبهذا نأخذ** لما ورد : الطلاق بيد من أخذ الساق أخرجه الطبراني عن ابن عباس وروى ابن ماجه والدارقطني عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه و سلم المنبر فقال : أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده (أمته) (في الأصل : " من أمة " هو تحريف . انظر ابن ماجه ٢٠٨١) ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ الساق كذا قال القاري ". (١)

" ٥٦٠ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن عبدا لبعض (١) ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إن سيدي أنكحني جاريته فلانة (٢) - وكان عمر يعرف الجارية (٣) - وهو (٤) يطأها فأرسل عمر إلى الرجل (٦) فقال ما فعلت جاريتك (٧) ؟ قال : هي عندي قال : هل تطأها ؟ فأشار إلى بعض من كان عنده فقال : لا فقال عمر : أما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا ينبغي (٨) إذا زوج الرجل جاريته عبده أن يطأها لأن الطلاق والفرقة (٩) بيد العبد (١٠) إذا زوجه مولاه وليس لمولاه أن يفرق بينهما بعد أن زوجها فإن وطئها (١١) يندم (١٢) إليه في ذلك فإن عاد أدبه الإمام على قدر ما يرى من الحبس والضرب ولا يبلغ (١٣) بذلك أربعين سوطا

---

(١) أي الرجل من قبيلة ثقيف

(٢) كأنه ذكرها باسمها أو عرفها بوصفها

(٣) جملة معترضة

(٤) أي والحال أن سيدي يطأ الجارية التي أنكحنيها (في الأصل : " أنكحني بها " وهو خطأ)

(٥) أي أرسل رجلا إليه فطلبه بحضرته واستفسر منه

(٦) أي سيدها

(٧) قوله : ما فعلت جاريتك أي ما صنعت بها وما جرى لها قال الرجل : هي عندي أي في ملكي وتصرفي . وقال عمر : هل تطأها أي تجامعها سأله عنه ليظهر صدق مقالة عبده أو كذبه . فأشار إليه أي إلى ذلك الرجل لمنع الإقرار خوفا من ضرب السياط بعض من كان عنده أي بعض حاضري مجلس عمر وذلك لأن الستر في الحدود والتعزيرات وتلقين الإنكار أفضل فقال ذلك الرجل : لا فقال عمر : أما والله - أقسم للتأكيد - لو اعترفت أي أقررت عندي بوطئها بعد تزويجها لجعلتك نكالا أي لأقمت عليك عقوبة وتعزيرا

(٨) أي لا يحل ولا يجوز

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٨٤/٢

(٩) أي الفسخ

(١٠) احتراز عما إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فإن له حينئذ أن يفسخ (به أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعي وسائر فقهاء الحجاز والعراق . المنتقى ٤ / ٩٠)

(١١) أي المولى بعد تزويجها بعبده

(١٢) أي يوبخ عليه ويزجر

(١٣) لأن التعزير يكون أقل من أقل الحدود ." (١)

" ٥٦٢ - أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان (١) مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية (٢) : أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد (٣) ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سمت (٤) شيئا فهو على ما سمت

قال محمد : وبهذا (٥) نأخذ الخلع تطليقة بائنة إلا (٦) سمى ثلاثا أو نواها فيكون ثلاثا

---

(١) قوله : عن جمهان بضم أوله مدني قديم مقبول قاله ابن حجر في " تقريب التهذيب " . وفي " تهذيب التهذيب " : جمهان أبو العلاء ويقال أبو يعلى مولى الأسلميين يعد في أهل المدينة روى عن عثمان وسعد وأبي هريرة وأم بكرة الأسلمية وعنه عروة وعمر بن نبيه ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال علي بن المديني : هو جد أمي وكان من السبي في ما أرى . انتهى ملخصا . وضبط القاري جمهان بفتح الجيم فأخطأ

(٢) نسبة إلى قبيلة أسلم

(٣) بالتصغير

(٤) أي ذكرت شيئا

(٥) قوله : **وبهذا نأخذ** اختلفوا في أن الخلع تطليقة أم لا ؟ فقال أصحابنا : إنه تطليقة بائنة وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود والحسن وابن المسيب وعطاء وشريح والشعبي وقبيسة بن ذئيب ومجاهد وأبي سلمة والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي ومكحول وابن أبي نجيح وعروة ومالك والشافعي في الجديد وقالت الظاهرية : تطليقة رجعية وقال أحمد وإسحاق : فرقتة بغير طلاق وهو قول ابن عباس والشافعي في القديم كذا قال العيني في " شرح الهداية " ومما يشهد للأول ما أخرجه الدار قطني والبيهقي في سننهما من حديث عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الخلعة تطليقة بائنة . ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بعباد وأسند عن البخاري قال : تركوه وعن النسائي أنه متروك الحديث . وأخرج عبد الرزاق في " مصنفه " وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب : أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الخلع تطليقة كذا أورده الزيلعي في " تخريج أحاديث الهداية " : وفي الباب آثار كثيرة مبسوطة في " الدر المنثور " وغيره . والمسألة محققة بدلائلها في كتب الأصول

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٤٨٦

(٦) قوله : إلا أن يكون سمى ... إلخ يعني أن الخلع طلاق واحد بائن إلا أن يكون ذكر ثلاثا أو نوى بالخلع ثلاثا فهو على ما ذكر وعلى ما نوى ." [١]

" ٧ - (باب الرجل يقول إذا نكحت (١) فلانة فهي طالق)

٥٦٣ - أخبرنا مالك أخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إذا قال الرجل : إذا نكحت فلانة فهي طالق فهي طالق فهي كذلك إذا نكحها (٢) وإذا كان طلقها (٣) واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فهو كما قال (٤)

قال محمد : وبهذا (٥) نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) أي يعلق طلاق بنفس الملك أو بسببه كالتزوج

(٢) أي يقع الطلاق بمجرد عقدها

(٣) أي في تعليقه

(٤) أي يقع ما علق واحدا كان أو أكثر

(٥) قوله : **وبهذا نأخذ** وبه قال طائفة من السلف فأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والأسود بن يزيد وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عمرو بن حزم والزهري ومكحول الشامي في رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق أو يوم أتزوجها فهي طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق قالوا : هو كما قال . وقال الشافعي : لا يصح هذا التعليق ولا يقع به الطلاق لما أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معروفا : لا طلاق فيما لا يملك قال الترمذي : حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء في هذا الباب وأخرجه ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مرفوعا : لا طلاق قبل النكاح (هذا على نوعين : إما أن ينجز الطلاق وإما أن يعلقه بالنكاح فإن كان الأول فهو متفق على أنه لا يقع الطلاق فيه أصلا وإذا كان الثاني فهو الذي اختلف فيه الأئمة فالجمهور على أنه لا يقع الطلاق فيه وقال أبو حنيفة وأصحابه : يقع الطلاق . بذل المجهود ١٠ / ٢٧٢ ، والبسط في الأوجز ١٠ / ٥٩) وقال الحاكم في " المستدرك " : صح حديث " لا طلاق إلا بعد نكاح " من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة ومعاذ بن جبل وجابر . وأجاب عنه أصحابنا ومن وافقهم بحمله على التنجيز وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكل أمة أشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر : أوليس جاء لا طلاق قبل نكاح ولاعتق إلا بعد ملك ؟ قال : إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر نعم هناك حديثان صريحان موافقان لما اختاره الشافعي أحدهما : ما أخرجه الدار قطني عن ابن عمر أن النبي سئل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا فقال صلى الله عليه و سلم : لا طلاق فيما لا يملك . وثانيهما : ما أخرجه أيضا عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال لي عم لي : اعمل لي عملا حتى أزوجك بنتي ؟ فقلت : إن تزوجتها فهي طالق ثم بدا لي أن أتزوجها فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال :

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٤٩٠

تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح . فإن صح هذان الحديثان تم الكلام إذ لاحكم بعد حكم النبي عليه السلام لكن لا سبيل إلى ذلك ففي الإسناد الأول أبو خالد الواسطي عمر بن خالد قال فيه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين الدار قطني : كذاب وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة : يضع الحديث وفي الثاني علي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره كذا حققته الزيلعي في " تخريج أحاديث الهداية " وقاسم بن قطلوبغا في " فتاواه " ." [1]

" ٥٦٥ – أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين وتركها (١) حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت (٢) أو يطلقا فيتزوجها (٣) زوجها الأول على كم هي (٤) ؟ قال عمر : هي على ما بقي (٥) من طلاقها

قال محمد : وبهذا (٦) نأخذ . فأما أبو حنيفة فقال :

إذا عادت إلى الأول بعد ما دخل بها ٧) الآخر عادت على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلات . وفي أصل ابن الصواف : وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم

---

(١) بأن خرجت من عدتها

(٢) أي بعد ما وطئها

(٣) بعد مضي عدة الثاني

(٤) هذا محل السؤال : أي المرأة على أي عدد من الطلاق عند الأول

(٥) أي على ما بقي من الثلاث بعد حط من سبق منه

(٦) قوله : **وبهذا نأخذ** وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يهدم الزوج الثاني ما مضى ويملك الأول ثلاث تطليقات بحل جديد كما في صورة التحليل بعد الثلاث . والمسألة مبسوطة في كتب الأصول . قال القاري : والدليل على ما روى محمد في كتاب " الآثار " عن أبي حنيفة عن حماد ابن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال : كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود فجاء أعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها ثم انقضت عدتها فأراد الأول أن يتزوجها على كم هي ؟ فالتفت إلى ابن عباس وقال : ما تقول في هذا ؟ فقال : يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث واسأل ابن عمر قال فلقيت ابن عمر فسألته فقال مثل ما قال ابن عباس

(٧) أي وطيها ." [2]

" ٥٧٠ – أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت (١) عنده فليس ذلك بطلاق

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٢/٤٩١

(٢) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٢/٤٩٥

قال محمد : **وبهذا نأخذ** (٢) . إذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وإن اختارت (٣) نفسها فهو على ما نوى الزوج فإن نوى واحدة فهي واحدة (٤) بائنة . وإن نوى ثلاثا فثلاث . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) أي ثبتت

(٢) قوله : **وبهذا نأخذ** (إليه ذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء خلافا لبعض السلف . انظر الأوجز ١٠ / ٣٩) إذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وقد ورد ذلك عن عائشة كما في الصحيحين قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فاخترناه فلم يقدره علينا شيئا وفي لفظ لهما : فلم يعد ذلك طلاقا

(٣) قوله : وإن اختارت نفسها أي في ذلك المجلس لما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه عنه قال : إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن ينقضي شيء فلا أمر لها . وفيه انقطاع بين مجاهد وابن مسعود قاله البيهقي . وأخرج عبد الرزاق : أنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار لها . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو : أن عمر وعثمان قالا : أيما رجل ملك امرأته أمرها ثم افترقا من ذلك المجلس : فليس لها خيار وأمرها إلى زوجها . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبي شيبة ونحوه أخرجه عن مجاهد وجابر بن زيد والشعبي والنخعي وطاوس وعطاء . قال البيهقي : وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس بحديث عائشة وهو في الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك . وهذا غير ظاهر لأنه عليه السلام لم يخيرها في إيقاع الطلاق بنفسها وإنما خيرها على أنها إن اختارت نفسها أخذت لها طلاقا كذا في " تخريج أحاديث الهداية " للزيلعي

(٤) قوله : فهي واحدة بائنة هذا قول أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم . وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود فإنهما قالا : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة . وروي عنهما أنهما قالا : واحدة يملك الرجعة وإن اختارت زوجها فلا شيء . وروي عن علي أنه قال : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة . وقال زيد بن ثابت : إن اختارت زوجها فواحدة وإن اختارت نفسها فثلاث . ومذهب أحمد موافق لقول علي رضي الله عنه ويعارضه صريح حديث عائشة كذا في " جامع الترمذي " . وفيه أيضا اختلف أهل العلم في : أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم : منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان وزيد بن ثابت : القضاء ما قضت وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وأنكر الزوج وقال : لم أجعل أمرها إلا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله في يمينه . وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله وأما مالك فقال : القضاء ما قضت وهو قول أحمد وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر (إن قالت : اخترت نفسي فواحدة رجعية عند الثلاثة وعند الحنفية واحدة بائنة هذا إذا لم تنو أكثر منها فإن نوت أكثر منها وقع ما نوت عند الثلاثة وعند الحنفية لا تقع إلا واحدة أو ثلاثة

. فإن طلقت ثلاثا وقال الزوج : لم أجعل إليها إلا واحدة فالقضاء ما قضت عند أحمد وعند الثلاثة أنها تطليقة لا تقدر أكثر ما نوى الزوج . انظر " هامش بذل المجهود " ١٠ / ٢١٠) ." [١]

" ١٠ - (باب الرجل يكون تحته (١) أمة فيطلقها ثم يشتريها)

٥٧١ - أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن أبي (٢) عبد الرحمن عن زيد بن ثابت : أنه سئل عن رجل كانت تحته وليدة (٣) فأبت (٤) طلاقها ثم اشتراها أيحل (٥) أن يمسها ؟ فقال : لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره

قال محمد : **وبهذا نأخذ** (٦) . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) أي يكون زوجته أمة لرجل فيطلقها الزوج ثم يشتريها من مالكها

(٢) قوله : عن أبي عبد الرحمن فقال ابن عبد البر : اختلف في اسم أبي عبد الرحمن شيخ ابن شهاب . فقيل : سليمان بن يسار وهو بعيد لأنه أجل من أن يستر عنه اسمه ويكنى عنه وقيل : هو أبو الزناد وهو أبعد لأنه لم يرو عن زيد بن ثابت ولا رآه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل : هو طاوس وهو أشبه بالصواب وإنما كتم اسمه مع جلالته لأن طاوسا كان يطعن على بني أمية . ويدعو عليهم في مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام أتروي عن طاوس ؟ فقال : للسائل لو رأيت طاوسا علمت أنه لا يكذب ولم يجبه بأنه يروي أو لا يروي . فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن في هذا الحديث هو طاوس . انتهى

(٣) أي جارية لغيره

(٤) قوله : فأبت طلاقها من البت بتشديد التاء يقال : بت الرجل طلاق زوجته وأبت إذا قطعها من الرجعة والمراد ههنا البينونة المغلظة كما يفيده الجواب

(٥) بهمزة الاستفهام

(٦) قوله : **وبهذا نأخذ** لعموم الآية وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور خلافا لبعض السلف أنها تحل لعموم (وما ملكت أيمانكم) قال ابن عبد البر : هذا خطأ لأنها لا تبيح الأمهات والأخوات والبنات فكذا سائر المحرمات ." [٢]

" ٥٧٦ - أخبرنا مالك أخبرنا الزهري أن ابن عمر سئل (١) عن امرأة (٢) يتوفى عنها زوجها ؟ قال : إذا وضعت (٣) فقد حلت (٤) قال رجل من الأنصار (٥) كان عنده (٦) : إن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره (٧) لم يدفن بعد حلت

قال محمد : وبهذا (٨) نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٠١/٢

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٠٢/٢

(١) قوله : سئل ... إلخ كذا رواه الشافعي أيضا في " مسنده " من طريق مالك وكذلك رواه عبد الرزاق في " مصنفه " من معمر عن أيوب عن نافع به وروى هو وابن شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم قال : سمعت رجلا من الأنصار يحدث ابن عمر يقول : سمعت أباك لو وضعت المتوفى عنها زوجها وهو على السرير حلت كذا ذكره الزيلعي

(٢) أي عن عدتها

(٣) ولو قبل أربعة أشهر وعشرا

(٤) أي خرجت من العدة

(٥) تقوية لما أفتى به ابن عمر

(٦) أي في مجلس ابن عمر

(٧) أي الميت على نعشه لم يكفن ولم يدفن

(٨) قوله : **وبهذا نأخذ** وبه قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن المتوفى عنها زوجا والمطلقة الحاملة تنقضي عدتها بوضع الحمل وروي عن علي وابن عباس أن المتوفى عناه الحاملة تنتظر آخر الأجلين من وضع الحمل وأربعة أشهر وعشرا وقال عبد الله بن مسعود : أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وأراد بالقصرى سورة الطلاق التي فيها : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (سورة الطلاق : الآية ٤) نزلت بعد قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٤) فحمل على النسخ . كذا قال البغوي في " معالم التنزيل " ومن مستندات الجمهور ما روي أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يوما من موته فأفتاها النبي صلى الله عليه و سلم بانقضاء عدتها كما ورد في رواية البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم وهو نص في الباب ولعله لم يبلغ من خالف ذلك وقد قال ابن عبد البر وغيره : إن هذا مما أجمع عليه جمهور العلماء من السلف والخلف إلا ما روي عن علي من وجه منقطع أن عدتها آخر الأجلين ونحوه جاء عن ابن عباس . لكن جاء عنه أيضا أنه رجع إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة ويصححه أن أصحابه عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم على أن عدتها الوضع ." [١]

" ٥٧٧ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال : إذا وضعت ما في بطنها (١) حلت

قال محمد : **وبهذا نأخذ** في الطلاق (٢) والموت جميعا تنقضي عدتها بالولادة . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

---

(١) ولو كان سقطا تم بعض خلقته (قال مالك في " المدونة " : ما ألقته المرأة من مضغة أو علقة أو شيء يستقين أنه ولد فإنه تنقضي به العدة وتكون به الأمة أم ولد . المنتقى للباجي ٤ / ١٣٣)

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٥١١/٢

(٢) قوله : في الطلاق والموت جميعا هذا الحكم في الطلاق متفق عليه وفي الموت فيه خلاف غير معتد به كما مر ." (١)

" ١٥ - (باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل (١) أن يدخل بها)

٥٨٠ - أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد (٢) بن إياس بن بكير قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له (٣) أن ينكحها فجاء يستفتي قال (٤) : فذهبت معه فسأل أبا هريرة وابن عباس فقالا : لا ينكحها (٥) حتى تنكح زوجا غيره فقال : إنما كان طلاقي إياها (٦) واحدة . قال ابن عباس : أرسلت (٧) من يدك ما كان لك من فضل

قال محمد : وبهذا (٨) نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا لأنه (٩) طلقها ثلاثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت الأولى خاصة لأنها بانت بها قبل أن يتكلم ولا عدة (١٠) عليها فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة

---

(١) قوله : قبل أن يدخل بها اختلف فيه

فقال أصحابنا : يقع الثلاث وهو قول أبي هريرة وعلي وعمر وابن عباس وجمهور العلماء

وقال الحسن وعطاء وجابر بن زيد : يقع واحدة لأنها تبين بقوله أنت طالق

ولنا أن الثلاث صفة للطلاق الذي أوقعه والموصوف لا يوجد بدون صفته كذا قال القاري

(٢) تابعي . ثقة ووهم من ذكره من الصحابة قاله الزرقاني

(٣) أي ظهر له وخطر بباله أن ينكحها

(٤) أي ابن بكير

(٥) بصيغة الغيبة أو الخطاب

(٦) أي لأنها كانت غير مدخولة

(٧) قوله : أرسلت من يدك أي كان لك ذلك لو اقتصرت على الواحدة والثنتين فإذا أرسلت الثلاثة جملة واحدة ما بقي لك شيء

(٨) قوله : وبهذا نأخذ لظاهر القرآن ولما مر من فتوى أبي هريرة وابن عباس

(٩) قوله : لأنه طلقها ثلاثا جميعا أي مجموعا لا متفرقا والوقوع فرع الإيقاع فإذا أوقع الثلاث دفعة وقع ولو فرقهن بأن قال : أنت طالق وطالق وطالق أو بالتكرير من غير عطف وقعت الأولى خاصة لأن الواو لمطلق العطف وليس في آخر الكلام ما يغير أوله من شرط أو استثناء . وقال مالك والشافعي في القديم والأوزاعي والليث بن سعد يطلق ثلاثا كذا قال القاري

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥١٢/٢

(١٠) يعني إن كانت له العدة كما للمدخولة تقع عليها الثانية والثالثة وإذ ليست فليست ." [1]

" ١٦ - (باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج (١) رجلا فيطلق (٢) قبل الدخول)

٥٨١ - أخبرنا مالك أخبرنا المسور (٣) بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير : أن رفاعة بن سموال طلق (٤) امرأته تميمة بنت وهب في عهد (٥) رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فأعرض (٦) عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها (٧) ولم يمسها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي طلقها فذكر ذلك (٨) لرسول الله صلى الله عليه و سلم فنهاه عن تزويجها وقال : لا تحل لك حتى تذوق (٩) العسيلة

قال محمد : وبهذا (١٠) نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا لأن الثاني لم يجامعها فلا يحل أن ترجع إلى الأول حتى يجامعها الثاني

---

(١) في نسخة : " فتزوج "

(٢) أي الزوج الآخر

(٣) قوله : المسور بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو ابن رفاعة بكسر الراء ابن أبي مالك القرظي - بضم القاف وفتح الراء نسبة إلى بني قريظة المدني تابعي صغير مقبول له في " الموطأ " مرفوعا هذا الحديث الواحد وليس له رواية في الكتب الستة وثقه ابن حبان مات سنة ١٣٨ هـ . عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي المدني والزاء في الاسمين مفتوحة والباء مكسورة عند سائر رواة الموطأ عن مالك إلا ابن بكير فإنه روي عنه ضم الزاء في الأول وفتحها في الثاني وقال ابن عبد البر : الصحيح فيهما الفتح أي عن مالك وقال ابن حجر في " الإصابة " : هو بضم الزاء بخلاف جده فإنه بفتحها وكسر الموحدة . أن رفاعة بن سموال بكسر السين وإسكان الميم القرظي الصحابي كذا أرسله أكثر الرواة عن مالك ووصله ابن وهب عن مالك وتابعه ابن القاسم وعلي بن زيادة وإبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الحميد كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بفتح التاء وقيل : بضمها وقيل : اسمها أميمة وقيل : سحيمة وقيل : عائشة بنت وهب القرظية الصحابية ولا أعلم لها غير هذه القصة فنكحها عبد الرحمن بن الزبير كان صحابيا وأبوه الزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة كذا قال السيوطي والزرقاني

(٤) أي ثلاث تطليقات كما في رواية الصحيحين وغيرهما

(٥) أي في زمانه

(٦) أي لم يقدر على مجامعتها لعنة

(٧) أي طلقها قبل الدخول

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥١٦/٢

(٨) قوله : فذكر ذلك الظاهر أنه معروف أي ذكر رفاعة ذلك ويحتمل أن يكون مجهولا أي فذكره ذاكر . وفي رواية للبخاري أن المرأة هي التي ذكرت وقالت إنما معه مثل الهدبة وأخذت بهدبة جلبابها شبهته بذلك لصغر ذكره أو استرخائه

(٩) قوله : تذوق العسيلة هو تصغير العسلة والمراد به الجماع وأفاد به أن مجرد النكاح الثاني لا يحلل بل يشترط معه وطء الزوج الثاني . وقد روى هذا الحديث الذي فيه قصة العسيلة البخاري ومسلم والنسائي وابن جرير والبيهقي والشافعي وابن سعد والبزار والطبراني وأبو داود وغيرهم بألفاظ متقاربة بسطها السيوطي في " الدر المنثور "

(١٠) قوله : **وبهذا نأخذ** وبه قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم بل قيل لم يخالف فيه أحد إلا سعيد بن المسيب حيث حكم بكفاية النكاح الثاني للتحليل من غير وطء أخذا بظاهر القرآن والأحاديث الواردة في اشتراطه حجة عليه ." [١]

" ٥٨٢ - أخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي الأعرج عن عمرو (١) بن شعيب عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء (٢) يمنعهن الحج (٣)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغي لامرأة أن تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت (٤) أو موت

---

(١) قوله : عن عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي وكثيرا ما يأتي في كتب الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال ابن القطان : إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين مات سنة ١١٨ ، كذا في " إسعاف السيوطي "

(٢) هو طرف ذي الحليفة قريب المدينة

(٣) في نسخة : من الحج

(٤) العدة (قال الموفق : المعتدة من الوفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج ولا إلى غيره روي ذلك عن عمر وعثمان وبه قال ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو عبيدة وأصحاب الرأي والثوري وإن خرجت ومات زوجها في الطريق رجعت إن كانت قريبة وإن تباعدت مضت في سفرها . وقال مالك : ترد ما لم تحرم والصحيح إن البعيدة لا ترد لأنه يضر بها وعليها مشقة ولا بد لها من سفر ويحد القريب بما لا تقصر فيه الصلاة وهذا قول أبي حنيفة إلا أنه لا يرى القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام فقال : إذا كان بينها وبين مسكنها دون ثلاثة أيام فعليها الرجوع إليه وإن كان فوق ذلك لزمها المضي

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥١٨/٢

إلى مقصدها . وقال الشافعي : إن فارقت البنيان فلها الخيار بين الرجوع والتمام . انظر أوجز المسالك ١٠ / ٢٥٢) ." (١)

" ٢٠ - (باب (١) اللعان)

٥٨٦ - أخبرنا مالك أخبرنا (٢) نافع عن ابن عمر : أن رجلا (٣) لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فانتفى (٤) من ولدها ففرق (٥) رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهما وألحق (٦) الولد بالمرأة

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . إذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد (٧) أمه . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

---

(١) قوله : باب اللعان بالكسر من اللعن وهو الطرد والإبعاد وفي الشرع عبارة عن كلمات معروفة حجة للمضطر إلى قذف زوجته بالزنا . سمي به لاشتماله على اللعن . واختير هذا اللفظ على لفظ الشهادة والغضب مع اشتماله (في الأصل : " اشتمالها " وهو خطأ) عليهما أيضا لأن اللعن واقع في جانب الرجل والغضب في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى وأقدم واللعن بالنسبة إلى الشهادة لفظ زاجر فاختص به

(٢) قوله : أخبرنا نافع هكذا أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع في الصحيحين وغيرهما وتابعه في شيخه نافع سعيد بن جبير عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما بنحوه كذا قال الزرقاني

(٣) قوله : أن رجلا هو عويمر العجلاني وزوجته خولة بنت قيس العجلانية كما ذكره الحافظ ابن حجر في " مقدمة فتح الباري " وقد وقع اللعان في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم من صحابيين : أحدهما عويمر بن أبيض - وقيل ابن الحارث - الأنصاري العجلاني رمى زوجته بشريك بن سحماء فتلاعنا وكان ذلك سنة تسع من الهجرة . وثانيهما : بلال بن أمية بن عامر الأنصاري وخبرهما مروي في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما

(٤) أي أنكر الرجل انتساب الولد إليه

(٥) قوله : ففرق قال القاري : فيه تنبيه على أن التفرقة بينهما لا تكون إلا بتفريق القاضي والحاكم وقال زفر : تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن أحمد (وقال الشافعي : تقع الفرقة بلعان الزوج . الكوكب الدري ٢ / ٢٧٥)

(٦) قوله : وألحق الولد بالمرأة أي في النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها وترث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه وبه قال جمهور العلماء . وفي حديث مكحول قال : جعل النبي صلى الله عليه و سلم ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعده وأخرج الترمذي وحسنه والنسائي وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن واصلة مرفوعا : تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت فيه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٢١/٢

(٧) فيكون نسبه منها لا منه ." [1]

" ٢١ - (باب متعة (١) الطلاق)

٥٨٧ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها (٢) نصف ما فرض لها

قال محمد : **وبهذا نأخذ** (٣) . وليست (٤) المتعة التي يجبر عليها صاحبها إلا متعة واحدة هي متعة الذي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ولم يفرض (٥) لها فهذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها في القضاء وأدنى (٦) المتعة لباسها في بيتها : الدرع (٧) والملحفة والخمار . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

---

(١) هي ما تعطى المرأة عند الطلاق تتمتع بها حالا

(٢) أي كافيها نصف مهرها

(٣) أي بل هي مستحبة جبرا لإيحاش المرأة بالطلاق

(٤) قوله : وليست المتعة ... إلى آخره المطلقة لا يخلو إما أن تكون مدخولة أو غير مدخولة وعلى كل تقدير لا يخلو من أن يكون المهر مسمى في العقد أو لم يكن مسمى فإن كانت غير مدخولة والمهر غير مسمى وجبت المتعة عندنا لقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فرضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٦) . فإن ظاهر الأمر للوجوب وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والزهري والثوري والشافعي في رواية وعنه أنه يجب نصف مهر المثل . وقال مالك والليث وابن أبي ليلى : ليست بواجبة بل مستحبة . وإن كانت غير مدخولة والمهر مسمى فلا متعة لقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٧) وفي الصورتين الباقيتين تستحب المتعة . وعند الشافعي تجب المتعة لكل مطلقة إلا لغير المدخولة والمهر غير مسمى وقال مالك : إنها مستحبة في الجميع كذا في " البناية " وغيرها

(٥) أي لم يعين لها مهرا عند العقد

(٦) قوله : وأدنى المتعة (قال الموفق : إن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره نص عليه أحمد وهو وجه لأصحاب الشافعي والوجه الآخر قالوا : معتبرة بحال الزوجة ... ثم اختلفت الرواية عن أحمد فيها فروي عنه أعلاها خادم هذا إذا كان موسرا وإن كان فقيرا متعها كسوتها درعا وخمارا وثوبا تصلي فيه ونحو ذلك

قال الثوري : والأوزاعي وعطاء ومالك وأبو عبيد وأصحاب الرأي قالوا : درع وخمار وملحفة والرواية الثانية يرجع إلى تقدير الحاكم وهو أحد قولي الشافعي انظر أوجز المسالك ١٠ / ١٦١) التقدير بثلاثة أثواب مروي عن عائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي وهي درع وملحفة وخمار فالدرع بالكسر هو القميص والخمار ما تغطي به رأسها

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٢٧/٢

والملحفة – بكسر الميم – الملاءة تلتحف به المرأة وقال في " المغني " : أعلاها خادم يروى ذلك عن ابن عباس وأدناها كسوة تجوز فيها الصلاة فإن كان فقيرا يمتعها درعا وخمارا وثوبا تصلي فيه كذا في " البناية "

(٧) بيراهن زن (بالفارسية) ." [(١)]

" ٥٨٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن صفية (١) بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد (٢) على عبد الله (٣) بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عيناها أن ترمصا (٤)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا ينبغي أن تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن (٥) ولا تتطيب فأما (٦) الذرور ونحوه فلا بأس به لأن هذا ليس بزينة . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنه

(٢) قوله : وهي حاد (حاد : بغير هاء لأنه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر كطالق وحائض . شرح الزرقاني ٣ / ٢٣٥) يقال حد يحد حدادا وحداد المرأة ترك الزينة بعد وفاة زوجها

(٣) قوله : على عبد الله قال الزرقاني : لا منافاة بينه وبين ما في الصحيحين أن ابن عمر رجع من الحج فقيل له : إن صفية في السياق فأسرع السير وجمع جمع تأخير وكان ذلك في إمارة ابن الزبير لأنها عوفيت ثم مات زوجها في حياتها كما ههنا

(٤) قوله : أن ترمصا بفتح الميم وبصاد مهملة من الرمص وهو الوسخ الذي يجمد في موق العين

(٥) لأن الدهن لا يخلو عن نوع طيب

(٦) قوله : فأما الذرور بضم الذال المعجمة هو ما يذر في العين ونحوه للدواء فلا بأس به قاله القاري ." [(٢)]

" ٥٨٩ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن حفصة أو عائشة أو عنهما (١) جميعا : أن (٢) رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . ينبغي (٣) للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب (٤) ولا تدهن لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : أو عنهما عند يحيى : عن حفصة وعائشة وكذا لأبي مصعب ولابن بكير والقعنبي وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك كذا في " التنوير "

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٥٢٩/٢

(٢) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٥٣٢/٢

(٢) قوله : أن رسول الله قال لا يحل لامرأة ... إلخ هذا الحديث روي من رواية جماعة . فأخرج الجماعة إلا الترمذي عن أم عطية مرفوعا : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار . وأخرج الجماعة إلا ابن ماجه عن أم حبيبة أنه لما توفي أبوها أبو سفيان دعت بالطيب ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله ما لي بالطيب حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد ... الحديث وأخرجه مسلم من حديث حفصة وعائشة وزينب كما بسطه الزيلعي وغيره

(٣) قوله : ينبغي أي يجب فإن الإحداد على المعتدة سواء كانت مطلقة مبتوتة بالطلاق الواحد البائن أو الثلاث وكذا المختلعة فإن الخلع طلاق بائن أو كانت توفي عنها زوجها . ووافقنا في الثانية الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال الشعبي والحسن والحكم بن عيينة بعدم الوجوب ووافقنا في الأولى الشافعي (قال الحافظ : الأصح عند الشافعية أن لا إحداد على المطلقة أما الرجعية فالإحداد عليها إجماعا وإنما الاختلاف في البائن فقال الجمهور : لا إحداد عليها وقالت الحنفية : عليها الإحداد وبه قال بعض الشافعية والمالكية والمطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها اتفاقا . انظر فتح الباري ٩ / ٤٨٦) في رواية وأحمد في رواية وخالفا في رواية أخرى كذا ذكره العيني في " البناية "

(٤) بيان لما ينبغي في الحداد ." [١]

" ٢٣ - (باب (١) المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق)

٥٩٠ - أخبرنا مالك أخبرني (٢) يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى (٣) بن سعيد بن العاص طلق بنت (٤) عبد الرحمن (٥) بن الحكم البتة فانتقلها (٦) عبد الرحمن فأرسلت عائشة (٧) إلى مروان (٨) وهو أمير المدينة : اتق الله واردد المرأة إلى بيتها (٩) فقال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن (١٠) غلبني (١١) وقال في حديث القاسم : أوما بلغك (١٢) شأن فاطمة بنت قيس ؟ قالت عائشة : لا يضرك (١٣) أن لا تذكر حديث فاطمة قال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر

قال محمد : وبهذا (١٤) نأخذ . لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا (١٥) أو غيره أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : باب المرأة ... إلخ اختلف العلماء في هذا الباب فذهب عمر بن الخطاب من الصحابة وآخرون وبه قال أصحابنا للمطلقة المبتوتة النفقة والسكنى في العدة وإن لم تكن حاملا أما النفقة للحامل فلقوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ (سورة الطلاق : الآية ٦) . وأما غير الحامل فالسكنى لقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ (سورة الطلاق : الآية ٦) والنفقة لأنها محبوسة عليه وقال ابن عباس وأحمد : لا نفقة لها ولا سكنى وحجتهم حديث فاطمة بنت قيس . وقال مالك والشافعي وغيرهما : يجب السكنى للآية دون

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٣٣/٢

النفقة لحديث فاطمة . وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع والأصح وجوب السكنى وأما المطلقة الرجعية فيجب لها النفقة والسكنى (انظر : أوجز المسالك ١٠ / ١٨٤) كذا ذكره النووي في " شرح صحيح مسلم "

(٢) في نسخة : أخبرنا

(٣) قال الزرقاني : تابعي ثقة مات في حدود سنة ٨٠ هـ

(٤) قال ابن حجر في " مقدمة الفتح " : أظنها عمرة

(٥) هو أخو مروان بن الحكم بن العاص

(٦) أي نقلها أبوها إلى مكانه

(٧) أم المؤمنين

(٨) وهو عم المرأة المطلقة

(٩) أي لتعتد فيه

(١٠) هذا مقول قول مروان في رواية سليمان بن يسار

(١١) أي لم أقدر على منعها

(١٢) هذا قول مروان في رواية القاسم قوله : أوما بلغك شأن فاطمة ؟ هي بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات وزوجها أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة القرشي المخزومي قيل : اسمه عبد المجيد وقيل : أحمد وقيل : اسمه كنيته وكان خرج مع علي بن أبي طالب لما بعثه رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى اليمن فبعث من هناك بتطليقة لفاطمة وكانت آخر تطليقاته ثم خطبها معاوية وأبو جهم وحذيفة فاستشارت النبي صلى الله عليه و سلم فأشار عليها بأسامة بن زيد فتزوجت به كذا ذكره ابن عبد البر في " الاستيعاب " . وأشار مروان بشأن فاطمة إلى ما روي عنها أنها قالت : طلقني زوجي ثلاثا فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن مكتوم أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والطبراني وغيرهم مطولا ومختصرا . فإن خبرها هذا يدل على أن السكنى والنفقة ليستا بواجبتين إلا للمطلقة الرجعية لا للمطلقة البائنة بل ورد صريحا في بعض طرق حديثها عند الطبراني : فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : اسمعي يا بنت قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت عليها رجعة فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى . وهذه الزيادة إن ثبتت كانت أيضا في الباب لكنها لم تثبت كما بسطه الزيلعي وغيره

(١٣) قوله : لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة لأنه لا حجة فيه لأنه كان لعلة . وفي البخاري : عابت عائشة على فاطمة بنت قيس أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه و سلم في الانتقال . ولأبي داود عن سليمان بن يسار : إنما كان ذلك من سوء الخلق فقال مروان لعائشة : إن كان بك الشر أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فحسبك أي يكفيك في جواز انتقال عمرة ما بين هذين أي عمرة ويحيى بن سعيد من الشر المجوز للانتقال كذا في " شرح الزرقاني "

(١٤) قوله : **وبهذا نأخذ** وبه قال جمع من الصحابة وروي ذلك مرفوعا أيضا بسند ضعيف . فعن ابن مسعود وعمر قالا : المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة أخرجه الطبراني في معجمه عن علي بن عبد العزيز نا حجاج نا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم عنهما . وعن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة أخرجه الدارقطني في " سننه " عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر . قال عبد الحق في " أحكامه " : حرب لا يحتج به ضعفه يحيى بن معين في رواية عنه والأشبه وقفه على جابر . وأخرج الترمذي عن عمر (وقد أنكر عمر رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم ينكر عليه منكر . بذلك المجهود ١١ / ٣٣) أنه كان يجعل لها النفقة والسكنى كذا في " نصب الراية " وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المبحث سابقا

(١٥) واحدا كان أو أكثر ." [(١)]

" ٥٩٤ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه و سلم وكان طريقه (١) في حجرتها فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار (٢) البيوت إلى المسجد كراهة أن يستأذن عليها (٣) حتى راجعها (٤)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا ينبغي (٥) للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها إن كان الطلاق بائنا أو غير بائن أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) أي طريق ابن عمر إلى المسجد كان من حجرة حفصة

(٢) بالفتح جمع دبر - بضمتين - أي من خلف البيت

(٣) فيه الموافقة للباب فإنه يدل على أن المطلقة اعتدت في بيت حفصة

(٤) دل هذا على أن طلاقه كان رجعيا

(٥) قوله : لا ينبغي للمرأة ... إلخ وأما حديث فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها ثلاثا فلم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه و سلم النفقة والسكنى فقد أنكر عليها ذلك الخبر جمع من الصحابة فلم يبق مما يعتمد عليه حق الاعتماد . وقال بعضهم : إن ذلك كان لعذر وسبب خاص كان بفاطمة لا عام فأخرج أبو مسلم عن أبي إسحاق قال : حدث الشعبي بحديث فاطمة فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال : ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر : لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أنها حفظت أم نسيت وزاد الترمذي فيه : وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : ما لفاطمة خير أن تذكر هذا يعني قوله لا سكنى ولا نفقة وفي لفظ البخاري : قالت : ما لفاطمة ألا تتقي الله ؟ وفي لفظ : أن عروة بن الزبير قال : ألم تسمعي من قول فاطمة ؟ فقالت عائشة : ليس لها خير وعند النسائي من طريق ميمون ابن مهران قال : قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب : إن فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ؟ فقال : إنها كانت لسنة . ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار : أن ذلك كان لسوء الخلق . وله

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٣٤/٢

أيضا عن هشام عن أبيه : أن فاطمة عابت عليها عائشة أشد العيب وقالت : إنما كانت في مكان وحش فخيف عليها ناحيتها . فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه و سلم . وأما قول ابن حزم : إن الراوي أبو الزناد عن هشام ضعيف جدا فقد تعقب فيه بأن من طعن فيه لم يذكر ما يدل على ترك روايته وقد جزم يحي بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة . وقد رد عليها زوجها أسامة بن زيد أيضا وهو الذي تزوجت به باستشارة رسول الله صلى الله عليه و سلم كذا في " شرح مسند الإمام " و " فتح الباري " وغيرهما ." [1]

" ٥٩٧ - أخبرنا مالك عن ثور (١) بن يزيد عن رجاء (٢) بن حيوة أن عمرو بن العاص سئل عن عدة أم الولد ؟ فقال : لا تلبسوا (٣) علينا في ديننا إن تك (٤) أمة فإن عدتها عدة حرة (٥)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : عن ثور بن يزيد بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو ابن زياد الكلاعي ويقال الرجبي أبو خالد الحمصي روى عن مكحول ورجاء بن حيوة وعطاء وعكرمة وغيرهم . وعنه السفيانان ومالك وغيرهم وثقه ابن سعد وأحمد ابن صالح ودحيم ويحيي بن سعيد ووكيع وغيرهم مات سنة ٥٥ ، كذا في " تهذيب التهذيب "

(٢) قوله : عن رجاء بالفتح قال في " التقريب " : رجاء بن حيوة - بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو - الكندي الفلسطيني ثقة فقيه مات سنة ١١٢

(٣) أي لا تخلطوا علينا أمر شرعنا

(٤) أي في ابتداء حالها

(٥) لأنها صارت حرة بعد موت سيدها ." [2]

" ٦٠٨ - أخبرنا عيسى (١) بن أبي عيسى الخياط المديني (٢) عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كلهم قالوا : الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة . قال عيسى : وسمعت سعيد بن المسيب يقول : الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : عيسى بن أبي عيسى الخياط قال الذهبي في " الكاشف " : عيسى بن أبي عيسى الخياط روى عن أبيه والشعبي وعدة وعنه وكيع وابن أبي فديك وعدة ضعفوه وهو كوفي سكن المدينة وكان خياطا وحناطا يبيع (في الأصل : " يباع " وهو خطأ) الحنطة مات سنة ١٥١ . انتهى . وفي " التقريب " : عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري أبو موسى المديني أصله من الكوفة واسم أبيه ميسرة ويقال فيه الخياط بالمعجمة والتحتانية وبالموحدة وبالمهملة والنون وكان قد

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٣٩/٢

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٤٣/٢

عالج الصنائع الثلاثة (هو كان كوفيا انتقل إلى المدينة كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط متروك الحديث . انظر تهذيب التهذيب ٨ / ٢٢٤) متروك من السادسة مات سنة إحدى وخمسين وقيل قبل ذلك

(٢) قوله : المديني هو والمدني كلاهما نسبة إلى مدينة الرسول صلى الله عليه و سلم والقياس حذف الياء ومن أثبتها فهو على الأصل وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتاب " الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط " بإسناده إلى البخاري أنه قال : المديني بالياء هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها والمدني الذي تحول عنها وكان منها كذا ذكره النووي في " شرح صحيح مسلم " ." (١)

" ٦٢٧ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن (١) سعيد عن سعيد بن المسيب : أنه سمعه يقول : لا رضاعة إلا في المهد (٢) ولا رضاعة إلا ما أنبت (٣) اللحم والدم

قال محمد : لا يحرم (٤) الرضاع إلا ما كان في الحولين فما كان فيها من الرضاع وإن كان (٥) مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لأن الله عز و جل قال : ﴿ والوالدات يرضعن (٦) أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٧) فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم (٨) شيئا . وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط (٩) بستة أشهر بعد الحولين فيقول : يحرم (١٠) ما كان في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر وذلك (١١) ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك . ونحن (١٢) لا نرى (١٣) أنه (١٤) يحرم ونرى (١٥) أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين . وأما لبن الفحل (١٦) فإنا نراه يحرم ونرى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالأخ (١٧) من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب وإن كانت الأمان (١٨) مختلفتين إذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس : اللقاح واحد . **فبهذا نأخذ** . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قوله : يحيى بن سعيد هكذا في بعض النسخ وهو الصحيح الموافق لما في " موطأ يحيى " وفي بعضها : مالك أخبرنا سعيد بن المسيب أنه سمعه ... إلخ وهو غلط واضح فإن مالكا لم يدرك ابن المسيب . وكذا ما في بعضها : مالك أخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب أنه سمعه ... إلخ

(٢) أي في حالة الصغر أي حين يكون الطفل في المهد

(٣) وهو رضاعة الصغير ما لم يتغذ

(٤) بصيغة المعروف الغائب من التحريم

(٥) قوله : وإن كان مصة واحدة وأما حديث عائشة مرفوعا : لا تحرم المصة ولا المصتان أخرجه ابن حبان ومسلم وغيرهما فهو إما متروك بإطلاق الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ أو منسوخ . وعن ابن

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٥٨/٢

عباس أنه قال : كان ذلك . فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم حكاه عنه أبو بكر الرازي ومثله روي عن ابن مسعود وقال ابن بطال : أحاديث عائشة في هذا الباب مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى كذا في " البناية "

(٦) خبر بمعنى الأمر أي ليرضعن

(٧) مفهومه ما ذكره تعالى بعده : ﴿ فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٣)

(٨) قوله : تحرم شيئا وعليه يتفرع أن الزوج لو مص ثدي زوجته ودخل في حلقه لبنها لا تحرم عليه إذا كان كبيرا بذلك أفتى ابن مسعود ورجع إليه أبو موسى الأشعري بعد ما أفتى خلافه كما رواه مالك في " الموطأ " ليحيى

(٩) قوله : يحتاط فيه إشارة إلى أنه حكم مبني على الاحتياط وليس أمرا ثابتا بالنص ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما دليلا قولهما

(١٠) أي يحرم الرضاع في مدة حولين ونصف حول

(١١) أي مجموعة

(١٢) يعني به نفسه وأبا يوسف وغيرهما من العلماء

(١٣) قوله : لا نرى ... إلخ هذا هو الأصح المفتى به وقول أبي حنيفة وإن ذكروا في توجيهه أمورا فلا يخلو عن شيء قال ابن الهمام في " فتح القدير " : لهما قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ ومدة الحمل أدناه ستة أشهر فبقي للفصال حولان وقال صلى الله عليه و سلم : لا رضاع بعد حولين رواه الدارقطني عن ابن عباس يرفعه . وأظهر الأدلة لهما قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فجعل التمام بهما ولا مزيد على التمام بهما ولا مزيد على التمام . ولأبي حنيفة هذه الآية ووجهه أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل منهما بكمالها إلا أنه قام المنقص في أحدهما يعني في مدة الحمل وهو قول عائشة : الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل ومثله لا يقال إلا سماعا فبقي مدة الفصال على ظاهره غير أن هذا يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملا في إطلاق واحد في مدلول ثلاثين وفي أربعة وعشرين وهو الجمع بين الحقيقي والمجازي ويمكن أن يستدل له بقوله تعالى : ﴿ والوالدت يرضعن أولادهن ﴾ بناء على أن المراد من الوالدات المطلقات بقرينة ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٣) فإن الفائدة في جعلها نفقتها من حيث كونها ظئرا أوجه : منها في اعتباره إيجاب النفقة للزوجة لأن ذلك معلوم بالضرورة قبل البعثة واللام في ﴿ لمن أراد ﴾ متعلق بيرضعن أي يرضعن للآباء الذين أرادوا تمام الرضاعة وعليهم كسوتهن ورزقهن بالمعروف أجرة لهن والحاصل حينئذ يرضعن حولين كاملين لمن أراد من الآباء أن يتم الرضاعة بالأجرة هذا لا يقتضي أن انتهاء مدة الرضاعة بالحولين بل مدة استحقاق الأجرة بالإرضاع ثم يدل على بقائها في الجملة قوله تعالى : ﴿ فإن أرادا فصالا ﴾ عطفا بالفاء على يرضعن حولين فعلق الفصال بعد الحولين على تراضيهما وقد يقال : أين الدليل على انتهائها بستة أشهر بعد الحولين ؟ وما ذكر في وجه زيادتها لا يفيد سوى أنه إذا أريد الفطام يحتاج إليها ليتعود فيها غير اللبن قليلا قليلا لتعذر نقله دفعة وأما أنه يجب ذلك بعد الحولين ويكون من تمام مدة التحريم شرعا فلا ولا شك أن الشرع لم يحرم إطعامه من غير اللبن قبل الحولين ليلزم منها زيادة مدة التعود عليهما فجاز أن يعود

مع اللبن غيره قبل الحولين بحيث قد استقرت العادة مع انقضائهما فكان الأصح قولهما وهو مختار الطحاوي . وقول زفر من ثلاث سنين على هذا أولى بالبطلان وهوظاهر وحينئذ فقوله تعالى : ﴿ فإن أرادا فصالا ﴾ المراد به قبل الحولين . انتهى . ملخصا

(١٤) أي ما كان بعد الحولين

(١٥) تكرير تأكيدي

(١٦) أي الرجل وهو زوج المرضعة الذي لبنها منه

(١٧) تصوير للبن الفحل

(١٨) أي أم الأخ وأم الأخت ." (١)

" ٦٣١ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا يضحى (١) عما في بطن المرأة

---

(١) قوله : لا يضحي أي لا يجب عليه أن يضحي عما في حمل المرأة لأنه لم يخرج إلى الآن إلى دار الأحكام وأما بعد خروجه من بطن الزوجة فقد اختلف أصحابنا وغيرهم فيه فمنهم من قال : يجب الأضحية عن نفسه وعن أولاده الصغار ومنهم من قال : لا يجب إلا عن نفسه . والمسألة مبسوطة في كتب الفقه ." (٢)

" ٦٣٢ - أخبرنا مالك أخبرنا عمرو (١) بن الحارث أن عبيد (٢) بن فيروز أخبره أن البراء (٣) بن عازب سأل (٤) رسول الله صلى الله عليه و سلم : ماذا (٥) يتقى من الضحايا ؟ فأشار (٦) بيده وقال : أربع (٧) - وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول : يدي أقصر (٨) من يده - وهي العرجاء (٩) البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها العجفاء التي لا تنقي

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . فأما العرجاء فإذا مشت (١٠) على رجلها فهي تجزئ (١١) وإن كانت لا تمشي لم تجزئ وأما العوراء فإن كان بقي من البصر الأكثر (١٢) من نصف البصر أجزأت وإن ذهب النصف فصاعدا لم تجزئ وأما المريضة التي فسدت (١٣) لمرضها والعجفاء التي لا تنقى فإنهما لا يجزئان

---

(١) قوله : أخبرنا عمرو هو ابن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري مولاهم أبو أمية المصري وثقه ابن معين والنسائي وغير واحد مات سنة ١٤٨ ، وقيل ١٤٩ ، كذا في " الإسعاف "

(٢) قوله : أن عبيد بن فيروز ضبطه القاري بفتح الفاء وسكون الياء وضم الراء وسكون الواو في آخره زاء وذكر السيوطي أن عبيد بن فيروز أبو الضحاك الكوفي وثقه النسائي وأبو حاتم وقال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٨٠/٢

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٨٥/٢

هذا الحديث وإنما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث إلا له ولم يروه غيره عن عبيد ولا يعرف عبيد إلا بهذا الحديث وروى عن سليمان جماعة منهم شعبة والليث عن عمرو

(٣) قوله : أن البراء هو بفتح الباء وتخفيف الراء المفتوحة وبالمدين عازب بكسر الزاء المعجمة ابن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي . أول مشاهده الخندق نزل الكوفة ومات بها في أيام مصعب بن الزبير سنة ٧٢ ، كذا في " جامع الأصول "

(٤) هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والحاكم أيضا من طريق عبيد

(٥) قوله : ماذا يتقى أي يجتنب قال الباجي : دل هذا على أن للضحايا صفات يتقى بعضها ولو لم يعلم أنها يتقى منها شيء لسئل هل يتقى من الضحايا شيء ؟

(٦) في رواية أشار بأصبعه وقال البراء : أصبعي أقصر من أصبع رسول الله صلى الله عليه و سلم - وهو يشير بأصبعه - ويقول : لا يجوز من الضحايا أربع أورده ابن عبد البر

(٧) أي يتقى أربع (قال الزرقاني : وفي رواية قال : لا يجوز من الضحايا أربع . شرح الزرقاني ٣ / ٧١ والأوجز ٩ / ٢٢٧)

(٨) أي حقيقة أو فضلا وشرفا

(٩) قوله : العرجاء بفتح العين وسكون الراء البين ظلعها بفتح الظاء وسكون اللام أي عرجها والعوراء التي ذهبت إحدى عينيه - ويلحق به العمياء بدلالة النص - البين عورها أي الظاهر فإن كان به مانع حقير لا يمنع الإبصار فلا بأس به والمريضة البين مرضها أي التي يتبين أثر المرض عليها وهو شامل لكل مرض وقال الشافعي : المراد به الجرباء قال العيني : هذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم والعجفاء بفتح العين مؤنث أعجف بمعنى الضعيفة التي لا تنقي - بضم التاء وكسر القاف - أي التي لا نقي لها وهو بكسر النون وسكون القاف ... إلخ وقيل : الشحم كذا قال الزرقاني والعيني

(١٠) أي إلى المرعى أو المذبح

(١١) قوله : فهي تجزئ لما يدل عليه قوله عليه السلام البين ظلعها وفيه أن ظهور العرج لا يتوقف على أن تصل إلى حد عدم المشي بل مع المشي إذا لم تقدر على اللحوق بنفسها مع أبناء جنسها فهي عرجاء بين عرجها

(١٢) فإن للأكثر حكم الكل

(١٣) أي تغيرت ." (١)

" ٦٣٤ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . ثم قال بعد (١) ذلك : كلوا وتزودوا وادخروا (٢)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٨٧/٢

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا بأس بالادخار بعد ثلاث والتزود وقد رخص (٣) في ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد أن كان نهى عنه فقوله الآخر (٤) ناسخ للأول فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) أي بعد النهي في العام الآخر

(٢) بتشديد الدال المهملة . والأمر فيه وكذا في التزود للإباحة

(٣) فهو من قبيل نسخ السنة بالسنة

(٤) أي المتأخر ." [(١)]

" ٦٣٥ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي أن جابر بن عبد الله أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان ينهى (١) عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك : كلوا وادخروا وتصدقوا

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا بأس بأن يأكل (٢) الرجل من أضحيته ويدخر ويتصدق (٣) وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثلث وإن تصدق بأقل من ذلك جاز (٤)

---

(١) في نسخة : نهى

(٢) بل يستحب له ذلك كما فعله النبي صلى الله عليه و سلم

(٣) لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ (سورة الحج : الآية ٣٦)

(٤) وكذا لو لم يتصدق بشي ." [(٢)]

" ٣ - (باب الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو (١) يوم الأضحى)

٦٣٦ - أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم : أن عويمر (٢) بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه (٣) ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فأمره أن يعود بأضحية (٤) أخرى

قال محمد : وبهذا (٥) نأخذ . إذا كان الرجل في مصر يصلى (٦) العيد فيه فذبح قبل أن يصلي الإمام فإنما (٧) هي شاة لحم ولا يجزئ من الأضحية ومن لم يكن في مصر وكان في بادية (٨) أو نحوها من القرى النائية (٩) عن المصر فإذا ذبح حين يطلع الفجر (١٠) وحين تطلع الشمس أجزأه . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) أي قبل أن يذهب صباحا إلى المصلى

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٩٠/٢

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٩١/٢

(٢) قوله : عويمر هو عويمر – بضم العين وكسر الميم مصغرا – ابن أشقر – بفتح الألف وسكون الشين المعجمة بعدها قاف – بن عوف الأنصاري وقيل : ابن أشقر بن عدي بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني شهد بدرا وروى عنه عباد بن تميم المازني مرسلا كذا قال ابن الأثير في " جامع الأصول " وقال ابن عبد البر في " شرح الموطأ " : لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وظاهره الانقطاع لأن عبادا لم يدرك ذلك الوقت ولذا زعم ابن معين أنه مرسل لكن سماع عباد بن تميم ممكن وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد أن عويمر بن أشقر أخبره

(٣) قوله : أنه ذكر ذلك الظاهر أنه معروف والضميران يعودان إلى عويمر أي أن عويمرا ذكر ذبحه قبل الصلاة لرسول الله صلى الله عليه و سلم فأمره أن يذبح بأخرى وذهب القاري إلى أنه مجهول والضمير للشأن

(٤) قوله : بأضحية أخرى وقع في رواية ابن ماجه وابن حبان أن النبي صلى الله عليه و سلم أذن عويمرا أن يضحي بجذع من المعز وهو محمول على الخصوصية أو على كونه منسوخا بدليل ما في قصة أبي بردة المروية في الصحاح أن النبي عليه السلام أجاز له بجذعة وقال : لن يجزئ عن أحد بعدك (وقد ورد التخصيص لعقبة بن عامر أيضا فوفق بينهما باحتمال صدورهما في وقت واحد أو أن خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني قيل : ذكر بعضهم أن الذين ثبت لهم رخصة أربعة أو خمسة لكن ليس التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة بن نيار في الصحيحين وعقبة بن عامر . تنسيق النظام ص ١٩٨ . وبسط الشيخ الكلام في الأوجز ٩ / ٢٤٢ ، فارجع إليه

(٥) قوله : **وبهذا نأخذ** قال شارح المسند : في الحديث أن الأضحية إنما تذبح بعد فراغ الإمام من صلاة العيد سواء ذبح أو لم يذبح وسواء كان قبل الخطبة أو بعدها لكن بعدها أحب وإن أخروا صلاة العيد لعذر إلى الغد جاز أن يضحي بعد مضي وقت الصلاة وهذه المراعاة إنما هي يوم النحر خاصة وفي الثاني والثالث يجوز الذبح قبل الصلاة وهذا كله لأهل الأمصار . وأما أهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع فجر يوم النحر ولو قبل طلوع الشمس وهذا كله مذهب أبي حنيفة وأصحابه وقال مالك : وقت ذبح الأضحية إنما يدخل بعد الخطبة والصلاة وذبح الإمام وقال الشافعي : إذا مضى من يوم النحر بعد طلوع الشمس مقدار ما يصلى فيه صلاة العيد والخطبتين بعدها ويستوي في ذلك عنده أهل المصر والبوادي

(٦) بصيغة المجهول صفة للمصر

(٧) قوله : فإنما هي شاة لحم أي : شاة ذبحت لأكل اللحم لا لتقرب النحر يشير إلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم أخرجه أبو داود وغيره

(٨) أي صحراء

(٩) في نسخة : الغائبة أي البعيدة

(١٠) أي فجر يوم النحر الصادق ." (١)

" ٦٣٨ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال : نحرنا (١) مع (٢) رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحديبية (٣) البدنة (٤) عن سبعة والبقرة عن سبعة

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة (٥) في الأضحية والهدي (٦) متفرقين (٧) كانوا أو مجتمعين من أهل بيت (٨) واحد أو غيره . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

---

(١) أي ذبحنا

(٢) أي حين حصروا بها ورفضوا إحرام العمرة هناك وذبحوا الهدايا

(٣) قوله : بالحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملة وتخفيف الياء كذا قال الشافعي وأهل اللغة وبعض أهل الحديث وقال أكثر المحدثين : بتشديد الياء وهما وجهان مشهوران قال صاحب " مطالع الأنوار " : هي قرية ليست بكبير وسميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة على نحو مرحلة من مكة وكان الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديبية ألفا وأربع مائة وقيل : ألفا وخمس مائة وقيل غير ذلك كذا في " تهذيب الأسماء واللغات " للنووي

(٤) قوله : البدنة بفتح الباء والدال يجمع على بدن - بضم الدال وسكونها - هي من البقر والإبل سميت بذلك لعظم أبدانها ذكره الدميري في " حياة الحيوان " وقال النووي في " التهذيب " : حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه فالمراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى وأكثر أهل اللغة أطلقوه على الإبل والبقر

(٥) قوله : عن سبعة وكذا عن ستة وثلاثة وخمسة بالطريق الأولى ولا يجوز عن ثمان لحديث جابر في قصة الحديبية أخرجه الجماعة إلا البخاري وفي لفظ لمسلم : أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي رواية لأبي داود : قال النبي صلى الله عليه و سلم : البقر عن سبعة والجزور عن سبعة وأما ما أخرجه الحاكم عن جابر : نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة وأخرج الترمذي - وقال : حسن غريب - والنسائي عن ابن عباس قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة محمول على الاشتراك في القيمة لا في التضحية على أن البيهقي قال : حديث جابر في اشتراكهم في الجزور سبعة أصح كذا ذكره ابن حجر في " تخريج أحاديث الهداية " والعيني في " البناية "

(٦) قوله : والهدي أي هدي الحاج المحصر وغيره لحديث جابر فإنه نص فيه والأضحية بمعناه

(٧) أي سواء كان السبعة متفرقين من الأجانب أو مجتمعين

(٨) قوله : من أهل بيت واحد أو غيره أي من بيوت متعددة وفيه إشارة إلى الرد على ما حكاه بعض أصحابنا عن مالك أنه جوز اشتراك أهل بيت واحد وإن زادوا على السبعة ولم يجز اشتراك أهل بيتين وإن كانوا أقل . والذي يفهم من " موطأ يحيى " وشرحه أنه يجوز الاشتراك في البقر والإبل والغنم في الأجر بأن يذبحه أحد منهم ويشركهم في الأجر وفي

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٩٢/٢

هدي التطوع لا في الأضحية الواجبة والهدي الواجب وحمل حديث جابر على الاشتراك في الأجر فإن المحصر بعدو لا يجب عليه عنده هدي فكان الهدي الذي نحروه تطوعا لكن لا يخفى على ناظر كتب الحديث أن صريح بعض الأحاديث ترده ." (١)

" ٦٤٠ - أخبرنا مالك أخبرنا (١) نافع عن رجل من الأنصار أن معاذ بن سعد (٢) أو سعد بن معاذ أخبره : أن جارية (٣) لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع (٤) فأصيبت (٥) منها شاة فأدركتها (٦) ثم ذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال : لا بأس بها كلوها (٧)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** كل شيء أفرى (٨) الأوداج وأنهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك إلا السن والظفر والعظم فإنه مكروه أن تذبح (٩) بشيء منه . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : أخبرنا نافع أي مولى ابن عمر عن رجل من الأنصار إلخ روى البخاري هذا الحديث عن المقدمي عن معمر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال كعب لأهله : لا تأكلوا حتى آتي النبي صلى الله عليه و سلم فأسأله فأتاه أو بعث إليه من سأله فأمره بأكلها . ثم روى من طريق جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله بن عمر أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنما ... الحديث . وابن كعب المذكور في الرواية الأولى هو عبد الله بن كعب جزم به المزي في " الأطراف " ورجح الحافظ ابن حجر أنه عبد الرحمن بن كعب وقال الدارقطني : رواه الليث عن نافع سمع رجلا من الأنصار يخبر عبد الله وقيل فيه عن نافع عن ابن عمر ولا يصح والاختلاف فيه كثير وقد اختلف فيه على نافع وأصحابه قال الحافظ في " مقدمة فتح الباري " : هو كما قال

(٢) قال الزرقاني : كذا وقع الشك . وذكر معاذ بن سعد بن مندة وأبو نعيم في الصحابة قاله في " الإصابة "

(٣) قال ابن حجر في " مقدمة الفتح " : لا يعرف اسمها

(٤) بفتح السين وسكون اللام : جبل بالمدينة

(٥) أي جاءته مقدمات الموت

(٦) الجارية

(٧) يستنبط من الحديث جواز ذبيحة المرأة بلا كراهة

(٨) قوله : أفرى الأوداج الإفراء القطع والأوداج جمع ودج - بفتحتين - وهي عروق تحيط بالحلق والإنهار الإسالة كذا ذكره العيني وفي هذا التعبير إشارة إلى ما ورد : " أنهر الدم بما شئت " متفق عليه من حديث عدي وفي رواية لهما من حديث رافع : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا . وفي رواية ابن أبي شيبة عن رافع : كل ما أفرى الأوداج إلا سنا أو ظفرا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٩٦/٢

(٩) بصيغة المجهول أو المعروف المخاطب ." [١]

" ٦٤١ – أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : ما ذبح (١) به إذا بضع (٢) فلا بأس به إذا اضطررت (٣) إليه

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا بأس بذلك كله على ما فسرت (٤) لك وإن ذبح بسن أو ظفر منزوعين (٥) فأفرى الأوداج وأنهر الدم أكل (٦) أيضا . وذلك (٧) مكروه فإن كانا منزوعين (٨) فإنما (٩) قتلها قتلا (١٠) فهي ميتة لا تؤكل . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

---

(١) بصيغة المجهول

(٢) قوله : إذا بضع بفتح الباء وتشديد الضاد وتخفيفها أي قطع

(٣) قوله : إذا اضطررت (قال صاحب " المحلى " : بأن لم تجد السكين خرج مخرج الغالب لأن الإنسان لا يعدل من المدية ونحوها إلى القضيب إلا إذا لم يجدها . انتهى . انظر : الأوجز ٩ / ١٣٦) إليه بصيغة المجهول المخاطب . الظاهر أنه محمول على ذكاة الاضطرار فإن ذكاة الاختيار هو قطع الأوداج وذكاة الضرورة جرح في البدن أينما كان وهو لا يحل عند القدرة على ذكاة الاختيار بل بحالة عدم القدرة عليه فمعنى قوله ما ذبح به ... إلخ : أن ما يذبح به إذا قطع موضعا من مواضع الحيوان فلا بأس به إذا اضطر إليه وإن لم يضطر إليه لا يجوز ذلك . وحمله الزرقاني على أن معنى البضع قطع الحلقوم والودجين وأن قوله إذا اضطرت إليه متعلق بتعميم مستفاد من كلمة " ما " أي ما ذبح به إذا قطع الأوداج وإن كان غير حديد فلا بأس به إذا اضطررت إليه وإلا فالمستحب الحديد المشحوذ لحديث وليحد شفرته

(٤) أي بينت سابقا

(٥) أي مقلوعين عن موضعهما

(٦) قوله : أكل أيضا لعموم الأحاديث التي مر ذكرها . ولأن كلا من السن والظفر وكذا القرن والعظم آلة جارحة تخرج الدم فيحصل ما هو المقصود . وذكر العيني أن حلة أكل ما ذبح بالسن وغيره مذهب مالك (قال ابن رشد في البداية ٢ / ٤٨٤ : أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر أو غيرهما أن التذكية به جائزة واختلفوا في ثلاثة : في السن والظفر والعظم ولاخلاف في المذهب أن الذكاة بالعظم جائزة إذا أنهر الدم واختلف في السن والظفر على الأقاويل الثلاثة أعني بالمنع مطلقا وبالفرق بين الانفصال والاتصال وبالكراهة لا المنع) أيضا . وقال الشافعي وأحمد : المذبوح به ميتة لحديث رافع بن خديج مرفوعا : " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا سأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم . وأما الظفر فمدى الحبشة " أخرجه الأئمة الستة وهو محمول عندنا على غير المنزوع فإن الحبشة كانوا يفعلون كذلك إظهارا للجلادة

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٥٩٩/٢

(٧) قوله : ذلك أي ذلك الفعل يعني الذبح بالسن والظفر مكروه أما السن فلأنه عظم وهو زاد إخواننا من الجن فيجب الاحتزار عن تنجيسه ولهذا منع عن الاستنجاء به وذلك متصور في الذبح وأما الظفر فلأن فيه تشبها بالحبشة

(٨) بل قائمين في موضعهما

(٩) قوله : فإنما قتلها قتلا قال الطحاوي في " شرح معاني الآثار " : قد روي في هذا عن ابن عباس ما قد حدثنا به سليمان بن شعيب نا الحصيب بن ناصح نا أبو الأشعث عن أبي العطاردي قال : خرجنا حجاجا فصاد رجل من القوم أرنبا فذبحها بظفره فأكلوها ولم آكل معهم فلما قدمنا المدينة سألت ابن عباس فقال : لعلك أكلت معهم ؟ فقلت : لا . قال : أصبت إنما قتلها خنقا . أفلا يرى أن ابن عباس قد بين في حديثه هذا المعنى الذي حرم به أكل ما ذبح بالظفر أنه الخنق لأن ما ذبح به فإنما ذبح بكف فهو مخنوق فدل ذلك على أنه إنما نهي عن الذبح بالظفر المركب في الكف لا المنزوع وكذلك ما نهي عنه مع ذلك من الذبح بالسن فإنما هو على السن المركبة في الفم لأن ذلك يكون عضا فإما السن المنزوعة فلا . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

(١٠) أي هو ليس بذبح شرعي ." [١]

" ٦٤٣ - أخبرنا مالك حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة (١) بن سفيان الحضرمي (٢) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : أكل كل ذي ناب من السباع حرام

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . يكره (٣) أكل كل ذي ناب (٤) من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير أيضا (٥) ما يأكل الجيف (٦) مما له مخلب أو ليس له مخلب . وهو قول (٧) أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وإبراهيم النخعي

---

(١) بفتح العين ثقة وثقة النسائي والعجلي كذا في " الإسعاف "

(٢) بفتح الحاء وسكون الضاد نسبة إلى حضرموت من بلاد اليمن ذكره السماني

(٣) أي يحرم

(٤) قوله : أكل كل ذي ناب هو الذي يفترس بأنيابه ويعدو كالأسد والذئب والفهد وغير ذلك وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم وعن بعض أصحاب مالك مباح وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير لعموم قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ﴾ (سورة الأنعام : الأية ١٤٥) وكذا لا يجوز ذو مخلب من الطير - بكسر الميم - هو للطائر كالظفر للإنسان كالصقر والشاهين والعقاب وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم وقال مالك والليث والأوزاعي : لا يحرم من الطير شيء وقد ورد النهي عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير من حديث ابن عباس أخرجه مسلم وأبو داود والبزار وخالد بن الوليد أخرجه أبو داود وعلي بن أبي طالب أخرجه أحمد في مسنده وجابر أخرجه الكرخي

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٦٠٠

في " مختصره " . وورد من حديث أبي ثعلبة عند الأئمة الستة وأبي هريرة عند مسلم وغيره : النهي عن ذي ناب من السباع وهذه الروايات حجة على من حكم بخلافها وألحق أصحابنا بسباع البهائم سباع الطير كذا في " البناية " للعيني

(٥) لدخوله في قوله تعالى : ﴿ ويحرم الخبائث ﴾ (سورة الأعراف : الآية ١٥٧)

(٦) الجيف بكسر الجيم وفتح الياء جمع جيفة

(٧) قوله : وهو قول أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنهم يعني الصحابة كانوا يكرهون ما يأكل الجيف . وعن مجاهد أنه سئل عنه فعافه ذكره ابن حجر في " التلخيص " ." [1]

" ٦٤٩ - أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن سعيد الجاري بن الجار (١) قال : سألت ابن عمر عن الحيتان (٢) يقتل بعضها بعضا ويموت صردا (٣) وفي أصل ابن الصواف : (٤) ويموت (٥) بردا - قال : ليس به بأس . قال : (٦) وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . إذا ماتت (٧) الحيتان من حر أو برد أو قتل (٨) بعضها بعضا فلا بأس بأكلها فأما إذا ماتت ميتة (٩) نفسها فطفت (١٠) فهذا يكره من السمك فأما سوى ذلك فلا بأس به

---

(١) قوله : عن سعيد الجاري بن الجار هكذا وجد في نسخ عديدة وفي " موطأ يحيى " عن سعيد مولى عمر بن الخطاب وذكره السمعاني في اسمه سعد بغير ياء حيث ذكر أن الجاري نسبة إلى الجار بليدة على الساحل بقرب المدينة النبوية والمنتسب إليها سعد بن نوفل الجاري كان عامل عمر روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعنه زيد بن أسلم . انتهى . وكذا سماه ابن الأثير الجزري في " جامع الأصول "

(٢) بكسر الحاء جمع الحوت

(٣) بفتحتين أي بردا

(٤) أي في نسخة " الموطأ " لابن الصواف وهو من المشايخ

(٥) أي مكان : ويموت صردا (قال الباجي : ما قتل بعضه بعضا من الحيتان أو مات صردا يجوز أكله وهو مما اتفق عليه مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنه مات بسبب . انتهى . قلت : وكذلك عند أحمد . أوجز المسالك ٩ / ١٧٤)

(٦) أي سعيد الجاري

(٧) في البحر

(٨) مصدر مضاف معطوف على حر أو فعل ماض وما بعده فاعل معطوف على فعل سابق

(٩) بكسر الميم أي ماتت من غير آفة خارجة بل بموتة نفسه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٦٠٣/٢

(١٠) أي علت على الماء ." [(١)]

" ٦٥١ – أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط (١) عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه (٢)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** إذا تم (٣) خلقه فذكاته في ذكاة أمه فلا بأس بأكله . فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حيا فيذكى (٤) وكان (٥) يروي عن حماد (٦) عن إبراهيم أنه قال (٧) : لا تكون ذكاة نس ذكاة نفسين

---

(١) بصيغة التصغير

(٢) في أعضائه

(٣) قوله : إذا تم يعني إذا خرج من بطن الذبيحة جنين ميت فإن كان تام الخلق نابت الشعر يؤكل وإن لم يكن تام الخلقة فهو مضغة لا تؤكل وبه قال مالك والليث وأبو ثور وقال أحمد والشافعي بحله مطلقا وقال أبو حنيفة : لا يؤكل مطلقا وبه قال زفر والحسن بن زياد فأن خرج حيا ذبح اتفاقا ودليل من قال بالحل مطلقا أو مقيدا بتمام الخلقة حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أحد عشر نفسا من الصحابة الأول : أبو سعيد الخدري أخرج حديثه باللفظ المذكور أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وابن حبان وأحمد . والثاني : جابر أخرج حديثه أبو داود وأبو يعلى . الثالث : أبوهريرة أخرج حديثه الحاكم وقال : صحيح الإسناد وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه الدارقطني وفي سند عمرو بن قيس ضعيف . الرابع : ابن عمر أخرج حديثه الحاكم والدارقطني وفي سنده ضعف . الخامس : أبو أيوب أخرج حديثه الحاكم . السادس : ابن مسعود أخرج حديثه الدارقطني ورجاله رجال الصحيح . السابع : ابن عباس أخرجه الدارقطني . الثامن : كعب بن مالك حديثه عند الطبراني . التاسع والعاشر : أبو أمامة وأبو الدرداء حديثهما عند البزار والطبراني . الحادي عشر : علي رضي الله عنه حديثه عند الدارقطني وقال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم أن الجنين لا يؤكل إلا باستيناف الذكاة إلا عن أبي حنيفة ولا أحسب أصحابه وافقوه وفيه نظر فقد وافقه من أصحابه زفر والحسن وشيخ شيخه إبراهيم النخعي . واختار هذا القول أيضا ابن حزم الظاهري . وقال : لا يترك القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ بالخبر (بسط تخريج هذه الروايات كلها الزيلعي في نصب الراية : وقال : وقال عبد الحق في " أحكامه " : هذا حديث لا يحتج بأسانيده كلها وأقره ابن القطان عليه . انظر : أوجز المسالك ٩ / ١٤٠) المذكور وأجاب في " المبسوط " بأن حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه لا يصح وفيه نظر فإن الحديث صحيح وضعف بعض طرقه غير مضر وذكر في " الأسرار " أن هذا الحديث لعله لم يبلغ أبا حنيفة فإنه لا تأويل له ولو بلغه لما خالفه وهذا حسن وذكر صاحب " العناية " وغيرها أنه روي " ذكاة الجنين ذكاة أمه " بالنصب فهو على التشبيه أي كذكاة أمه كما يقال : لسان الوزير لسان الأمير وفيه نظر فإن المحفوظ عن أئمة الشأن الرفع صرح به المنذري يوضحه ما ورد في بعض طرق أبي سعيد

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٦١٢/٢

الخدري قال السائل : يا رسول الله إنا ننحر الإبل والناقة ونذبح البقر فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه . وبالجملة فقول من قال بموافقة الحديث أقوى . هذا ملخص ما ذكره العيني في " البناية "

(٤) أي يذبح

(٥) أي أبو حنيفة

(٦) ابن أبي سليمان

(٧) هذا استبعاد بمجرد الرأي فلا عبرة به بمقابلة النصوص ولعلها لم تبلغه أو حملها على غير معناها ." [١]

" ١١ - (باب أكل الجراد (١))

٦٥٢ - أخبرنا مالك حدثنا (٢) عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الجراد ؟ فقال : وددت (٣) أن عندي قفعة (٤) من جراد فآكل منه

قال محمد : وبهذا (٥) نأخذ . فجراد ذكي (٦) كله لا بأس بأكله إن أخذ حيا أو ميتا وهو ذكي على كل حال . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : باب أكل الجراد بفتح الجيم حيوان معروف ذكر الترمذي في " نوادره " أنه خلق من الطينة التي فضلت من خلق آدم ومن ثم ورد أن أول الخلق هلاكا الجراد أخرجه أبو يعلى وغيره . الكلام فيه مبسوط في " حياة الحيوان "

(٢) في نسخة : أخبرنا

(٣) أي تمنيت

(٤) بفتح القاف وسكون الفاء فعين مهملة شيء شبيه بالزنبيل قاله القاري

(٥) قوله : **وبهذا نأخذ** قال الدميري في " حياة الحيوان " : قالت الأئمة الأربعة بحله (وقد نقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الأندلس لما فيه من الضرر المحض . وملخص مذهب مالك إن قطع رأسه حل وإلا فلا . تنسيق النظام ص ١٩٥) سواء مات حتف أنفه أو بذكاة أو باصطياد مجوسي أو مسلم قطع منه شيء أو لا وعن أحمد إذا قتله البرد لم يؤكل وعن مالك إن قطع رأسه حل وإلا فلا . والدليل على عموم حله حديث : أحلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد رواه الشافعي والبيهقي والدارقطني

(٦) ذكي كله أي مذبوح كله أي في حكمه ." [٢]

" ١٢ - (باب ذبائح (١) نصارى العرب)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٦١٥/٢

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٦١٦/٢

٦٥٣ - أخبرنا مالك أخبرنا ثور بن زيد الديلي عن عبد الله (٢) بن عباس أنه سئل عن ذبائح (٣) نصارى العرب ؟ فقال : لا بأس بها وتلا هذه الآية (٤) ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . وهو قول أبي حنيفة والعامة

---

(١) ذبح الكتابي حلال حربيا كان أو ذميا عربيا كان أو غيره

(٢) قوله : عن عبد الله قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الكاف الشاف في تخريج أحاديث لكشاف " قطع لأن ثورا لم يلق ابن عباس وإنما أخذه عن عكرمة فحذفه مالك وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كلوا ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءهم

(٣) قوله : عن ذبائح نصارى العرب أي العرب الذين تنصروا ومنهم قوم معروفون ببني تغلب وإنما سئل عنه وإن كان إطلاق قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (سورة المائدة : الآية ٥) أي ذبائحهم عاما لأن نصارى العرب ليسوا من أهل الكتاب حقيقة فإنهم ليسوا من بني إسرائيل الذين هم أهل التوراة والإنجيل فكان مظنة أن لا يحل ذبائحهم فأجاب ابن عباس بأنه لا بأس بها أخذا من عموم الآية وقرأ قوله تعالى : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ إشارة إلى أن الخطاب في هذه الآية إلى العرب وغرضه سبحانه وتعالى منه أن من تولى اليهود والنصارى من العرب وأخذ بشرائعهم وعمل حسب عملهم فهو منهم فنصارى العرب إذا تدينوا بدين النصارى صاروا منهم حكما وإن لم يكونوا منهم حقيقة فدخلوا في عموم الآية المذكورة وبهذا ظهر سخافة ما قال الزرقاني (الزرقاني . ٣ / ٨٢ والأوجز . ٩ / ١٣١) : لعل مراده بتلاوتها أنها وإن جاز أكل ذبائحهم لكن لا ينبغي للمسلم أن يتخذهم ذباحين لأن في ذلك موالاة لهم . انتهى . فإن هذا التوجيه يقتضي أن يكون قراءة الآية أمرا على حدة

(٤) تمامها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ (سورة المائدة : الآية ٥١) ." [1]

" ١٣ - (باب ما قتل الحجر (١))

٦٥٤ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع قال : رميت طائرين بحجر (٢) وأنا بالجرف (٣) فأصبتهما فأما أحدهما فمات (٤) فطرحه (٥) عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب (٦) عبد الله يذكيه بقدوم (٧) فمات قبل أن يذكيه فطرحه أيضا

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . ما رمي به الطير فقتل به قبل أن تدرك (٨) ذكاته لم يؤكل إلا أن يخرق (٩) أو يبضع فإذا خرق وبضع فلا بأس بأكله وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) أي بسبب ثقله عليه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٦١٨/٢

(٢) في نسخة : بحجرين

(٣) بضم الجيم وضم الراء وسكون الراء موضع بقرب المدينة

(٤) أي قبل ذبحه

(٥) لأنه صار ميتة (قال الخرقي : لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر لأنه موقوذ قال الموفق : يعني الذي لاحد له فأما المحدود كالصوان فهو كالمعراض إن قتل بحده أبيح وإن قتل بعرضه أو ثقله فهو وقيذ لا يباح ووهذا قول عامة الفقهاء . أوجز المسالك . ٩ / ١٤٤) فإن الحجر أصابه بثقله

(٦) أي أراد أن يذبحه

(٧) بفتح القاف وضم الدال : آلة مشهورة للنجار

(٨) بصغة المجهول فما بعده مرفوع . أو بالمعروف فما بعده منصوب

(٩) من الخرق . بمعنى القطع وهو بالراء المهملة وفي بعض النسخ خزق (أي طعن) بالمعجمة وفي بعضها خزف بالمعجمة آخره فاء ." (١)

" ١٥ - (باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري (١) أذكي هو أم غير ذكي)

٦٥٦ - أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه (٢) أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقيل (٣) : يا رسول الله إن ناسا (٤) من أهل البادية يأتون (٥) بلحمان فلا ندري هل سموا (٦) عليها أم لا ؟ قال (٧) فقال : رسول الله صلى الله عليه و سلم : سموا (٨) الله عليها ثم كلوها

قال (٩) : وذلك في أول الإسلام (١٠)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . وهو قول أبي حنيفة إذا كان الذي يأتي بها (١١) مسلما أو من أهل الكتاب (١٢) فإن أتى بذلك مجوسي (١٣) وذكر أن مسلما ذبحه أو رجلا من أهل الكتاب لم يصدق (١٤) ولم يؤكل بقوله

---

(١) أي لا يعلم أن ذلك اللحم من الحيوان المذبوح الشرعي أم لا

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام . قوله : عن أبيه أنه قال ... إلخ لم يختلف عن مالك في إرساله وتابعه الحمادان وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام ووصله البخاري في " الذبائح " من طريق أسامة بن حفص المدني وفي " التوحيد " من طريق أبي خالد سليمان الأحمر وفي " البيوع " من طريق الطفاوي محمد بن عبد الرحمن الإسماعيلي ومن طريق عبد العزيز الدراوردي وابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان والبزار من طريق أبي أسامة الستة عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الدارقطني : وإرساله أشبه بالصواب يعني لأن رواته أضبط وأحفظ وأجيب بأن الحكم للوصل إذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتف بقرينة تقوي الوصل كما ههنا إذ عروة معروف بالرواية عن عائشة والأولى أن يقال : إن هشاما حدثه به على الوجهين مرسلا وموصولا كذا في " شرح الزرقاني "

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٦٢٠/٢

(٣) بيان للسؤال . قوله : فقيل عند البخاري في الذبائح : إن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه و سلم : إن قوما يأتونا باللحم وفي آخره قالت عائشة : وكانوا أي القوم السائلون حديثي عهد بالكفر

(٤) عند النسائي : إن ناسا من الأعراب

(٥) قوله : يأتون بلحمان بضم اللام جمع لحم وفي روايتنا : يأتوننا

(٦) أي عند الذبح

(٧) الضمير إلى عروة

(٨) أي عند الأكل . قوله : سموا الله عليها قال الطيبي في " حواشي المشكاة " : هذا من أسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه . انتهى . وقال القسطلاني : ليس المراد منه أن تسميتهم على الأكل قائمة مقام التسمية عند الذبح بل طلب التسمية التي لم تفت وهي التسمية على الأكل . انتهى . واستدل بهذا الحديث من ذهب إلى أن التسمية عند الذبح ليس بشرط للحل (قال الحافظ : اختلفوا في كونها شرطا في حل الأكل فذهب الشافعي وطائفة وهي رواية عن مالك وأحمد : أنها سنة فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الأكل وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة : إلى أنها واجبة لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب أبو حنيفة والثوري ومالك وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهيا لاعمدا لكن اختلف عن المالكية هل تحرم أو تكره ؟ وعند الحنفية تحرم وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه أصحها يكره الأكل . انظر فتح الباري ٩ / ٦٠١) حتى لو ترك التسمية عامدا حل فإنه لو كانت التسمية شرطا لما أمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بالأكل عند الشك فيها وأجاب عنه العيني وغيره من أصحابنا أن هذا الحديث دليل لنا فإنهم لما سألوا عن حالة اللحم الذي شك في التسمية فيه علم أنه كان من المعروف عندهم اشتراط التسمية وإلا لما سألوه وإنما أمرهم بالأكل إشعارا بأن الظاهر من حال الذابح المسلم أن لا يدع التسمية فكأنه قال : إنكم لستم بمأمورين لحصول التيقن والتجسس لإيراثه إلى الوسوسة والحرج فسموا الله عند الأكل وكلوا ولا تلقوا أنفسكم في الشك والوسوسة

(٩) الضمير راجع إلى مالك كما صرح به في " موطأ يحيى " . قال مالك : وذلك في أول الإسلام

(١٠) قوله : وذلك في أول الإسلام كأنه يشير إلى أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح فإنه كان في أول الإسلام قبل نزول قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ (سورة الأنعام : الآية ١٢١) وقال ابن عبد البر : هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والحديث نفسه يرده لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت قد نزلت وأيضا اتفقوا على أن الآية مكية وأن هذا الحديث بالمدينة وأن المراد أهل باديتها . انتهى . أقول : في الوجه الأول نظر فإن الآية لا تدل على التسمية عند الآكل بل على التسمية عند الذبح فلا دلالة لسياق الحديث على ما ذكره والحق أن سياق الحديث لا يثبت ما أثبتوه من عدم اشتراط التسمية بل اشتراطة كما ذكرنا

(١١) أي باللحمان

(١٢) أي من اليهود والنصارى

(١٣) وكذا الوثني وغيره من الكفار غير أهل الكتاب

(١٤) قوله : لم يصدق أي ذلك الكافر في قوله ولم يؤكل المذبوح بمجرد قوله فإن الكافر غير مقبول في باب الديانة والحل والحرمة ." (١)

" ٦٥٧ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : في الكلب (١) المعلم : كل ما أمسك عليك وإن قتل (٢) أو لم يقتل

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . كل ما قتل وما لم يقتل إذا ذكيته (٣) ما لم يأكل منه فإن أكل فلا تأكل (٤) فإنما أمسكه على نفسه . وكذلك (٥) بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

---

(١) قوله : في الكلب المعلم بصيغة المفعول من التعليم وهو الذي إذا زجر انزجر وإذا أرسل أطاع والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ (سورة المائدة : الآية ٤) ذكر شيخنا في الأوجز حول هذه الآية عدة أبحاث فارجع إليه . ٩ / ١٥٥)

(٢) لكن إذا لم يقتل وأدركه صاحبه حيا يحتاج إلى التذكية

(٣) متعلق بما إذا لم يقتل أي ذبحته

(٤) قوله : فلا تأكل وهو أصح قولي الشافعي لما في " الصحيح " : وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه . ورخص بعضهم في الأكل : منهم ابن عمر وسلمان الفارسي وسعد وبه قال مالك والشافعي في رواية . والمسألة مبسوطة بتفاريعها ودلائلها في " الهداية " وشروحها

(٥) قوله : كذلك بلغنا عن ابن عباس فإنه قال : آية المعلم من الكلاب أن يمسك صيده فلا يأكل منه حتى يأتيه صاحبه . وقال أيضا : إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه أخرجهما ابن جرير ذكره السيوطي في " الدر المنثور " ويوافقه من المرفوع حديث عدي بن حاتم عند الأئمة الستة وفيه قال النبي صلى الله عليه و سلم : إن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه . ويخالفه حديث أبي ثعلبة الخشني عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال رسول الله : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قال : وإن أكل قال : وإن أكل (قال الجمهور : إذا قتل الكلب وأكل منه فهو حرام وبه قال الحنفية وهو أصح قولي أحمد وأصح قولي الشافعي وعند مالك يجوز لحديث أبي ثعلبة . انظر هامش بذل المجهود ١٣ / ٩٨) . وهو حديث معلول أعله البيهقي كذا ذكره الحافظ في " التلخيص " ." (٢)

" ٢ - باب دية العمد (١)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٦٢٤/٢

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٦٢٧/٢

٦٦٤ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب قال : مضت (١) السنة أن العاقلة لا تحمل (٢) شيئا من دية العمد إلا أن تشاء (٣)

قال محمد : **وبهذا نأخذ**

---

(١) أي قتل العمد

(١) قوله : مضت السنة أي السنة النبوية وسنة الصحابة . وقد روي ذلك موقوفا ومرفوعا فأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث عمر موقوفا : العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة . وفي إسناد عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقي : المحفوظ أنه عن عامر الشعبي قوله . وروي أيضا عن ابن عباس وروى البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة نحوه وأخرج الدارقطني والطبراني في " مسند الشاميين " من حديث عبادة مرفوعا : لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا . وإسناد واه فيه محمد بن سعيد المصلوب كذاب والحارث بن نبهان منكر الحديث كذا في " تلخيص الحبير "

(٢) أي لا تجب عليهم أداؤها بل هي على القاتل

(٣) أي تشاء العاقلة تحمل الدية (بأن يتبرعوا بإعطاء الجاني شيئا) ." [١]

" ٦٦٥ - أخبرنا عبد الرحمن (١) بن أبي الزناد عن أبيه (٢) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٣) بن مسعود عن ابن عباس قال : لا تعقل (٤) العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك

قال محمد **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) هو صدوق فقيه مدني تغير في حفظه لما قدم بغداد مات سنة ٧٤ ، كذا في " التقريب " (في نسخة : أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن ... إلخ)

(٢) هو أبو الزناد - بكسر الزاي - عبد الله بن ذكوان

(٣) بضم العين

(٤) قوله : لا تعقل العاقلة عمدا أي لا تحمل العاقلة دية القتل العمد كما إذا قتل عمدا يجب فيه القصاص وسقط فيه القصاص لشبهة مثل ما إذا قتل الأب ابنه وكذا لا تعقل العواقل الدية التي وجبت على القاتل بسبب الصلح بل هي في مال القاتل وكذا لا تعقل دية قتل اعتراف به القاتل وكذا ما جنى المملوك لا يعقل عنه عاقلة مولاه بل هو على رقبته (قال الموفق : العاقلة لا تحمل العبد يعني إذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمدا وهذا قول ابن عباس والثوري ومكحول والنخعي ومالك والليث وإسحاق وأبي ثور وقال عطاء والزهري والحكم وحماد وأبو حنيفة تحمله العاقلة لأنه آدمي يجب بقتله القصاص والكفارة فحملت العاقلة بدله كالحر . وعن الشافعي

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٧

كالمذهبين ووافقنا أبو حنيفة في دية أطرافه . وفي " المحلى " : قال أبو حنيفة : إذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته لأنه بدل النفس وما دون النفس من العبد لا يتحمله العاقلة لأنه يسلك مسلك الأموال كذا في " الهداية " . انظر أوجز المسالك ١٣ / ٨٨ . وقال صاحب " القاموس " : قول الشعبي : لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا وليس بحديث كما توهم الجوهري . ومعناها أن يجني الحر على العبد لا العبد على الحر كما توهم أبو حنيفة لأنه لو كان المعنى كما توهمه لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن العبد ولم يكن ولا تعقل عبدا . قال الأصمعي : كلمت في ذلك أبا يوسف وكان بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته . انتهى . ورده القاري بأن عقلته يستعمل بمعنى عقلت عنه وسياق الحديث وهو قوله : لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وسياقه وهو قوله : ولا صلحا ولا اعترافا يدلان على ذلك فإن معناه عن عمد وعن صلح وعن اعتراف وبأن قول ابن عباس : ولا ما جنى المملوك صريح في الأمر الذي فيه الإمام . والأحاديث يفسر بعضها بعضا وبأن قوله ليس بحديث مردود عليه بأن المقطوع والموقوف أيضا من أقسام الحديث وهو موقوف له حكم الرفع إذ لا يقال مثله بالرأي ." [1]

" ٥ - باب أرش (١) السن السوداء والعين القائمة

٦٦٨ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول : إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما (١)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** إذا أصيبت (٢) السن فاسودت (٣) أو احمرت أو اخضرت فقد تم عقلها (٤) وهو قول أبي حنيفة

---

(١) هو بفتح : دية الجراحات

(١) أي دية السن كاملة (قال الموفق : وإن جنى على سنه فسودها فحكي عن أحمد - رحمه الله - في ذلك رويتان إحدهما : تجب ديتها كاملة وهو ظاهر كلام الخرقي ويروى هذا عن زيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وشريح والزهري وعبد الملك بن مروان والنخعي ومالك والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي

والرواية الثانية عن أحمد : أنه إن أذهب منفعتها من المضغ عليها ونحوه ففيها ديتها وإن لم يذهب نفعها ففيها حكومة وهذا قول القاضي والقول الثاني للشافعي وهو المختار عند أصحابه لأنه لم يذهب بمنفعتها فلم تكمل ديتها كما لو اصفرت . المغني ٨ / ٢٦)

(٢) أي بحجر ونحوه من غير قلع

(٣) أي تغير لونها بالصدمة إلى أي لون كان

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٩/٣

(٤) أي وجب تمام ديتها فهو مثل قلعها لفوات جنس المنفعة ." [١]

" ٦ – باب النفر (١) يجتمعون على قتل واحد

٦٧٠ – أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (١) : أن عمر بن الخطاب قتل نفرا – خمسة أو (٢) سبعة – برجل (٣) قتلوه قتل غيلة (٤) وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم (٥) به

قال محمد : **وبهذا نأخذ** إن قتل سبعة أو أكثر (٦) من ذلك رجلا عمدا (٧) قتل (٨) غيلة أو غير غيلة ضربوه بأسيافهم (٩) حتى قتلوه قتلوا (١٠) به كلهم وهو قول (١١) أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

---

(١) هو بفتحتين من الثلاثة إلى العشرة من الرجال كذا في " المغرب " والمراد به ههنا ما فوق الواحد

(١) قوله : عن سعيد بن المسيب أن عمر ... إلخ قال الزرقاني : رواية سعيد عنه متصلة لأنه رآه وصحح بعضهم سماعه منه ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ " الموطأ " سواء وهذا مختصر من أثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي قال وهب : حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنواني حدث عن أبيه : أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة – بفتح العين : وعاء من أدم – فوضعوه في ركية – بشد تحتية : بئر في ناحية القرية ليس فيها ماء – فأخذ خليلها فاعترف واعترف الباقون . فكتب يعلى – وهو يومئذ أمير – بشأنهم إلى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين

(٢) شك من الراوي

(٣) أي بسبب قتل رجل اسمه أصيل أي في قصاصه

(٤) قوله : قتل غيلة بالإضافة وهو بالكسر أي خديعة وسر . وقوله : لو تمالأ عليه أي تعاون عليه وأصله المعاونة في ملء الدلو ثم عم وصنعاء – بالمد – قصبة اليمن كذا في " البناية "

(٥) قوله : قتلتهم به أي بقصاصه وهذا الأثر قد أخرجه الشافعي أيضا من طريق مالك والبخاري من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وكذا ابن أبي شيبة والدارقطني وفي رواية مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله . أخرجه عبد الرزاق بطوله وسمي الغلام المقتول أصيلا وفي الباب عن ابن عباس قال : لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به أخرجه عبد الرزاق . وعن المغيرة أنه قتل سبعة برجل أخرجه ابن أبي شيبة وعن علي مثله كذا في " تخريج أحاديث الهداية " للزيلعي وغيره

(٦) أي أو أقل من ذلك

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٣/١٤

(٧) قيد به لأنه لا قصاص في الخطأ

(٨) أي قتل خفية أو علانية

(٩) بالفتح : جمع سيف ومثله كل محدد

(١٠) بصيغة المجهول

(١١) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وقال ابن الزبير والزهري وابن سيرين وابن أبي ليلى وداود وابن المنذر وأحمد في رواية : لا يقتلون بل يجب عليهم الدية وهو القياس لأن القصاص ينبئ عن المماثلة ولا مماثلة بين الواحد والجماعة وما ذهبنا إليه استحسان بأثر عمر وغيره والوجه فيه أن القتل بغير حق لا يكون عادة إلا بالتغالب واجتماع نفر من الناس فلو لم يجب القصاص فيه انسد باب القصاص وفاتت الحكمة المقصودة من شرعيته كذا ذكره العيني ." (١)

" ٦٧١ - أخبرنا مالك أخبرنا (١) ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد (٢) الناس بمنى : من كان عنده علم (٣) في الدية (٤) أن يخبرني (٥) به فقام (٦) الضحاك بن سفيان فقال (٧) : كتب إلي رسول الله صلى الله عليه و سلم في أشيم (٨) الضبابي (٩) أن ورث (١٠) امرأته من ديته فقال عمر : ادخل الخباء (١١) حتى آتيك (١٢) فلما نزل (١٣) أخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى (١٤) به عمر بن الخطاب

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لكل وارث في الدية والدم (١٥) نصيب امرأة كان الوارث أو زوجا أو غير ذلك . وهو قول (١٦) أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : أخبرنا ابن شهاب أن عمر قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة من أصحاب مالك ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر ... إلخ وروايته عن عمر تجري مجرى المتصل لأنه قد رآه وصحح بعضهم سماعه منه وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد قال : جاءت امرأة إلى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها فقال : ما أعلم لك شيئا فنشد الناس الحديث . وفي طريق معمر عن الزهري عن سعيد أن عمر قال : ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم عن رسول الله شيئا في ذلك ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان رسول الله استعمله على الأعراب : الحديث

(٢) أي طلب من الناس حين كان بمنى في حجته

(٣) أي من النبي صلى الله عليه و سلم

(٤) أي في باب توريثها

(٥) من الإخبار

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٧/٣

(٦) قوله : فقام الضحاك هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة الكلابي العامري الضبابي – بكسر الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة – عداده في أهل المدينة وكان ينزل بنجد ولاه النبي صلى الله عليه و سلم على من أسلم من قومه وكان من شجعان الصحابة كذا ذكره ابن الأثير في " جامع الأصول "

(٧) قوله : فقال : كتب إلي ... إلخ ذكر الزيلعي وابن حجر في " تخريجي أحاديث الهداية " وغيرهما أن هذا الحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وإسحاق وعبد الرزاق والطبراني كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عمر وأخرج له الدارقطني شاهدا من رواية المغيرة بن شعبة وفي رواية ابن شاهين من طريق ابن إسحاق عن الزهري قال : حدثت عن المغيرة أنه قال : حدثت عمر بقصة أشيم فقال : ائتني على هذا بما أعرف فنشدت الناس في الموسم فأقبل رجل يقال له زرارة فحدثه عن رسول الله بذلك وفي رواية أبي يعلى بإسناد حسن عن المغيرة أن زرارة بن جرى قال لعمر : إن رسول الله كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها

(٨) بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة التحتية كذا ضبطه ابن الأثير

(٩) قوله : الضبابي ذكر السيوطي والسمعاني أن الضبابي بالكسر نسبة إلى ضباب بن عامر بن صعصعة . وإلى محلة بالكوفة وبالفتح نسبة إلى ضباب بطن من بني الحارث ومن قريش

(١٠) قوله : أن ورث من التوريث وأن بالفتح وسكون بيان للمكتوب

(١١) بالكسر أي الخيمة

(١٢) أي فأتحقق وأسمع منك مرة أخرى

(١٣) أي عمر بالمنزل

(١٤) قوله : فقضى به عمر أي حكم بتوريث الزوجة من دية الزوج وفي " موطأ يحيى " بعده : قال ابن شهاب : وكان قتل أشيم خطأ

(١٥) أي في طلب القصاص في العمد

(١٦) قوله : وهو وفي توريث الزوجة من دية الزوج وفي كونها مستحقة للقصاص خلاف ابن أبي ليلى ذكره القاري ." (١)

" ٦٧٤ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن امرأتين (١) من هذيل (٢) استبتا (٣) في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فرمت (٤) إحداهما الأخرى فطرحت (٥) جنينها (٦) فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم بغرة عبد أو وليدة

قال محمد : **وبهذا نأخذ** إذا ضرب بطن المرأة الحرة (٧) فألقت جنينا ميتا (٨) ففيه (٩) غرة عبد أو أمة أو خمسون (١٠) دينارا أو خمس مائة درهم (١١) نصف عشر الدية فإن كان (١٢) من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة نصف (١٣) عشر الدية

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٢٠/٣

---

(١) قوله : أن امرأتين وكانتا ضرتين ففي رواية أحمد وغيره عن عويمر الهذلي : كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة . وللبيهقي وأبي نعيم قي "كتاب المعرفة " عن ابن عباس تسمية الضاربة أم غطيف وكذا في " سنن أبي داود " وهما واحدة كذا ذكره ابن حجر

(٢) بضم الهاء قبيلة

(٣) أي تشاتمتا

(٤) بحجر أو بعمود فسطاط أو مسطح أي خشبة على اختلاف الروايات

(٥) أي ألقت الأخرى جنينها ميتا

(٦) في نسخة : جنينا

(٧) قوله : الحرة قيد به لأن جنين الأمة إن كانت حاملا من زوجها فيه نصف عشر قيمة الأم في الذكور وعشر قيمته في الأنثى وإن لم يعلم ذكورته ولا أنوثته يؤخذ بالمتيقن هذا عندنا . وقال الشافعي : فيه عشر قيمتة الأم مطلقا أنه جزء منها وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل فلا يختلف ضمانه بالذكورة و الأنوثة كما في جنين الحرة وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر والحسن والنخعي والزهري وقتادة وإسحاق . ولنا أنه بدل نفسه ولا يعتبر كونه جزء وإلا لم يجب ضمانه إلا إذا نقص الأصل كما هو في سائر الأجزاء فيقدر بقيمة الجنين لا بقيمة الأم كذا في " الهداية " و " البناية "

(٨) قوله : ميتا قيد به لأنه لو ألقته حيا ثم مات ففيه الدية كاملة لأنه أتلف حيا بالضرب السابق وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم وغرة بإلقائها وإن ماتت الأم بالضربة ثم خرج الجنين حيا ثم مات فعليه دية في الأم ودية في الجنين وإن ماتت ثم ألقت جنينا ميتا فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين عندنا وعند مالك لأن موت الأم أحد سببي موت الجنين فلا يتيقن موته بالضرب خلافا للشافعي وأحمد والظاهرية كذا في " الهداية " و " البناية "

(٩) قوله : ففيه غرة عبد قال الزرقاني : احتج الشافعي بقوله في الحديث : كيف أغرم ... إلخ على أن المضمون الجنين لأن العضو لا يعترض فيه بهذا وقال أبو حنيفة وأصحابه : تختص بها الأم لأنها بمنزلة قطع عضو وليست بدية إذ لم يعتبر فيها الذكر والأنثى وكذا قال الظاهرية واحتج إمامهم داود بأن الغرة لا يملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ فإنه لم يملكها وهي تورث عنه قاله أبو عمر انتهى . أقول هذا الذي نسبه إلى أبي حنيفة ليس بصحيح ففي " الهداية " وغيرها : ما يجب في الجنين موروث عنه أنه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها . انتهى . وفي " شرح معاني الآثار " للطحاوي بعد ذكر الآثار : فلما حكم النبي صلى الله عليه و سلم مع الدية المرأة بالغرة ثبت بذلك أن الغرة دية الجنين لا لها فهي موروثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حيا فمات وهذا قول أبي حنبفة ومحمد وأبي يوسف . انتهى

ثم وجوب الغرة عندنا على العاقلة في سنة واحدة وقال الشافعي : في ثلاث سنين كسائر ديات قتل النفس ولنا ما روي عن محمد قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل على العاقلة سنة . ذكره في " الهداية " وهو وإن لم

يجده مخرجوا أحاديثه لكن قد ذكر جمع من المشائخ أن بلاغات محمد في الحكم المسندة وله وجه وهو أن دية الجنين لها شبهان : شبه بالنفس من حيث إنه حي بحياة نفسه وشبه بالعضو من حيث إنه متصل بالأم فعملنا بالشبه الأول في حق التوريث وبالثاني في حق التأجيل وبدل العضو إذا كان نصف العشر يجب في سنة فكذا هذا . والتفصيل في " الهداية " وحواشيها

(١٠) قوله : أو خمسون دينارا أي أن لم يعط الغرة فعليه خمسون دينارا نصف عشر الدية من الذهب وهو ألف دينار أو خمس مائة درهم وهو نصف عشر الدية من الفضة أي عشر آلاف درهم أو خمس من الإبل وهو نصف عشر الدية من الإبل أي مائة إبل أو مائة من الغنم بذلك جاءت الأخبار والآثار على ما بسطه الزيلعي وغيره ففي رواية الطبراني من طريق سلمة بن تمام عن أبي المليح عن أبيه قال : كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك فذكر القصة وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : دعني من رجز الأعراب فيه غرة عبد أو أمة أو خمس مائة أو مائة شاة وفي رواية البزار عن بريدة : أن امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف ولابن أبي شيبة من طريق أسلم عن عمر أنه قوم الغرة بخمسين دينارا ولأبي داود عن ابراهيم النخعي أنه قال : الغرة خمس مائة قال : وقال ربيعة : هي خمسون دينارا ولإبراهيم الحربي بإسناد صحيح عن الشعبي قال : الغرة خمس مائة وفي رواية عبد الرزاق عن قتادة : الغرة خمسون دينارا

(١١) خبر لمحذوف أو بدل

(١٢) أي الذي يجب عليه الغرة

(١٣) بيان لخمس إبل ومائة شاة ." [١]

" ١١ - باب البئر جبار (١)

٦٧٦ - أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : جرح (١) العجماء جبار والبئر (٢) جبار والمعدن (٣) جبار وفي الركاز (٤) الخمس

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . والجبار الهدر (٥) والعجماء الدابة (٦) المنفلتة تجرح الإنسان أو تعقره (٧) والبئر والمعدن الرجل يستأجر (٨) الرجل يحفر له بئرا ومعدنا فيسقط (٩) عليه فيقتله فذلك هدر (١٠) . وفي الركاز (١١) الخمس و الركاز ما استخرج من المعدن من ذهب أو فضة أو رصاص (١٢) أو نحاس (١٣) أو حديد أو زيبق ففيه الخمس وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) بضم الجيم وفتح الباء المخففة : هو الذي لا غرم فيه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٥/٣

(١) قوله : جرح العجماء جبار هذا الحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم وفي رواية لهم : العجماء جبار وفي بعضها : العجماء جرحها جبار وفي بعضها الرجل جبار بكسر الراء . وفي " آثار صاحب الكتاب " أخبرنا أبو حنيفة نا حماد عن إبراهيم : وأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : العجماء جبار والقليب جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس . وفسر الرجل بقوله : إذا سار على الدابة فنفحت برجلها وهي تسير فقتلت رجلا أو جرحته فذلك هدر ولا يجب شيء على عاقلته ولا على غيره وذكر في تفسير البئر والعجماء والمعدن كما ذكره ههنا . وفي " شرح الزرقاني " : الجرح بفتح الجيم على المصدر لا غير فأما بالضم فهو الاسم والعجماء بالفتح تأنيث أعجم ويقال لكل حيوان غير الإنسان ولمن لا يفصح والمراد ههنا البهيمة وقال أبو عمر ابن عبد البر : جراحتها جنايتها وأجمع العلماء على أن جنايتها نهارا وجرحها بلا سبب فيه لأحد أنه هدر لا دية فيه ولا أرش فيه أي فلا يختص الهدر بالجرح بل كل الإتلافات ملحقة بها وقال عياض : إنما نبه بالجرح لأنه الأغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه

(٢) بكسر الباء بعدها ياء مهموزة وغير مهموزة

(٣) بفتح الميم وكسر الدال : مكان يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك من عدن بالمكان إذا أقام به

(٤) بكسر الراء : اسم المال المركوز المدفون في الأرض

(٥) بفتحتين أي الباطل

(٦) قوله : الدابة المنفلتة أي المتنفرة الخارجة من يد صاحبها بغير تصرفه وقيد به احترازا عن الدابة التي لها سائق أو قائد أو راكب عليها فعطبت أو جرحت فإن الضمان هناك واجب على تفصيل مذكور في كتب الفقه

(٧) من العقر بمعنى القطع

(٨) أي يأخذه أجيرا لحفر البئر أو المعدن

(٩) أي يسقط البئر أو المعدن على الحافر فيقتله

(١٠) لأنه لا ضمان فيه لعدم التسبب والمباشرة منه

(١١) قوله : وفي الركاز الخمس المستخرج من المعدن إما أن يكون من خلق الله تعالى كالذهب والفضة وغيرهما من المعدنيات المخلوقة في الأرض وهو المعروف باسم المعدن وإما أن يكون مثبتا فيه من الأموال بفعل الإنسان وهو الكنز ويعمها الركاز . إذا عرفت هذا فاعلم أن جمعا من الأئمة منهم الشافعي وغيره حملوا الركاز على الكنز وخصوا وجوب الخمس به وحكموا بأنه لا خمس في المعدن وليس فيه إلا الزكاة وأصحابنا حملوا الركاز على المعنى الأعم ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار أي هدر لا شيء فيه وإلا لتناقض فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المتعلق في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب إذ المراد به أن إهلاكه للأجير الحافر غير مضمون لا أنه لا شيء في نفسه أصلا وإلا لم يجب فيه شيء أصلا حتى الزكاة وهو خلاف الإجماع فحاصله أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكما ونص على خصوصه اسما ثم أثبت له حكما مع غيره فعبر بالاسم الذي يعمهما كذا حققه في " فتح القدير " . وبه يظهر ما في تفسير " صاحب الكتاب " الركاز ههنا . وقد مر نبذ مما يتعلق بهذا المقام في كتاب الزكاة

(١٢) بالفتح (في الأردية : رصاص : رانكا وحديد : لوها وزيبق : بارة . ونحاس : تانبا)

(١٣) بالضم ." [(١)]

" ١٢ - باب من قتل خطأ ولم تعرف (١) له عاقلة (٢)

٦٧٨ - أخبرنا مالك أخبرني أبو الزناد (١) أن سليمان بن يسار أخبره أن سائبة (٢) كان أعتقه بعض الحجاج (٣) فكان (٤) يلعب مع ابن رجل من بني عابد (٥) فقتل السائبة ابن العابدي فجاء العابدي (٦) أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب فطلب (٧) دية ابنه فأبى (٨) عمر أن يديه وقال : ليس له مولى فقال العابدي له : أرأيت (٩) لو أن ابني قتله (١٠) ؟ قال : إذن (١١) تخرجوا ديته قال العابدي : هو (١٢) إذن كالأرقم (١٣) إن يترك يلقم وإن يقتل ينقم

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا نرى (١٤) أن عمر (١٥) أبطل ديته عن القاتل ولا نراه أبطل ذلك لأن له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها (١٦) فيجعل (١٧) الدية على العاقلة ولو أن عمر لم ير له مولى ولا أن له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله (١٨) أو على بيت المال (١٩) ولكنه (٢٠) رأى له عاقلة ولم يعرفهم لأن بعض الحجاج أعتقه ولم يعرف المعتق (٢١) ولا عاقلته فأبطل ذلك عمر حتى يعرف (٢٢) ولو كان لا يرى (٢٣) له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله أو على المسلمين في بيت مالهم

---

(١) بصيغة المجهول

(٢) قوله : عاقلة قال القاري : العاقلة : أهل الديوان وهم أهل الرايات وهم الجيش الذي كتب أساميهم في الديوان وفرض لهم العطاء فتؤخذ الدية من عطاياهم متى أخرجت سواء خرجت في ثلاثة سنين أو أقل أو أكثر وقال مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم : الدية على العشيرة وهم العصبات واختلف في الآباء والبنين فقال الشافعي وأحمد في رواية : ليس آباء القاتل وإن علوا وأبناؤه وإن سفلوا من العاقلة وقال مالك وأحمد في رواية : تدخل في العاقلة . وهو قولنا عند عدم أهل الديوان وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي عن إبراهيم قال : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة والتفصيل في كتب الفقه

(١) بكسر الزاء عبد الله بن ذكوان

(٢) قوله : أن سائبة قال السيوطي : هو عبد يعتق بأن يقول له مالكه : أنت سائبة فيعتق ولا ولاء للمعتق

(٣) جمع الحاج

(٤) أي كان العبد السائبة يلعب مع ابن الرجل من بني عابد بالباء الموحدة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٨/٣

(٥) قوله : من بني عابد قال القاري : بكسر الموحدة وبالدال المهملة نسبة إلى عابد بن عبد بن عمر بن مخزوم وبكسر المثناة التحتية والذال المعجمة نسبة إلى عائذ بن عمر بن بني شيبان ذكره السيوطي انتهى . وفي " موطأ يحيى " : من بني عائذ وضبطه الزرقاني بتحتية وبذال معجمة

(٦) فيه " موطأ يحيى " العائذي وكذا فيما بعده

(٧) يعلم منه أن القتل كان خطأ

(٨) أي فأنكر عمر رضي الله تعالى عنه عن أن يجعل له دية لأن القاتل ممن لا مولى له

(٩) أي : أخبرني ؟

(١٠) أي السائبة

(١١) أي قال عمر : لو كان كذلك وجب عليك وعلى قومك أن تعطوا ديته

(١٢) أي السائبة

(١٣) قوله : كالأرقم هو الحية التي فيها بياض وسواد كأنه رقم أي نقش وقيل : الحية التي فيها حمرة وسواد وهذا مثل لمن يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع فيهما ومعناه هو كالأرقم إن تركته يلقمك أي يجعلك لقمة ويأكلك وإن قتلته أخذ منك عوضه نقمة وكانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب بثأر الجان وهو الحية الدقيقة فربما مات قاتلها وربما أصابه خبل فضربوا لهذا مثلا كذا في " حياة الحيوان " للدميري

(١٤) أي لا نظن . وفي نسخة : ألا ترى

(١٥) قوله : أن عمر رضي الله تعالى عنه أبطل ديته ... إلخ حاصله أن ما حكم به عمر ههنا من عدم وجوب دية المقتول ابن العابدي لم يكن بسبب أن القاتل لم يكن له مولى ولا له عاقلة حتى يجب عليهم ديته فإنه لو كان كذلك لحكم بوجوب الدية في مال القاتل إن كان غنيا أو في بيت المال إن كان مسكينا ولم يحكم ببطلان ديته رأسا بل كان ذلك لأنه كان له مولى وعاقلة ولكنه لم يعرفه فإن القاتل كان معتقا لبعض الحجاج ولم يعرف من هو وأين هو وحينئذ يحكم بعدم لزوم الدية حتى يعرف العاقلة فيحكم عليهم بأداء الدية

(١٦) بأعيانها

(١٧) أي حتى يجعل غاية للمنفي

(١٨) أي في مال القاتل إن كان موسرا

(١٩) هذا إذا كان القاتل معسرا

(٢٠) أي عمر رضي الله تعالى عنه

(٢١) أي لا عينه ولا مكانه

(٢٢) أي يتبين معتقه أو عاقلته

(٢٣) من بدو الأمر ." (١)

" ٦٨٠ - أخبرنا مالك حدثنا أبو ليلى (١) بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل (٢) بن أبي حثمة أنه أخبره رجال (٣) من كبراء قومه أن عبد الله (٤) بن سهل ومحيصة (٥) خرجا إلى خيبر (٦) من جهد (٧) أصابهما فأتي محيصة فأخبر (٨) أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير (٩) أو (١٠) عين فأتى (١١) يهود فقال : أنتم قتلتموه ؟ فقالوا : والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم (١٢) على قومه فذكر ذلك (١٣) لهم ثم أقبل هو (١٤) وحويصة (١٥) - وهو أخوه أكبر منه (١٦) - وعبد الرحمن (١٧) بن سهل فذهب (١٨) ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : كبر كبر يريد السن (١٩) فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إما أن (٢٠) يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب (٢١) إليهم (٢٢) رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك فكتبوا له : إنا (٢٣) والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لحويصة (٢٤) ومحيصة وعبد الرحمن : تحلفون (٢٥) وتستحقون دم صاحبكم قالوا : لا (٢٦) قال : فتحلف لكم يهود قالوا : لا ليسوا (٢٧) بمسلمين . فوداه (٢٨) رسول الله صلى الله عليه و سلم من عنده (٢٩) فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار (٣٠) . قال سهل بن أبي حثمة : لقد ركضتني (٣١) منها ناقة حمراء

قال محمد : إنما قال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني (٣٢) بالدية ليس بالقود وإنما يدل على ذلك : أنه إنما أراد الدية دون القود قوله (٣٣) في أول الحديث إما أن تدوا (٣٤) صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب . فهذا يدل على آخر الحديث (٣٥) وهو قوله : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لأن الدم (٣٦) قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لأن (٣٧) النبي صلى الله عليه و سلم لم يقل (٣٨) لهم (٣٩) : تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم (٤٠) فيكون هذا على القود وإنما قال لهم (٤١) : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم (٤٢) فإنما عنى به (٤٣) تستحقون دم صاحبكم بالدية لأن (٤٤) أول الحديث يدل على ذلك (٤٥) وهو قوله : إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب وقد قال (٤٦) عمر بن الخطاب : القسامة توجب العقل (٤٧) ولا تشيط (٤٨) الدم في أحاديث (٤٩) كثيرة **فبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : أبو ليلى هو أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري ويقال : اسمه عبد الله تابعي صغير ثقة كذا في " شرح الموطأ " للزرقاني وفي " إسعاف المبطأ " للسيوطي : أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه حديث القسامة وعنه مالك وقال ابن سعد : اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن وكذا هو المسند . انتهى وفي " تقريب التهذيب " : أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني يقال : اسمه عبد الله ثقة . انتهى . وقد أخطأ القاري حيث ظن أن أبا ليلى هذا هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي المشهور بابن أبي ليلى أو والده حيث قال : قال صاحب المشكاة في " أسماء رجاله " : إن عبد الرحمن بن

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣١

أبي ليلى سمع أباه وخلقا كثيرا من الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وهو في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة وتابعيها . انتهى . ويطلق أبو ليلى على الوالد وولده انتهى كلامه وهذا مبني على الغفلة عن كتب الرجال فإن ابن أبي ليلى المشهور هو عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو المراد بابن أبي ليلى إذا أطلق في كتب المحدثين واسم أبي ليلى يسار - ويقال داود - صحابي وإذا أطلق ابن أبي ليلى في كتب الفقه فالمراد به هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما بسطه ابن الأثير في " جامع الأصول " وغيره وأبو ليلى المذكور ههنا ليس هو أبو ليلى المذكور والد عبد الرحمن ولا هو عبد الرحمن بل هو غيرهما

(٢) قوله : عن سهل بن أبي حثمة هو أبو عبد الرحمن وقيل أبو يحيى سهل بن أبي حثمة - بفتح الحاء وسكون الثاء المثلثة - الأنصاري المدني واسم أبي حثمة عبد الله وقيل : عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي صحابي صغير بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بدرا قاله ابن أبي حاتم وقال ابن القطان : هذا لا يصح وذكر ابن حبان والواقدي وأبو جعفر الطبري وابن السكن والحاكم وغيره : إنه كان ابن ثمان سنين حين مات النبي صلى الله عليه و سلم وذكر الذهبي أنه مات في خلافة معاوية كذا في " تهذيب التهذيب " و " تقريب التهذيب " و " جامع الأصول " وغيرها

(٣) قوله : رجال من كبراء قومه قال الحافظ ابن حجر في " مقدمة فتح الباري " : هم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الرحمن وعبد الله ابنا سهل

(٤) قوله : أن عبد الله بن سهل هو وأخوه عبد الرحمن الذي بدر الكلام حضرة النبي صلى الله عليه و سلم في ذكر حديث قتل عبد الله فقال له رسول الله : كبر كبر ابنان لسهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري أما عبد الله فقتل بخيبر وبسببه كانت القسامة وأما عبد الرحمن فشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها واستعمله عمر بن الخطاب في خلافته على البصرة . وهما ابنا أخي حويصة ومحيصة ابني مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي الخزرجي شهد محيصة المشاهد كلها وهو أصغر من حويصة وقد أسلم قبله فإن إسلامه كان قبل الهجرة وعلى يده أسلم حويصة كذا ذكره ابن الأثير الجزري في " أسد الغابة في معرفة الصحابة "

(٥) ضبطه ابن الأثير بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المثناة التحتية المشددة بعدها صاد مهملة

(٦) عند مسلم : خرجوا إلى خيبر في زمن رسول الله وهي يومئذ صلح وأهلها يهود

(٧) بفتح الجيم وضمه أي قحط وفقر أصابهما

(٨) بصيغة المجهول وكذا ما قبله

(٩) قوله : في فقير قال النووي : هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل : الحفرة التي تكون حول النخل وفي " موطأ يحيى " : قال مالك : الفقير هو البئر

(١٠) شك من الراوي

(١١) أي محيصة

(١٢) أي في المدينة

(١٣) أي ما جرى له

(١٤) أي محيصة

(١٥) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء المثناة التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة كذا في " جامع الأصول "

(١٦) أي من محيصة

(١٧) هو أخو المقتول

(١٨) أي محيصة وإنما بدر لكونه حاضرا في الواقعة وفي رواية لمالك : فذهب عبد الرحمن ليتكلم

(١٩) قوله : يريد السن أي يريد رسول الله من قوله كبر كبر كبير السن وفيه إرشاد إلى الأدب يعني أنه ينبغي أن يتكلم الأكبر سنا أولا

(٢٠) قوله : إما أن يدوا بفتح الياء وضم الدال المخففة من الدية يعني إما أن يعطوا دية صاحبكم المقتول وإما أن يخبروا ويعلموا بحرب من الله ورسوله والضميران لليهود أي يهود خيبر الذين وجد القتيل فيهم وفي كثير من نسخ هذا الكتاب إما أن تدوا وإما أن تؤذنوا بصيغة الخطاب وحينئذ فالخطاب لبعض اليهود والحاضرين والأول أظهر

(٢١) أي أمر رجلا من أصحابه بكتابته

(٢٢) أي إلى يهود خيبر

(٢٣) زاد في رواية : ولا علمنا قاتله

(٢٤) قوله : لحويصة ... إلخ هذا ظاهر في عود الحلف إلى المدعين بعد تحليف المدعى عليهم وهو مخصوص من حديث " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " وإليه ذهب جمع من الأئمة واستدل أصحابنا بعموم ذلك الحديث وقالوا : ليس اليمين في القسامة إلا من جانب المدعى عليهم وذكر الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ناصرا لهم أن قوله صلى الله عليه و سلم للأنصار أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ إنما كان على النكير كأنه قال : أتدعون وتأخذون ؟ وذلك أنه قال لهم تبرئكم يهود بخمسين يمينا بالله ما قتلنا فقالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فقال لهم : أتحلفون أي أن اليهود وإن كانوا كفارا فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أيمانهم فلا يجب على اليهود شيء بمجرد دعواكم . ثم أخرج الطحاوي عن عمر أنه استحلف المدعى عليهم وأوجب عليهم الدية . وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه

(٢٥) قوله : في " موطأ يحيى " : أتحلفون ؟ بهمزة الاستفهام

(٢٦) أي لأنا لم نشاهده وإنما نقول بالظن

(٢٧) فكيف نقبل أيمانهم ؟

(٢٨) أي أعطى ديته

(٢٩) قوله : من عنده وفي رواية للبخاري ومسلم : فوداه بمائة إبل من الصدقة وجمع باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة وقال في " المفهم " : رواية " من عنده " أصح (انظر بذل المجهود ١٨ / ٤٥ ، ولا مع الدارري ١٠ / ٢٠٠)

(٣٠) ذكر ذلك ليتبين ضبطه للواقعة

(٣١) أي برجلها

(٣٢) أي يريد استحقاق الدم بالدية لا بالقصاص

(٣٣) قوله : قوله في أول الحديث ... إلخ يعني أن قول النبي صلى الله عليه و سلم في أول الحديث إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب يدل على أن الواجب ههنا الدية لا القود لعدم علم القاتل بعينه فهذا دليل واضح على أن المراد بقوله في آخر الحديث تستحقون دم صاحبكم خطابا للأنصار استحقاق الدية لا القصاص كيف ولو كان كذلك لقال تستحقون دم من ادعيتم عليه لأن المستحق في القصاص إنما هو دم القاتل المدعى عليه لا دم المقتول فلما قال : دم صاحبكم صار هذا دليلا آخر على أن المراد الدية الذي هو بدل دم المقتول

(٣٤) بصيغة الخطاب خطاب لليهود وإضافة صاحبكم لأدنى ملابسة والظاهر فيه وفي قرينه الغيبوبة

(٣٥) أي على ما هو المراد منه

(٣٦) قوله : لأن الدم أي كما يطلق استحقاق الدم في القصاص كذلك يطلق على استحقاق الدية . فقوله : تستحقون دم صاحبكم لا ينافي هذا المعنى وإنه وإن كان يشمل المعنى الآخر أيضا لكن صدر الحديث دل على تعيين المراد

(٣٧) قوله : لأن الظاهر أنه دليل آخر لكون المراد باستحقاق دم صاحبكم استحقاق الدية فلو كان بحرف الفصل لكان أولى

(٣٨) أي حتى يكون ظاهرا في القود

(٣٩) أي للأنصار

(٤٠) أي عليه أي المدعى عليه

(٤١) أي الأنصار

(٤٢) أي المقتول

(٤٣) أي أراد به

(٤٤) قوله : لأن أول الحديث هذا عود إلى الدليل الأول ولو لم يستعين به ههنا لكان أحسن

(٤٥) قوله : على ذلك أي على وجوب الدية وبهذا يظهر أن قوله صلى الله عليه و سلم في بعض طرق حديث القسامة يبرئكم اليهود بأيمانها ليس المراد منه البراءة مطلقا كما اختاره الشافعي ومالك وأحمد والليث وأبو ثور حيث قالوا : لا تجب الدية إذا حلف المدعى عليهم بل البراءة من القصاص وقد ثبت عن عمر فيما أخرجه الطحاوي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم أنه جمع بين القسامة والدية كما بسطه العيني وغيره

(٤٦) قوله : وقد قال عمر استشهاد على وجوب الدية في القسامة دون القود

(٤٧) بالفتح أي الدية

(٤٨) قوله : ولا تشيط من أشاط الدم أبطله وشاط دمه بطل من باب ضرب وأشاطه السلطان أي أبطله وأهدره كذا في " المغرب "

(٤٩) أي هذا الذي أفاده عمر وارد في أحاديث كثيرة ." (١)

"كتاب الحدود (١) في السرقة (٢)

١ - باب العبد يسرق من مولاه

٦٨١ - أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد أن عبد الله (١) بن عمرو الحضرمي جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعبد له فقال : اقطع هذا فإنه سرق فقال : وماذا سرق ؟ فقال : سرق مرآة (٢) لامرأتي ثمنها ستون درهما قال عمر : أرسله ليس (٣) عليه قطع خادمكم سرق متاعكم

قال محمد : وبهذا (٤) نأخذ . أيما رجل له عبد سرق من ذي رحم (٥) محرم منه أو من مولاه أو من امرأة مولاه أو من زوج مولاته فلا قطع عليه في ما يسرق وكيف (٦) يكون عليه القطع فيما سرق من أخته أو أخيه أو عمته أو خالته وهو (٧) لو كان محتاجا زمنا (٨) أو صغيرا أو كانت (٩) محتاجة أجبر على (١٠) نفقتهم فكان لهم (١١) في ماله نصيب فكيف يقطع (١٢) من سرق ممن له (١٣) في ماله (١٤) نصيب ؟ وهذا كله قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) الحد : عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله سمي به لكونها زاجرة مانعة عن ارتكاب المعاصي

(٢) قوله : في السرقة قال القاري : هي في اللغة أخذ الشيء على سبيل الخفية وفي الشرع أخذ مكلف خفية قدر وزن عشرة دراهم مضروبة جيدة ووزن كل عشرة سبع مثاقيل كما في الزكاة أو ما يبلغ قيمته . وقال الحافظ : (فتح الباري ١٢ / ١٠٦) قال الحسن وداود : ليس للسرقة نصاب معين لإطلاق الآية ولما روى الشيخان عن أبي هريرة مرفوعا : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده . وأجيب بأنه قال البخاري : قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم وقال مالك وأحمد : نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال الشافعي والأوزاعي والليث : ربع دينار (اختلف أهل العلم في قدر ما يقطع به يد السارق فذهب الجمهور إلى أن القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفا وقال الشافعي : الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها قال : إن ثلاث دراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم . بذل المجهود ١٧ / ٣٣٠)

(١) قوله : أن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن الحضرمي بفتح المهملة اسمه عبد الله بن عمار وهو ابن أخي العلاء بن الحضرمي قتل أبوه في السنة الأولى من الهجرة كافرا قال في " الإصابة " : ومقتضى موت أبيه أن يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين كذا ذكره الزقاني

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٥/٣

(٢) بكسر الميم وسكون الراء على وزن مفتاح : آلة نظر الوجه

(٣) قوله : ليس عليه قطع أي لا يجب عليه بسرقته قطع اليد فإنه خادمكم سرق متاعكم والخادم إذا سرق متاع مولاه لا يجب عليه القطع (وروى ابن المواز عن مالك أن عبد إذا سرق من متاع زوجة سيده من بيت أذن له في دخوله فلا قطع عليه وإن سرقه من بيت لم يؤذن له في دخوله فإنه يقطع وكذلك عبد الزوجة يسرق من مال الزوجة . المنتقى ٧ / ١٨٤ . وقد أخرج هذا الأثر الشافعي أيضا من طريق مالك والدارقطني من طريق سفيان عن الزهري ذكره في " التلخيص "

(٤) قوله : **وبهذا نأخذ** المسألة مختلف فيها بين الأئمة على ما هو مبسوط في " الهداية " و " البناية " فعندنا من سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه كالأخ والأخت والعم والخال لا يقطع وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر والخرقي من أصحاب أحمد : يقطع السارق من أبويه وكذا من الجد وإن علا وكذا من الولد وفي السرقة من ذي رحم محرم غير قرابة الولاد خلاف الأئمة الثلاثة فعندهم يقطع والوجه لنا أن في مثل هذه القرابات يكون بسط في الأموال والدخول في الحرز بغير إذن بخلاف غيرها من القرابة البعيدة وكذلك السرقة من مال سيده أو سيدته أو زوجة سيده أو زوج سيدته وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر : يجب القطع بسرقة العبد من مال سيدته أو من زوجة سيده أو من زوج سيدته وقال داود يقطع بسرقة مال السيد أيضا

(٥) أي ذي قرابة للعبد ومحرمه

(٦) أي كيف يجب عليه القطع

(٧) أي والحال أن السارق

(٨) الزمن بفتح الأول وكسر الثاني مرد برجامانده ومبتلاشده وآفت رسيده (في الفارسية) كذا في " المنتخب "

(٩) أي الأخت وغيرها

(١٠) الظاهر : أجبروا على نفقته فكان له في مالهم نصيب

(١١) أي لكل واحد من السارق ومن سرق منه ممن ذكر في مال الآخر

(١٢) قوله : فكيف يقطع ... إلخ يشير إلى أصل كلي وهو أن السارق إذا سرق من مال له فيه نصيب أو شركة أو حق والسارق من رجل له أي للسارق في ماله أي ذلك الرجل نصيب بوجه من الوجوه لا يجب القطع ويتفرع عليه فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه ويؤيده ما في " البناية " و " التلخيص " أن أبي شيبة أخرج عن وكيع عن المسعودي عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر فقال : لا قطع عليه ما من أحد إلا وله فيه حق . وأخرج عبد الرزاق في " مصنفه " أن عليا أتي برجل سرق من المغنم فقال : له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا . وفي سنن ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عباس أن عبدا سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلى الله عليه و سلم فلم يقطعه وقال : مال الله يسرق بعضه بعضا

(١٣) أي للسارق

(١٤) أي مال المسروق منه ." [1]

" ٦٨٢ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله (١) بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن (٢) رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا قطع (٣) في ثمر معلق (٤) ولا في حريسة جبل (٥) فإذا (٦) آواه المراح أو الجرين فالقطع في ما بلغ ثمن المجن (٧)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . من سرق ثمرا في رأس النخل أو شاة في المرعى (٨) فلا قطع عليه فإذا أتي (٩) بالثمر الجرين أو البيت وأتي بالغنم المراح وكان لها (١٠) من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع والمجن كان (١١) يساوي يومئذ عشرة (١٢) دراهم ولا يقطع في أقل من ذلك . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

---

(١) قوله : حدثنا عبد الله ... إلخ هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي القرشي النوفلي روى عن أبي الطفيل وأبي بكر بن حزم وعنه شعبة ومالك وأمم ثقة عالم بالمناسك كذا في "كاشف الذهبي " و " التقريب "

(٢) قوله : أن قال ابن عبد البر : لم يختلف رواة الموطأ في إرسال (وفي " المحلى " : مرسل في الموطأ ومسند عند الترمذي والنسائي بإسنادهما . الأوجز ١٣ / ٢٨٥) هذا الحديث في " الموطأ " ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره

(٣) لعدم كونه محرزا

(٤) أي على الشجر

(٥) قوله : ولا في حريسة جبل (قال الباجي : حريسة جبل - والله أعلم - الماشية التي تحرس في الجبل راعية . المنتقى ٧ / ١٥٩) قال ابن الأثير الجزري في " النهاية " : أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بمحرز والحريسة : فعلية بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال : حرس يحرس حرسا إذا سرق أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع

(٦) قوله : فإذا آواه بمد الهمزة من الإواء والمراح بضم الميم : مبيت الغنم والإبل الذي تروح إليه في المساء والجرين - بفتح الجيم - موضع يجفف فيه الثمار وفيه لف ونشر غير مرتب أي فإذا جمعت الماشية في المراح والثمار بعد القطع في الجرين فسرق منها شيء لزم القطع لوجود الحرز قال ابن العربي : اتفقت الأمة على أن شرط القطع أن يكون المسروق محرزا ممنوعا من الوصول إليه بمانع خلافا لقوله الظاهرية : لا قطع في كل فاكهة رطبة ولو بحرزها وليس مقصود الحديث ما ذهبوا إليه بدليل قوله : فإذا آواه

(٧) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون : الترس وبالفارسية سبر

---

[1] الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٦/٣

(٨) بفتح الميم أي موضع الرعي

(٩) أي قطع وجمع في الجرين

(١٠) قوله : وكان لها من يحفظها قال القاري : كذا في الأصل والظاهر أنه أو كان لها أي لكل من المذكورات

(١١) قوله : والمجن كان يساوي يومئذ أي في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم . قال العيني في " البناية " : اختلفوا في ثمن المجن الذي قطع به رسول الله صلى الله عليه و سلم فقيل : كان عشرة دراهم وقيل : ثلاثة دراهم وقيل : خمسة دراهم فقال الشافعي ومالك : أقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم والأخذ بالمتيقن أولى غير أن الشافعي قال : كانت قيمة الدينار على عهد الرسول اثنا عشر درهما والثلاثة ربعها واحتج بما روى الترمذي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقطع في ربع دينار واحتج مالك بما روي عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتياطا للدرء والحدود تندرئ بالشبهات

(١٢) قوله : عشرة دراهم هذا منقول عن إبراهيم النخعي وابن عباس غيرهما ففي "كتاب الآثار " للمصنف : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن وكان ثمنه عشرة دراهم . قال : قال إبراهيم أيضا : لا يقطع في أقل من ثمن المجن وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في أقل من ذلك . وأخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب عن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم عشرة دراهم . وأخرج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو مثله وأخرج من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن . قال : وكان يقوم يومئذ بدينار . وأخرج من طريق شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تقطع يد السارق إلا في جحفة . وقومت على عهد رسول الله دينارا أو عشرة دراهم . ومثله مخرج عند النسائي وأبي داود والحاكم (أخرجه الحاكم بسنده عن ابن عباس وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . وشاهده حديث أيمن وأقره عليه الذهبي . انظر الأوجز ١٣ / ٢٨٤) عن ابن عباس وعند النسائي عن أيمن وعند ابن أبي شيبة وغيره والبسط في " تخريج أحاديث الهداية " للزيلعي وابن حجر ." (١)

" ٦٨٣ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن (١) محمد بن يحيى بن حبان أن غلاما (٢) سرق وديا (٣) من حائط (٤) رجل فغرسه (٥) في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس (٦) وديه فوجده فاستعدى (٧) عليه مروان (٨) بن الحكم فسجنه وأراد قطع (٩) يده فانطلق سيد العبد (١٠) إلى رافع بن خديج (١١) فسأله (١٢) فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (١٣) : لا قطع في ثمر ولا كثر . والكثر (١٤) الجمار . قال الرجل (١٥) : إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع (١٦) يده فأنا أحب أن تمشي إليه (١٧) فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم فمشى (١٨) معه حتى أتى مروان فقال له رافع : أخذت (١٩) غلام هذا

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤١/٣

؟ فقال (٢٠) : نعم قال : فما أنت صانع (٢١) قال : (٢٢) : أريد قطع يده قال (٢٣) : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل (٢٤)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر - والكثر (٢٥) الجمار (٢٦) - ولا في ودي ولا في شجر (٢٧) . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قوله : عن محمد بن يحيي بن حبان أن غلاما ... إلخ في رواية الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن عبدا سرق الحديث

(٢) أي عبدا وكان لعمه واسع بن حبان واسمه فيل كما في " التمهيد "

(٣) قوله : وديا (قال الباجي : الودي الفسيل وهو صغار النخل . المنتقى ٧ / ١٨٢) بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء : غصن من النخل يقطع منه فيغرس كذا في " المغرب "

(٤) الحائط بمعنى البستان

(٥) أي ذلك الودي

(٦) أي يطلبه

(٧) أي صاحب الودي على العبد عند مروان يقال : استعدى فلان الأمير على فلان أي استعان فأعداه عليه أي نصره والاستعداء طلب المعونة كذا في " المغرب "

(٨) وهو أمير المدينة من جهة معاوية

(٩) أي حبس مروان ذلك العبد وقصد قطعه

(١٠) أي واسع بن حبان كما في رواية

(١١) بفتح الخاء وكسر الدال

(١٢) أي عن حكم هذه الواقعة

(١٣) قوله : يقول لا قطع ... إلخ هذا الحديث أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره عن يحيي بن سعيد قال ابن العربي : فإن كان فيه كلام فلا يلتفت إليه . وقال الطحاوي : تلقت الأئمة متنه بالقبول . وقال أبو عمر (في الأصل : أبو عمرو وهو تحريف) بن عبد البر : هذا حديث منقطع لأن محمدا لم يسمعه من رافع وتابع مالكا عليه سفيان الثوري والحمادن وأبو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم . ورواه سفيان بن عيينة عن يحي بن محمد عن عمه واسع عن رافع . وكذا رواه حماد بن دليل المدائني عن شعبة عن يحيي بن سعيد به فإن صح هذا فهو متصل مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل فقيل : عن محمد عن رجل من قومه وقيل : عنه عن عمة له وقيل : عنه عن أبي ميمونة عن رافع وخولف عن حماد أيضا فرواه غيره عن شعبة عن يحيي عن محمد عن رافع والظاهر أن مثل هذا الاختلاف غير قادح في ثبوت أصل الحديث وله شاهد عند أبي داود من حديث عبد

الله بن عمرو وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة وإسناد كل منهما صحيح كذا في " شرح الزرقاني " وذكر الطحاوي في " شرح معاني الآثار " أن قوما منهم أبو حنيفة ذهبوا إلى أن لا يقطع في شيء من الثمر والكثر والفواكه الرطبة مطلقا سواء أخذ من حائط صاحبه أو منزله بعد ما قطعه وأحرزه فيه وقالوا أيضا : لا قطع في جريد النخل ولا في خشبه لأن رافعا لم يسأل عن قيمة الودي وعما كان فيه من الجريد والخشب وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف فقالوا : هذا الذي حكاه رافع محمول على الثمر والكثر المأخوذين من الحوائط التي ليست بحرز فأما ما كان من ذلك مما قد أحرز فحكمه حكم سائر الأموال يجب القطع على من سرق منه قدر المقدر الذي يجب فيه القطع واحتجوا في ذلك بحديث : فإذا آواه المراح أو الجرين وأجاب عنه صاحب " الهداية " من قبل أبي حنيفة أن قوله : فإذا آواه الجرين مخرج على العادة فإن عادتهم كان على أنهم لا يضعون في الجرين إلا اليابس فلا قيد القطع إلا في اليابس وهو كذلك عنده أيضا لا في الفواكه الرطبة وفيه نظر ظاهر

(١٤) قوله : والكثر هو بفتحتين : الجمار - بضم الجيم وتشديد الميم في آخره راء مهملة - قال الجوهري : هو شحم النخل وفي " المغرب " : جمر شعره : جمعه على قفاه ومنه الجمار للنخلة وهو شيء أبيض لين يخرج من النخلة ومن قال : الجمار هو الودي وهو التافه من النخل فقد أخطأ . انتهى . قال الزرقاني : هذا التفسير مدرج ففي رواية شعبة : قلت ليحيى بن سعيد : ما الكثر ؟ فقال : الجمار

(١٥) هو واسع بن حبان

(١٦) أي بسبب سرقته

(١٧) أي إلى مروان

(١٨) أي رافع مع واسع

(١٩) استفهام بحذف حرفه وفي " موطأ يحيى " بذكره

(٢٠) في نسخة : قال

(٢١) أي ما تفعل به ؟

(٢٢) أي مروان

(٢٣) أي رافع

(٢٤) أي أطلق من السجن

(٢٥) إعادة للتفسير السابق تنبيها على الموافقة

(٢٦) قال في " المنتخب " : الجمار : مغز ميانه درخت خرمه كه آنرا شحم النخل كويند

(٢٧) أي ولا قطع في ودي (فعطف الودي على الكثر فالأوجه في الاستدلال ما قال الشيخ في " البذل " ١٧ / ٣٣٦ : وكتب مولانا يحيى المرحوم في " التقرير " : أثبت الحكم في الودي مقايسة والجامع عدم الإحراز أو كونه مما يتسارع إليه الفساد أو كونه تافها . أوجز المسالك ١٣ / ٣٢٢) ولا في شجر ." [١]

" ٧ - باب المختلس (١)

٦٩٠ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب : أن رجلا اختلس شيئا في زمن مروان (١) بن الحكم فأراد (٢) مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فأخبره أنه لا قطع (٣) عليه

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا قطع في المختلس (٤) . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

---

(١) الاختلاس : أخذ الشيء بسرعة ظاهرا على غفلة ليلا كان أو نهارا

(١) أي حين كان أمير المدينة

(٢) ظنا منه أنه في حكم السرقة

(٣) قوله : أنه لا قطع عليه لحديث جابر مرفوعا : ليس على المختلس و المنتهب والخائن قطع . أخرجه أحمد وأصحاب النن الأربعة والحاكم وابن حبان والبيهقي وغيرهم . وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في " الأوسط " ورواه ابن الجوزي من حديث ابن عباس وضعفه كذا في " التلخيص الحبير " (٤ / ٦٥)

(٤) فإن القطع (لأن القطع ثبت بالنص في السرقة والانتهاب والاختلاس والخيانة ليست بسرقة لأن في الانتهاب ليس الأخذ خفية وفي الخيانة ليس الأخذ من الحرز . بذل المجهود ١٤ / ٣٣٩ . قال الموفق : فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقا ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية . المغني ٨ / ٢٤٠) إنما ورد في السرقة وأخذ الشيء على سبيل الخفية معتبر في حقيقتها وليس ذلك في الاختلاس ." [٢]

" ٧٠٤ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب (١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني : أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن (٢) ؟ فقال : إذا زنت فاجلدوها (٣) ثم إذا زنت (٤) فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها (٥) ولو بضفير (٦) . قال ابن شهاب : لا أدري (٧) أ (٨) بعد الثالثة أو (٩) الرابعة . والضفير (١٠) : الحبل

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حد الحرة خمسين جلدة وكذلك القذف (١١) وشرب الخمر والسكر (١٢) . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٢/٣

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٣/٣

(١) محمد بن مسلم الزهري

(٢) قوله : ولم تحصن قال النووي : قال الطحاوي : لم يذكر هذه اللفظة أحد من الرواة غير مالك . وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ عليه وقالوا : بل روى هذه اللفظة أيضا ابن عيينة ويحي بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء أحصنت أو لم تحصن كذا في " التنوير " . وقال القسطلاني في " إرشاد الساري " تقييد حدها بالإحصان ليس بقيد وإنما هو حكاية حال والمراد بالإحصان ههنا ما هي عليه من عفة لا الإحصان بالتزوج لأن حدها الجلد سواء تزوجت أم لا

(٣) قوله : فاجلدوها أي نصف جلد الحرة لقوله تعالى في كتابه : (فإذا أحصن) أي الفتيات (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) (سورة النساء : الآية ٢٥) . وقد اختلف السلف ومن بعدهم في تفسير الإحصان الواقع في الآية : فجمع منهم فسروه بالإسلام منهم ابن مسعود فأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير والطبراني أنه سئل عن أمة زنت وليس لها زوج ؟ قال : اجلدها خمسين قال : إنها لم تحصن قال : إسلامها إحصانها . ومنهم ابن عمر أخرج عبد الرزاق عنه أنه قال : إذا كانت الأمة ليست بذات زوج فزنت جلدت نصف ما على المحصنات . وأخرج نحوه ابن جرير عن إبراهيم . وجمع فسروه بالتزويج منهم ابن عباس ومجاهد وغيرهما فإن عندهما لا تحد الأمة حتى تتزوج أخرجه ابن المنذر ابن جرير وسعيد بن منصور والبيهقي وابن خزيمة وابن أبي شيبة وعبد الرزاق . والبسط في " الدر المنثور "

(٤) قوله : ثم إذا زنت فاجلدوها ظاهر الحديث أن الخطاب إلى الملاك فيفيد جواز إقامة السيد على عبده وأمته الحد وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا للحنفية واستثنى مالك القطع في السرقة كذا في " إرشاد الساري " . ومما يوافق الجمهور ما أخرجه الترمذي مرفوعا : يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن . وأخرج أيضا مرفوعا : إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها بكتاب الله . وفي رواية لأبي داود : أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث على ما في " غاية البيان " وغيره بأنها محمولة على التسبب بأن يكون المولى سببا في حد عبده بالمرافعة إلى الإمام واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن قال : أربعة إلى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقصاص . وأخرج عن عبد الله بن جرير قال : الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان . وكذا عن عطاء الخرساني (قال في الأوجز ١٣ / ٢٥٢ : إن الحد خالص حق الله تعالى فلا يستوفيه إلا نائبه وهو الإمام . وما روي عن الصحابة الذين تقدمت آثارهم في مباشرتهم الحدود من ابن عمر وعائشة وغيرهما تحمل على إذن الإمام) . وادعى بعضهم في هذا الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وليس بصحيح كما بسطه العيني في " البناية " . ولعل المنصف بعد إحاطة الكلام من الجوانب يعلم أن قول الجمهور قول المنصور

(٥) قوله : ثم بيعوها الأمر للندب عند الشافعية والحنفية والجمهور وزعم أنه للوجوب ولكنه نسخ ذكره القسطلاني

(٦) قوله : ولو بضفير فعيل بمعنى المفعول وهو الحبل المضفور أي وإن كان البيع بحبل وذكره للمبالغة في التنفير عن الأمة الزانية لما في ذلك من الفساد كذا في " إرشاد الساري "

(٧) قد ورد في " جامع الترمذي : وغيره من حديث أبي هريرة ذكره بعد الثالثة

(٨) بهمزة الاستفهام أي هل ذكرتم " بيعوها ولو بضفير " بعد الثالثة أو الرابعة

(٩) في نسخة : أو بعد

(١٠) قوله : والضفير الحبل قال القاري : يحتمل أن يكون من كلام الزهري أو من تفسير غيره . انتهى . أقول : لا بل هو من كلام مالك كما يشهد به " موطأ يحيى "

(١١) أي يحد فيه نصف حد الحر أربعون جلدة

(١٢) هو إما بالضم معطوف على شرب الخمر أي في السكر الحاصل من غير الخمر فإن الخمر شربه مطلقا موجب للحد أسكر أو لم يسكر وإما بفتحتين معطوف على الخمر أي شرب شراب مسكر مطلقا أو نوعا خاصا كما مر ". (١)

" ٥ - باب الحد في التعريض (١)

٧٠٧ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن : أن رجلين في زمان عمر استبا (١) فقال أحدهما : ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار (٢) في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل : مدح أباه وأمه (٣) وقال آخرون : وقد كان لأبيه وأمه مدح (٤) سوى (٥) هذا نرى أن تجلده الحد (٦) ثمانين

قال محمد : قد اختلف في هذا (٧) على عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فقال بعضهم : لا نرى عليه حدا مدح أباه وأمه فأخذنا (٨) بقول من درأ الحد (٩) منهم وممن درأ الحد وقال : ليس في التعريض جلد (١٠) علي بن أبي طالب رضي الله عنه **وبهذا نأخذ** . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) التعريض : أي الإشارة بالقذف من غير تصريح

(١) أي سب كل واحد منهما الآخر

(٢) أي جمعا من العلماء والصحابة

(٣) أي فلا حد عليه

(٤) أي فعدوله إلى هذا في مقام السب دليل على التعريض بسب أبوي خصمه بالزناء

(٥) صفة لمدح يعني إنما عرض بقوله : والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية أن أبوي الآخر كانا زانيين . ولا يفهم من قوله هذا إلا زنى أبوي الآخر لأنه كان يمدح أبويه . فينبغي له أن يمدح غير هذا وإنما أراد بهذا قذف والدي الآخر فيرى أن يجلده

(٦) هو حد القذف

(٧) أي هذا الحكم

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٧٣/٣

(٨) قوله : فأخذنا أي احتياطا مع كون التعريض مشتملا على الشبهة والحدود تندرئ بالشبهات كما ورد به الخبر ففي " جامع الترمذي " من حديث عائشة مرفوعا : ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة . قال الحافظ ابن حجر : وأخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقال : كونه موقوفا أقرب إلى الصواب . وفي باب عن علي : ادرءوا الحدود أخرجه الدارقطني . عن أبي هريرة : ادرءوا الحدود ما استطعتم أخرجه أبو يعلى . ولابن ماجه : ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا . وفي " شرح القاري " : قال مالك وأحمد (وقال أبو حنيفة والشافعي : ليس في التعريض حد . المنتقى ٧ / ١٥٠) في رواية : يجب الحد في التعريض عملا بقول عمر ومن وافقه ولنا ما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن أعربيا قال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر قال : فهل فيها من أوراق ؟ قال : نعم قال : فأنى لأتاها ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق قال : فكذالك هذا الولد لعله نزعه عرق . وترجم عليه البخاري " بباب إذا عرض بنفي الولد " . وما روى أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله إن امرأتي لا تمنع يد لامس فقال : غربها أي طلقها قال : أخاف أن تتبعها نفسي قال : فاستمتع بها وفي رواية : فأمسكها . وقوله : لا تمنع يد لامس كناية عن زناها ولأن الله فرق بين التعريض بالخطبة في العدة فأباحه وبين التصريح فمنعه حيث قال : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) (سورة البقرة : الآية ٢٣٥) فيفرق ههنا أيضا ولأن الله أوجب الحد بالقذف بصريح الزناء فلم يمكن لنا إيجابه بكناية إلحاقا لها به دلالة لأن الكناية دون التصريح لما فيها من الإجمال

(٩) أي دفع

(١٠) أي حد القذف ." [1]

" ٧١٣ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رجلا (١) من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر : إنا نبتاع (٢) من ثمر النخل والعنب والقصب (٣) فنعصره خمرا فنبيعه (٤) ؟ فقال له عبد الله بن عمر : إني أشهد الله (٥) عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبتاعوها (٦) فلا تبتاعوها (٧) ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس (٨) من عمل الشيطان

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . ما كرهنا (٩) شربه من الأشربة الخمر والسكر (١٠) ونحو ذلك فلا خير (١١) في بيعه ولا أكل ثمن

---

(١) في " موطأ يحيى " : أن رجلا من أهل العراق قالوا له : يا أبا عبد الرحمن . وهو بالكسر إقليم معروف منه الكوفة والبصرة وغيرهما

(٢) أي نشتري

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٧٦/٣

(٣) أي قصب السكر

(٤) قوله : فنبيعه لعلهم كانوا حديثي عهد بالإسلام فلم يبلغهم تحريم الخمر أو بلغهم ذلك وظنوا أن المحرم إنما هو الشرب دون البيع فليس كل ما لا يحل أكله وشربه يحرم بيعه

(٥) أتى بذلك لزيادة التأكيد

(٦) أي الخمر . وفي رواية يحيى : لا آمركم أن تبيعوها

(٧) أي لا تشتروا

(٨) بالكسر أي نجس وفيه اقتباس من الآية (والآية هي : (إنما الخمر والميسر والأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان ...) سورة المائدة : الآية ٩٠)

(٩) أي حرمنا

(١٠) قوله : والسكر قال العيني في " البناية " عند قول صاحب " الهداية " : ومن أقر بشرب الخمر والسكر ... إلخ : هو بفتحتين نقيع التمر إذا غلا واشتد ولم يطبخ كذا فسره الناطفي في " الأجناس " وقال في " ديوان الأدب " : السكر خمر النبيذ وقال في " المجمل " : السكر شراب أسكر وقال في " المغرب " : السكر عصير الرطب . والمراد ههنا ما ذكره الناطفي وإنما خصه بالذكر مع أن الحكم في سائر الأشربة كذلك لأن السكر كان الغلب في بلادهم

(١١) بنفي الجنس فيدل على حرمته ." (١)

" ٧٢٠ - أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد الأنصاري عن عمر بن الخطاب حين قدم (١) الشام : شكى إليه أهل الشام وباء (٢) الأرض أو ثقلها (٣) وقالوا : لا يصلح لنا إلا هذا الشراب (٤) قال : اشربوا (٥) العسل قالوا : لا يصلحنا العسل (٦) . قال له رجل من أهل الأرض (٧) : هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال : نعم . فطبخوه (٨) حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فأتوا (٩) به إلى عمر بن الخطاب فأدخل أصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط (١٠) فقال : هذا الطلاء مثل (١١) طلاء (١٢) الإبل فأمرهم (١٣) أن يشربوه (١٤) . فقال عبادة بن الصامت : أحللتها والله قال : كلا والله ما أحللتها (١٥) اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم . قال محمد : وبهذا (١٦) نأخذ . لا بأس بشرب الطلاء الذي (١٧) قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يسكر (١٨) فأما كل معتق (١٩) يسكر فلا خير فيه (٢٠)

---

(١) في عهد خلافته

(٢) الوباء كل مرض عام من طاعون وغيره

(٣) في رواية " يحيى " : وثقلها بالواو أي ثقل مائها

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٨٦/٣

(٤) إشارة إلى نبيذ معهود فيما بينهم

(٥) لأن فيه شفاء من كل داء بنص القرآن

(٦) أي لتخالفه أمزجتهم

(٧) أي أرض الشام

(٨) أي النبيذ

(٩) ليعرضوه عليه

(١٠) أي يتمدد

(١١) أي في الغلظ

(١٢) أي القطران الذي يطلى به الإبل للجرب

(١٣) قوله : فأمرهم أن يشربوه هذا صريح في حل الطلاء وهو العصير العنبي الذي طبخ فذهب ثلثاه وصار غليظا ما لم يسكر وقد روي عنه بطرق كثيرة وعن غيره شربه وإباحته فأخرج ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن إسحاق عن عمر بن ميمون قال : قال عمر : إنا نشرب هذا الشراب الشديد ليقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا . وروي عن معمر عن عاصم عن الشعبي : كتب عمر إلى عماله : أما بعد فإنا جاءنا أشربة من الشام كأنها طلاء الإبل قد طبخ فذهب ثلثاه فآمر من قبلك أن يصطنعوه . وروي من طريق أخر نحوه . وأخرج عن أنس : أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . وأخرج عن أنس وعلي وغيرهما شربه . وبهذه الآثار ذهب أبو حنيفة ومحمد في رواية وغيرهما . وقال محمد في رواية ومالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة وغيرهم بحرمته أخذا من حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو حديث مخرج في كتب متعمدة بألفاظ متقاربة من رواية جمع من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وحديثه عند النسائي وابن ماجه وعبد الرزاق وجابر حديثه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وسعد بن أبي وقاص حديثه عند النسائي وابن حبان وعلي حديثه عند الدارقطني وعائشة حديثها عند أبي داود والترمذي وابن حبان وأحمد والدارقطني وعبد الله بن عمر حديثه عند إسحاق بن راهويه والطبراني وخوات بن جبير حديثه عند الحاكم والطبراني والدارقطني والعقيلي وزيد بن ثابت حديثه في " معجم الطبراني " . والتفصيل في " نصب الراية " و " البناية "

(١٤) قال الزرقاني : كان عمر اجتهد في تلك الحالة ثم رجع عنه حيث حد ابنه في الطلاء كما مر (وفي الأوجز ١٣ / ٣٦٣ قلت ليس كذلك بل أثر الباب عند الأئمة الثلاثة والجمهور غير الشيخين من الحنفية محمول على أنه لم يكن مسكرا وما تقدم من حده رضي الله عنه إبنه فيه تصريح بقوله : " وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته " ولذا حمل الباجي الأثر السابق على المسكر وحمل أثر الباب على أنه لم يبق مسكرا وحكى فيه خلاف أبي حنيفة وعليه حمله الإمام محمد انتهى مختصرا)

(١٥) أي ما أحللت ما هو حرام بل حكمت بحل ما هو حلال

(١٦) قوله : **وبهذا نأخذ** هكذا ذكر في كتاب " الآثار " أيضا والمشهور في كتب أصحابنا أنه كرهه وعنه أنه توقف وقال : لا أحرمه ولا أبيحه لتعارض الأخبار والآثار

(١٧) قوله : الذي قد ذهب ... إلخ قيد به لأن الطلاء الذي ذهب أقل من ثلثيه لا يحل كما قال في " الجامع الصغير " : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال : الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر وهو الني من ماء التمر ونقيع الزبيب إذا اشتد حرام والطلاء وهو الذي ذهب أقل من ثلثيه من ماء العنب وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به . انتهى . وبه يظهر أن لا تدافع بين كلمات الفقهاء حيث حكم بعضهم على الطلاء بالحرمة بعضهم بالحلة فإن الطلاء يطلق على أمرين : أحدهما حلال والآخر حرام كما حققه الفقيه حسن الشرنبلالي في رسالته " نزهة ذوي النظر لمحاسن الطلاء والثمر "

(١٨) أي مطلقا قليله وكثيره كذا قال القاري

(١٩) قال القاري : بتشديد الفوقية المفتوحة أي قديم

(٢٠) أي لا يحل ." [(١)]

"كتاب الفرائض (١)

٧٢١ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن قبيصة (١) بن ذؤيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض للجد الذي (٢) يفرض له الناس اليوم

قال محمد : وبهذا (٣) نأخذ في الجد . وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول العامة . وأما أبو حنيفة فإنه كان يأخذ (٤) في الجد بقول أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فلا يورث (٥) الإخوة معه شيئا

---

(١) أي السهام المقدرة في الميراث

(١) قوله : قبيصة بالفتح واسم أبيه مصغر هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني من أولاد الصحابة ولد في العهد النبوي وروى عن جمع من الصحابة قال مكحول : ما رأيت أحدا أعلم منه بالشام مات سنة ٨٦ ، كذا في " جامع الأصول "

(٢) قوله : الذي يفرض أي من مقاسمة الأخ الواحد النصف والاثنين بالثلث فإن زادوا فله الثلث

(٣) قوله : **وبهذا نأخذ** لما كان الجد يشبه الأب في أحكام ويشبه الأخ في أحكام ولم يوجد نص يفيد تقدير سهم الجد مع الإخوة وهل هو يحجب الإخوة كالأب أم يقاسمهم ؟ اختلف فيه الصحابة ومن بعدهم اختلافا فاحشا فذهب أبو بكر الصديق إلى الحجب ولم ينقل عنه خلافه ولهذا أخذ به أبو حنيفة وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وأبي هريرة وعمران بن حصين وبه قال قتادة وجابر بن زيد وشريح وعطاء وعبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٩٦/٣

وابن سيرين . وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت : يرثون مع الجد وبه قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وعلقمة والأسود والنخعي والثوري مع اختلاف فيما بينهم في كيفية القسمة وروي عن عمر في هذه المسألة قضايا مختلفة يناقض بعضها بعضا . والبسط في " ضوء السراج شرح الفرائض السراجية " وغيره من كتب الفرائض

(٤) وبه يفتى عند الحنيفة كما " السراجية " و " سكب الأنهر " وغيرهما وقال السرخسي : الفتوى على قولهما

(٥) أي بل عندهم الجد يحجب الإخوة لأب وأم أو الأب كالأب وأما الإخوة لأم فيحجبهم الجد اتفاقا ." (١)

" ٧٢٢ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عثمان (١) بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت (٢) الجدة إلى أبي بكر تسأله (٣) ميراثها فقال : مالك في كتاب الله (٤) من شيء وما علمنا (٥) لك في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس (٦) قال : فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت (٧) رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطاها (٨) السدس فقال (٩) : هل معك غيرك ؟ فقال محمد (١٠) بن مسلمة : فقال مثل ذلك . فأنفذه (١١) لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الآخرى (١٢) إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها (١٣) فقال : مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي (١٤) به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو (١٥) ذلك السدس فإن اجتمعتما (١٦) فيه فهو (١٧) بينكما وأيتكما خلت (١٨) به فهو لها

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . إذا اجتمعت الجدتان (١٩) أم الأم وأم الأب فالسدس بينهما وإن خلت به إحداهما فهو لها ولا ترث (٢٠) معها جدة فوقها . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

---

(١) قوله : عثمان بن إسحاق : هو من التابعين وثقه ابن معين وخرشة القرشي العامري المدني بالخاء المعجمة بعدها راء مهملة بعدها شين معجمة مفتوحات كذا في " التقريب "

(٢) قوله : جاءت الجدة ... إلخ روى هذا الحديث معمر ويونس وأسامة بن زيد وابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب عن قصيبة لم يدخلوا بينهما أحدا . والحق ما ذكره مالك وقد تابعه عليه أبو أويس كذا قال ابن عبد البر . وقال الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " : هذا الحديث أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قصيبة لا يصح له سماع من أبي بكر الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر . وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطني في " العلل " بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تبعه . ثم ذكر القاضي حسين أن التي جاءت إلى الصديق أم الأم والتي جاءت إلى عمر أم الأب وفي رواية ابن ماجه ما يدل عليه وذكر أبو القاسم ابن منده في " المستخرج من كتب الناس للتذكرة " أن هذا الحديث روي أيضا من حديث معقل بن يسار وبريدة وعمران بن حصين

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٩٧/٣

(٣) قوله : تسأله ميرثها أي عن ولد ابنتها (في الأصل : " ابنته " وهو خطأ) قال ابن عبد البر : فيه أن الصديق لم يكن له قاض بفصل الأحكام بل كانت ترجع إليه ويؤيده ما في " الوسائل إلى معرفة الأواءل للسيوطي أن أول من مصر الأمصار واستقضى القضاة في الأمصار عمر بن الخطاب

(٤) أي ليس لك في كتاب الله مقدار سهم معين

(٥) نفي العلم لا الوجود الواقعي لانتشار الأخبار وتفرقها

(٦) أي أسأل الصحابة عن ما يحكم لك

(٧) أي حضرت واقعة أعطاها فيها السدس

(٨) أي الجدة

(٩) أي أبو بكر قاصدا لزيارة الثبوت

(١٠) هو من فضلاء الأنصار وأخبار الصحابة مات بعد الأربعين ذكره في " التقريب "

(١١) من الإنقاذ بالذال المعجمة أي أعطى السدس لها

(١٢) للمتوفى السابق

(١٣) أي عن ولد ابنها

(١٤) قوله : قضي به بصيغة المجهول أو بصيغة المعلوم أي ما كان القضاء الذي قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم وخليفته أبو بكر من السدس إلا لغيرك وهو أم الأم وما يجوز لي أن أزيد في السهام المقدرة من عند نفسي حتى أزيد على السدس

(١٥) أي السهم المقدر

(١٦) قوله : فإن اجتمعتما ... إلخ قال السيوطي في " الوسائل إلى معرفة الأوائل " : أول من ورث جدتين عمر بن الخطاب فجمع بينهما

(١٧) أي السدس مشترك عاى السوية

(١٨) أي انفردت

(١٩) احتراز عن الجدة الفاسدة أم أب لأم وإن علت فإنها من ذوي الأرحام

(٢٠) قوله : لا ترث معها جدة فوقها (قال الموفق : إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها وإن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم فالميراث لها وتحجب البعدى في قول عامتهم إلا ما روي عن ابن مسعود ويحيى بن آدم وشريك أن الميراث بينهما وعن ابن مسعود إن كانتا من جهتين فهما سواء وإن كانتا من جهة واحدة فهو للقربى يعني به أن الجدتين من قبل الأب إذا كانت إحداهما أم الأب والأخرى أم الجد سقطت أم الجد وسائر أهل العلم على أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب فأما القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم ؟ فعن أحمد رويتان : إحداهما : أنها تحجبها ويكون الميراث للقربى وهذا قول علي رضي الله عنه وإحدى الروايتين عن زيد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأهل العراق وهو قول الشافعي والرواية الثانية عن أحمد هو

بينهما وهي الرواية الثانية عن زيد وبه قال مالك والأوزعي وهو قول الثاني للشافعي (المغني ٦ / ٢٠٩) لأن الجدة البعدى تحجب بالقربى من أي جهة كانت أي من جهة الأب أو الأم . هذا هو مذهب علي وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية أخرى عنه أن القربى إن كانت من قبل الأب والبعدى من جهة الأم فهما سواء فيكون الحجب حينئذ في أقسام ثلاثة فقط وبه قال مالك والشافعي في أصح قوليه والأدلة مبسوطة في كتب الفرائض ." [١]

" ٧٢٧ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن علي (١) بن حسين بن علي بن أبي طالب عن عمر (٢) بن عثمان بن عفان عن أسامة (٣) بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يرث (٤) المسلم الكافر

قال محمد : **وبهذا نأخذ** (٥) . لا يورث المسلم الكافر (٦) ولا الكافر المسلم . والكفر (٧) ملة واحدة يتواثون به وإن اختلفت مللهم (٨) يرث (٩) اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) هو زين العابدين بن سيد الشهداء

(٢) قوله : عن عمر بن عثمان بن عفان قال ابن عبد البر : هكذا قال مالك وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان ورواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم فيه : عن عمرو بن عثمان والثابت عن مالك : عمر كما رواه يحيى وأكثر الرواة ولا خلاف في أن لعثمان ولدا يسمى بعمر وآخر مسمى بعمرو وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمرو ؟ فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون : عمرو بن عثمان ومالك يقول : عمر وقد وقفه على ذلك الشافعي ويحيى بن سعيد القطان فأبى أن يرجع وقال : هو عمر والحق أن مالكا يكاد يقاس به غيره في الحفظ والإتقان لكن الغلط لا يسلم منه أحد وأبى أهل الحديث أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو . انتهى ماخصا . وقال العراقي : لا يلزم من تفرد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع أن كلا منهما ثقة نكارة المتن ولا شذوذه بل المتن على كل حال صحيح غايته أن يكون هذا السند منكرا أو شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك

(٣) قوله : عن أسامة بالضم بن زيد - متبنى رسول الله صلى الله عليه و سلم المذكور باسمه في القرآن - بن حارثة بن شراحيل الكلبي وله مناقب جمة مات سنة ٥٤ بالمدينة وقيل بوادي القرى كذا في " الإسعاف "

(٤) قوله : لا يرث المسلم الكافر تتمته : ولا الكافر المسلم هكذا عند جميع أصحاب الزهري واختصره مالك قاله ابن عبد البر

(٥) قوله : **وبهذا نأخذ** أما عدم إرث الكافر من المسلم فأمر مجمع عليه ويدل عليه قوله تعالى : (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (سورة النساء : الآية ١٤١) وأما عكسه وهو عدم إرث المسلم من الكافر فمذهب علي وعامة الصحابة ومذهب معاذ بن جبل ومعاوية والحسن ومحمد بن الحنيفة ومحمد بن علي بن حسين ومسروق إلى إرثه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٩٩/٣

أخذا من حديث : " الإسلام يعلو ولا يعلى " أخرجه الطبراني في " الأوسط " والبيهقي في " الدلائل " من حديث عمر مرفوعا والدارقطني من حديث عائذ بن عمرو وأسلم بن سهل في " تاريخ واسط " من حديث معاذ كذا ذكره الحافظ في " الدارية " . والجواب أن المذكور في الحديث نفس الإسلام وعلوه بحسب الحجة أو القهر كذا في " شرح السراجية " للسيد وقال ابن عبد البر : الذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أن المسلم لا يرث من الكافر . وقد ثبت ذلك مرفوعا بنقل الثقات فكل من خالفه محجوج به

(٦) قوله : الكافر أي غير المرتد أما المرتد فيرث منه المسلم عندهما جميع ماله ما اكتسبه في حال الردة أو قبله دون العكس لأن المرتد لا يقر على دينه بل يجبر على الإسلام أو يقتل فيعتبر في حكم الإسلام فيما ينتفع به وارثه لا فيما ينتفع هو به وعند أبي حنيفة المسلم يرث منه ما كسبه في حال إسلامه وما كسبه في ردته يكون فيئا للمسلمين والمسألة مبسوطة في كتب الفقه

(٧) قوله : الكفر ملة واحدة قال السيد في " شرح السراجية " : الكفار يتوارثون بينهم وإن اختلفت نحلهم لأن الكفر ملة واحدة عندنا وذكره المزني عن الشافعي وأبو القاسم عن مالك وقال ابن أبي ليلى : اليهود والنصارى يتوارثون ولا توارث بينهم وبين المجوس وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التوارث بين اليهود والنصارى أيضا

(٨) بكسر الميم وفتح اللام الأولى جمع ملة بمعنى الدين

(٩) هذا توضيح لما ذكره ." (١)

" ٤ - باب ميراث الولاء (١)

٧٢٩ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أن أباه (١) أخبره : أن العاص بن هشام هلك (٢) وترك بنين له ثلاثة (٣) : ابنين (٤) لأم (٥) ورجلا لعلة (٦) فهلك أحد الابنين (٧) اللذين هما لأم وترك مالا وموالي (٨) فورثه (٩) أخوه (١٠) لأمه وأبيه وورث (١١) ماله وولاء مواليه ثم هلك أخوه (١٢) وترك ابنه وأخاه (١٣) لأبيه فقال ابنه (١٤) : قد أحرزت (١٥) ما كان (١٦) أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه (١٧) : ليس كله لك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا (١٨) أرأيت (١٩) لو هلك (٢٠) أخي اليوم ألست (٢١) أرثه (٢٢) أنا ؟ فاختصما (٢٣) إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه (٢٤) بولاء الموالي

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . الولاء للأخ (٢٥) من الأب دون (٢٦) بني الأخ من الأب والأم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) الولاء : بالفتح هو ولاء العتاقة هو ما يورث من المعتق بعد موته من ماله ومولى العتاقة من آخر العصبات السببية

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٠٧/٣

(١) أباه : أي أبو بكر بن عبد الرحمن

(٢) أي مات وقتل يوم بدر كافرا

(٣) بدل

(٤) بيان الثلاثة

(٥) أي ولأم واحدة

(٦) بفتح العين وتشديد اللام هي الضرة

(٧) أي أحد الأخوين لأب وأم

(٨) أي معتقتين بالفتح

(٩) أي الميت

(١٠) أي أخوه العيني لا العلاتي لكونه محجوبا بالعيني

(١١) بيان لورثه

(١٢) أي العيني

(١٣) الذي كان من أم أخرى

(١٤) أي ابن الهالك

(١٥) أي أخذت

(١٦) أي لكون الأخ محجوبا بالابن

(١٧) أي العلاتي

(١٨) أي بل أنا مستحق

(١٩) أي أخبرني

(٢٠) قوله : لو هلك أي لو مات أخي الأول الذي ورث ماله وولاء مواليه منه أبوك اليوم بعد موت أخيه لأب وأم الذي هو أبوك لكنت أرثه أنا دونك لأن الأخ وإن كان لأب مقدم على الأخ وإن كان لأب وأم

(٢١) استفهام إنكاري

(٢٢) في نسخة : وارثه

(٢٣) قوله : فاختصما إلى عثمان أي في عهد خلافته والمتخاصمان ابن العاص بن هشام وابن ابنه الآخر قال الحافظ ابن حجر في " تعجيل المنفعة في رجال الأربعة " (ص ٢٠٣) : في هذه القصة إشكال لأن العاص قتل يوم بدر كافرا فكيف يموت في زمن عثمان ويتحاكم إليه في إرثه والذي يرفع الإشكال أن يكون التحاكم في إرث تأخر إلى زمن عثمان لكن من يموت يوم بدر كافرا : لا يتحاكم في إرثه إلى عثمان في خلافته . انتهى ملخصا وفيه سهو ظاهر نبه عليه الزرقاني (٤ / ٩٨) وغيره فإنه لم يتخاصم إلى عثمان في إرث العاص بن هشام وإنما ذكر في الخبر أنه مات وخلف شقيقين وواحدا لأم أخرى والذي تخاصم إلى عثمان إنما هو ابن العاصي الذي كان من أم أخرى وابن ابنه الذي مات أبوه وقد كان

أبوه ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد فاختصما في ولاء الموالي دون الإرث ولا ذكر فيه لميراث العاصي أصلا فلا إشكال

(٢٤) أي لأخ المتوفى العلاتي دون ابنه

(٢٥) أي عند عدم الأخ لأب وأم

(٢٦) قوله : دون بني الأخ لأب وأم لأن الولاء وإن كان أثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال حتى لا يجوز الاعتياض عنه بالمال فلا يجري فيه سهام الورثة المقدرة بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الأقرب فالأقرب (كذا في شرح الزرقاني ٤ / ٩٩) ." [1]

" ٧٣١ - أخبرنا مالك أخبرني (١) مخبر (٢) عن سعيد بن المسيب : أنه سئل عن عبد له ولد (٣) من امرأة حرة (٤) لمن ولاؤهم (٥) ؟ قال : إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق (٦) فولاؤهم لموالي (٧) أمهم

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . وإن أعتق أبوهم قبل أن يموت جر ولاءهم (٨) فصار ولايتهم (٩) لموالي أبيهم . وهو قول أبي حنيفة والعمة من فقهائنا - رحمهم الله -

---

(١) وفي رواية يحيى : مالك أنه بلغه عن سعيد

(٢) قوله : مخبر قال القاري في " شرحه " أي محدث أو ناقل وهو عكرمة وكان مالك يكرهه ولذا يعبر عنه في " الموطأ " برجل ومخبر وإنما كان يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه وقد احتج العلماء وأصحاب السنن بعكرمة وقد صنفوا في الذب عنه وعما قيل فيه وهو مولى ابن عباس أحد فقهاء مكة سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير (في تقريب التهذيب ٢ / ٣٠ : ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة) . انتهى

(٣) قوله : له ولد قال القاري : بفتحتين أو بم فسكون أي أولادا

(٤) أي كانت أمة لقوم فصارت حرة بالعتق

(٥) قوله : لمن ولاؤهم أي لموالي أمهم أم لموالي أبيهم ؟

(٦) صفة كاشفة

(٧) لأن الأولاد أحرار بتبعية الأم فولاؤهم لموالي الأم وإذا أعتق أبوهم جر موالي الأب ولاءهم لكون موالي الأب أقوى من موالي الأم

(٨) قوله : جر ولاءهم أي إلى مواليه إن كان مولاه أمرأة فإنه ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقته أو أعتق من أعتقته أو دبرن أو دبر من دبرن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن كما هو مبسوط في كتب الفرائض

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٠٩/٣

(٩) في نسخة : ولاؤهم ." [(١)]

" ٥ – باب ميراث (١) الحميل

٧٣٢ – أخبرنا مالك أخبرنا (١) بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال : أبى (٢) عمر بن الخطاب أن يورث (٣) أحدا من الأعاجم إلا ما ولد في العرب

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا يورث الحميل الذي يسبى (٤) وتسبى معه امرأة فتقول (٥) هو ولدي أو تقول هو أخي أو يقول (٦) هي أختي ولا نسب من الأنساب يورث إلا ببينة (٧) إلا الوالد والولد فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه (٨) فهو ابنه (٩) ولا يحتاج في هذا إلى بينة إلا أن يكون الولد عبدا فيكذبه (١٠) مولاه بذلك فلا يكون ابن الأب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى والمرأة إذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها ولدته وهو (١١) يصدقها وهو (١٢) حر فهو ابنها . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

---

(١) قوله : ميراث الحميل على وزن فعيل قال المطرزي في " المغرب " : الحميل في حديث عمر بن الخطاب : الذي يحمل من بلده إلى دار الإسلام وتفسيره في الكتاب أنه صبي مع امرأة تحمله وتقول : هذا ابني . وفي كتاب الدعوى : الحميل عندنا كل نسب كان في أهل الحرب

(١) في رواية يحيى : أخبرنا الثقة عن سعيد بن المسيب

(٢) أي امتنع

(٣) قوله : أن يورث أي يجعل أحدا من الأعاجم غير العرب من الروم والترك والفرس والهند وغيرها وارثا بمجرد دعوى القرابة وإقرار بعضهم لبعض فأما إذا ثبت ذلك ببينة فذلك كالمولود في بلاد العرب وأما المولود في العرب فإنما يورث لأنه معروف النسب

(٤) أي من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام

(٥) قوله : فتقول هو ولدي أو تقول ... إلخ الأنساب على قسمين : منها ما تثبت بمجرد الإقرار من دون حاجة إلى البينة . وهو ما لم يكن فيه تحميل على الغير كإقرار الرجل لرجل أنه ابنه فالإقرار بهذا النسب يثبت النسب ويجعل المقر له من الورثة هذا إذا كان المقر له مجهول النسب وأما إذا كان معرف النسب فلا يعتبر به ومنها ما لا يثبت بمجرد إقرار المقر وهو ما فيه تحميل النسب على الغير كالإقرار لرجل بأنه أخوه فإنه يتضمن تحميل النسب على أبيه بكونه ابنه والإقرار بأنه عمه يتضمن تحميل النسب على الجد بأنه ابنه ونحو ذلك ففي هذه الصور إن صدق ذلك الغير الذي حمل النسب إليه فذاك وإلا فلا يعتبر إقراره إلا بالشهادة العادلة فظهر أن لا توريث بمجرد الإقرار بالنسب إلا بالشهادة إلا في الإقرار بالبنوة . نعم المقر له بالنسب المتضمن تحميله على الغير إذا لم يثبت نسبه بإقرار الغير ولا بالشهادة ومات المقر على إقراره

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ١١٢/٣

يرث عندنا المقر إذا لم يكن له أصحاب الفرض ولا العصبات لا السبية والنسبية ولا ذوو الأحام ولا مولى الموالاة كما هو مشروح في كتب الفرائض

(٦) أي ذلك الحميل

(٧) أي لا بمجرد إقرار

(٨) أي الابن

(٩) فيرثه

(١٠) أي ذلك المقر لبنوته

(١١) أي ذلك الولد

(١٢) أي والحال أن ذلك الولد حر ." (١)

" ٦ - فصل (١) الوصية

٧٣٣ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما حق (١) امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا و وصيته عنده مكتوبة

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . هذا (٢) حسن جميل (٣)

---

(١) قوله : فصل الوصية هكذا في بعض النسخ وفي بعضها : باب الوصية وهو المناسب لكلمات صاحب الكتاب سباقا وسياقا فإنه لم يترجم فيه لا قبله ولا بعده في موضع بفصل ويحتمل أن يكون الفصل على هذه النسخة بالصاد المعجمة فيكون المعنى هذا ذكر فضل الوصية ثم الوضية قال القاري : بالضاد المعجمة ولا يبعد أن يكون بالمهملة . انتهى . وهذا بعيد جدا بل الظاهر الموافق لكثير من نسخ هذا الكتاب وغيره المناسب للمقام هو الوصية بالمهملة وذكر العيني أن الوصية والوصايا بتشديد الياء في الأول وكسر الواو في الثاني مصدران ثم سمي بالوصية المال الموصى به ومعناها في الشرع : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان في المنافع أو الأعيان ولها شرائط واركان وأحكام مبسوطة في كتب الفقه

(١) قوله : ما حق ما نافية . امرئ مسلم كذا في أكثر الروايات ولا مفهوم له فإن الوصية تصح من الذمي وسقط في رواية : مسلم . له شيء صفة لامرئ . يوصي فيه صفة لشيء . يبيت ليلتين صفة ثانية لمسلم وخبرها ما دل عليه الاستثناء ويحتمل أن يكون خبره يبيت بتأويله بالمصدر أي ما حقه بيتوتته إلا وهو على هذه الصفة . وفي رواية لمسلم : يبيت ثلاث ليال وكأن ذكر الليلتين أو الثلاث لرفع الحرج . وفي الحديث دليل على أن الأشياء ينبغي أن تضبط بالكتابة واستدل به على جواز الاعتماد على الخط ولو لم يقرن ذلك بالشهادة وخص أحمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به واحتجوا في الإشهاد بقوله تعالى : (شهادة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١١٣/٣

بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) (سورة المائدة : الآية ١٠٦) الآية . واحتج بعضهم بظاهر هذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال عطاء والزهري والظاهرية وابن جرير وغيره وذهب الجمهور إلى استحبابها حتى نسبه ابن عبد البر إلى الإجماع سوى من شذ كذا في " شرح الزرقاني "

(٢) أي نفس الوصية أو كتابتها

(٣) أي مستحب ليس بواجب (قال الموفق : أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات وطريقه في هذا الباب الوصية فتكون مفروضة عليه فأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور وبذلك قال الشعبي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم كذا في الأوجز ١٢ / ٣١٦) ." [١]

" ٧٤٤ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله (١) بن أبي حبيبة قال : قلت لرجل وأنا حديث السن (٢) ليس على الرجل - يقول : علي المشي إلى بيت الله ولا يسمي (٣) نذرا - شيء ؟ فقال الرجل : هل لك إلى أن أعطيك هذا الجرو (٤) لجرو قثاء (٥) في يده وتقول : علي مشي إلى بيت الله تعالى ؟ فقلت (٦) نعم فقلته فمكثت حينا (٧) حتى عقلت (٨) فقيل لي : إن عليك (٩) مشيا . فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال (١٠) : عليك مشي . فمشيت

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . من جعل عليه المشي إلى بيت الله لزمه (١١) المشي إن جعله نذرا أو غير نذر . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

---

(١) قوله : عبد الله بن أبي حبيبة المدني مولى زبير بن العوام روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعن عثمان ذكره البخاري عن ابن مهدي وروى عنه بكير بن الأشج ومالك وأبو حنيفة في " مسنده " عنه سمعت أبا الدرداء فذكر الحديث في فضل من قال لا إله إلا الله قال ابن الحذاء : هو من الرجال الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم كذا في " شرح الزرقاني "

(٢) قوله : وأنا حديث السن قال الباجي : يريد أنه لم يكن فقه الحديث لحداثة سنه

وقال ابن حبيب عن مالك : كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم وأعتقد أن لفظ الالتزام إذا عرى عن لفظ النذر لم يجب عليه شيء

(٣) أي لا يذكر لفظ النذر

(٤) الجرو : بتثليث الجيم : الصغير من كل شيء كما في " القاموس "

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١١٥/٣

(٥) بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة وقد يفتح القاف : خيار (والجملة في موضع الحال أي مشيرا بلفظ هذا الجرو إلى جرو قثاء كان (في يده) وفي نسخة : بيده شبهت بصغار أولاد الكلاب للينها ونعومتها كذا في الأوجز ٩ / ١٨)

(٦) قوله : فقلت نعم قال الباجي : ما كان ينبغي ذلك للرجل فربما حمله اللجاج على أمر لا يمكنه الوفاء به وكان ينبغي أن يعلمه بالصواب فإن قبل وإلا حضه على السؤال ولعله اعتقد فيه أنه إن لم يلزمه هذا القول ترك السؤال وإن لزم دعته الضرورة إلى السؤال عنه

(٧) أي زمانا

(٨) أي صرت ذا عقل وفقه

(٩) أي لزم عليك المشي إلى بيت الله بقولك

(١٠) قوله : فقال : عليك مشي قال مالك : وهذا هو الأمر عندنا وبه قال ابن عمر وطائفة وروي مثله عن القاسم بن محمد والمعروف عن سعيد بن المسيب خلاف ما روى عنه ابن أبي حبيبة (أما رواية ابن أبي حبيبة فقال الباجي : إن إسنادها إلى سعيد ضعيف . انظر : المنتقى ٣ / ٢٣٢ . وقال الزرقاني : إن ثبت ما قال : إنه المعروف عنده فيكون رجع عن ذلك وإلا فالإسناد إليه صحيح مالك عن ابن أبي حبيبة عنه لا سيما وهو صاحب القصة . شرح الزرقاني ٣ / ٥٨) وأنه لا شيء عليه حتى يقول علي نذر المشي إلى بيت الله كذا قال ابن عبد البر

(١١) قوله : لزمه المشي أي مع الحج أو العمرة سواء أطلق لفظ النذر أو لم يطلق وسواء قال علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة أو بمكة وسواء قال ذلك في مكة أو في خارجها فيلزم في هذه الصور أحد النسكين ماشيا لأنه تعورف إيجاب أحد النسكين به فصار فيه مجازا لغويا حقيقة عرفية مثل ما لو قال : علي حجة أو عمرة بخلاف ما إذا قال علي الذهاب إلى مكة أو الذهاب لله أو علي السفر إلى مكة أو الركوب إليها أو المسير إليها أو نحو ذلك فإنه لا يلزمه فيها شيء لعدم تعارف إيجاب النسكين بهما وعدم كون السفر ونحوه قربة مقصودة وكذا إذا قال : علي المشي إلى بيت الله وأراد به مسجدا من المساجد وكذا في علي المشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة المنورة وكذا في علي الشد أو الهرولة أو السعي إلى مكة أو المشي إلى أستار الكعبة أو ميزابها أو أسطوانتها أو إلى الصفا والمروة أو عرفات . واختلفوا في علي المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام فعنده لا يلزمه شيء وعندهما يلزم أحد النسكين فإن قلت : إذا كان قوله علي المشي إلى بيت الله ونحوه مثل علي حجة أو عمرة يلزم أن لا يلزمه المشي بل يستوي فيه المشي والركوب قلت تقديره علي حجة أو عمرة ماشيا فإن المشي لم يهدر اعتباره شرعا كذا ذكره ابن الهمام في " فتح القدير " ." (١)

" ٧٤٦ - أخبرنا (١) شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : من نذر أن يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة (٢) . وجاء عنه (٣) في حديث آخر : ويهدي هديا (٤) . **فبهذا نأخذ** يكون الهدي مكان المشي (٥) . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٣٠/٣

---

(١) قوله أخبرنا شعبة بضم الشين بن الحجاج - يتشديد الجيم الأولى بعد الحاء المفتوحة - ابن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث مات سنة ١٦٠ هـ وشيخه الحكم بفتحتين ابن عتبة - بضم العين وسكون التاء المثناة الفوقية بعدها باء موحدة على ما في نسخ هذا الكتاب - أو عتيبة - بضم العين مصغرا على ما ضبطه الحافظ في " التقريب " - ثقة ثبت من أجلة أصحاب النخعي

(٢) أي ليذبح بدنة إبلا أو بقرة

(٣) أي عن علي رضي الله عنه

(٤) أي شاة والأولى أفضل (حكى الباجي عن كتاب ابن المواز أن الشاة تجزئ مع القدرة على البدنة والواجب عند الحنفية شاة وهو الأصح عند الشافعية وقول لهم بالبدنة والواجب في المرجح عند الحنابلة كفارة يمين . انظر أوجز المسالك ٩ / ٢٧)

(٥) قوله : يكون الهدي مكان المشي (إن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الفاء بنذره وبهذا قال مالك والأوزعي والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر ولا نعلم فيه خلافا وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزمه دم وهو قول للشافعي وأفتى به عطاء وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة : عليه هدي سواء عجز عن المشي أو قدر عليه وأقل الهدي شاة وقال الشافعي : لا يلزمه مع العجز كفارة بحال إلا أن يكون النذر مشيا إلى بيت الله فهل يلزمه هدي ؟ فيه قولان وأما غيره فلا يلزمه مع العجز شيء . انظر المغني ٩ / ١٢) أي من دون عود المشي عند القدرة والقياس أن لا يخرج عن عهدة النذر إذا ركب بل يجب عليه إذا قدر المشي كما لو نذر الصوم متتابعا وقطع التتابع لكن ثبت ذلك نصا في الحج فوجب العمل به وهو ما أخرجه أبو داود بسند حجة من حديث ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تركب وتهدي هديا . وفي رواية أخرى له : أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية فقيل : إنها لا تطيق فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهدي بدنة . إلا أنه عملنا بإطلاق الهدي من غير تعيين بدنة لقوة روايته والتفصيل في " فتح القدير " ." (١)

" ٧٤٨ - أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر قال (١) : من قال : والله (٢) ثم قال : إن شاء الله ثم لم يفعل الذي عليه لم يحنث

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . إذا قال : إن شاء الله ووصلها (٣) بيمينه فلا شيء (٤) عليه . وهو قول أبي حنيفة

---

(١) قوله : قال هذ موقوف على ابن عمر عند مالك وجماعة من أصحاب نافع ورفعه أيوب السختياني رواه الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريقه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : من استثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك من غير حنث . هذا لفظ النسائي ولفظ الترمذي : فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه . ولفظ الباقين سوى

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/١٣٣

أحمد فقد استثنى قال الترمذي : لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب وقال علية : كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه وقال البيهقي : لا يصح رفعه إلا عن أيوب وتابعه على رفعه عبد الله العمري وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى . وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله لم يحنث أخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه وابن حبان كذا أورده الحافظ في " التلخيص "

(٢) أي والله لأفعلن كذا

(٣) قوله : ووصلها بيمينه المراد بالوصل أن لا يعد في العرف منفصلا كالانفصال بسكوت أو كلام حتى لا يضر قطعه بتنفس أو سعال ونحو ذلك واحترز به عما إذا قال ذلك منفصلا فإنه بعد الفراغ رجوع عن اليمين ولا يصح ذلك . فإن قلت : الحديث بإطلاقه لا يفصل بين المتصل والمنفصل ؟ قلت : الدلائل الدالة من النصوص وغيرها على لزوم العقود هي التي توجب الاتصال فإن جواز الاستثناء منفصلا يفضي إلى إخراج العقود كلها من المقصود من البيوع والأنكحة وغيرها وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى كذا ذكر العيني . وذكر صدر الشريعة في الاستدلال على امتناع التراخي حديث : فليكفر عن يمينه فإنه أوجب الكفارة فلو جاز بيان التغيير أي الاستثناء متراخيا لما وجبت الكفارة في اليمين أصلا لجواز أن يقول متراخيا إن شاء الله فتبطل يمينه . والمسألة خلافية بيننا وبين الشافعية مبسوطة بأدلتها في كتب الأصول

(٤) قوله : فلا شيء (في المحلى قال عياض : أجمعوا على أن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا وعن ابن عباس له الاستثناء أبدا وتأوله بعضهم أنه يستحب له أن يقول : إن شاء الله تبركا بقوله تعالى : (واذكر ربك إذا نسيت) وليس مراده أن ذلك رافع للحنث وساقط للكفارة وأما إذا استثني في الطلاق والعتق وغيرهما ما سوى اليمين بالله فمذهب الشافعي وأبي حنيفة صحة الاستثناء فيها كاليمين وقال مالك و الأوزاعي : لا تصح إلا في اليمين . انتهى . وفي المغني : أنه يصح الاستثناء في كل يمين مكفرة عند أحمد إلا الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عنه فيهما أنه توقف في ذلك وفي رواية : ليس له الاستثناء فيهما مثل قول مالك وغيره . انظر أوجز المسالك ٩ / ٦٥ . وقال الغزالي : نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز تأخير الاستثناء ولعله لا يصح النقل عنه . انظر بذل المجهود ١٤ / ٢٨٢) أي لا يجب عليه البر لأنه علق المقسم به على مشيئة الله تعالى وهي غير معلومة نعم : لو قال : إن شاء الله لمجرد التبرك من غير قصد التعليق ينعقد يمينا ." (١)

" ٧٥٠ - أخبرنا مالك حدثنا طلحة (١) بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال (٢) : من نذر أن يطيع اللع فليطعه (٣) ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه (٤)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . من نذر نذرا في معصية ولم يسم (٥) فليطع الله وليكفر (٦) عن يمينه . وهو قول أبي حنيفة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٣٦/٣

(١) قوله : طلحة بن عبد الملك الأيلي - بفتح الهمزة - وثقه أبو داود والنسائي وجماعة كذا في " الإسعاف "

(٢) قوله : قال : من نذر قال الزرقاني : هذا الحديث رواه القعنبي ويحيى بن بكير وأبو مصعب وسائر رواة " الموطأ " عن مالك مسندا وأخرجه البخاري عن شيخه أبي عاصم الضحاك عن مخلد وأبي نعيم الفضل بن دكين والترمذي والنسائي عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله عن طلحة عند الترمذي

(٣) قوله : فليطعه أي وجوبا فإن المباح يصير واجبا بالنذر لقوله تعالى : (وليوفوا نذورهم) (سورة الحج : الآية ٢٩)

(٤) قوله : فلا يعصه كما إذا نذر ترك الكلام مع أبويه أو ترك الصلاة أو حلف في ذلك فإنه يجب عليه أن لا يأتي بالمعصية (قال الموفق : نذر المعصية فلا يحل الوفاء به إجماعا ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه " ولأن معصية الله لا تحل في حال ويجب على الناذر كفارة يمين روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن حندب وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه فإنه قال فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة لا كفارة عليه وهذا في معناه وروي هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب مالك والشافعي ... إلخ . المغني ٩ / ٣ - ٤) بل يخالف ما نذر به وما حلف عليه ويوافق ما أمره ربه

(٥) قوله : ولم يسم أي لم يعين تلك المعصية بل قال : علي معصية ربي ونحو ذلك وكأنه حمل قوله : " من نذر أن يعصيه فلا يعصيه " على نذر المعصية غير مسماة وليس بظاهر فإن الظاهر أن مراده صلى الله عليه و سلم الإطلاق سمى أو لم يسم

(٦) قوله : وليكفر عن يمينه هذا على تقرير أنه حلف ظاهر وأما إذا لم يحلف بل اكتفى على كلمة النذر فلأن كلمة النذر نذر بصيغة يمين بموجبه لأن النذر عبارة عن إيجاب المباح وهو مستلزم لتحريم الحلال وهو معنى اليمين فيلزم ما يلزمه في اليمين إذا حنث . وفي المسألة تفصيل واختلاف مبسوط في كتب الأصول ." [١]

" ٧٥٢ - أخبرنا مالك أخبرنا (١) ابن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر (٢) عن يمينه وليفعل

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

---

(١) قوله : أخبرنا ابن سهيل بن أبي صالح هكذا وجدنا في بعض النسخ وفي بعضها سهيل بن أبي بن أبي صالح وفي نسختين مصححتين : أخبرنا ابن أبي صالح وهو الصحيح الموافق لما في رواية يحيى بن مالك : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ... إلخ . ولعل لفظ الابن على سهيل في نسخة الأولى من زيادات النساخ فإن هذه الرواية لسهيل بن أبي صالح لا لابنه ولا لسهيل بن أبي بن أبي صالح وهو سهيل - بضم السين مصغرا - ابن أبي صالح أبو زيد المدني ذكره ابن حبان في " الثقات " وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وقال الحاكم : أحد أركان الحديث قد أكثر مسلم الرواية عنه في

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/١٤٠

الأصول والشواهد وروى عنه مالك وهو الحكم في شيوخ المدينة الناقد لهم وأرخ وفاته ابن قانع سنة ١٣٨ ، وأبوه أبو صالح اسمه ذكوان السمان الزيات المدني . قال أبو حاتم : ثقة صالح يحتج بحديثه وقال أبو داود : سألت ابن معين من كان الثبت في أبي هريرة ؟ فقال : ابن المسيب وأبو صالح وابن سيرين والأعرج مات سنة ١٠١ هـ كذا في " تهذيب التهذيب "

(٢) قوله : فليكفر عن يمينه أي بعد الحنث فإنه لو قدم الكفارة ثم حنث لا يجوز عندنا لأن سبب وجوب الكفارة هو الحنث لا إرادته ولا اليمين فإنه عقد للبر لا للحنث ولا يجوز تقديم الشيء على سببه وذهب الشافعي إلى إجزاء التكفير بالمال قبل الحنث وأما الصوم فلا يجزئ في ظاهر مذهبه وفي وجه يجوز تقديمه أيضا وبه قال مالك وأحمد كذا في " البناية " . وقال الزرقاني (شرح الزرقاني ٣ / ٦٥) : ظاهر هذا الحديث إجزاء التكفير قبل الحنث ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه والعجب أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام الحول وأجازوا تقديمها قبله من غير أن يرووا مثل هذه الآثار وأبوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها قاله ابن عبد البر . وهذا كلام صدر عن الغفلة عن أصول الحنيفة فإن الحول عندهم إنما هو سبب لوجوب أداء الزكاة لا لوجوبه وسببه ملك النصاب وقالوا : لا يجوز تقديم الزكاة على ملك النصاب ويجوز بعد ملكه على الحول بخلاف الحنث فإنه سبب لوجوب الكفارة لا لوجوب أدائه حتى يجوز تقديمه وجعل اليمين سببا غير معقول وما ذكره من كون ظاهر الحديث المذكور جواز التقديم غير مقبول فإن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب على الأصح . فمن أين يفهم التقديم . وفي المقام كلام طويل . ليس هذا موضعه (راجع أوجز المسالك ٩ / ٦٩ - ٧٠) ." [1]

" ٧ - باب من حلف (١) بغير الله (٢)

٧٥٣ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سمع (١) عمر بن الخطاب وهو يقول : ولا وأبي (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله ينهاكم أن تحلفوا (٣) بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر (٤) أو ليصمت (٥)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر أو ليصمت

---

(١) قوله : حلف كان ذلك من عادة أهل الجاهلية فنهي عنه في الإسلام حتى ورد : " من حلف بغير الله فقد أشرك أخرجه أحمد والترمذي والحاكم

(٢) بغير الله : من الكعبة والقرآن والنبي وغير ذلك

(١) سمع : في رواية كان ذلك في سفر غزاة

(٢) حلف بالأب حسبما اعتادوه

(٣) التخصيص بذكر الآباء إما بحسب المورد أو بناء على أن الحلف به كان غالبا عندهم وإلا فالحكم عام

(٤) من بررت في يمينه إذا صدق فيه وفعل على حسبه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٤٢/٣

(٥) بضم الميم على الرواية المشهورة وحكي بالكسر : أي ليسكت ." [١]

" ٧٥٥ - أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لغو اليمين : قول الإنسان : لا والله وبلى والله

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . اللغو (١) ما حلف عليه الرجل وهو يرى أنه حق فاستبان (٢) له بعد أنه على غير ذلك فهذا (٣) من اللغو عندنا

---

(١) قوله : اللغو ... إلخ اختلفوا في تفسير اللغو المذكور في قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) (سورة البقرة : الآية ٢٢٥) على أقوال : الأول : أنه أن تحلف على شيء وأنت غضبان أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس . الثاني : هو الحلف على المعصية مثل أن لا يصلي ولا يصنع الخير أخرجه وكيع وعبد الرزاق وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير . الثالث : أن تحرم ما أحل الله لك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس . الرابع : أن تحلف على الشيء ثم تنسى فلا يؤاخذ الله فيه ولكن يجب الكفارة إذا تذكر أخرجه عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن النخعي . الخامس : وهو مختار أصحابنا أن اللغو هو أن تحلف على الشيء ظانا أنه صادق وهو في الواقع كاذب (واختلفوا في لغو اليمين فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية هو أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين أنه بخلافه سواء قصده فسبق على لسانه إلا أن أبا حنيفة ومالكا قالا : يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال وقال أحمد : هو في الماضي ثم اتفقوا ثلاثتهم على أنه لا إثم ولا كفارة وعن مالك : أن لغو اليمين أن يقول : لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد إلى عقدها . وقال الشافعي : لغو اليمين ما لم يعقده وإنما يتصور ذلك عنده في قوله : لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كانت على ماض أو مستقبل وهو رواية عن أحمد . رحمة الأمة ص ٣٠١) فلا مؤاخذة فيه لا كفارة ولا إثما وهو المروي عن إبراهيم أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس أخرجه ابن جرير وابن المنذر عن عائشة أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي وعن أبي هريرة أخرجه ابن جرير . السادس : هو كلام الرجل في بيته وفي المزاح والهزل : لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين أخرجه وكيع والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن عائشة وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس وأبو الشيخ عن ابن عمر وروى نحوه مرفوعا من حديث عائشة أخرجه ابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي والآثار مبسوطة في " الدر المنثور "

(٢) أي ظهر

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٤٣/٣

(٣) قوله : فهذا من اللغو فلا يجب فيه كفارة ولا إثم وأما إذا حلف على ماض كاذبا عمدا ففيه الإثم دون الكفارة وفيه خلاف الشافعي وإذا حلف على مستقبل ولم يبر عمدا ففيه الكفارة والإثم وهو المسمى باليمين المنعقدة ." (١)

" ٧٥٧ – أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق (١) أو في خمسة أوسق (٢) . شك داود (٣) لا يدري أقال خمسة أو فيما دون خمسة ؟

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . وذكر (٤) مالك بن أنس أن العرية إنما تكون أن الرجل يكون له النخل فيطعم (٥) الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطها (٦) لعياله ثم يثقل (٧) عليه دخوله حائطه فيسأله (٨) أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمرا عند (٩) صرام النخل فهذا (١٠) كله لا بأس به عندنا لأن التمر كله كان للأول (١١) وهو يعطي منه ما شاء (١٢) فإن شاء سلم له (١٣) تمر النخل وإن شاء أعطاها بمكيلتها من التمر لأن هذا (١٤) لا يجعل بيعا ولو جعل (١٥) بيعا ما حل (١٦) تمر بتمر إلى أجل

---

(١) بالفتح فسكون فضم جمع وسق – بفتحتين – وهو مقدار ستين صاعا

(٢) قوله : وفي خمسة أوسق قال شارح المسند : اختلفوا في أن هذه الرخصة يقتصر على مورد النص وهو النخل أم يتعدى إلى غيرها على أقوال : أحدها : اختصاصها بالنخل وهو قول أهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس . الثاني : تعديها إلى العنب بجامع ما اشتركا فيه من إمكان الخرص فإن ثمرتها متميزة مجموعة في عناقيدها بخلاف سائر الثمار فإنها متفرقة مستترة بالأوراق وبهذا قال الشافعي . الثالث : تعديها إلى كل ما ييبس ويدخر من الثمار وهذا هو المشهور عند المالكية وجعلوا ذلك علة في محل النص وأناطوا به الحكم . الرابع : تعديتها إلى كل ثمرة مدخر وغير مدخرة هذا قول محمد بن الحسين وهو قول للشافعي . ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاري أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص في بيع العرايا فيما دون الخمسة أوسق أو خمسة أوسق فاعتبر من قال بجواز العرايا بمفهوم العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة للشك المذكور والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية فيما دونها لا في خمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر . فمأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتيقن ويلغى ما وقع فيه الشك والسبب فيه أن النهي عن بيع المزابنة هل وقع متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا أو النهي عن المزابنة وقع مقرونا مع الرخصة فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الأول بما عند البخاري : قال سالم : أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص بعد ذلك لصاحب العرية قال ابن عبد البر : وقال آخرون لا يجوز إلا في أربعة أوسق لوروده في حديث جابر فيما أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول حين أذن لصاحب العرايا أن

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ١٤٨/٣

يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة . قال الحافظ : يتعين المصير إليه وأما حدا فلا يجوز تجاوزه فليس بالواضح . انتهى . وهذا كله عند غيرنا وأما عند أصحابنا الحنفية فذكر العدد في الحديث واقع اتفاقا وهو خلاف الظاهر

(٣) أي شيخ مالك : أي ذلك قال أبو سفيان ؟

(٤) قوله : وذكر مالك ... إلخ تفصيل المقام وتنقيحه على ما في " فتح الباري " وشرح " مسند الإمام " للحصكفي وغيره أنهم اختلفوا في تفسير العرية المرخص بها على أقوال : الأول : أن العرية عطية تمر النخل دون الرقبة وقد كانت العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل بمن لا نخل معه ويعطيهم من تمر النخلة فإذا وهب رجل ثمرة نخله ثم تأذى بدخوله عليه رخص للواهب أن يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس بمثل كيله خرصا . هذا هو المشهور من مذهب مالك وشرطه عنده أن يكون البيع بعد بدو الصلاح وأن يكون بثمن مؤجل إلى الجذاذ لا حال لئلا يلزم الربا بالنسيئة وأن لا تكون هذه المعاملة إلا مع المعري المالك خاصة . قال ابن دقيق العيد : يشهد لهذا التفسير أمران : أحدهما : أن العرية مشهورة في ما بين أهل المدينة متداولة بينهم وقد نقل مالك هكذا الثاني : ما وقع في بعض طرق رواية زيد رخص لصاحب العرية فإنه يشعر باختصاصه بصفة تميزها عن غيره . القول الثاني : أن يكون لرجل نخلة أو نخلتان في حائط رجل له نخل كثير فيتأذى صاحب النخل الكثير من دخول صاحب القليل فيقول له : أنا أعطيك خرص نخلك تمرا فرخص لهما ذلك وهذا رواية عن مالك . والقول الثالث : أنها نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطعون أن ينتظروا بها فرخض لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر رواه أحمد من حديث زيد وهو وإن خالف فيما ذكره مالك من أن المراد بصاحب العرية واهبها لكنه محتمل فإن الموهوب له صار بالهبة صاحبا لها وعلى هذا لا يتقيد البيع بالواهب بل هو وغيره سواء وحكي عن الشافعي تقييد الموهوب له بالمسكين وهو اختيار المزني تلميذ الشافعي ومستنده ما ذكره الشافعي في " مختلف الحديث " عن محمود بن لبيد قال : قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وفلان وأصحابه شكووا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا . قال الشافعي : قوله : يأكلونها رطبا يدل على أن مشتري العرية يشتريه ليأكلها رطبا وأنه ليس له رطب يأكلها غيرها ولو كان المراد من صاحب العرية صاحب الحائط كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه رطب غيره ولم يفتقر إلى بيع العرية قال ابن المنذر : هذا لا أعرف أحدا ذكره غير الشافعي وقال السبكي : لم يذكر الشافعي إسناده وكل من حكاه إنما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي له سندا قال : ولعل الشافعي أخذه من " سير الواقدي " وعلى تقدير صحته فليس قيد الفقير في كلام الشارع . واعتبرت الحنابلة هذا القيد منضما إلى ما اعتبره مالك فعندهم لا يجوز بيع العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو لحاجة المشتري إلى الرطب . والقول الرابع : ما قاله الشافعي أن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة أو أكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ويقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع . وللعرية صور منها : أن يقول رجل لصاحب الحائط : بعيني ثمر هذه النخلة أو نخلات معينة فيخرصها ويبيعه ويقبض منه الثمن ويسلم إليه النخلات فينتفع برطبها . ومنها : أن يهب صاحب الحائط فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا أو لا يحب أكلها رطبا فيبيع ذلك الرطب من الواهب أو غيره بخرصه بتمر يأخذه معجلا وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور . ومنع أبو حنيفة ومن تبعه صور البيع

كلها وقصر العرية على الهبة وهي أن يعري الرجل رجلا ثمر نخل من نخيله ولا يسلمه ثم يظهر له ارتجاع تلك الهبة فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهب له من الرطب بخرصه تمرا . وحمله على ذلك أخذا لعموم النهي عن المزابنة وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن نجيم في " البحر الرائق " : أصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة أوجه : الأول : إطلاق البيع على الهبة والثاني : قوله رخص خلاف ما قرروه لأن الرخصة إنما تكون بعد ممنوع والمنع إنما كان في البيع دون الهبة الثالث : التقيد بخمسة أوسق أو ما دونها لأنه على مذهبنا لا فائدة له فإن الهبة لا تتقيد وقيل : لأنهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة بين ذي رحم وغيره وبأنه لو كان الرجوع جائزا فليس إعطاؤه التمر بدل الرطب بل هو تجديد هبته لأن الهبة الأولى لم تكمل بعدم القبض . ومنهم من قال : إذا تعارض المحرم والمبيح قدم المحرم وهو مردود بأن الرخصة متصلة بالنهي وقد ثبت في البخاري : أنه نهى عن بيع المزابنة ثم رخص بعد ذلك في بيع العرايا فبطل القول بالنسخ

(٥) أي فيهب رجلا ثمرة واحدة فما فوقها

(٦) بضم القاف يأخذها الرجل الموهوب له لعياله

(٧) أي يشق على مالك النخل دخول الموهوب له الثمر في بستانه مرة بعد أخرى لصرم الثمر الموهوب

(٨) قوله : فيسأله أي فيسأل الواهب الموهوب له أن يتجاوز الموهوب له عن تلك الثمرة للواهب على أن يعطيه الواهب بقدر كيليها ثمرا عند الصرام - بالكسر - أي قطع ثمر النخل

(٩) قوله : عند متعلق بالإعطاء وهذا قيد احترازي فإنه لو أعطى من التمر مقدار كيلها في الحال لا يجوز

(١٠) قوله : فهذا كله لا بأس به عندنا حمل كلام مالك على ما اختاره أبو حنيفة أن العرية ليست ببيع بل هو فروع الهبة (مما لا شك فيه أن مذهب الحنفية في ذلك قريب من مذهب الإمام مالك لأن كونها موهوبة شرط عند مالك أيضا وكذا يشترط جواز بيعها بالوهب وحاصل الاختلاف أنها رجوع الواهب في هبته بالبدل عند الحنفية وشراء الواهب هبته عند المالكية وقال الشافعي وأحمد : خمسة أوسق مستثنى من نهي المزابنة فيجوز بيعها من الواهب وغيره مع اختلافهم في شروط الجواز . انظر لامع الداري ٦ / ١٢٨) وليس كذلك فإن مذهب مالك في ذلك معروف من أنه قائل بالرخصة في بعض صور المزابنة وهو بيع العرية وهو بيع عنده حقيقة لا مجازا والدليل عليه تقييده بقوله عند صرام النخل فإن صورة العطية غير مقيدة عنده بهذا القيد ولا عند غيره

(١١) أي لصاحب النخلة

(١٢) أي أي قدر شاء

(١٣) أي للموهوب له

(١٤) أي هذا العطاء ليس ببيع حقيقة بل مجازا

(١٥) قوله لو جعل بيعا ... إلخ قد شيد الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٢١٣ - ٢١٥) أركانه فإنه بعد ما خرج طرقه من حديث زيد بن ثابت وابن عمر وجابر وسهل بن أبي حثمة وأبي هريرة النهي عن المزابنة والرخصة في بيع العرايا قال : فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وتواترت الرخصة في بيع العرايا وقبلها أهل العلم جميعا ولم يختلفوا في صحة مجيئها وتنازعوا في تأويلها فقال قوم : العرايا أن الرجل يكون له النخل والنخلتان في وسط

النخل الكثير لرجل آخر . قالوا : وقد كان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم فيجيء صاحب النخلة والنخلتين بأهله فيضر ذلك بأهل النخل الكثير فرخص رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل النخل الكثير أن يعطي صاحب النخلة أو النخلتين خرص ماله من ذلك تمرا لينصرف هو وأصحابه ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير وقد روي هذا القول عن مالك وكان أبو حنيفة في ما سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر أنه سمعه عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف عنه قال : معنى ذلك عندنا أن يعري الرجل ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرا وكان هذا تأويل أشبه وأولى مما قال مالك لأن العرية إنما هي العطية . انتهى . وفيه ما لا يخفى فإن العرية وإن كان يستعمل بمعنى العطية إلا أنه ليس بمقتصر عليه فقد ذكروا أن العرية فعيلة بمعنى مفعولة أو بمعنى فاعلة فمن جعلها مفعولة قال هي من عري النخل إذا أفردها عن النخل ببيع ثمارها رطبا وقيل : من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه لأن صاحبها يتردد إليها ومن جعلها فاعلة جعلها مشتقة من قولهم : عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء فكأنها عريت عن حكم أخواتها على أنه لو سلم أن العرية معنى العطية ليس إلا فهو لا يستلزم أن يكون بيع العرايا عبارة عن العطية بل العرية بنفسها بمعنى العطية وبيعها غير الهبة كما مر في القول الأول من الأقوال المذكورة سابقا ثم قال الطحاوي : فإن قال قائل : ذكر في حديث زيد أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمر بتمر ورخص في العرايا فصارت العرايا في هذا الحديث أيضا هي بيع ثمر بتمر قيل له : ليس في الحديث من ذلك شيء إنما فيه ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف . انتهى . وفيه أن هذا التقرير إن يمشي في خصوص هذه العبارة فماذا يقول فيما أخرجه عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وقال : لا يباع منه شيء إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص فيها وما أخرجه عن عمرو بن دينار الشيباني قال : بعت ما في رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم فسألت ابن عمر عن ذلك ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا . وما أخرجه عن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المزابنة إلا أنه أرخص في العرايا

وما أخرجه عن سهل : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن يباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطبا . فهذه العبارات وأمثالها صريحة في أن بيع العرايا داخل في المزابنة وبيع الثمر بالتمر وأن الرخصة فيه بعد النهي عن المزابنة مطلقا والتزام أن الاستثناء في هذه منقطع فمع عدم صحته في بعضها التزم أمر غير ملتزم ومفض إلى إخلال الكلم ثم قال الطحاوي : فإن قال قائل : قد ذكر التوقيف في حديث أبي هريرة على خمسة أوسق وفي ذكر ذلك ما ينفي أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك كحكمه قيل له : ما فيه ما ينفي شيئا وإنما يكون كذلك لو قال : لا يكون العرية إلا في خمسة أوسق إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص في خمسة أوسق وفي ما دون خمسة أوسق فذلك يحتمل أن يكون رسول الله قد رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها فنقل أبو هريرة ذلك وأخبر بالرخصة فيما كانت . انتهى . وفيه أن مثل هذا الاحتمال المحض لا يسمع ما لم يدل عليه دليل وإلا لفسدت الأحكام واختل النظام ولا ريب في أن الظاهر الذي يجب المصير إليه إلا إذا خالفه دليل معارض له ما قاله القائل ثم قال : فإن قال قائل : ففي حديث ابن عمر وجابر : أنه رخص في العرايا فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر قيل له : قد يجوز أن

يكون قصد بذلك إلى المعري فرخص له أن يأخذ تمرا بدلا من الثمر في رؤوس النخل لأنه يكون في معنى البائع وذلك له حلال فيكون الاستثناء لهذه العلة . انتهى . وفيه أن هذا عدول عن الحقيقة الظاهرة من غير حجة وأمثال هذه التأويلات قبولها كبناء بيت وهدم قصر ثم قال : فإن قال قائل : لو كان تأويل هذه الآثار ما ذهب إليه أبو حنيفة لما كان لذكر الرخصة معنى ؟ قيل له : قد اختلف فيه فقال عيسى بن أبان : معنى الرخصة في ذلك أن الأموال كلها لا يملك بها أبدا إلا من كان مالكها لا يبيع رجل ما لا يملك ببدل فالمعري لم يكن ملك العرية لأنه لم يكن قبضها والتمر الذي يأخذه بدلا منها قد جعل طيبا له فهذا هو الذي قصد بالرخصة إليه . انتهى . وفيه أن هذا تكلف تستبشعه الطبائع السليمة فإن ملك المعري للبدل على التقرير المذكور ليس على سبيل البيع لا حقيقة ولا حكما لا شرعا ولا عرفا بل ليس له ملكه لكون الهبة مشروطة بالقبض فلا يذهب وهم أحد إلى عدم جوازه فضلا عن أن يذكر لفظ الرخصة فيه . هذا ما ظهر في الوقت وفي المقام كلام لا يسعه المقام

(١٦) لدخول الربا فيه من جهة النسيئة واحتمال عدم التساوي ." (١)

" ٧٥٩ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال (١) محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة : أن (٢) رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة (٣)

قال محمد : لا ينبغي (٤) أن يباع شيء من الثمار على أن يترك في النخل حتى يبلغ (٥) إلا أن يحمر أو يصفر أو يبلغ بعضه فإذا كان كذلك (٦) فلا بأس ببيعه على أن يترك حتى يبلغ (٧) فإذا لم يحمر أو يصفر أو كان أخضر أو كان كفرى (٨) فلا خير (٩) في شرائه على أن يترك حتى يبلغ . ولا بأس بشرائه على أن يقطع و يباع (١٠) . وكذلك بلغنا عن الحسن البصري أنه قال : لا بأس ببيع الكفرى على أن يقطع **فبهذا نأخذ**

---

(١) لقب به لأنه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن كذا قال الزرقاني

(٢) هذا مرسل وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ذكره السيوطي في " التنوير "

(٣) أي الآفة

(٤) قوله : لا ينبغي أن يباع شيء ... إلخ لا خلاف للعلماء في جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح واختلفوا في تفسيره فعندنا هو أن يأمن العاهة والفساد وعند الشافعي ظهور الصلاح بظهور النضج ومبادئ الحلاوة وقيل : بدو الصلاح إذا اشتراها مطلقة يجوز عندنا وعند الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز البيع بشرط القطع قبل بدو الصلاح يجوز فيما ينتفع به اتفاقا وبشرط الترك لا يجوز بالاتفاق . والبيع بعد بدو الصلاح على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يبيعها قبل أن تصير منتفعا بها بأن لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب فقال شيخ الإسلام : لا يجوز وذكر القدوري والأسبيجابي يجوز . والثاني : ما إذا باعه بعد ما صار منتفعا به إلا أنه لم يتناه عظمها فالبيع جائز إذا باع مطلقا أو بشرط القطع وبشرط الترك فاسد

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٥٢/٣

لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد المتعاقدين . والثالث : ما إذا باعه بعد ما تناهى عظمه فالبيع جائز عند الكل إذا باعه مطلقا أو بشرط القطع وبشرط الترك لا يجوز في القياس وهو قولهما ويجوز في الاستحسان وهو قول محمد والشافعي ومالك وأحمد . واختلف أصحابنا في البيع قبل بدو الصلاح فعامة مشائخنا على أنه لا يجوز وهو قول شمس الأئمة السرخسي وجواهر زاده والجمهور وقال بعضهم : يجوز لكونه منتفعا به في الحال أو المال إلا أن يشترط تركه على الشجر . والتفصيل في " البناية " وغيره

(٥) أي إلى أن يدرك

(٦) أي أحد من الصور المذكورة

(٧) أي إلى كماله

(٨) بضم الكاف والفاء المفتوحة وبالراء المشددة المفتوحة : طلع النخل (والكفرى : وعاء الطلع وقشره الأعلى وقيل : هو الطلع حين ينشق . المنتقى ٤ / ٢٢٢)

(٩) قوله : فلا خير في شرائه أي لا يجوز شراؤه بهذا الشرط وهذا بالاتفاق . وإنما الخلاف في البيع قبل بدو الصلاح مطلقا من غير اشتراط قطع ولا تبقية فمقتضى الأحاديث المذكورة البطلان (قال العيني : مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق عدم جواز بيع الثمار على الأشجار وبه قال مالك في رواية وأحمد في قول . لامع الدراري ٦ / ١٣٢) وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء وهو قول لمالك ووافق في قوله الثاني أبا حنيفة في جواز البيع قال في " شرح المسند " : استدل أبو حنيفة فيما ذهب إليه بما أخرجه مرفوعا : من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع . فجعله للمشتري بالشرط فدل على جواز بيعه مطلقا وقال : لا يصلح لأصحاب الشافعي الاستدلال بأحاديث الباب فإنهم تركوا ظاهرها في إجازة البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يفهم ذلك من الحديث مع أن له معارضات أخر وحديث التأبير لا معارض له فتعين العمل به . ويقال في أحاديث النهي إنه للإرشاد على العزيمة بدليل ما في " صحيح البخاري " عن زيد قال : كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم يبتاعون الثمار فإذا جد (في الأصل أخذ وهو تحريف وسقطت كلمة (عاهات) بعد قشام فزدناها أخرجه البخاري في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣ / ٣٣) الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر الدمان ((الدمان) : بفتح الدال وتخفيف الميم : عفن يصيب النخل فيسود ثمره وجاء في غريب الخطابي بالضم) أصابه مراض ((مراض) : داء في الثمرة فتهلك) أصابه قشام ((قشام) : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا) عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لما كثرت الخصومة عنده : لا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة

(١٠) قوله : ويباع قال القاري : هذا قيد اتفاقي لكثرة وقوعه ." (١)

" ٧٦٣ - أخبرنا مالك أخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد : أنه كان يبيع (١) ويستثني منها

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٥٥/٣

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه إذا استثنى شيئا (٢) من جملته ربعا أو خمسا أو سدسا

---

(١) في نسخة : يبيع ثمارها

(٢) قوله : شيئا معينا من جملته بأحد من الكسور كالثلث ونحوه وأما إذا استثنى شيئا مجهولا فلا يجوز لجهالة المبيع بجهالة المستثنى وقد ورد نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الثنيا في البيع إلا أن تعلم أخرجه الترمذي وغيره . ويجوز أيضا إذا استثنى نخلا معينة معدودة لأن الباقي معلوم مشاهدة فلا تفضي الجهالة إلى المنازعة . وأما إذا باع ثمارا واستثنى أرطالا معلومة فإن كانت مجذوذة جاز فإن الباقي يعرف بكيله على الفور وإن كانت على الشجر فعند الشافعي وأحمد لا يجوز خلافا لمالك ولأبي حنيفة في رواية الحسن عنه وعلى ظاهر الرواية عند الحنفية يجوز لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه انفرادا يصح استثناؤه بخلاف استثناء الحمل وأطراف الحيوان فإنه لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه كذا في " الهداية " وشروحها ." [1]

" ٧٦٤ - أخبرنا مالك أخبرنا (١) عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا (٢) أبا عياش مولى لبني زهرة (٣) أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عمن اشترى البيضاء (٤) بالسلت (٥) ؟ فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء قال : فنهاني عنه (٦) وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عمن اشترى التمر بالرطب ؟ فقال (٧) : أ (٨) ينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم فنهى عنه (٩)

قال محمد : وبهذا (١٠) نأخذ . لا خير في أن يشتري الرجل قفيز (١١) رطب بقفيز من تمر يدا بيد (١٢) لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل (١٣) من قفيز فلذلك فسد البيع فيه

---

(١) قوله : أخبرنا عبد الله بن يزيد ... إلخ قد أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي والبزار كلهم من حديث زيد بن عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص الحديث . وذكر الدارقطني في " العلل " أن إسماعيل بن أمية وداود بن الحسين والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد وافقوا مالكا على إسناده . وذكر - ابن المديني أن أباه حدثه عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش أبي عياش وسماع أبي عن مالك قديم قال : فكأن مالكا كان علقه عن داود ثم لقي شيخه عبد الله بن يزيد فحدثه به فحدث به مرة عن داود ثم استقر رأيه على التحديث ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سلمة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا هو مرسل قوي كذا ذكره الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير "

(٢) قوله : أن زيدا قد أعل أبو حنيفة هذا الحديث من أجله وقال : مداره على زيد بن عياش وهو مجهول وكذا قال ابن حزم وتعقبوهما بأن الحديث صحيح وزيد ليس بمجهول قال الزرقاني : زيد كنيته أبو عياش واسم أبيه عياش المدني

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/١٦٠

تابعي صدوق نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل : إنه مولى بني مخزوم وفي " تهذيب التهذيب " لابن حجر العسقلاني : زيد بن عياش أبو عياش الزرقي ويقال : المخزومي روى عن سعد وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس ذكره ابن حبان في " الثقات " وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور وقال الدارقطني : ثقة وقال الحاكم في " المستدرك " : هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك وأنه محكم في كل ما يرويه إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصا في رواية أهل المدينة والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد . انتهى

وفي " فتح القدير شرح الهداية " : قال صاحب " التنقيح " : زيد بن عياش أبو عياش الزرقي المدني ليس به بأس ومشائخنا ذكروا عن أبي حنيفة بأنه مجهول ورد طعنه بأنه ثقة وروى عنه مالك في " الموطأ " وهو لا يروي عن مجهول وقال المنذري : كيف يكون مجهولا وقد روى عنه ثقتان عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس وهما مما احتج بهما مسلم في " صحيحه " وقد عرفه أئمة هذا الشأن وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال وقال ابن الجوزي في " التحقيق " : قال أبو حنيفة : إنه مجهول فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل . انتهى . وفي " غاية البيان شرح الهداية " : نقلوا تضعيفه عن أبي حنيفة ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث فمن ادعى فعليه البيان . انتهى . وفي " البناية " للعيني عند قول صاحب " الهداية " زيد بن عياش ضعيف عند النقلة : هذا ليس بصحيح بل هو ثقة عند النقلة . انتهى . وفي " التلخيص الحبير " : قد أعل هذا الحديث جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق بجهالة زيد والجواب أن الدارقطني قال : إنه ثقة ثبت وقال المنذري : روى عنه اثنان ثقتان وقد اعتمده مالك مع شدة تحريه وصححه الترمذي والحاكم وقال : لا علم أحدا طعن فيه . انتهى . وبالجملة فالجهالة عن زيد مرتفعة جهالة العين وجهالة الوصف كلاهما بتصريح النقاد (وفي بذل المجهود ١٥ / ١٩ : والأصل أنه وقع الاختلاف في جرح زيد بن عياش وتعديله بين أبي حنيفة ومالك - رحمهما الله - فرواية مالك تقتضي تعديله ضمنا وتبعا وثبت الجرح عن أبي حنيفة صراحة فلا يقاوم تعديل مالك بجرح أبي حنيفة خصوصا لم يخالف الإمام في زمانه أحد فلا عبرة بمن بعده في ذلك والله أعلم)

(٣) بضم الزاء قبيلة : ينسب إليها الزهري

(٤) أي الشعير كما في رواية ووهم وكيع فقال : عن مالك الذرة ولم يقله غيره والعرب تطلق البيضاء على الشعير والسمراء على البر كذا قال ابن عبد البر

(٥) بضم السين وسكون اللام : ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الحجاز قال الجوهري

(٦) أي عن بيع أحدهما بالآخر للتفاوت في المنفعة (ونهي سعد عن التفاضل في السلت بالبيضاء يقتضي أنهما عنده جنس واحد ولذلك أخذ حكمهما من منع التفاضل في الرطب بالتمر وهذا مذهب مالك أن السلت والحنطة والشعير جنس واحد في الزكاة وفي منع التفاضل . المنتقى ٤ / ٢٤٣ . وأما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد فهما صنفان انظر لامع الدراري ٦ / ١١٧ . وفي البذل ١٥ / ١٩ : أما بيع البيضاء بالسلت فما قال فيه سعد رضي الله عنه من النهي إن كان محمولا على البيع يدا بيد فهو على الورع والاحتياط لمشابهته بالحنطة أوقعت الشبهة فيه فنهاه احتياطا لكن الحكم فيه أنهما نوعان مختلفان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا إذا كان يدا بيد وأما إذا حمل على النسيئة فذلك لا يجوز انظر الأوجز ١١ / ١٣٧)

(٧) أي لمن حوله من الصحابة كما في رواية

(٨) بهمزة الاستفهام

(٩) لعدم التماثل

(١٠) قوله : **وبهذا نأخذ** وبه قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم قالوا : لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلا ولا متماثلا يدا بيد كان أو نسيئة وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلا لا متفاضلا يدا بيد لا نسيئة وفيه خلاف أبي حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلا إذا كان يدا بيد لأن الرطب تمر وبيع التمر بالتمر جائز متماثلا من غير اعتبار الجودة والرداءة وقد حكي عنه أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذا وكانوا أشداء عليه بمخالفته الخبر فقال : الرطب إما أن يكون تمرا أو لم يكن تمرا فإن كان تمرا جاز لقوله صلى الله عليه و سلم : التمر بالتمر مثلا بمثل وإن لم يكن تمرا جاز لحديث : إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم . فأوردوا عليه الحديث فقال : مداره على زيد بن عياش وهو مجهول أو قال : ممن لا يقبل حديثه واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك : كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول : زيد ممن لا يقبل حديثه قال ابن الهمام في " الفتح " (فتح القدير ٦ / ١٦٨ - ١٦٩) : رد ترديده بأن ههنا قسما ثالثا وهو أنه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بهما فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل وإنما يسوي في حال اعتدال البدلين وهو أن يجف الآخر وأبو حنيفة يمنعه ويعتبر التساوي حال العقد وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة في الحال إذا كان موجبه أمرا خلقيا وهو زيادة الرطوبة بخلاف المقلية بغيرها فإنه في الحال يحكم بعدم التساوي لاكتناز أحدهما وتخلخل الآخر . ورد طعنه في زيد بأنه ثقة كما مر وقد يجاب أيضا بأنه على تقدير صحة السند فالمراد النهي نسيئة فإنه ثبت في حديث أبي عياش هذا زيادة " نسيئة " أخرجه أبو داود عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعدا يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وأخرجه الحاكم والطحاوي في " شرح معاني الآثار " ورواه الدارقطني وقال : اجتماع هؤلاء الأربعة أي مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك ابن عثمان وآخر على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الرواية يجب قبولها لأن المذهب المختار عند المحدثين هو قبول الزيادة وإن لم يروها الأكثر إلا في زيادة تفرد بها بعض الحاضرين في المجلس فإن مثله مردود كما كتبناه في " تحرير الأصول " وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة في مجلس واحد لكن يبقى قوله في تلك الرواية الصحيحة : أينقص الرطب إذا جف عريا عن الفائدة إذا كان النهي عنه للنسيئة . انتهى كلام ابن الهمام . وهذا غاية التوجيه في المقام مع ما فيه الإشارة إلى ما فيه وللطحاوي كلام في " شرح معاني الآثار " (٢ / ١٩٩ وبسط شيخنا على هذا الحديث في الأوجز ١١ / ٣٧ فارجع إليه) مبني على ترجيح رواية النسيئة وهو خلاف جمهور المحدثين وخلاف سياق الرواية أيضا ولعل الحق لا يتجاوز عن قولهما وقول الجمهور

(١١) القفيز مكيال يسع اثني عشر صاعا كذا في " المنتخب "

(١٢) أي وإن كان قبضا بقبض وإن كان أحدهما نسيئة فظاهر عدم جوازه لحرمة النسأ في الأموال الربوية

(١٣) أي فيدخل فيه الربا ." [1]

" ٧٦٦ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من ابتاع (١) طعاما فلا يبعه (٢) حتى يقبضه

قال محمد : وبهذا (٣) نأخذ . وكذلك (٤) كل شيء بيع من طعام أو غيره فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك (٥) قال عبد الله بن عباس قال (٦) : أما الذي نهى عنه رسول الله فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . وقال ابن عباس (٧) : ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك . فبقول ابن عباس نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه رخص في الدور (٨) والعقار (٩) والأرضين التي لا تحول أن تباع قبل أن تقبض أما نحن فلا نجيز (١٠) شيئا من ذلك حتى يقبض

---

(١) أي اشترى

(٢) بصيغة النهي وفي رواية : فلا يبيعه

(٣) قوله : **وبهذا نأخذ** اختلفوا في هذه المسألة فقال مالك : يجوز جميع التصرفات في غير الطعام قبل القبض لورود التخصيص في الأحاديث بالطعام وقال أحمد : إن كان المبيع مكيلا أو موزونا لم يجز بيعه قبل القبض وفي غيره يجوز وقال زفر ومحمد والشافعي : لا يجوز بيع شيء قبل القبض طعاما كان أو غيره لإطلاق الأحاديث . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز بيع غير المنقول قبل القبض لأن النهي معلول بضرر انفساخ العقد لخوف الهلاك وهو في العقار وغيره نادر وفي المنقولات غير نادر كذا في " البناية "

(٤) أي لا يجوز بيعه قبل القبض

(٥) قوله : وكذلك قال عبد الله بن عباس إلخ قال السيد مرتضى في " عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة " : أبو حنيفة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثل الطعام (أي في عدم جواز بيعه قبل القبض وهذا من اجتهاده . بذل المجهود ١٥ / ١٧١) لا يجوز بيعه حتى يقبض كذا أخرجه الحارثي من طريق إسماعيل بن يحيى عنه وأخرجه الأئمة الستة بلفظ : الذي نهى عنه رسول الله فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال : ولا أحسب كل شيء إلا مثله

(٦) أي صاحب الكتاب

(٧) أخرجه البخاري وغيره

(٨) بالضم جمع دار

(٩) بالفتح : كل ملك ثابت كالدار والنخل كذا في " المصباح "

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/١٦٢

(١٠) لعموم الروايات ." (١)

" ٦ - باب الرجل يبيع المتاع أو غيره نسيئة (١) ثم يقول : انقدني (٢) وأضع عنك

٧٦٨ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد (١) عن بسر (٢) بن سعيد عن أبي صالح (٣) بن عبيد مولى السفاح أنه أخبره : أنه باع بزا (٤) من أهل دار نخلة (٥) إلى أجل ثم أرادوا الخروج إلى كوفة فسألوه (٦) أن ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل (٧) ذلك ولا توكله

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . من وجب له دين على إنسان إلى أجل فسأل (٨) أن يضع (٩) عنه ويعجل له (١٠) ما بقي لم ينبغ ذلك لأنه يعجل قليلا بكثير دينا فكأنه (١١) يبيع قليلا نقدا بكثير دينا . وهو قول (١٢) عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر (١٣) وهو قول أبي حنيفة (١٤)

---

(١) كخطيئة وزنا : أي على التأخير والتأجيل

(٢) من النقد أي أعطني الثمن معجلا وأنقص منك شيئا مما وجب عليك

(١) الزناد : بكسر الزاء

(٢) بضم الباء فسكون السين

(٣) قوله : عن أبي صالح بن عبيد بالضم مصغرا - مولى السفاح - بفتح السين المهملة وتشديد الفاء لقب لأول خلفاء بني العباس وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس . هكذا وجدنا العبارة في نسخة شرح عليها القاري وفي " موطأ يحيى " (٢ / ٦٧٢) : مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد بن أبي صالح مولى السفاح انتهى وفي " جامع الأصول " ١ / ٥٧١ أبو صالح عبيد بن أبي صالح مولى السفاح تابعي روى عن زيد بن ثابت وروى عنه بسر بن سعيد . انتهى . وفي "كتاب الثقات " لابن حبان : عبيد بن خزاعة عداده في أهل المدينة يروي عن زيد بن ثابت وروى عنه بسر بن سعيد

(٤) قوله : أنه باع بزا بفتح الباء وتشديد الزاء المعجمة عن ابن دريد هو المتاع من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن ابن الأنباري رجل حسن البز أي حسن الثياب وقال محمد في " السير الكبير " هو عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا في " شرح القاري " عن " المغرب "

(٥) قال الزرقاني : محلة بالمدينة فيه البزازون

(٦) قوله : فسألوه أي طلب أهل دار نخلة من البائع وهو أبو صالح عبيد أن يعطوه الثمن نقدا ويحط هو بعض الثمن عنهم

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٦٥/٣

(٧) قوله : أن تأكل ذلك أي الثمن الذي تأخذه عنهم معجلا ولا توكله لهم ما تحط عنه يعني لا يجوز لك هذا أن تضع بعض الثمن وتأخذ عوضه ما بقي معجلا فإنه يكون كمن اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة فيدخل النسأ والتفاضل في الجنس الواحد (كذا في المنتقى ٦ / ٦٥)

(٨) أي المديون

(٩) أي يحط قدرا من دينه

(١٠) أي للدائن

(١١) هذا إذا أراد المعاوضة والمقابلة وإن أراد كل واحد التبرع فلا بأس به

(١٢) أي عدم جواز مثل هذا

(١٣) أخرجه عنه مالك في " الموطأ "

(١٤) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك وأجازه ابن عباس ورآه من المعروف وحكاه اللخمي عن ابن القاسم من المالكية وعن ابن المسيب والشافعي القولان واحتج المجيز بخبر ابن عباس : لما أمر رسول الله بإخراج بني النضير قالوا : لنا على الناس ديون لم تحل فقال : ضعوا وتعجلوا . وأجاب المانعون باحتمال أن هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا كذا في " شرح الزرقاني " (٣ / ٣٢١ ، والأوجز ١١ / ٣٢٧) ." [1]

" ٩ - باب ما يكره من النجش (١) وتلقي (٢) السلع (٣)

٧٧١ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن تلقي السلع حتى تهبط (١) الأسواق ونهى (٢) عن النجش

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . كل ذلك مكروه فأما النجش (٣) فالرجل يحضر فيزيد (٤) في الثمن (٥) ويعطي (٦) فيه ما لا يريد أن يشتري به ليسمع بذلك غيره فيشتري (٧) على سومه فهذا لا ينبغي . وأما تلقي السلع فكل أرض كان ذلك (٨) يضر (٩) بأهلها فليس ينبغي (١٠) أن يفعل ذلك بها فإذا كثرت الأشياء بها (١١) حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك (١٢) إن شاء الله تعالى (١٣)

---

(١) قوله : من النجش بفتحتين و يروي بسكون الجيم وقيل : بالتحريك اسم وبالسكون مصدر قاله العيني وقال أيضا : هو مكروه بإجماع الأربعة

(٢) أي استقبال التجار قبل أن يدخلوا البلد

(٣) بالكسر فالفتح : جمع سلعة وهي المتاع

(١) قوله : حتى تهبط الأسواق أي تنزل في الأسواق وتدخل في البلاد وورد في رواية عن ابن مسعود أنه عليه السلام نهى عن (في الأصل : " أن " وهو خطأ) تلقي (قال الخطابي : وقد كره التلقي جماعة من العلماء منهم مالك

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٦٧/٣

والأوزعي والشافعي واحمد وإسحاق ولا أعلم أحدا منهم أفسد البيع غير أن الشافعي – رضي الله عنه – أثبت الخيار للبائع قولا بظاهر الحديث وأحسبه مذهب أحمد ولم يكره أبو حنيفة التلقي ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق وكان أبو سعيد الإصطخري يقول : إنما يكون له الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من الثمن فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له . بذل المجهود ١٥ / ١٠٤ . وفي هذا عدة أبحاث بسطها في الأوجز ١١ / ٣٦٨) الجلب أخرجه الترمذي وغيره

(٢) إنما نهي عنه وكذا عن التلقي لكونه متضمنا للغرر

(٣) قوله : فأما النجش فالرجل إلخ قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله . ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد البيع في صورة النجش وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك والمشهور عند الحنابلة كذلك إذا كان ذلك بمواطأة البيع أو صنعه والأصح عند الحنفية والشافعية صحة البيع مع الإثم والنجش لا يتم إلا بأمور : منها أن لا يريد الناجش شراءه ومنها أن يزيد في الثمن ليقتدي به السوام أكثر مما يعطون لو لم يسمعوا سومه وأما مواطأة البيع وجعله الجعل على الناجش على ذلك فليس بشرط إلا أنه يزيد في المعصية وقيد ابن العربي وابن عبد البر وابن حزم التحريم (قال القسطلاني في (باب النجش) : لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار . والأصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الإثم . لامع الدراري ٦ / ٥٤) في النجش بأن يكون الزيادة فوق ثمن المثل فلو أن رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد لينتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشا بل يؤجر على ذلك ووافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وهو المفهوم من كلام صاحب " النهاية حاشية الهداية " حيث قال : أما إذا كان الراغب يطلب السلعة من صاحبها بدون قيمتها فزاد رجل في الثمن إلى أن يبلغ فيمتها فلا بأس به وإن لم يكن له رغبة في ذلك كذا في " شرح مسند الإمام الأعظم

(٤) عند المبايعة

(٥) أي ثمن المبيع

(٦) أي يظهر عطاؤه أكثر وكذا إذا مدح السلعة فوق الحد ليغتر المشتري

(٧) أي فيشتري الغير على ما قاله الناجش به فيغتر به

(٨) أي التلقي

(٩) بأن كان فيه قحط وغلاء

(١٠) لإفضائه إلى الضرر

(١١) أي بتلك الأرض

(١٢) أي بالتلقي

(١٣) قوله : إن شاء الله قيد الحكم به لعدم وجود ما يدل على ذلك نصا وإنما حكم به لأن النهي بالتلقي معلول بإجماع القائسين بالإضرار والغرر وهو مفقود في صورة عدم الضرر وظاهر أحاديث النهي عن التلقي الإطلاق وبه أخذ الشافعي وغيره سواء ضر به أهل البلد أم لا (في الهداية : ونهى عن تلقي الجالب وهذا إذا كان يضر بأهل البلد فإن كان لا يضر فلا بأس به إلا إذا لبس السعر . بذل المجهود ١٥ / ١٠٤ ، وفي هامشه : أن المنع منه لحق أهل البلد وبه

قال مالك وقال الشافعي لحق الجالب كذا في العارضة) وتعلق قوم بظاهرها فقالوا ببطلان البيع بالتلقي . وللطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢ / ٢٠٠) في هذه المسألة كلام نفيس فإنه أخرج أولا من حديث ابن عباس : لا تستقبلوا السوق ولا يتلق بعضكم بعضا . ومن حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتلقى السلع حتى يدخل الأسواق ومن حديث أبي سعيد لا تلقوا شيئا حتى يقوم بسوقكم ومن حديث أبي هريرة : لا تلقوا الركبان وقال : احتج قوم بهذه الآثار فقالوا : من تلقى شيئا قبل دخوله السوق واشتراه فشراؤه باطل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كل مدينة لا يضر التلقي بأهلها فلا بأس به فيها ثم أخرج من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نتلقى الركبان فنشتري منه الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نبيعه حتى نحوله من مكانه . وبسند آخر عنه : كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه . وقال : ففي هذه الآثار إباحة التلقي وفي الأول النهي فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين من المقيمين في الأسواق ويكون ما أبيح من التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين . ثم أخرج لإبطال قول من قال بالبطلان من حديث أبي هريرة مرفوعا : لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فهو بالخيار إذا أتى السوق فعلم منه أن البيع مع التلقي صحيح مع الإثم فإنه إن كان باطلا لم يكن للخيار فيه معنى ." (١)

" ٧٨٢ - أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أنه بلغه (١) : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحيوان باللحم

قال محمد : وبهذا (٢) نأخذ . من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدى اللحم (٣) أكثر أو ما في الشاة أكثر فالبيع فاسد (٤) مكروه لا ينبغي . وهذا مثل المزابنة (٥) والمحاقلة وكذلك بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم (٦) بالسمسم

---

(١) قوله : أنه بلغه لم يذكره في " موطأ يحيى " وإنما فيه عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم الحديث . قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في إرساله ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد . وهذا إسناد موضوع لا يصح عند ملك . انتهى . وقال الحافظ في " التلخيص " : أخرجه أبو داود في " المراسيل " ووصله الدارقطني في " الغريب " عن مالك عن الزهري عن سهل وحكم بتضعيفه وصوب الرواية المرسلة التي في " الموطأ " وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزي وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفيه ثابت بن زهير ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة . وقد اختلف في صحة سماعه منه أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة . انتهى

(٢) قوله : **وبهذا نأخذ** اختلفوا فيه فجوز أبو حنيفة وأبو يوسف والمزني تلميذ الشافعي بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان أو لا مساويا لما في الحيوان أو لا بشرط التعجيل أما بالنسيئة فلا لا لإمتناع السلم في

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٧٣/٣

الحيوان واللحم وذلك لأنه باع موزونا بما ليس بموزون إذ الحيوان ليس بموزون عادة ولا يعرف قدر ثقله بالوزن لأنه يثقل نفسه تارة ويخففها أخرى واتحاد الجنس مع اختلاف المقدارية لا يمنع التفاضل وإنما يمنع النساء فقلنا به . وقال محمد : إن باعه بلحم غير جنسه كلحم البقر بالشاة الحية ولحم الجزور بالبقرة الحية يجوز كيف ما كان وإن كان من جنسه كلحم شاة بشاة حية فشرطه أن يكون اللحم المفرز أكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله من اللحم وباقي اللحم بمقابلة السقط وهو ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والجلد والأكارع ولو لم يكن كذلك يتحقق الربا إما لزيادة السقط إن كان اللحم المفرز مثل لحم الحيوان أو زيادة اللحم إن كان لحم الشاة أكثر فصار كبيع الحل أي دهن السمسم بالسمسم والزيتون بدهنه فإنه لا يجوز إلا على ذلك الاعتبار ولو كانت الشاة مذبوحة مسلوخة إذا تساويا وزنا جاز اتفاقا إذا كانت مفصولة عن السقط وإن كانت بسقطها لا يجوز غلا على الاعتبار المذكور . وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان أصلا في متحد الجنس (قال الموفق : لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه وهو مذهب مالك والشافعي وقول فقهاء المدينة السبعة . وحكي عن مالك : أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للذبح ويجوز بغيره وقال أبو حنيفة : يجوز مطلقا لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه أشبه بيع اللحم بالدرهم أو بلحم من غير جنسه . المغني ٧ / ٣٧) ولو باعه بلحم من غير جنسه فقال مالك وأحمد يجوز وللشافعي قولان والأصح : لا لعموم النهي . ولا يخفى أن السمع وارد بالنهي مطلقا فمنه قوي ومنه ضعيف فمن القوي رواية مالك وأبي داود في المراسيل - ومرسل سعيد بن المسيب حجة بالاتفاق - وأخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن حفص السلمي : حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة وقال البيهقي : إسناده صحيح ومن أثبت سماع الحسن عن سمرة فهو عنده موصول ومن لم يثبته فهو عنده مرسل جيد والمرسل عندنا حجة مطلقا وأسند الشافعي إلى رجل مجهول من أهل المدينة : أنه صلى الله عليه و سلم نهى أن يباع حي بميت وأسند أيضا عن أبي بكر الصديق أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان وبسنده إلى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك كذا حققه ابن الهمام في " فتح القدير " وكأنه أشار إلى ترجيح ما وافقته الروايات الحديثية

(٣) أي المفرز المبيع

(٤) لاحتمال الربا

(٥) أي في تحقيق شبهة الربا

(٦) بكسر السينين (كنجد) بالفارسية ." (١)

" ٧٨٣ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يبع (١) بعضكم على بعض (٢)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا ينبغي إذا ساوم (٣) الرجل الرجل بالشيء أن يزيد (٤) عليه (٥) غيره فيه حتى يشتري أو يدع (٦)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/١٩٠

(١) قوله : لا يبع (في الحديث أربعة أبحاث : الأول : في معنى البيع والثاني : في المراد بالبعض والثالث : في شرط النهي والرابع : فيمن خالف الحديث فباع على البيع . انظر الأوجز ١١ / ٢٦٦) بالجزم على النهي وفي رواية : لا يبع بالخبر مرادا به لنهي . قال الباجي : أي لا يشتر وقال ابن حبيب : إنما النهي للمشتري على البائع قال الباجي : ويحتمل حمله على ظاهره فيمنع البائع أيضا أن يبيع على يبيع أخيه إذا ركن المشتري إليه وقال عياض : الأولى حمله على ظاهره وهو أن يعرض سلعة على المشتري برخص ليزهده في شراء سلعة الآخر الراكن إلى شرائها وقال الأبي : البيع حقيقة إنما هو إذا انعقد الأول فلما تعذرت الحقيقة حمل على أقرب المجاز إليها وهو المراكنة وإذا كانت العلة ما يؤدي إليه من الضرر فلا فرق بين المساوم على سوم غيره والبيع على البيع كذا في " شرح الزرقاني " . وبهذا يظهر أن ما اختاره صاحب الكتاب من حمل هذا الحديث على السوم على سوم غيره ليس على ما ينبغي فإن النهي عنه مفاد الحديث : لا يسوم الرجل على سوم أخيه وفي رواية : لا يستام الرجل أخرجه المصنف في كتاب " الآثار " والشيخان وغيرهم من حديث أبي هريرة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر . وأما حديث الباب فقد أخرج نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة ومسلم من حديث عقبة فلا ضرورة فيه على حمله على السوم وإن كان ذلك صحيحا بناء على أن البيع من الأضداد يطلق على الشراء أيضا بل هو محمول على ظاهره المتعارف فكما أن الشراء على الشراء مكروه كذلك البيع على البيع (قال الحافظ ابن حجر : البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لأبيعك بأنقص أو يقول للبائع : افسخ لأشتري منك بأزيد وهو مجمع عليه وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له رده لأبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص منه أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر . فتح الباري ٤ / ٣٥٣)

(٢) زاد ابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف في هذا الحديث عن مالك بسنده : ولا تلقوا السلع حتى تهبط بها إلى الأسواق قال ابن عبد البر : هي زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر

(٣) السوم والاستيام تشخيص قيمة شيء وتقديرها عند المبايعة قال في " منتهى الأرب " : الاستيام (بهاوكردن) بالفارسية

(٤) قوله : أن يزيد إنما يكره (قال الحافظ : ذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم أهل الظاهر . فتح الباري ٤ / ٣٥) هذا إذا تراوض الرجلان على السلعة البائع والمشتري وركن أحدهما إلى الآخر فساومه آخر بالزيادة لأن فيه إضرارا وأما إذا ساوم الرجل ولم يجنح قلب البائع إليه فلا بأس للآخر أن يساوم بالزياد لأن هذا بيع من يزيد وهو جائز كذا في " شرح الطحاوي "

(٥) أي على ذلك الرجل القاصد للشراء المساوم

(٦) أي يترك فيشتريه الآخر ." (١)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٩٢/٣

" ٧٨٤ - أخبرنا مالك أخبرنا (١) نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : المتبايعان (٢) كل واحد منهما بالخيار (٣) على صاحبه ما لم يتفرقا (٤) إلا بيع الخيار (٥)

قال محمد : وبهذا (٦) نأخذ وتفسيره (٧) عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال : ما لم يتفرقا عن منطق (٨) البيع إذا قال البائع : قد بعتك فله (٩) أن يرجع ما لم يقل (١٠) الآخر : قد اشتريت فإذا قال المشتري (١١) : قد اشتريت بكذا وكذا فله (١٢) أن يرجع ما لم يقل البائع قد بعت . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : أخبرنا نافع قال الزرقاني : أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان وأيوب والليث في الصحيحين وعبيد الله وابن جريج عند مسلم كلهم عن نافع نحوه وتابع نافعا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند الشيخين وجاء أيضا من حديث حكيم بن حزام عند البخاري . انتهى . وذكر الحافظ في " تخريج أحاديث الهداية " أنه جاء من حديث سمرة أخرجه النسائي وابن ماجة ونحوه لأبي داود عن أبي بردة وللنسائي عن عبد الله بن عمرو . انتهى . وقال السيوطي : هذا أحد الأحاديث التي رواها مالك في " الموطأ " ولم يعمل به . قال مالك بعد روايته : ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف ولا أمر معمول به وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت وأنه من أثبت ما نقل العدول وأكثرهم استعملوه وجعلوه أصلا من أصول الدين في البيوع ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده غير هؤلاء (في قوله : لا أعلم أحدا رده غير هؤلاء قصور كبير من مثله فقد نقل عياض وغير عن معظم السلف وأكثر أهل المدينة وفقهائها السبعة - وقيل إلا ابن المسيب - إلى آخر ما بسطه الزرقاني والحافظ في الفتح . كذا في أوجز المسالك ١١ / ٣١٩) وقال بعض المالكيين : دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الرجال وقال بعضهم : لا تصح هذه الدعوى لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب روي عنهما العمل به وهما من أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد ترك العمل به نصا إلا عن مالك وربيعة يخلف عنه وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء المدينة في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به . انتهى

(٢) أي كل واحد من البائع والمشتري وفي رواية للصحيحن : البيعان

(٣) أي في القبول والرد

(٤) قوله : ما لم يتفرقا اختلفوا في تأويله على أقوال : الأول : أن معناه التفرق بالأقوال وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري في رواية وربيعة الرأي ومالك وأبي حنيفة ومحمد فقالوا : المراد به أنه إذ قال البائع : بعت وقال المشتري : اشتريت فقد تفرقا بالأقوال ولا شيء لهما بعد ذلك من خيار ويتم البيع ولا يقدر المشتري على رد البيع إلا بخيار الرؤية أو خيار العيب أو خيار الشرط . الثاني : أن المراد التفرق بالأبدان فلا يتم البيع بدونها وبه يلزم البيع وهو قول ابن المسيب والزهري وعطاء بن أبي رباح وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والأوزاعي والليث بن سعد وابن أبي مليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبد الله بن حسن القاضي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد ومحمد بن جرير الطبري وأهل الظاهر وحد التفرق أن يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه قاله الأوزاعي وقال الليث : أن

يقوم أحدهما وقال آخرون : هو افتراقهما من مجلسهما أو نقلهما . وحجتهم في ذلك بأنه ورد في الخبر لفظ : المتبايعين واسم البيع لا يجب إلا بعد البيع وسلفهم في ذلك من الصحابة : ابن عمر فإنه حمل الحديث على التفرق بالأبدان وأثبت به خيار المجلس فكان إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له أخرجه الترمذي وغيره . وأبو برزة الأسلمي فإن رجلين اختصما إليه فرس بعد ما تبايعا وكانا في سفينة فقال : لا أراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حكاه الترمذي وأخرجه أبو داود والطحاوي وغيرهما . والقول الثالث : أن معناه التفرق بالأبدان لكن لا على ما فهمه أصحاب القول الثاني قال عيسى بن أبان معناه أن الرجل إذا قال لرجل : قد بعتك عبدي هذا بألف درهم فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك أن يقبل قال : ولولا أن هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع للمخاطب من القبول فلما جاء هذا الحديث علمنا أن افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع القبول قال : وهذا أولى ما حمل عليه الحديث (قال شيخنا في الأوجز ١١ / ٣١٨ : والأوجه عندي في معنى الحديث – إن كان صحيحا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان – أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان والمراد بالمتبايعين المتساومان والحديث من باب خيار القبول في المجلس والمعنى أن كل واحد منهم بالخيار في المجلس البائع في النكول عن الإيجاب والمشتري في القبول فإذا انقضى المجلس فلم يبق الإيجاب ولا حق القبول فتأمل . ثم رأيت الحافظ قد حكاه عمن سلف فلله الحمد والمنة فقال : وقالوا : وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع قد بعتك وبين قول المشتري اشتريت قالوا : فالمشتري بالخيار في قوله : اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري هكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم وحكاه ابن خويز منداد عن مالك . اهـ) لأنا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه وهذه الفرقة المروية في خيار المتبايعين إذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وإن جعلناها على ما قالت الفرقة الثانية يتم بها بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه وهذا التفسير مروي أيضا عن أبي يوسف رحمه الله هذا ملخص ما في " شرح معاني الآثار " (٢ / ٢٠٣) للطحاوي وشرحه المسمى " بنخب الأفكار في تنقيح معاني الاثار " للعيني ولعل المنصف غير (في الأصل : الغير وهو خطأ) المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث والمتأمل فيما ذكرنا وما سنذكره أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابيان الجليلان وفهم الصاحبي وإن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة وإن كان كل من الأقوال مستندا إلى حجة

(٥) قوله : إلا بيع الخيار أي إلا بيع شرط فيه الخيار إلى ثلاثة أيام فإنه يبقى فيه الخيار بعد تفرق الأقوال أيضا وكذا بعد تفرق الأبدان وهذا أحد المعاني التي ذكرت فيه وهو مشترك بين القائلين بالتفرق قولا وبين القائلين بالتفرق بدنا فإنهم متفقون على بقاء الخيار في البيع بشرط الخيار بعد التفرق . وثانيها : أن معناه إلا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا مختص بالقائلين بالتفرق بدنا الذي يحتجون بهذا الحديث لإثبات خيار المجلس . وثالثها : قال النووي : وهو أصحها أي على رأيهم أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس يعني يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة (انظر بذل المجهود ١٥ / ١٢٧)

(٦) قوله : **وبهذا نأخذ** وفيه وفي قوله الآخر بعد ذكر التفسير : وهو قول أبي حنيفة : تصريح بأنهما لم يتركا هذا الحديث بالقياس ولم يدعا العمل به كما هو المشهور على الألسنة بل إنهما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعي أخذا به واحتجا به في إثبات خيار القبول فيما إذا أوجب أحد المتبايعين فإن للآخر حينئذ الخيار في أن يقبله أو يرده ما لم يتفرقا قولا فإذا تفرقا قولا وتم الكلام من الجانبين إيجابا وقبولا فلا خيار له إلا في بيع الخيار الذي يكون شرط الخيار لأحدهما أو لهما إلى ثلاثة أيام كما هو مذهب غيره وقد أورد البيهقي في " سننه " قاصدا التشنيع على أبي حنيفة من طريق ابن المديني عن سفيان يعني ابن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث البيعان بالخيار قال : فحدثوا به أبا حنيفة وقال : إن هذا ليس بشيء أرأيت إن كانا في سفينة إلخ قال ابن المديني : إن الله سائله عما قال . انتهى

قال السيد مرتضى الحسيني في " عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة " : هذه حكاية منكرة لا تليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشحنت به كتب أصحابه ومخالفيه من شدة ورعه وزهده ومخافته من الله وشدة احتياطه في الدين وعلى تقرير صحة الحكاية لم يرد بقوله هذا ليس بشيء : الحديث وإنما أراد أنه ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالأبدان فلم يرد الحديث بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال ولهذا قال : أرأيت لو كانا في سفينة أو تاويل المتبايعين بالمتساومين وهو لم ينفرد باجتهاده في هذا القول بل وافقه عليه شيخ إمامه الذي يقتدى به وشيخه من قبل والثوري والنخعي وغيرهم . انتهى

(٧) قوله : وتفسيره عندنا لما ورد على قوله : **وبهذا نأخذ** أن الحديث بظاهره يثبت خيار المجلس والحنفية ليسوا بقائلين به فكيف يصح قوله **وبهذا نأخذ** ؟ أشار إلى الجواب عنه بتفسير الحديث بالتفرق القولي وقد طال الكلام بين أصحاب التفرق القولي ومثبتي خيار المجلس نقضا ودفعا . أما أصحاب خيار المجلس فأوردوا على أصحاب التفرق القولي بوجوه :

- الأول : أنه تفسير مخالف للمتبادر والجواب عنه على ما في " شرح معاني الآثار " و " فتح القدير " وغيرهما أن التفرق كثيرا ما استعمل في الكتاب والسنة في التفرق القولي كما في قوله تعالى : (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة) (سورة البينة : الآية ٤) وقوله تعالى : (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) (سورة النساء : الآية ١٣٠) . والمراد به تفرق قول الزوجين في الطلاق بأن يقول الزوج طلقتك والمرأة قبلت وقوله صلى الله عليه و سلم : افترقت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة

- والثاني : أن الخبر ورد بلفظ المتبايعين والبيعين وهذا اللفظ لا يطلق إلا بعد حصول التفرق القولي وتمام العقد فلا يكون الخيار إلا بعده وإن هو إلا خيار المجلس فلا بد أن يحمل التفرق على التفرق البدني والجواب عنه على ما في " الهداية " وشروحها أن هذا إغفال منهم عن مقتضى اللغة فإن المتساومين أيضا قد يسميان متابعين لمناسبة القرب وقد قال صلى الله عليه و سلم : لا يبيع الرجل على بيع أخيه فقد سمى قرب البيع بيعا فيمكن أن يكون سمى غير (في الأصل الغير وهو خطأ) المتفرقين قولا في هذا الحديث بالمتبايعين لقربهما منه وأيضا المتبايع بالحقيقة إنما يكون من يباشر العقد لا قبله ولا

بعده فإن كلا منهما بعد الفراغ وقبل المباشرة متبايع مجازا باعتبار ما كان أو ما يكون وحالة المباشرة إنما هي ما إذا صدر عن أحدهما الإيجاب وقصد الآخر تلفظ القبول ولم يتفرغ بعد

– والثالث : أن هذا التفسير يخالف ما فهمه ابن عمر وعمل على وفقه كما مر ذكره فلا يعتبر به وأجاب عنه الزيلعي وغيره بأنه تقرر في الأصول أن تأويل الصحابي لمحتمل التأويل واختياره لأحد التأويلين ليس بحجة ملزمة على غيره ولا يمنعه عن اختيار تأويل يغايره وفيه نظر ظاهر عندي فإنه بعد تسليم ما حقق في " الأصول " لا شبهة في أن تأويل الصحابي أقوى وأحرى بالقبول من تأويل غيره وتقليده أولى من تقليد غيره وقال الطحاوي في " شرح معاني الآثار " : قد يجوز أن يكون ابن عمر أشكلت عليه الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه و سلم ما هي ؟ فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذهب إليه عيسى بن أبان واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهبنا إليه ولم يحضره دليل يدل أنه بأحدهما أولى منه بما سواه ففارق بائعه ببدنه احتياطا ويحتمل أيضا أن يكون فعل ذلك لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك وهو يرى أن البيع يتم بغيره فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه . انتهى

وهو ليس بشيء فيما يظهر لي فإن مثل هذه الاحتمالات لو اعتبرت لم يحصل الجزم بكون فعل واحد من الصحابة أمرا مذهبا له لجواز أن يكون فعله احتياطا وظاهر سياق قصة ابن عمر المروية في الكتب تشهد شهادة ظاهرة على أنه كان مذهبا له وهو الذي نسبه إليه أصحاب الاختلاف وذكروه في معرض الخلاف

ثم قال الطحاوي : وقد روي عنه ما يدل على ان رأيه كان الفرقة بخلاف ما ذهب إليه البيع يتم بها وذلك أن سليمان بن شعيب قال : نا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال : ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع فهذا ابن عمر قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها أنه من مال المشتري فدل ذلك على أنه كان يرى أن الصفقة تتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وأن المبيع ينتقل بذلك من ملك البائع إلى المشتري حتى يهلك من ماله إذا هلك . انتهى

وعندي فيه ضعف ظاهر فإنه ليس فيه التصريح بنفي خيار المجلس ولزوم البيع قبل التفرق البدني وغاية ما فيه الإطلاق وتقييده بالهلاك بعد التفرق سهل لا سيما إذا علم أنه كان مذهبه ذلك أنه لا يلزم البيع إلا بعد الفرقة وإذا جاز ذكر الاحتمال في ذلك الأثر جاز فيه بالطريق الأولى مع أنه لا لزوم بين كونه ملكا للمشتري وبين انتفاء خيار المجلس فإن حصول الملك لا ينافي خيار الرؤية وخيار العيب فيجوز أن لا ينافي خيار المجلس أيضا . والرابع : أن هذا التفسير يخالف ما قضى به أبو برزة ونسبه إلى النبي صلى الله عليه و سلم كما أخرجه الطحاوي والبيهقي أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية فنام معها البائع فلما أصبح قال : لا أرضى فقال أبو برزة : إن النبي عليه السلام قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خباء شعره

وأخرجا أيضا عن أبي الوضيء : نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال صاحبه : إنك قد بعتني فاختصما إلى أبي برزة فقال : إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم سمعته يقول : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما أراكما تفرقتما

وأجاب عنه الطحاوي بقوله : في هذا الحديث ما يدل على أنهما تفرقا بأبدانهما لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه فقد تنحى بذلك من موضع إلى موضع فلم يراع أبو برزة ذلك وقال : ما أراكما تفرقتما ؟ أي لما كنتما متشاجرين أحدكما يدعي البيع والآخر ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع . انتهى

ولي فيه نظر : أما أولا فلأن هذا التأويل إن صح في الأثر الثاني لم يصح في الأثر الأول وأما ثانيا فلأنه يحتمل أن يكون أبو برزة يظن أن الافتراق إنما يكون بغيبوبة أحدهما من الآخر لا مجرد القيام والافتراق فلا يلزم عليه رعاية التنحي وأما ثالثا : فلأن حمل التفرق الواقع في كلام أبي برزة على التفرق القولي مما يأبى عنه الفهم السليم وكيف يظن به أنه حكم بمجرد التخاصم بعدم التفرق القولي ولم يطلب من المدعي بينته ولا من المدعى عليه حلفا ؟ وبالجملة فلا شبهة في أن ابن عمر وأبا برزة ذهبا إلى التفرق البدني وتأويل كلماتهما بما يأبى عنه السباق والسياق غير مرضي غاية ما في الباب أن لا يكون قولهما ومذهبهما حجة على غيرهما وهو أمر آخر قد عرفت ما عليه

وأما أصحاب التفرق القولي فأوردوا لتأييد تفسيرهم وإبطال ما ذهب إليه مخالفهم وجوها عديدة : منها أن إثبات خيار المجلس وحمل التفرق على التفرق البدني يخالف قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (سورة المائدة : الآية ١) وهذا عقد قبل التخيير . وقوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (سورة النساء : الآية ٢٩) . وبعد الإيجاب والقبول يصدق (تجارة عن تراض) من غير توقف على التخيير فقد أباح الله الأكل قبله وقوله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم) (سورة البقرة : الآية ٢٨٢) فإنه أمر بالتوثق بالشهادة كيلا يقع التجاحد للبيع والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم بعده للزم إبطال هذه النصوص وفيه ما ذكره ابن الهمام في " فتح القدير " من أنا نمنع تمام العقد قبل الافتراق والتخيير ونقول : العقد الملزم إنما يعرف شرعا وقد اعتبر الشرع في كونه ملزما اختيار الرضى بعد الإيجاب والقبول بالأحاديث الصحيحة وكذا لا يتم التجارة عن التراضي إلا به شرعا فإنما أباح الأكل بعد الاختيار والبيع وإن صدق بعد الإيجاب والقبول لكن التام منه متوقف على الافتراق أو الاختيار . ومنها أن إثبات خيار المجلس يعارضه حديث النهي عن البيع الغرر فإن كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن أم المثمن . ومنها أنه خيار مجهول العاقبة فيبطل خيار الشرط إذا كان كذلك . وفيهما ما فيهما فإنه منقوص بخيار الرؤية وخيار التعيين وغير ذلك ومنها ما ذكره الطحاوي أن حديث : من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه يدل على أنه إذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه وأقره السيد المرتضى في " عقود الجواهر " . وعندي هو ضعيف فإن هذا الحديث وأمثاله ساكتة عن ما وقع فيه البحث فيقيد بالقبض والافتراق مع أنه لا يدل إلا على حرمة البيع قبل الاستيفاء لا على ثبوت جوازه بعده متصلا وإن منعت عنه الموانع الأخر . وفي المقام كلام مبسوط مظانه الكتب المبسوطة وفيما ذكرناه كفاية لألي الفطنة . وقد شيد الطحاوي أركان المسألة بالنظر والقياس وقال : إنا قد رأينا الأموال تملك بعقود في أبدان وفي أموال ومنافع وأبضاع فكان ما يملك من الأبضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعده وكان ما يملك به المنافع هو الإجارات فكان ذلك أيضا مملوكا بالعقد لا بالفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالأقوال لا بالفرقة وهذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف

ومحمد . انتهى . وفيه أيضا ما فيه فإن كثيرا من الأحكام كخيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيوب ثابتة في البيع دون أمثاله فللخصم أن يقول ليكن خيار المجلس من هذا القبيل

(٨) أي عن نطق ما يتعلق به من إيجاب وقبول وشرط

(٩) أي للبائع

(١٠) قوله : ما لم يقل الآخر قد اشتريت قال في " الهداية " إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده . وهذا خيار القبول لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه وإذا لم يفد الحكم بدون قبول الآخر فللموجب أن يرجع لخلوه عن إبطال حق الغير وإنما يمتد إلى آخر المجلس لأن المجلس جامع للمتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر

(١١) أي ابتداء

(١٢) أي المشتري ." [1]

" ١٧ - باب الاختلاف في البيع (١) بين البائع والمشتري

٧٨٥ - أخبرنا مالك أنه بلغه (١) أن ابن مسعود كان يحدث (٢) أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أيما (٣) بيعان (٤) تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . إذا اختلفا (٥) في الثمن (٦) تحالفا (٧) وترادا (٨) البيع - وهو (٩) قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا - إذا كان المبيع قائما (١٠) بعينه فإن كان المشتري قد استهلكه (١١) فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة وأما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة (١٢)

---

(١) الاختلاف في البيع : أي في الثمن وغيره مع الاعتراف بأصله

(١) قوله : بلغه وصله الشافعي والترمذي من طريق ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود وقال الترمذي : مرسل وعون لم يدرك ابن مسعود كذا في " التنوير "

(٢) قوله : كان يحدث الخ ... قال ابن عبد البر : جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر في الخيار إذ قد يختلفان قبل الافتراق والتراد إنما يكون بعد تمام البيع فكأنه عنده منسوخ لأنه لم يدرك العمل عليه وقد ذكر له حديث ابن عمر فقال : لعله مما ترك ولم يعمل لكن حديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل أخرجه أبو داود وغيره بأسانيد منقطعة . انتهى

(٣) قال الكرماني : زيدت " ما " على " أي " لزيادة التعميم

(٤) البيع بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة البائع وفيه تغليب أي البائع والمشتري

(٥) أي البائع والمشتري

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/١٩٤

(٦) أي في قدره

(٧) قوله : تحالفا لكون كل منهما مدعيا من وجه ومنكرا من وجه فإن نكل أحدهما ثبت دعوى الآخر وإن حلفا فسخ البيع وهذه الزيادة أي ذكر التحالف وإن لم يقع في حديث ابن مسعود في ما أخرجه الشافعي والنسائي والدارقطني ولم يقع في روايتهم ذكر التراد أيضا ووقع عند الترمذي وابن ماجه وأحمد ومالك والطبراني وأبي داود والحاكم والبيهقي والنسائي والدارقطني من طريق آخر ذكر التراد دون التحالف لكنه ورد في ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات " المسند " من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده والطبراني والدارمي من هذا الوجه فقال : عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعا : إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما على الآخر تحالفا . قال الحافظ ابن حجر في " التلخيص " : تفرد بهذه الزيادة وهي قوله : " والسلعة قائمة " ابن أبي ليلى . وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيئ الحفظ وأما قوله : " تحالفا " فلم يقع عند أحد منهم وإنما عندهم : فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع . انتهى

(٨) في نسخة : ويرادا

(٩) قوله : وهو قول أبي حنيفة (وبه قال الشافعي ومالك في رواية وعنه القول المشتري مع يمينه وبه قال أبو ثور وزفر لأن البائع يدعي زيادة ينكرها المشتري والقول قول المنكر . انظر المغني ٤ / ٢١١) إذا اختلف المتبايعان فادعى أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو ادعى البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضي له بها وإن أقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة أولى ولو لم يكن لأحدهما بينة قيل للمشتري : إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البيع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع : إما أن تسلم ما ادعاه المشتري وإلا فسخناه فإن لم يتراضيا استخلف الحاكم كلا منهما على دعوى الآخر . وفسخ البيع . هذا إذا كان المبيع قائما وإن كان هالكا (قال الموفق : وإن كانت السلعة تالفة واختلفا في ثمنها بعد تلفها فعن أحمد روايتان : إحداهما يتحالفان مثل لو كانت قائمة وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك والأخرى : القول قول المشتري مع يمينه اختارها أبو بكر : وهذا قول النخعي والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة . الأوجز ١١ / ٣٢٥) ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف والقول قول المشتري لأن التحالف بعد القبض على خلاف القياس ثبت بالنص وقد ورد بلفظ : البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع وترادا وعند محمد : تحالفا ويفسخ البيع على قيمة الهالك لوجود الدعوى والإنكار من الطرفين . والمسألة مبسوطة بدلائلها وتفاريعها في " الهداية " وشروحها

(١٠) أي موجودا بنفسه لا هالكا

(١١) أي لا يتحالفان بل يقضى بالبينة على البائع وبالحلف على المشتري

(١٢) أي قيمة الهالك ." [١]

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ١٩٥/٣

" ٧٨٨ - أخبرنا مالك أخبرنا يونس (١) بن يوسف عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب مر على حاطب (٢) بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق (٣) فقال له عمر : إما أن تزيد (٤) في السعر وإما أن ترفع (٥) من سوقنا

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا ينبغي أن يسعر على المسلمين فيقال لهم (٦) : بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا (٧) على ذلك . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : يونس بن يوسف بن حماس بالكسر من عباد أهل المدينة ثقة قال ابن حبان : هو يوسف بن يونس . ووهم من قلبه كذا في " التقريب "

(٢) قوله : حاطب بن أبي بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والمهملة عمرو بن عمير اللخمي حليف بني أسد شهد بدرا ومات في سنة ٣٠ ، قاله الزرقاني

(٣) أي بالمدينة

(٤) أي بأن تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق وقال القاري : إن (لا) ههنا محذوفة أي بأن لا تزيد ولا حاجة إليه

(٥) أي متاعه لئلا يضر بأهل السوق وبغيرهم

(٦) أي لا يجوز له التسعير بسعر معين عليهم

(٧) فإن قال ذلك على سبيل المشورة لا بأس به ." [١]

" ٧٨٩ - أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود : اشترى من امرأته (١) الثقفية جارية (٢) واشترطت عليه (٣) أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها (٤) به فاستفتى (٥) في ذلك عمر بن الخطاب فقال : لا تقربها (٦) وفيها شرط لأحد (٧)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . كل شرط (٨) اشترط البائع على المشتري أو المشتري على البائع ليس من شروط (٩) البيع وفيه (١٠) منفعة للبائع أو المشتري فالبيع فاسد . وهو (١١) قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قوله : امرأته الثفقية بفتحتين نسبة إلى ثقيف قبيلة وهي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد بن غاضرة صحابية لها رواية عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن زوجها وروى عنها ابن أخيها وبسر بن سعيد كذا في " استيعاب ابن عبد البر "

(٢) أي مملوكة لها

(٣) أي على زوجها المشتري

(٤) أي في ذلك الوقت وإن كان زائدا على ثمنها في الحال

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٠١/٣

(٥) أي سأل ابن مسعود عن حكم هذا العقد

(٦) أي الجارية المشتراة

(٧) أي من البائع والمشتري

(٨) قوله : كل شرط لخ الضابط فيه على ما في " الهداية " وشروحها أن كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو المعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق يفسد البيع إذا لم يكن متعارفا ولم يرد به الشرع كشرط الأجل في الثمن والمثمن وشرط الخيار ولم يكن متضمنا للتواثق كالشرط بشرط الكفيل بالثمن فإنه جائز . وذلك كمن اشترى حنطة على أن يطحنها البائع أو ثوبا على أن يخيطه أو عبدا على أن لا يبيعه المشتري بعد ذلك أو لا يبيعه إلا منه ونحو ذلك . فإن كان مقتضى العقد لا يفسد كشرط الملك للمشتري وتسليم الثمن ونحو ذلك وكذا إذا لم يكن فيه نفع لأحد المتبايعين أو فيه نفع للمعقود عليه وليس من أهل الاستحقاق كمن با ع ثوبا أو حيوانا سوى الرقيق على أن لا يبيعه ولا يهبه وكذا إذا كان متعارفا كما إذا اشترى نعلين بشرط أن يحذوه البائع والفروع مبسوطة في كتب الفروع (بسط شيخنا بعضها في الأوجز ١١ / ٨٣)

(٩) أي ليس من مقتضياته

(١٠) أي والحال أن في ذلك الشرط

(١١) قوله : وهو قول أبي حنيفة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وبه قال الشافعي إلا أنه خصه بما سوى شرط العتق واستثنى البيع مع شرط العتق منه وهو رواية عن أبي حنيفة بدليل حديث بريرة في " الصحيحين " : أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر أن تشتريها عائشة وتشترط الولاء لمواليها فإنما الولاء لمن أعتق . وسيجيء هذا الحديث مع ما له وما عليه وبه تعلق ابن أبي ليلى فقال : البيع جائز والشرط باطل مطلقا وقال ابن شبرمة : البيع والشرط جائزان مستدلا بما روي عن جابر : بعت من النبي صلى الله عليه و سلم ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة أخرجه الحاكم وغيره . ونحن نقول شرط جابر لم يكن في صلب العقد وحديث النهي العام يقدم على حديث بريرة الخاص لتقدم النافي على المبيح . وزيادة تفصيل هذه المسألة في " فتح القدير " ." (١)

" ٧٩٠ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدته (١) إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . وهذا (٢) تفسير : أن العبد لا ينبغي أن يتسرى (٣) لأنه إن وهب لم يجز هبته كما يجوز هبة الحر فهذا معنى قول عبد الله بن عمر . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٠٣/٣

(١) قوله : إلا وليدته كأنه أراد أنه لا يطأ الرجل جارية إلا جارية له مملوكة ملكا صحيحا إن شاء باعها أو وهبها وإن لم يشأ لم يفعل وصنع بها ما شاء من العتق والتدبير وغير ذلك والجارية التي ليست كذلك لا يحل وطؤها فإنها إما مملوكة للغير كجارية الزوجة والوالدين أو مملوكة له ملكا فاسدا كما إذا اشتراها بالبيع بشرط أن لا يبيعها ولا يهبها ونحو ذلك فلا يحل وطؤها لأنها مملوكة ملكا خبيثا ولا يجوز له بيعها وشراؤها والتصرف فيها بل يجب الإقالة من العقد السابق . وعلى هذا يطابق هذا الأثر ترجمة الباب مطابقة ظاهرة جعل صاحب الكتاب هذا الأثر تفسيرا لقولهم : إن العبد لا يحل له أن يتسرى أي يأخذ جارية ويطأها وحمله على معنى أن لا يطأ الرجل إلا وليدته التي يملك فيها التصرفات ما شاء وهذا مختص بالحر فإن العبد المملوك للغير إن ملك جارية كما إذا كان مأذونا لا يجوز له هبتها فلا يحل له وطؤها وإن أذن له المولى . وهذا المعنى وإن كان يمكن استنباطه لكنه أجنبي عما ترجم به الباب إلا أن يكون غرضه منه مجرد ذكر الإشارة إليه . ثم وجدت في " شرح معاني الآثار " ما يوافق ما فهمته ففيه : نا فهد نا أبو غسان نا زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمسكه لا شرط فيه . نا محمد بن النعمان نا سعيد بن منصور نا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيع ولا يهب فقد أبطل عمر بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك . انتهى . ثم وجدت في " الدر المنثور " للسيوطي في تفسير سورة المؤمنين عند قوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون) الآية (سورة المؤمنون : الآية ٥) أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر : أنه سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها ؟ فقال : لا يحل لك أن تطأ فرجا إلا أن شئت بعت وإن شئت وهبت وإن شئت أعتقت . وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن وهب قال : قال رجل لابن عمر : إن أمي كان لها جارية فإنها أحلتها لي أطواف عليها فقال : لا يحل لك إلا أن تشتريها أو تهبها لك . انتهى . وعلى هذا يفيد الأثر أمرا آخر هو إبطال تحليل الفروج وعاريتها وهبتها وعدم جواز الوطء بنحو ذلك

(٢) أي هذا القول من ابن عمر

(٣) من التسري وهو أخذ الجارية للوطء ." (١)

" ٧٩٢ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : أخبرنا مالك عمر بن الخطاب قال : من باع (١) عبدا وله مال (٢) فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع

قال محمد : **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة

---

(١) قوله : قال من باع إلخ هذا موقوف في رواية نافع ورفعه سالم عن أبيه أخرجه البخاري ومسلم ورواه النسائي من طريق سالم عن أبيه عن عمر مرفوعا وفيه ضعيف

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٠٤/٣

(٢) قوله : وله مال . . إلخ استدل به المالكية على أن العبد يملك قال أحمد والشافعي في القديم : يملك إذا ملكه سيده مالا وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد : لا يملك أصلا واللام للاختصاص والانتفاع كذا في " شرح المسند " . "[١]

" ٧٩٣ - أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن (١) عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجدها (٢) ذات زوج فردها (٣)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا يكون (٤) بيعها طلاقها (٥) فإذا كانت ذات زوج فهذا (٦) عيب ترد به . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) في بعض النسخ : أن عبد الرحمن بن عوف قال : إنه اشترى

(٢) أي ظهر له بعد الشراء أنها ذات زوج

(٣) أي بخيار العيب

(٤) أي لا يكون بيع الجارية المتزوجة طلاقا وفرقة من زوجها كما قاله بعض العلماء

(٥) في نسخة : طلاقا

(٦) قوله : فهذا عيب قال في " المحيط " وغيره : النكاح والدين عيب في العبد والجارية وعند الشافعي إن كان الدين عن شراء أو استقراض بغير إذن المولى فليس بعيب لأنه يتأخر إلى ما بعد العتق ."[٢]

" ٢٤ - باب بيع (١) الولاء

٧٩٦ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم (١) نهى (٢) عن بيع الولاء وهبته

قال محمد : **وبهذا نأخذ** (٣) . لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : بيع الولاء قال القاري : بفتح الواو والمد لغة بمعنى المقاربة والمناصرة وشرعا : عبارة عن عصوبة النسب يرث منها المعتق وقد ورد : " الولاء لمن أعتق " رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس وفي رواية : " الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب " رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر

(١) قوله : أن رسول الله إلخ هكذا أخرجه أبو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر وعند الشيخين وغيره من طريق ابن دينار عن ابن عمر وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح واعتنى أبو نعيم بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا عنه وأخرجه أبو عوانة في " صحيحه : من طريق عبيد الله بن عمرو بن دينار وعمرو بن

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٠٧/٣

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٠٩/٣

دينار كلهم عن ابن عمر وعند الدارقطني في " غرائب مالك " عن عبد الله بن دينار عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وظاهره أن ابن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر وليس كذلك ففي " مسند الطيالسي " أن شعبة قال له : أسمعت ابن عمر وليس يقول هذا ؟ فحلف بسماعه وفي الباب أخبار كثيرة والتفصيل في " شروح المسند "

(٢) لكونه ليس بمال

(٣) قوله : **وبهذا نأخذ** وبه قال الجمهور سلفا وخلفا إلا ما روى عن ميمونة أنها وهبت سليمان بن يسار لابن عباس وروى عبد الرزاق عن عطاء جواز أن يأذن السيد لعبد أن يوالي من شاء وجاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة وابن عباس . ولعلهم لم يبلغهم الحديث وقد أنكر ذلك ابن مسعود في زمان عثمان وقال : أيبيع أحدكم نسبه ؟ أخرجه عبد الرزاق كذا في " فتح الباري " وغيره ." [1]

" ٧٩٧ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم : أرادت أن تشتري وليدة (١) فتعتقها فقال أهلها (٢) : نبيعك على أن ولاءها (٣) لنا فذكرت ذلك (٤) لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لا يمنعك (٥) ذلك فإنما الولاء لمن أعتق (٦)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . الولاء لمن أعتق لا يتحول (٧) عنه وهو كالنسب (٨) . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : وليدة أي جارية هي بريرة بفتح الباء وكسر الراء الأولى كما صرح به أبو حنيفة في روايته عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وكانت مكاتبة لقوم من الأنصار وقيل لبني هلال والحديث مروي في الصحيحين والسنن وغيرها وفي بعض الروايات : أنها جاءت إلى عائشة تستعين بها في كتابتها وفي بعضها عن عائشة : جاءت بريرة فقالت : كاتب أهلي على تسع أواق (قد اختلفت الروايات في قصة بريرة وجمع بينها شيخ شيخنا في البذل ١٦ / ٢٦١ ، فارجع إليه) في كل عام أوقية فأعينيني فقالت : إن أحبوا أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فأبوا ذلك إلا أن يكون الولاء لهم . وظاهره يدل على جواز بيع المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول الأوزعي والليث ومالك وابن جرير وابن المنذر ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها واستعانتها بعائشة يدل على ذلك وهو يحتاج إلى دليل وذهب جمع من العلماء إلى جواز بيع المكاتب إذا وقع التراضي بذلك كذا في " شرح المسند "

(٢) أي مالكوها المكاتبون

(٣) أي بشرط أن يكون ولاؤك لنا لا لها

(٤) أي شرطهم

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٢١٣/٣

(٥) قوله : لا يمنعك ذلك أي لا يمنعك من الشراء شرطهم فإن الشرط باطل شرعا وظاهره أن البيع بالشرط الفاسد جائز والشرط باطل وبه قال قوم وخصه قوم بشرط العتق وقد مر البحث فيه وللطحاوي في " شرح معاني الآثار " كلام طويل محصله بعد روايات هذه القصة أن الاشتراط من أهل بريرة لم يكن في البيع بل في أداء عائشة الكتابة إليهم بدليل رواية عروة عن عائشة جاءت بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق فأعينيني ولم يكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لا يمنعك ذلك - أي لا ترجعين لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها من الثواب - اشتريها فأعتقيها فكان ذكر الشراء ههنا ابتداء من رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يكن قبل بين عائشة وأهل بريرة . انتهى ملخصا . وغير خفي على الماهر العارف بطرق القصة أن ما أولها به ليس بصحيح وأن كثيرا من الطرق دالة على أن ذكر البيع كان جرى قبل ذلك وأن الشرط كان في البيع (قال السندي على البخاري : هذا مشكل جدا لأنه شرط مفسد ومع ذلك تغرير للبائع والخديعة له وأوله بعضهم لكن السوق يأباه فالوجه أنه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته وللشارع التخصيص في مثله . وقريب منه ما قاله في الكوكب الدري

وقال الرازي في التفسير الكبير : إن اللام بمعنى على أي اشترطي عليهم الولاء . بذل المجهود ١٦ / ٣٦٢) ورواية عروة مختصرة والحديث يفسر بعض طرقه بعضا

(٦) أي وشرط غير المعتق يكون الولاء له باطل شرعا

(٧) أي لا ينتقل منه لا بالشرط ولا بسبب من أسباب الانتقال

(٨) أي في اللزوم ." (١)

" ٢٥ - باب بيع أمهات (١) الأولاد

٧٩٨ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال (١) : قال عمر بن الخطاب : أيما وليدة (٢) ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها (٣) وهو يستمتع (٤) منها فإذا مات فهي حرة

قال محمد : وبهذا (٥) نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) هي الإماء اللاتي يطأها مولاها وتلد منه ويدعي نسبه

(١) قوله : قال : قال عمر هذا موقوف على عمر وعند الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا : إذا أولد الرجل أمته ومات عنها فهي حرة وقال الدارقطني : الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر وكذا قال البيهقي وعبد الحق وقال ابن دقيق العيد : المعروف فيه الوقف الذي رفعه ثقة وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا : أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وله طرق وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢١٥/٣

ضعيف جدا . وعنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في مارية التي استولدها النبي صلى الله عليه و سلم : أعتقها ولدها أخرجه ابن ماجه والبيهقي وفي سنده ضعيف . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سمعت عبيدة السلماني قال : سمعت عليا يقول : اجتمع رأيي ورأي ابن عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن فقلت له : رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك . وأخرج نحوه البيهقي وأخرج عبد الرزاق بسند حسن رجوع علي عن الجواز وقال الخطابي : يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد مباحا في زمن الرسول صلى الله عليه و سلم ونهى عنه في آخر حياته فلم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر أجمعوا على النهي ومما يدل على الإباحة في العهد النبوي حديث جابر : كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه و سلم حي لا نرى بذلك بأسا أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وأبو داود وابن أبي شيبة كذا في " التلخيص الحبير " للحافظ ابن الحجر

(٢) أي جارية

(٣) قال القاري : بالتشديد والتخفيف أي لا يعطيها الإرث من ماله

(٤) أي ينتفع بها في حياته بالخدمة والوطء

(٥) قوله : **وبهذا نأخذ** وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا لبشر بن غياث وداود الظاهري ومن تبعه وذكر ابن حزم أن جواز البيع مروي عن أبي بكر وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وزيد بن ثابت وغيرهم كذا في " البناية " ." (١)

" ٨٠١ - أخبرنا ابن أبي ذؤيب (١) عن يزيد (٢) بن عبد الله بن قسيط عن أبي حسن البزار (٣) عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : أنه (٤) نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل والشاة بالشاتين إلى أجل . وبلغنا (٥) عن النبي صلى الله عليه و سلم : نهى (٦) عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **فبهذا نأخذ** . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : ابن أبي ذؤيب بصيغة التصغير ذكره ابن حبان في " ثقات التابعين " حيث قال : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي الحجازي يروي عن ابن عمر روى عنه ابن أبي نجيح ومن قال : إنه ابن أبي ذئب فقد وهم . انتهى . وذكر في " تهذيب التهذيب " أنه إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب وقيل أبي ذؤيب روى عن ابن عمر وعطاء بن يسار وعنه ابن أبي نجيح وثقه الدارقطني وأبو زرعة وابن سعد . انتهى ملخصا . وأما ابن أبي ذئب فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب المدني روى عن عكرمة ونافع وخلق وعنه معمر وابن المبارك ويحي القطان ذكره الذهبي في " الكاشف "

(٢) قال ابن حجر في " التقريب " : يزيد بن عبد الله بن قسيط مصغرا ابن أسامة الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج ثقة مات سنة ١٢٢ هـ

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢١٦/٣

(٣) قوله : البزار بتشديد الزاي المعجمة آخره راء مهملة نسبة إلى بيع البزر كما أن البزاز بالمعجمتين نسبة إلى بيع البز أي الثياب ذكره السمعاني

قال ابن حبان في " ثقات التابعين " : أبو الحسن البزار يروي عن علي : لا يصح الحيوان بالحيوان نسيئة روى عنه أبو العميس . انتهى

(٤) قوله : أنه نهى وعند عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي : كره بعيرا ببعيرين نسيئة . وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه فهذا يخالف ما أخرجه مالك عن علي . وجاء عن ابن عمر أيضا ما يخالف ما رواه عنه فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين إلى أجل فكرهه قال الحافظ في " التلخيص " : يمكن الجمع بأنه كان يرى فيه الجواز وإن كان مكروها على التنزيه . انتهى

(٥) قوله : وبلغنا إلخ هذا البلاغ قد أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " بطرقه من حديث سمرة وابن عمر وابن العباس وجابر وجعله ناسخا لما جاء في الجواز وأخرج عن ابن مسعود : السلف في كل شيء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان وكذا أخرجه عن حذيفة . وفي " شرح المسند " : استدلوا في ذلك بما أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ووصححه الترمذي وقال غيره : رجاله ثقات ورواه ابن حبان والدارقطني ورجاله ثقات أيضا وأخرجه الترمذي أيضا من حديث جابر بإسناد لين . واحتج من أجاز بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص (قلائص : جمع قلوص وهي الناقة الشابة مجمع بحار الأنوار ٤ / ٣١٣) الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة أخرجه أبو داود والدارقطني قال الحافظ : إسناده قوي وجاء أنه صلى الله عليه و سلم استسلف بعيرا بكرا – البكر : الصغير من الإبل والرباعي بالفتح : ما له ست سنين قاله ابن حجر – وقضى رباعيا أخرجه البخاري . وأخرج عبد الرزاق أن رافع بن خديج اشترى بعيرا ببعيرين فأعطى أحدهما وقال : آتيك بالآخر غدا وهو قول ابن المسيب وابن سيرين . وحيث تعارضت الأدلة في بيع الحيوان نسيئة يقدم الحظر فترجح الأدلة السابقة

(٦) في نسخة : أنه نهى ." [١]

" ٢٧ – باب الشركة (١) في البيع

٨٠٢ – أخبرنا مالك أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أباه أخبره قال : أخبرني (١) أبي قال : كنت أبيع البز (٢) في زمان عمر بن الخطاب وإن عمر قال : لا يبيعه (٣) في سوقنا (٤) أعجمي (٥) فإنهم لم يفقهوا (٦) في الدين ولم يقيموا في الميزان والمكيال . قال يعقوب : فذهبت إلى عثمان بن عفان فقلت له : هل لك (٧) في غنيمة باردة ؟ قال : ما هي ؟ قلت : بز قد علمت مكانه (٨) يبيعه صاحبه (٩) برخص (١٠) لا يستطيع بيعه (١١) أشتريه لك ثم أبيعه لك قال : نعم فذهبت فصفقت (١٢) بالبز ثم جئت به فطرحت (١٣) في دار عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم (١٤) في داره قال : ما هذا ؟ قالوا (١٥) : بز جاء به يعقوب قال : ادعوه لي فجئت فقال

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٢٢١/٣

: ما هذا ؟ قلت : هذا الذي قلت لك قال : أنظرته (١٦) ؟ قلت : كفيتك (١٧) ولكن رابه (١٨) حرس (١٩) عمر قال : نعم فذهب عثمان إلى حرس عمر فقال : إن يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه (٢٠) قالوا : نعم (٢١) جئت بالبز السوق فلم ألبث (٢٢) حتى جعلت ثمنه في مزود (٢٣) وذهبت به (٢٤) إلى عثمان وبالذي (٢٥) اشتريت البز منه (٢٦) فقلت (٢٧) : عد الذي لك فاعتده وبقي مال كثير قال : فقلت لعثمان : هذا لك أما (٢٨) إني لم أظلم به (٢٩) أحدا قال : جزاك الله خيرا وفرح بذلك قال (٣٠) : فقلت : أما إني قد علمت مكان بيعها مثلها أو أفضل قال : وعائد أنت ؟ قال : قلت : نعم إن شئت قال : قد شئت قال : فقلت : فإني با غ خيرا فأشركني قال : نعم بيني وبينك

قال محمد : **وبهذا نأخذ** لا بأس بأن يشترك الرجلان في الشراء (٣١) بالنسيئة وإن لم يكن لواحد منهم رأس مال على أن الربح بينهما والوضيعة (٣٢) على ذلك قال : وإن ولي (٣٣) الشراء والبيع أحدهما دون صاحبه ولا يفضل (٣٤) واحد منهما صاحبه في الربح فإن ذلك (٣٥) لا يجوز أن يأكل (٣٦) أحدهما ربح ما ضمن صاحبه . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) بكسر الشين أي الاشتراك

(١) قوله : أخبرني أبي هو يعقوب المدني مولى الحرقة مقبول وابنه عبد الرحمن الحرقي نسبة إلى حرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة بعدها قاف : بطن من همدان وقيل : من جهينة وهو الصحيح ابنه أبو شبل العلاء مولى الحرقة مات سنة ١٣٢ هـ ذكرهما ابن حبان في " الثقات "كذا في " التقريب " و " الأنساب "

(٢) بتشديد الباء بعدها زاء معجمة : أي الثياب

(٣) بصيغة الخبر مراد بها النهي وفي نسخة لا يبعه بالنهي

(٤) أي سوق المدينة

(٥) أي غير عربي

(٦) أي لم يعرفوا مسائل الشرع في المعاملات كالعرب

(٧) أي هل لك ميل إلى منفعة زائدة ؟

(٨) أي عرفت موضعا يباع فيه

(٩) أي مالكه

(١٠) أي بسعر أرخص من سعر السوق

(١١) أي لأنه عجمي لا يقدر على بيعه بالسوق أو لغير ذلك

(١٢) أي اشتريته من الصفقة وهو العقد

(١٣) أي ألقيته فيه

(١٤) بالضم بمعنى العدل

(١٥) أي أهل بيت عثمان

(١٦) أي أبصرته و تأملته ما فيه نقص

(١٧) أي صرت لك كافيا عن هذه المؤنة

(١٨) أي ألقاه في الريب والشك مخافة أن يمنعوه

(١٩) بفتحتين : جمع الحارس أي حفاظ عمر في السوق المانعين عن بيع العجمي

(٢٠) أي من البيع في السوق

(٢١) أي لا نمنعه

(٢٢) أي لم أمكث

(٢٣) بكسر الميم وفتح الواو : وعاء للزاد

(٢٤) أي بذلك الثمن

(٢٥) أي بائع البز

(٢٦) أي من ذلك الرجل

(٢٧) قوله : فقلت قال القاري : فقلت أي لبائعه : عد الذي لك أي من ثمنه فاعتده بتشديد الدال أي عده وأخذه وبقي مال كثير أي زائد على قدر ثمنه

(٢٨) حرف تنبيه

(٢٩) أي لم أنقص حق أحد

(٣٠) قوله : قال أي يعقوب فقلت لعثمان . أما حرف تنبيه . قد علمت مكان بيعها أي مكانا تباع فيه الثياب مثلها أي بمثلها في الفائدة أو أفضل أي أنفع مما بعته . قال عثمان : وعائد أنت ؟ أي أراجع أنت إلى مثل هذه الصفقة النافعة ؟ وهل تريد أن تشتري البز بالسعر الأرخص وتبيعه بالنفع ؟ قال يعقوب : قلت : نعم إن شئت أنت يا عثمان قال عثمان : قد شئت أنا مثل هذه المرابحة قال يعقوب : فقلت لعثمان : إني با غ – طالب خير – نفعا وفائدة . فأشركني بفتح الهمزة أي اجعلني لك شريكا في ما يحصل من الربح قال عثمان : نعم أنت شريك في الربح بيني وبينك أي الربح بيني وبينك على التناصف (قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن القراض سنة معمول بها . أوجز المسالك ١١ / ٤٠٧)

(٣١) أي شراء مال من غير نقد ثمنه بل مؤجلا

(٣٢) قوله : والوضيعة على وزن فعيلة بمعنى الخسران والنقصان يقال : وضع في تجارته إذا خسر ولم يربح وبيع الوضيعة بخلاف بيع المرابحة كذا في " المغرب " وغيره يعني لا بد أن يشترط الاشتراك في النقصان كما اشترط الاشتراك في الربح فإن شرط الربح دون الوضيعة فالشركة فاسدة

(٣٣) من الولاية أي باشر وعمل

(٣٤) أي لا يزيد واحد في الربح الآخر بل يستويان

(٣٥) أي ذلك العقد

(٣٦) بيان لسبب عدم الجواز أي سببه أن لا يأكل أحدهما ربح ما ضمنه الآخر أو بدل من ذلك أي لا يجوز ذلك وهو أن يأكل ." [١]

" ٨٠٤ - أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري (١) عن مروان بن الحكم أنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : من وهب (٢) هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع (٣) فيها ومن وهب هبة يرى (٤) أنه إنما أراد بها الثواب (٥) فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها (٦)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . من وهب (٧) هبة لذي رحم محرم أو على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب أن يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله أن يرجع فيها إن لم يثب (٨) منها أو يزد (٩) خيرا (١٠) في يده (١١) أو يخرج من ملكه (١٢) إلى ملك غيره . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) نسبة إلى مرة بطن من غطفان

(٢) قوله : من وهب هبة (بسط الكلام عليه الباجي في المنتقى ٦ / ١١٦) أي شيئا موهوبا أو المعنى من فعل هبة على طريق التجريد بقصد صلة رحم أي قرابة أو وهبة للفقير على وجه الصدقة في سبيل الله فلا يجوز للواهب الرجوع فيه ومن وهب هبة مجردة لقصد الثواب دون الصلة والتصدق يجوز له الرجوع وهذا في " الموطأ " موقوف على عمر قال الحافظ في " التلخيص " : ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله بن عمر نحوه قال : ورواه عبيد الله بن موسى عن إبراهيم عن حنظلة مرفوعا وهو وهم وصححه الحاكم وابن حزم وروى الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا : إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع . وأخرجه الدارقطني ومن حديث ابن عباس بسند ضعيف

(٣) أي لا يجوز له ولا يعمل برجوعه

(٤) بصيغة المعروف أي يظن الواهب أو بصيغة المجهول

(٥) أي الجزاء والمكافأة الدنيوية والعوض

(٦) أي من تلك الهبة

(٧) قوله : من وهب هبة إلخ تفصيله بحيث تظهر فوائد قيوده على ما في " الهداية " وشروحه : أن الهبة لا تخلو إما أن تكون مقبوضة أو غير مقبوضة فإن كانت غير مقبوضة يجوز للواهب الرجوع فيها ويعمل برجوعه لأن الهبة غير (في الأصل " الغير " وهو تحريف) المقبوضة لا تفيد ملكا كما قال النخعي : لا يجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل أن تقبض ويدل على اشتراط القبض حديث نحلة أبي بكر الصديق كما سيأتي وإن كانت مقبوضة فلا يخلو إما أن يكون لذي رحم محرم أي لذي قرابة المحرمية كالأصول والفروع وإما أن يكون لغيره سواء كان أجنبيا محضا أو كان ذا قرابة ولم يكن محرما كبني الأعمام أو كان محرما ولم يكن ذا رحم كالأخ الرضاعي فإن كان الأول فلا يصح الرجوع فيه لأن المقصود صلة الرحم

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٢٢/٣

وقد حصل وكذلك في هبة أحد الزوجين للآخر ويدل عليه حديث سمرة مرفوعا : إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها اخرجه الحاكم وقال : على شرط البخاري والدارقطني والبيهقي في سننيهما وضعفه ابن الجوزي بالكلام في أحد رواته عبد الله بن جعفر وخطأه ابن دقيق العيد وقال : هو على شرط الترمذي وإن كان الثاني فإن كان على سبيل الصدقة على الفقير يقصد بها وجه الله فحسب فلا رجوع أيضا وإلا فله رجوع إلا أن يمنع مانع نحو أن يعوض عنها الموهوب له فحينئذ تنقلب الهبة لازمة وكذا إذا زاد الموهوب له في الموهوب خيرا كالغرس والبناء وكذا إذا خرج من ملكه بالبيع أو الهبة وكذا إذا هلك الموهوب أو مات أحدهما وفي المسألة أبحاث استدلالا واختلافا مذكورة في مظانها

(٨) مجهول من الإثابة بمعنى العود والرجوع أي إن لم يعوض

(٩) أي ذلك الشيء الموهوب

(١٠) أي منفعة وزيادة

(١١) أي الموهوب له

(١٢) أي الموهوب له ." (١)

" ٨١٠ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن ابن عمر ورث حفصة (١) دارها وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد (٢) بن الخطاب ما عاشت (٣) فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى (٤) أنه له

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . العمرى هبة (٥) فمن أعمر شيئا (٦) فهو له والسكنى له عارية ترجع إلى (٧) الذي أسكنها وإلى (٨) وارثه من بعده . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا والعمرى إن قال هي له ولعقبه أو لم يقل ولعقبه فهو سواء (٩)

---

(١) قوله : ورث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب دارها أي بعد موتها

(٢) هي بنت عمه

(٣) أي ما دامت حياتها

(٤) قوله : ورأى أنه له أي ظن أنه حقه إرثا من أخته حفصة دل هذا على أن السكنى عنده عارية ترجع إلى المعطي وإلى ورثته بعد موته بعد موت من أعطى له السكنى وأما العمرى فعنده أنها له ولعقبه بعده ليس فيه رد ولا رجوع أخرجه الطحاوي عنه

(٥) قوله : هبة أي شرعا لورود الأحاديث الكثيرة بما يفيد ذلك وأما ما نقل عن ابن الأعرابي أنه قال : لم يختلف العرب في أن العمرى والرقبى والمنحة والعرية والسكنى أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له ونقل إجماع أهل المدينة على ذلك فرده العيني بأن دعوى الإجماع غير صحيحة لاختلاف كثير من الصحابة فيه وكونه عند العرب تمليك المنافع لا يضر إذا نقلها الشارع إلى تمليك الرقبة كما في الصلاة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٢٢٧

(٦) دارا كان أو بستانا

(٧) أي في حال حياته

(٨) أي بعد وفاته

(٩) قوله : فهو سواء أي في كون ذلك الشيء المعمر : له ولعقبه بعده ذكر لفظ عقبه أم لم يذكره لإطلاق كثير من الأحاديث الواردة في هذا الباب ." [١]

" ٨٢٦ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال : من اسلف سلفا (١) فلا يشترط (٢) إلا قضاءه (٣)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا ينبغي (٤) له أن يشترط افضل (٥) منه (٦) ولا يشترط عليه أحسن (٧) منه فإن الشرط في هذا لا ينبغي . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) أي استقرض قرضا

(٢) أي عند العقد

(٣) إلا قضاء مثله من دون زيادة ونقصان

(٤) أي لا يحل لمن أسلف

(٥) أي في الكمية

(٦) أي من الذي أعطى

(٧) أي في الكيفية ." [٢]

" ٥ – باب المعاملة والمزارعة في النخل (١) والأرض

٨٢٨ – أخبرنا مالك أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن حنظلة (١) الأنصاري أخبره أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع (٢) فقال : قد نهي عنه (٣) قال حنظلة : فقلت لرافع : بالذهب (٤) والورق ؟ قال رافع : لا بأس بكرائها (٥) بالذهب والورق

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا بأس بكرائها بالذهب والورق بالحنطة (٦) كيلا معلوما وضربا معلوما (٧) ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فإن اشترط مما يخرج منها (٨) كيلا معلوما فلا خير فيه (٩) وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا . وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما فرخص (١٠) في ذلك فقال : هل ذلك إلا مثل البيت يكرى (١١)

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٢٣٥/٣

(٢) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٢٥٥/٣

(١) في النخل والأرض : لف ونشر مرتب

(١) قوله : أن حنظلة هو ابن قيس بن عمرو بن حصن الزرقي الأنصاري التابعي الكبير قيل : وله صحبة ذكره الزرقاني

(٢) جمع مزرعة بالفتح : موضع الزرع

(٣) قوله : قد نهي عنه ظاهره منع كرائها مطلقا وإليه ذهب الحسن وطاوس والأصم ومن حجتهم حديث الصحيحين وغيرهما مرفوعا : " من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها فإن لم يفعل فليمسك " وتأول مالك وأصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما تنبته وأجازوا كرائها بما سوى ذلك لحديث أحمد وأبي داود عن رافع مرفوعا : " من كانت له أرض فليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى " وتأولوا النهي عن المحاقلة بأنها كراء الأرض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة وأجاز الشافعية والحنيفية كراءها بكل معلوم من طعام أو غيره لما في " الصحيح " عن رافع بعد قوله : أما بالذهب والفضة فلا بأس به : إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم على الماذيانات وأقيال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا فلذلك زجر عنه وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به . فبين أن علة النهي الغرر وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها كذا في " شرح الزرقاني "

(٤) أي هل يجوز ذلك أم لا

(٥) أي الأرض المزروعة

(٦) أي نحوها من الشعير والذرة من المثليات

(٧) أي صنفا معينا

(٨) أي من تلك الأرض

(٩) قوله : فلا خير فيه أي لا يحل ذلك فلعله لا يخرج منه إلا ذلك القدر المعهود فهذا الشرط لكونه فاسدا يفسد العقد نعم كرائها بثلث ما يخرج أو ربعه ونحو ذلك من الكسور جائز كما سيأتي

(١٠) أي أجازه

(١١) أي ليس ذلك إلا مثل كراء البيت بالذهب والفضة والحنطة الملومة وغير ذلك فكما جاز ذلك جاز هذا ". (١)

" ٨٣٠ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار : أن (١) رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال : فجمعوا حليا (٢) من حلي نسائهم فقالوا (٣) : هذا لك (٤) وخفف (٥) عنا وتجاوز (٦) في القسمة فقال : يا معشر اليهود والله (٧) إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٥٨/٣

بحاملي أن أحيف عليكم أما الذي عرضتم (٨) من الرشوة فإنها سحت (٩) وإنا لا نأكلها (١٠) قالوا : بهذا (١١) قامت السموات والأرض

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا بأس (١٢) بمعاملة النخل على الشطر (١٣) والثلث والربع وبمزارعة الأرض البيضاء على الشطر والثلث والربع وكان أبو حنيفة يكره ذلك ويذكر (١٤) أن ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

(١) هذا مرسل في " الموطأ " وموصول بطريق عن جابر وابن عباس عند أبي داود وابن ماجه

(٢) بضم الحاء وكسر اللام وشد الياء : جمع أو بفتح الحاء وسكون اللام : مفرد

(٣) لعبد الله بن رواحة

(٤) أي هدية لك

(٥) أي اجعل التخفيف علينا

(٦) أي سامح فيها واغمض

(٧) قوله : والله إنكم أي وإن كنتم أبغض خلق الله إلي لكونكم - مع كونكم من أهل الكتاب - لم تسلموا لكن لا يحملني هذا البغض على أن أحيف أي أجور وأظلم عليكم من الحيف بمعنى الجور . فإن الظلم لا يحل على أحد ولو كان كافرا

(٨) أي أحضرتم عندي لتخفيف القسمة

(٩) بالضم أي حرام

(١٠) لحرمتها . وفيه تعريض على اليهود فإنهم كانوا أكالين للسحت والرشوة كما أخبر به الكتاب

(١١) قوله : بهذا أي بهذا العدل الذي تفعله أو بهذا الامتناع عن أكل السحت قامت السموات بغير عمد والأرض استقرت على الماء ولولاه لفسدتا . قال ابن عبد البر : فيه دليل على أن الرشوة عند اليهود أيضا حرام ولولا حرمته عندهم ما عيرهم الله بقوله : (أكالون للسحت) وهو حرام عند جميع أهل الكتاب

(١٢) قوله : لا بأس بمعاملة إلخ المعاملة بلغة أهل المدينة عبارة عن دفع الأشجار الكروم أو النخيل وغير ذلك إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها ويقال له المساقاة أيضا وهو عقد جائز عندهما وعليه الفتوى وبه قال أحمد وأكثر العلماء ويشترط ذكر المدة المعلومة وتسمية جزء مما يخرج مشاع إلا أن الشافعي خصه بالنخل والكرم في قوله الجديد وعمم في كل شجر في قوله القديم وحجتهم في ذلك حديث معاملة خيبر وغير ذلك والمزارعة عبارة عن عقد على الأرض البيضاء أي الخالية من الزرع ببعض معين مما يخرج عنه وبجوازه قال الجمهور وروي عند ابن أبي شيبة وغيره عن علي وابن مسعود وسعد وجماعة من التابعين من بعدهم وقد ورد في بعض روايات معاملة خيبر العقد على الزرع أيضا

. وأما أبو حنيفة فحكم بفسادهما مستدلا بالنهي عن المخابرة ورد ذلك من حديث جابر عند مسلم وزيد بن ثابت عند أبي داود ورافع بن خديج عند مسلم وغيره كذا في " البناية "

(١٣) بالفتح : أي النصف

(١٤) قوله : ويذكر والجواب عن حديث معاملة خيبر بأن ما فعل النبي صلى الله عليه و سلم ليس بعقد مساقاة بل هم كانوا عبيدا له والذي قدر لهم كان نفقة لهم وتعقب بأنهم لو كانوا عبيدا لما صح إجلاؤهم إلى الشام وقد يقال : إنه منسوخ بالنهي عن المخابرة وفيه أن الظاهر أن الأمر بالعكس فإن المعاملة التي وقعت في العهد النبوي دام عليها عمل أبي بكر وعمر إلى وقت الإجلاء ولو كان منسوخا لنقضوها والجمهور حملوا حديث النهي عن المخابرة على ما إذا تضمن على الغرر كما ورد في النهي عن كراء الأرض . وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه ." (١)

" ٨٣٢ - أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من أحيي أرضا ميتة فهي له

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . من أحيي أرضا ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له (١) فأما أبو حنيفة فقال : لا يكون له (٢) إلا أن يجعلها له الإمام قال : وينبغي (٣) للإمام إذا أحياها أن يجعلها له (٤) وإن لم يفعل لم تكن له

---

(١) قوله : فهي له لأنه مال مباح غير مملوك سبقت يده إليه فيملكه كما في الاحتطاب والاصطياد من اشتراط إذن الإمام وبه قال أبو يوسف والشافعي وأحمد وبعض المالكية ونقل عن مالك أنه إن كان قريبا من العامر في موضع يتسامح الناس فيه افتقر إلى إذن الإمام وإلا فلا وحجتهم إطلاق الأحاديث الواردة في هذا الباب وأما أبو حنيفة فاشترط في كونه له إذن الإمام واستدل له بحديث : " الأرض لله ورسوله ثم لكم من بعدي فمن أحيي شيئا من موتان (في الأصل موتات وهو تحريف) الأرض فله رقبتها " أخرجه أبو يوسف في "كتاب الخراج " فإنه أضافه إلى الله ورسوله وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص به إلا بإذن الإمام وذكر الطحاوي أن رجلا بالبصرة قال لأبي موسى : أقطعني أرضا لا تضر بأحد من المسلمين ولا أرض خراج فكتب أبو موسى إلى عمر فكتب عمر إليه : أقطعه له فإن رقاب الأرض لنا كذا في " البناية "

(٢) أي لا يملكه الذي أحياه

(٣) أي يستحب

(٤) أي للذي أحياه ." (٢)

" ٨٣٦ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن (١) أن (٢) رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يمنع (٣) نقع بئر

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٢٦١

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٢٧٢

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . أيما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس منها أن يستقوا (٤) منها لشفاههم وإبلهم وغنمهم وأما لزرعهم (٥) ونخلهم فله (٦) أن يمنع ذلك . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) مرسل وصله أبو قرة موسى بن طارق وسعيد الجمحي عن مالك به سندا عن عائشة

(٢) في نسخة : عن

(٣) قوله : لا يمنع بصيغة المجهول . والنقع بفتح النون وسكون القاف قال بعض الرواة عن مالك : أي فضل مائها يقال ينقع به أي يروي به قال الباجي : ويروى : رهو (قال أبو الرجال : النقع والرهو هو الماء الواقف الذي لا يسقى عليه أو يسقى وفيه فضل . شرح الزرقاني ٤ / ٣١ ، والمنتقى ٦ / ٣٩) ماء وهو بمعناه

(٤) قوله : أن يستقوا أي أن يستقوا من تلك البئر لشفاههم ودوابهم وهو جمع شفة بالفتح وهو شرب بني آدم بشفتهم وأصله شفهه ولذا صغر بشفيه وجمع بشفاه يقال هم أهل الشفة أي لهم حق الشرب بشفاههم قاله العيني

(٥) أي إن قصدوا أن يستقوا منها لزرعهم وأشجارهم

(٦) قوله : فله أي لصاحب الماء أن يمنع من ذلك سواء أضر به أو لم يضر لأنه حق خاص ولا ضرورة في ذلك ولو أبيح ذلك لانقطعت منفعة الشرب . وهذا بخلاف مياه البحار والأنهار الكبار والأودية غير (في الأصل : الغير المملوكة وهو خطأ) المملوكة لأحد فإن للناس فيها حق الشرب وسقي الدواب والأشجار وغير ذلك لحديث : " الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار " أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث ابن عمر وغيرهما . وأما إذا كان الماء محرزا في الأواني وصار مملوكا له بالإحراز ففيه حق المنع . والمسألة بتفاريعها مبسوطة في الهداية وشروحها ." [١]

" ٨٣٨ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من أعتق شركا (١) له في عبد (٢) وكان له (٣) من المال ما يبلغ (٤) ثمن العبد قوم (٥) قيمة العدل ثم أعطي (٦) شركاؤه حصصهم (٧) وعتق عليه (٨) العبد وإلا (٩) فقد عتق منه ما أعتق (١٠)

قال محمد : وبهذا (١١) نأخذ من أعتق شقصا (١٢) في مملوك فهو حر (١٣) كله فإن كان الذي أعتق موسرا (١٤) ضمن حصة (١٥) شريكه من العبد وإن كان معسرا (١٦) سعى العبد لشركائه في حصصهم . وكذلك (١٧) بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم . وقال أبو حنيفة : يعتق عليه بقدر ما أعتق والشركاء بالخيار : إن شاؤا (١٨) أعتقوا كما أعتق وإن شاؤا ضمنوه (١٩) إن كان موسرا وإن شاؤا استسعوا (٢٠) العبد في حصصهم فإن استسعوا أو اعتقوا كان الولاء (٢١) بينهم على قدر حصصهم وإن ضمنوا المعتق كان الولاء (٢٢) كله له ورجع (٢٣) على العبد بما ضمن واستسعاه به (٢٤)

---

(١) قوله : شركا بكسر الشين وفي رواية للبخاري : شقصا على وزنه وفي أخرى عنده نصيبا والكل بمعنى واحد

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٢٧٧/٣

(٢) قوله : في عبد وكذا في أمة كما في رواية عند مسدد في " مسنده " : من أعتق شركا له في مملوك وأصرح منه ما في رواية الدارقطني والطحاوي : عبدا وأمة وشذ ابن راهويه فقال بتخصيص الحكم في العبد وقال : لا تقويم في عتق الإناث قال القاضي عياض : أنكره عليه حذاق الأصول لأن الأمة في هذا المعنى كالعبد

(٣) أي للمعتق

(٤) قوله : ما يبلغ ثمن العبد أي قدر قيمة بقيمة العبد كما في راوية النسائي : وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد

(٥) قوله : قوم مجهول من التقويم . قيمة العدل بالفتح أي الوسط من غير زيادة ولا نقصان ويوضحه رواية مسلم : لا وكس ولا شطط (الوكس : بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة : النقص والشطط : الجور . فتح الباري ٥ / ١٥٢)

(٦) بصيغة المجهول أو المعروف فما بعده مرفوع أو منصوب

(٧) أي قيمة حصصهم

(٨) أي على ذلك المعتق الضامن فالولاء كله له

(٩) قوله : وإلا أي إن لم يكن له مال عتق منه ما عتق – بفتح العين في الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني قاله الدراوردي ورده ابن التين بأنه لم يقله غيره وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله – وهذه الجملة من المرفوع الموصول عند مالك وزعم جماعة أنه مدرج تعلقا بما في " صحيح البخاري " عن أيوب : قال نافع : وإلا فقد عتق منه ما عتق . قال أيوب : لا أدري أشيء قاله نافع أم هو في الحديث ؟ والصحيح أنه ليس بمدرج كما حققه في " فتح الباري " (٥ / ١٥٤)

(١٠) وفي رواية : عتق

(١١) قوله : **وبهذا نأخذ** (إن المسألة خلافية شهيرة جدا . ذكر النووي فيها عشرة مذاهب . والعيني على البخاري أربعة عشر مذهبا وفي الأوجز عشرين مذهبا وفي آخرها : اختلاف هذه المذاهب كلها مبني على اختلاف في أصل كلي وهو أن العتق مجتزئ عند الإمام أبي حنيفة ومن وافقه في فروع هذا الفصل مطلقا بمعنى في حالتي اليسر والعسر معا وليس بمجتزئ مطلقا عند صاحبيه ومن وافقهما ومجتزئ في حالة العسر دون اليسر في المشهور من أقوال الأئمة الباقية . لامع الدراري ٦ / ٤٤٠) وبه قال أبو يوسف وقتادة والثوري والشعبي وهو مروي عن عمر وغيره وبه قال الشافعي ومالك وأحمد إلا أن مبنى الحكم عندهما على أن العتق لا يتجزأ فإعتاق البعض إعتاق كله وهو مذهب الشافعي في ما إذا كان المالك واحدا وكان المعتق معسرا أما لو كان موسرا يبقى ملك الساكت كما كان حتى يجوز له بيعه وهبته وبه قال مالك وأحمد . وأما أبو حنيفة فقال بالتجزي فخير الساكت بين الإعتاق والاستسعاء والتضمين إن كان المعتق موسرا وبين الأولين إن كان معسرا كذا في " البناية " . واستدل الطحاوي لمذهبهما وقال : إنه أصح القولين بأحاديث مرفوعة دالة على

مذهبهما واستدل له بما أخرجه عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان لنا غلام بيني وبين أمي وأخي الأسود فأرادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر الأسود ذلك لعمر فقال : أعتقوا أنتم فإذا بلغ عبد الرحمن فإن رغب فيما رغبتم أعتق وإلا ضمنكم

(١٢) بالكسر : أي نصيبا في مملوك مشترك

(١٣) لأن العتق لا يتجزأ

(١٤) أي ذا مال ويسار يقدر على أداء الضمان

(١٥) أي قدر قيمته

(١٦) أي فقيرا غير قادر على الضمان

(١٧) قوله : كذلك بلغنا قد ورد ذلك من طرق عدة من الصحابة منهم أبو هريرة عند الأئمة الستة وابن عمر عندهم وجابر عند الطبراني وغيرهم كما بسطه الزيلعي في " نصب الراية " وأخرجه الطحاوي من طرق عديدة

(١٨) بيان للخيار

(١٩) أي المعتق أي جعلوه ضامنا وأخذوا الضمان منه

(٢٠) أي طلبوا العبد من السعاية فيؤديهم من المال مقدار حصصهم ليعتق كله

(٢١) لأن العتق وقع منهم جميعا

(٢٢) لخلوص عتق الكل له

(٢٣) أي المعتق الضامن

(٢٤) بيان للرجوع أي طلب منه السعاية بقدر ما أداه (حاصل مذاهب الأئمة الستة في ذلك أن الرجل إذا أعتق بعض مملوكه يعتق كله في الحال بغير استسعاء عند الأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة وقال الإمام الأعظم رحمه الله تعالى : يستسعى في الباقي وإن كان العبد مشتركا بينهما فأعتق أحدهما نصيبه فقال الإمام أبو حنيفة : الشريك الآخر مخير بين الثلاث : يعتق نصيبه أو يستسعى العبد فالولاء لهما في الوجهين أو يغرم الأول فالولاء له ويستسعى العبد وقال صاحباه : ليس له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار ولا يرجع العبد على المعتق بشيء والولاء للمعتق في الوجهين وقالت الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم : إن كان الأول موسرا يغرم والولاء له وإلا فقد عتق منه ما عتق ولا يستسعي . لامع الدراري ٦ / ٤٤١) ." [1]

" ٨٤٠ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال : توفي (١) عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم (٢) نامه فأعتقت عائشة رقابا (٣) كثيرة . قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا بأس (٤) أن يعتق عن الميت فإن كان أوصى بذلك (٥) كان الولاء له (٦) وإن كان لم يوص كان الولاء لمن أعتق ويلحقه (٧) الأجر إن شاء الله تعالى (٨)

---

(١) في طريق مكة سنة ٥٣ ، وقيل بعدها

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٢٨٠

(٢) أي فجأة في نومه

(٣) أي مماليك كثيرة عن أخيها عبد الرحمن

(٤) قوله : لا بأس أن يعتق عن الميت (قال ابن عبد البر : الصدقة والعتق كل منهما جائز عن الميت إجماعا والولاء للمعتق عند مالك وأصحابه قاله الزرقاني وهكذا نقل الإجماع على ذلك الباجي كذا في الأوجز ١٠ / ٣٨٠) فإن العتق من أفضل أنواع الصدقة والصدقة بجميع أقسامها وكذا العبادات المالية والبدنية ثوابها يصل إلى الميت ويكون باعثا لمغفرته ورفع درجاته وبه وردت الأخبار وشهدت به الآثار كما بسطه السيوطي في " شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور " وغيره في غيره وورد في العتق عن الميت آثار من أحسنها ما أخرجه النسائي عن واثلة قال : كنا عند النبي صلى الله عليه و سلم في غزوة تبوك فقلنا : إن صاحبا لنا قد مات فقال رسول الله : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار

(٥) أي بالعتق

(٦) أي للميت فينتقل إلى ورثته لأنه هو المعتق حقيقة بالوصية

(٧) أي من أعتق له وهو الميت

(٨) قوله : إن شاء الله متعلق بلحوق الأجر والظاهر أنه لمجرد التبرك واختيار الأدب في تعليق الأحكام على المشيئة الإلهية لا للشك في الحكم فإنه لا شبهة في وصول الأجر إلى الميت إذا أعتق الحي عنه وأوصل ثوابه إليه وإن لم يوص . نعم إن كان الإعتاق أو شيء من الصدقات واجبا على الميت فإن أوصى به يجب على الوصي تنفيذه في ثلث ما ترك ويحكم ببراءة ذمته عن ذلك الواجب وإن لم يوص وتبرع الوصي بأداء ما وجب عليه يحكم ببراءة الذمة إن شاء الله تفضلا منه ومنة ." (١)

" ٨٤٣ - أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عتبة (١) بن أبي وقاص عهد (٢) إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة (٣) زمعة مني (٤) فاقبضه (٥) إليك قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال : ابن أخي (٦) قد كان عهد إلي أخي فيه فقام إيه عبد بن زمعة فقال : أخي (٧) وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا (٨) إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه أخي عتبة وقال عبد بن زمعة : أخي (٩) ابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هو لك (١٠) يا عبد بن زمعة ثم قال : الولد للفراش والعاهر الحجر ثم قال لسودة (١١) بنت زمعة : احتجبي منه (١٢) لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها (١٣) حتى لقي الله عز و جل (١٤)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . الولد للفراش وللعاهر الحجر . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٢٨٢

(١) قوله : كان عتبة بن أبي وقاص هو بضم العين وسكون التاء ابن أبي وقاص مالك الزهري مات على شركه كما جزم به الدمياطي . قال الحافظ في " الإصابة " : ولم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده واشتد إنكار أبي نعيم عليه وقال : هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد ما علمت له إسلاما وفي " مصنف عبد الرزاق " أنه صلى الله عليه و سلم دعا على عتبة حين كسر رباعيته أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فكان كذلك وروي عن سعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن إسحاق عنه : ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل أخي عتبة لما صنع برسول الله ولقد كفاني منه قول رسول الله : اشتد غضب الله على من دمى وجه رسوله وزمعة - الذي ادعى عتبة ابن جاريته - بفتح الزاء المعجمة وسكون الميم وقد تفتح : ابن القيس العامري والد سودة أم المؤمنين وابنه عبد القرشي العامري أخو سودة كان من سادات الصحابة من مسلمة الفتح ولم تسم الوليدة في رواية وابنها المخاصم فيه كان من صغار الصحابة اسمه عبد الرحمن وأصل القصة أنه كانت لهم في الجاهلية إماء تزنين وكانت سادتهن تأتيهن في خلال ذلك فإذا أتت إحداهن بولد ربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فإن مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكر فادعاه ورثته لحق به إلا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة وإن كان أنكره السيد لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس أمة تزني وكان يطأها زمعة أيضا فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة أخي سعد فأوصى عتبة إلى أخيه قبل موته أن يستلحقه به فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتج بوصية أخيه واستلحاقه فلما تخاصم عبد بن زمعة مع سعد أبطل رسول الله صلى الله عليه و سلم دعوى الجاهلية وقال : " الولد للفراش " أي لصاحب الفراش وهو الزوج والسيد وللعاهر الزاني الحجر بفتحتين على الأشهر أي الخيبة والخسران ولا حق له في الولد بالوطء المحرم وإن كان مشابها له صورة وصدر منه الدعوى يقال : فلان في فيه الحجر والتراب كناية عن حرمانه وقيل : المراد بالحجر الرجم بالحجارة وفيه ضعف فليس كل زان يرجم وقيل : هو بفتح الأول وسكون الجيم أي المنع وظاهر الحديث بإطلاق لفظ الفراش وروده في مورد خاص : وهو ولد جارية زمعة يقتضي أن يكون الولد للفراش مطلقا سواء كانت المستفرشة أمة وصاحب الفراش سيدا أو المستفرشة زوجة وصاحب الفراش زوجا من غير احتياج إلى ادعائهما واختلف العلماء في ولد الأمة بعد اتفاقهم على أن ولد الزوجة للزوج وإن أنكره أو لم يشبهه بعد إمكان الوطء لقيام العقد مقامه فذهب الشافعية وغيرهم إلى أن ولد الأمة يلحق بسيدها أقر أو لم يقر بعد ثبوت الوطء فإن الأمة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون فراشا إلا بعد ثبوت الوطء وقال الحنيفية : لا تكون فراشا إلا بولد استلحقه قبل فما تلده بعده فهو له وإن لم ينفه وأما الولد الأول فلا يكون له إلا إذا أقر به . وفي الحديث مباحث ومذاهب مبسوطة في " فتح الباري " وشرح الزرقاني . وفيما ذكرناه منهما كفاية ههنا وسيأتي بعض ما بقي

(٢) أي أوصى عند موته إلى أخيه سعد أحد العشرة المبشرة

(٣) أي جارية

(٤) أي من مائي وهو ابني

(٥) أي خذه وضمه إليك

(٦) أي هذا ابن أخي عتبة فأنا أحق به

(٧) أي هو أخي وابن جارية أبي

(٨) أي ساق كل منهما صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وتدافعا عنده

(٩) أي هو أخي وابن جارية أبي

(١٠) قوله : هو لك زاد القعنبي عند البخاري وغيره : هو اخوك يا عبد زمعة بضم الدال على الأصل ويروى بالنصب والنون منصوب على الوجهين وسقط في رواية النسائي أداءة النداء فبنى على ذلك بعض الحنفية ان المراد أنه هو لك وأنه عبد لابن زمعة لأنه ابن أمة أبيه لا أنه ألحقه به قال القاضي عياض : وليس كما زعم فإن الرواية بيا وعلى تقدير إسقاطها فعبد علم والعلم يحذف منه حرف النداء مع أن رواية القعنبي صريحة في رد هذا الزعم وظاهر الحديث يفيد الاستلحاق وإن لم يدع السيد ولم يقل به الحنفية مع أن الأخ لا يصلح استلحاقه عند الجمهور لكونه متضمنا على الإقرار على الغير من دون تصديقه ولذا قالت طائفة : إنه صلى الله عليه و سلم قضى بعلمه أنه أخوه لأن زمعة كان والد زوجته وفراشه كان معلوم عنده لا بمجرد دعوى عبد على أبيه وكان النبي صلى الله عليه و سلم من خصائصه الحكم بعلمه وللطهاوي في " شرح معاني الآثار "كلام طويل محصله : أن معنى هو لك أي بيدك تمنع من سواك كاللقطة أو عبدك لا أنه أخوك وإلا لما أمر النبي سودة بالاحتجاب منه ورد بأن ظاهر الروايات بل صريح بعضها نص في الحكم بالأخوة والأمر بالاحتجاب إنما كان احتياطا للشبة لما أنه رأى في ذلك الولد مشابهة عتبة بن أبي وقاص وفي المقام أبحاث طويلة مذكورة في " شرح الموطأ " لابن عبد البر والزرقاني وغيرهما (انظر الأوجز ١٢ / ٢٩٦)

(١١) قوله : لسودة هي أم المؤمنين سودة بالفتح بنت زمعة بن قيس بن زيد بن عمرو بن لبيد بن عدي بن النجار تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد موت خديجة قبل عائشة وقيل بعدها وكانت امرأة ثقيلة فأسنت عند رسول الله فهم بطلاقها فقالت : لا تطلقني وإني وهبت يومي لعائشة وكانت وفاتها في آخر زمان عمر كذا ذكره ابن عبد البر في " الاستعاب "

(١٢) أي من عبد الرحمن بن وليدة زمعة والد سودة

(١٣) أي سودة

(١٤) أي حتى توفي ." (١)

" ٨٤٦ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (١) أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يغلق الرهن (٢)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . وتفسير قوله : " لا يغلق الرهن " أن الرجل كان يرهن الرهن (٣) عند الرجل فيقول (٤) له : إن جئتك بمالك إلى (٥) كذا وكذا وإلا فالرهن لك (٦) بمالك قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن (٧) بماله . وكذلك نقول . وهو قول أبي حنيفة . وكذلك فسره (٨) مالك بن أنس

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٨٧/٣

(١) قوله : عن سعيد بن المسيب هذا مرسل عند جميع رواة " الموطأ " إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر وهو موصول من حديثه عند ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ : " لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه " ورواه الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بلفظ : " لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه وله غنمه وعليه غرمه " . قال الشافعي : غنمه زيادته وغرمه هلاكه . وله طرق بسطها الحافظ في " التلخيص "

(٢) قوله : لا يغلق الرهن يقال : غلق الرهن بغين مفتوحة وكسر اللام وقاف يغلق بفتح أوله واللام غلقا : أي استحقه المرتهن إذا لم يفتك في الوقت المشروط قاله الجوهري قال صاحب " النهاية " : كان هذا من قول أهل الجاهلية أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملكه المرتهن فأبطله الإسلام واستدل بهذا الحديث جمع من العلماء على أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن لا يضيع بالدين بل يجب على الراهن أداء غرمه وهو الدين ورده الطحاوي في " شرح معاني الآثار " بأنه قال أهل العلم في تأويله غير ما ذكرت ثم أخرج عن مغيرة عن إبراهيم في رجل دفع إلى أجل رهنا وأخذ منه دراهم وقال : إن جئتك بحقك إلى كذا وإلا فالرهن لك بحقك . وأخرج عن طاوس وسعيد بن المسيب ومالك مثل ذلك فعلم أن الغلق المذكور في الحديث هو الغلق بالبيع لا بالضياع

(٣) أي الشيء المرهون

(٤) أي الراهن

(٥) أي إلى مدة معينة

(٦) أي مبيع لك ومغلق عندك عوض مالك

(٧) بل يرده على الراهن ويأخذ منه ماله أو يبيعه بإذنه ويأخذ قدر ماله ويرد الفضل

(٨) ذكر تفسيره يحيي في " موطئه " (وبهذا فسره أحمد كذا في الأوجز ١٢ / ١٤٣) ." [(١)]

" ٨٤٧ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره عن عبد الله (١) بن عمرو بن عثمان أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهيني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ألا (٢) أخبركم بخير الشهداء ؟ (٣) الذي (٤) يأتي بالشهادة أو (٥) يخبر بالشهادة قبل أن يسألها

قال محمد : **وبهذا نأخذ** (٦) . من كانت عنده شهادة لإنسان لا يعلم ذلك الإنسان بها فليخبره (٧) بشهادته وإن لم يسألها إياه

---

(١) قوله : عن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن عثمان بن عفان الأموي ولقبه بالمطراف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة شريف تابعي مات بمصر سنة ٩٦ هـ . أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري وفي رواية يحيى : عن أبي عمرة الأنصاري قال ابن عبد البر : هكذا رواه يحيى وابن القاسم وأبو مصعب ومصعب الزبيري وقال القعنبي ومعن ويحيى بن بكير

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٢٩٣/٣

: عن ابن أبي عمرة وكذا قال ابن وهب وعبد الرزاق : عن مالك وسمياه بعبد الرحمن فرفعا الإشكال وهو الصواب وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين كذا في " شرح الزرقاني "

(٢) بحرف الاستفهام

(٣) جمع شهيد يعني الشاهد

(٤) أي خيرهم الذي يؤدي الشهادة قبل أن يسأله صاحب الحق

(٥) شك من الراوي

(٦) قوله : **وبهذا نأخذ** قد يقال إنه معارض بحديث : " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون " . الحديث أخرجه الشيخان وعند الترمذي : ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها وعند ابن حبان : " ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل على يمين قبل أن يستحلف ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد " . وجمع بينهما بحمل حديث الباب وهو حديث زيد على أداء الشهادة الحقة والثاني على شاهد الزور . وبحمل الثاني على الشهادة في باب الأيمان كأن يقول أشهد بالله ما كان كذا لأن ذلك نظير الحلف وإن كان صادقا والأول على ما عدا ذلك . وبحمل الثاني على الشهادة على المسلمين بأمر مغيب كما يشهد أهل الأهواء على مخالفيهم بأنهم من أهل النار والأول على من استعد للأداء وهي أمانة عنده . وبحمل الثاني على ما إذا كان يعلم به صاحبها فيكره التسرع إلى أدائها والأول على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بها كذا في " التلخيص الحبير " (٤ / ٢٠٤)

(٧) إحياء للحقوق ودفعا للأضرار ." [١]

" ٨٥١ - أخبرنا مالك حدثنا يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مسند (١) ظهره إلى الكعبة : من أخذ ضالة فهو ضال (٢)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . وإنما (٣) يعني بذلك من أخذها ليذهب بها فأما من اخذها ليردها (٤) أو ليعرفها (٥) فلا بأس به

---

(١) قوله : وهو مسند ظهره إلى الكعبة فيه جواز الجلوس مستندا بالكعبة وبجدار القبلة في المسجد وجواز جعل الكعبة وجهتها خلفه وهو ثابت بآثار أخر أيضا

(٢) قوله : فهو ضال أي عن طريق الصواب أو آثم أو ضامن إن هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة وأصل هذا في حديث معروف أخرجه أحمد عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة وأصل هذا في حديث معروف أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن زيد مرفوعا : " من آروى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها " فقيد الضلال بمن لم يعرفها فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقا في أثر عمر هذا ولا في قوله صلى الله عليه و سلم : " ضالة المسلم حرق النار " أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن الجارود العبدي لأن الجمهور حملوه على ما إذا أخذه من غير تعريف كذا في " شرح الزرقاني "

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٩٥/٣

(٣) قوله : إنما يعني بالمعروف أي إنما يريد عمر رضي الله عنه بقوله : من أخذ ضالة فهو ضال من أخذ اللقطة ليذهب بها ويتصرف فيها أو بالمجهول أي إنما يراد بذلك القول وأمثاله مرفوعا كان أو موقوفا

(٤) أي على مالكها

(٥) أي ليعرف مالكها فيردها إليه ." [١]

" ٨٥٤ – أخبرنا عبد الله (١) بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي أخبرني عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الجار أحق بصقبه (٣)

وبهذا نأخذ . وهو قول (٤) أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : عبد الله بن عبد الرحمن قال في " التقريب " : عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى أي بالفتح وسكون العين وفتح اللام ابن كعب الطائفي أبو يعلى الثقفي صدوق . وعمرو بن الشريد بفتح المعجمة الثقفي أبو الوليد الطائفي ثقة والشريد بن سويد الثقفي صحابي شهد بيعة الرضوان

(٢) بصيغة التصغير

(٣) قوله : بصقبه بفتحتين أي بشفعته . قال القاري : أخرجه أبو داود والبخاري والنسائي وابن ماجه وفي رواية لأحمد والأربعة بلفظ : " الجار أحق بشفعة جاره ينظر له إن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا

(٤) وبه قال الثوري وابن المبارك ذكره الترمذي ." [٢]

" ١ – باب المكاتب (١)

٨٥٥ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : المكاتب عبد ما بقي عليه (١) من مكاتبته شيء

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . وهو (٢) قول أبي حنيفة وهو بمنزلة العبد (٣) في شهادته (٤) وحدوده وجميع أمره (٥) إلا أنه لا سبيل لمولاه (٦) على ماله ما دام مكاتبا

---

(١) المكاتب : هو الذي قال له مولاه : إذا أديت إلي كذا فأنت حر وهو المملوك رقبة مالك يدا وتصرفا

(١) قوله : ما بقي عليه من مكاتبته أي مال كتابته شيء ولو قل وعند ابن أبي شيبة عنه قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وورد مرفوعا عند أبي داود والنسائي والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : العبد مكاتب ما بقي عليه من مكاتبته درهم قاله الزرقاني

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٣/٣٠٠

(٢) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٣/٣٠٤

(٢) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور السلف والخلف وكان فيه اختلاف الصحابة فعند ابن عباس يعتق المكاتب بنفس عقد الكتابة وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة ففي " مصنف ابن أبي شيبة " عنه قال : إذا بقي عليه خمس أوراق أو خمس ذود أو خمس أوسق فهو غريم . وعند ابن مسعود : يعتق إذا أدى قدر قيمتهة نفسه فأخرج عبد الرزاق عنه قال : إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم . وعند زيد بن ثابت : لا يعتق وإن بقي عليه درهم أخرجه عنه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي . ومثله أخرجه ابن أبي شيبة عن عمر وعثمان وعبد الرزاق عن أم سلمة وعائشة وابن عمر وهو مؤيد بالأحاديث المرفوعة الثابتة كذا ذكره العيني في " البناية "

(٣) أي المكاتب

(٤) أي في باب الشهادات وحدود الزنا أو السرقة وغيره

(٥) أي جملة أحكامه

(٦) أي لا يجوز له التصرف في كسبه لأنه مالك في يده ." [١]

" ٨٥٦ - أخبرنا مالك أخبرنا حميد بن قيس المكي : أن مكاتبا (١) لابن المتوكل هلك (٢) بمكة وترك عليه (٣) بقية (٤) من مكاتبته وديون الناس وترك ابنة (٥) فأشكل (٦) على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب (٧) إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب إليه عبد الملك أن أبدأ (٨) بديون الناس فاقضها ثم اقض (٩) ما بقي عليه مكاتبته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومواليه

قال محمد : **وبهذا نأخذ** (١٠) وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا إنه (١١) إذا مات بدئ بديون الناس ثم بمكاتبته (١٢) ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الأحرار من كانوا (١٣)

---

(١) قال الزرقاني : اسمه عباد

(٢) أي مات

(٣) أي على ذمته ومات قبل الأداء

(٤) أي قدرا من مال كتابته الذي كاتبه مولاه عليه

(٥) أي من ورثته

(٦) قوله : فأشكل أي وقع الإشكال على أمير مكة وعاملها من جانب عبد الملك بن مروان الخليفة إذ ذاك الحكم في هذه الصورة لعدم علمه بذلك وتردده في أنه مات حرا أم عبدا

(٧) قوله : فكتب أي كتب ذلك العامل إلى ابن مروان وكان بالشام يسأله عن الحكم في هذه الصورة

(٨) أي أد أولا ديون الناس على المكاتب من ماله

(٩) أي إلى مولاه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣٠٥

(١٠) قوله : **وبهذا نأخذ** تفصيله على ما في " الهداية " وشروحها أنه إذا مات المكاتب من غير أداء جميع بدل كتابته أدى بعضه أو لم يؤد شيئا فإن كان له مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من بدل الكتابة وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته وتعتق أولاده المولودون في الكتابة والمشترون فيها فإن كان عليه دين للناس بدئ بأدائه . وهو المروي عن علي أخرجه ابن شيبة وعبد الرزاق وابن مسعود أخرجه البيهقي وبه قال الحسن وابن سرين والنخعي والشعبي والثوري وعمرو بن دينار وإسحاق بن راهوية وأهل الظاهر . وعند الشافعي تبطل الكتابة ويحكم بموته عبدا وما ترك فهو لمولاه لا لورثته وبه قال أحمد وقتادة وعمر بن عبد العزيز وإمامهم فيه زيد بن ثابت أخرجه البيهقي عنه . وإن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة يبقى في كتابة أبيه على نجوم أبيه لدخوله في كتابته فإذا أدى حكم بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد . والمسألة مبسوطة بذيولها في موضعها بدلائلها

(١١) أي المكاتب

(١٢) أي بأدائها إلى المولى

(١٣) رجالا أو نساءا من أصحاب الفرائض أو العصبات ." [(١)]

" ٨٥٧ - أخبرنا مالك أخبرنا الثقة عندي : أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك (١) المكاتب وترك بنين أيسعون في مكاتبة أبيهم أم هم عبيد (٢) ؟ فقال : بل يسعون (٣) في كتابة أبيهم ولا يوضع (٤) عنهم لموت أبيهم شيء

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . وهو قول أبي حنيفة فإذا أدوا عتقوا جميعا

---

(١) أي مات

(٢) أي أرقاء خالصون لا يسعون

(٣) لكونهم مكاتبين

(٤) أي لا يحط عنهم ولا ينقص شيء ." [(٢)]

" ١ - باب السبق (١) في الخيل

٨٥٩ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ليس برهان (١) الخيل بأس إذا أدخلوا فيها محللا (٢) إن سبق (٣) أخذ السبق (٤) وإن سبق (٥) لم يكن عليه شيء (٦)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . إنما يكره (٧) من هذا أن يضيع كل واحد منهما سبقا (٨) فإن سبق أحدهما أخذ السبقين (٩) جميعا فيكون هذا كالمبايعة (١٠) فأما إذا كان السبق من أحدهما أو كانوا (١١) ثلاثة والسبق من اثنين

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٠٧/٣

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٠٨/٣

منهم والثالث ليس منه سبق إن سبق (١٢) أخذ (١٣) وإن لم يسبق لم يغرمه (١٤) فهذا لا بأس به أيضا . وهو المحلل (١٥) . الذي قال سعيد بن المسيب

---

(١) قوله : باب السبق بفتحتين ما يجعل من المال رهنا على المسابقة ويقال له الرهان أيضا بالكسر – وبالفتح والسكون : مصدر سبق يسبق كذا في " التهذيب " وغيره

(١) ليس برهان الخيل باس : أي لا بأس بما يتراهن عليها عند المسابقة

(٢) بكسر اللام هو من يكون باعثا على حل العقد

(٣) أي ذلك المحلل

(٤) أي ذلك المال الذي وضع عند ذلك

(٥) بالمجهول أي سبقه غيره

(٦) أي لم يغرم شيئا

(٧) قوله : إنما يكره إلخ تفصيله على ما في " المحيط " و " الذخيرة " وغيرهما أن المسابقة إن كانت بغير شرط وعوض فهو جائز وإن كان بعوض وشرط فإن كان من الجانبين بأن يقول الرجل لآخر إن سبق فرسك أو إبلك أو سهمك أعطيتك كذا وإن سبق فرسي وغير ذلك أخذت منك كذا أو يضع كل منهما مالا بشرط أن السابق أيهما كان يأخذهما فهو غير جائز لأنه من صور القمار والميسر المنهي عنه وفيه تعليق التمليك بالخطر فأما إذا كان المال من أحدهما بأن يقول : إن سبقتني فلك كذا وإن سبقناك فلا شيء لنا أو كان المال من اثنين لثالث بأن يقولا إن سبقتنا فالمالان لك وإن سبقناك فلا شيء عليك فهو جائز وإنما جازت المسابقة في غير صورة القمار لاشتماله على التحريض لا سيما في آلات الحرب كالفرس والسهم وغير ذلك والمراد بالجواز في صورة الجواز حل أخذ المال لا الاستحقاق فإنه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض صرح به في " الفتاوي البزازية " وهكذا الحال في المسابقة بالأقدام والشرط في المسائل قال في " الذخيرة " : لم يذكر محمد في " الكتاب " المخاطرة في الاستباق بالأقدام ولا شك أن المال إذا كان مشروطا من الجانبين لا يجوز وإن كان كان من جانب واحد يجوز لحديث الزهري : كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في الخيل والركاب والأرجل . ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم كما يحتاجون إلى رياضة الدواب . وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل : أنه إذا وقع الخلاف في المتفقهين في مسألة فأرادا الرجوع إلى الأستاذ وشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا وإن كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئا ينبغي أن يجوز وإن كان من الجانبين لا يجوز

(٨) أي مالا للغالب (السبق – بفتحتين – ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وهو الذي يسمى جعلا بضم الجيم وسكون العين ويشترط عند المالكية أن يكون مما يصح بيعه كذا في الأوجز ٨ / ٣٩٧)

(٩) سبق نفسه وسبق غيره

(١٠) أي كالقمار

(١١) أي المتسابقون

(١٢) أي الثالث

(١٣) أي ذلك المال

(١٤) أي لم يضمن لغيره شيئا

(١٥) أي الثالث ." [١]

" ٨٦٠ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إن القصواء (١) ناقة النبي صلى الله عليه و سلم كانت تسبق (٢) كلما وقعت في سباق (٣) فوقعت (٤) يوما في إبل فسبقت (٥) فكانت على المسلمين (٦) كآبة (٧) أن سبقت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الناس (٨) إذا رفعوا (٩) شيئا أو أرادوا رفع شيء وضعه الله (١٠)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا بأس (١١) بالسبق في النصل والحافر والخف

---

(١) قوله : إن القصواء بالفتح هي الناقة المقطوعة الأذن في الأصل والعضباء في الأصل مشقوقة الأذن وكان لرسول الله ناقة تسمى بهذين الاسمين وكان ذلك لقبا لها ولم تكن مشقوقة الأذن ولا مقطوعتها كذا في " فتح الباري " وغيره

(٢) أي على غيرها من النوق

(٣) أي مسابقة

(٤) قوله : فوقعت في رواية البخاري عن أنس : كالنبي صلى الله عليه و سلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود – وهو بالفتح : ما استحق للركوب من الإبل – فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال : حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه

(٥) أي صارت مسبوقة

(٦) في نسخة : المؤمنين

(٧) بمد الألف أي حزن وملال بسبب أن صارت الناقة النبوية مسبوقة

(٨) قوله : إن الناس قال القاري : يشير إلى مفهوم قوله تعالى : (وهو القاهر فوق عباده) ومفهوم الحديث أنهم إذا خفضوا أو أرادوا خفض شيء رفعه الله نقضا عليهم وتنبيها لهم أنه هو الرافع الخافض لا رافع لما خفضه ولا خافض لما رفعه وأنهم لو اجتمعوا على شيء لم يقدره الله لم يقدروا عليه ولم يصلوا إليه وإن كان من جملتهم الأنبياء والأولياء

(٩) أي في زعمهم

(١٠) أي خفضه وأظهر فيه نقضا

---

[١] الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٣/٣١٠

(١١) قوله : لا بأس بالسبق بالفتح والسكون : مصدر أي المسابقة في النصل هو بالفتح حديدة السهم أي في المسابقة في السهام . والحافر أي حافر الخيل والبغال والحمير . والخف أي خف الإبل . وقد ورد : " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر " أخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن ابي هريرة مرفوعا . وبه قصر مالك والشافعي جواز المسابقة بهذه الأشياء وخصه بعض العلماء بالخيل . وأجازه عطاء في كل شيء قاله الزرقاني ." [١]

" ٢ - باب إثم الخوارج (١) وما في لزوم الجماعة (٢) من الفضل

٨٦٤ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : يخرج فيكم (١) قوم تحقرون (٢) صلاتكم مع صلاتهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون (٣) من الدين مروق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا تنظر في القدح فلا ترى شيئا تنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا خير في الخروج (٤) ولا ينبغي إلا لزوم الجماعة

---

(١) الخوارج : هم الخارجون (هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه يوم النهروان فقتلهم فهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت إلا أن طائفة منهم كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان رضي الله عنه . سموا خوارج من قوله يخرج قاله في التمهيد كذا في الأوجز ٤ / ١٣٤) عن طاعة الإمام بشبهة ضعيفة وأولهم الخوارج على عثمان والخوارج على علي رضي الله عنه

(٢) الجماعة : أي جماعة المسلمين

(١) يخرج فيكم : أي في ما بينكم أيها الأمة

(٢) قوله : تحقرون من التحقير . صلاتكم مع صلاتهم وأعمالكم مع أعمالهم أي تظنون عباداتكم حقيرة قليلة بالنسبة إلى عباداتكم لكمال جهدهم في تحسين الأعمال الظاهرة واهتمامهم في أدائها وإتيان آدابها من غير مبالاة بفساد الأعمال الباطنة والأمور القلبية وخبثها . يقرؤون القرآن لا يجاوز أي القرآن أو ثواب جميع أعمالهم . حناجرهم بفتح الأولين وكسر الرابع جمع الحنجرة بفتح الأول وسكون الثاني بمعنى الحلقوم يعني أن الله لا يرفعها ولا يقبلها فكأنها لا تجاوز حناجرهم وقيل : إنهم يقرءون القرآن مع غير علم بما فيه ولا عمل بما فيه فلا يحصل لهم إلا مجرد القراءة ولا يترتب عليها آثارها

(٣) قوله : يمرقون بضم الراء أي يخرجون من الدين أي طاعة الإمام أو دين الإسلام . مروق بضمتين أي كخروج السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وشد الياء أي الصيد المرمي إليه السهم . تنظر أنت أيها الرامي أو ينظر بالغائب . في النصل بالفتح هو الحديدة التي على رأس السهم . فلا ترى عليه شيئا من آثار الدم . تنظر في القدح بكسر القاف أي أصل السهم فلا ترى عليه شيئا . تنتظر في الريش أي ريش السهم المركب عليه فلا ترى شيئا . وتتمارى أي تشكك (

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣١٢/٣

هكذا في الأصل والظاهر تشك) في الفوق بالضم موضع الوتر من السهم هل فيه شيء من أثر الدم والحاصل أنه ليس لهم من قبول العبادات وقراءة القرآن نصيب كذا في " شرح القاري " وغيره

(٤) أي عن طاعة الإمام وموافقة أهل الإسلام ومتابعة السلف الكرام (قد بسط الحافظ الكلام على الخوارج وعلى بدء خروجهم أشد البسط في " فتح الباري " ١٢ / ٢٩٨) ." [١]

" ٣ - باب قتل النساء (١)

٨٦٧ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى في بعض مغازيه (١) امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي امرأة ولا شيخ (٢) فان إلا أن تقاتل المرأة فتقتل

---

(١) قتل النساء : أي نساء الكفار والمرتدين

(١) قوله : رأى في بعض مغازيه أي غزوة فتح مكة كما في " أوسط الطبراني " من حديث ابن عمر . والحديث مخرج في الصحيحين والسنن - إلا سنن ابن ماجه - ومسند أحمد وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم وفي بعض رواياتهم : رأى امرأة مقتولة فقال : ها ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت ؟ وبهذا الحديث أجمع العلماء على عدم جواز قتل النساء والصبيان لضعفهن عن القتل وقصورهم عن الكفر وفي استبقائهم منفعة بالاسترقاق أو الفداء . وحكى الحازمي قولا لبعض العلماء بجواز ذلك على ظاهر حديث الصعب بن جثامة عند الأئمة الستة : سئل رسول الله عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم ؟ قال : هم منهم . وأشار أبو داود إلى نسخ حديث الصعب بأحاديث النهي كذا في " فتح الباري " وغيره من شروح صحيح البخاري

(٢) قوله : ولا شيخ فان أي من كبر سنه وخرف عقله وأما إن كان كامل العقل ذا رأي في الحرب فيقتل وهو المراد من حديث : " اقتلوا شيوخ المشركين " وعند الشافعي : يقتل الشيخ مطلقا وفي رواية : قوله كقولنا وبه قال مالك كذا لا يقتل عندنا المقعد والأعمى والزمن ومقطوع الأيدي والأرجل إلا إذا كانوا ذوي رأي . والمرأة إذا كانت مقاتلة أو ملكة ذات رأي ومشورة في الحرب تقتل دفعا للفساد وإلا لا كذا قال العيني ." [٢]

" ٦ - باب ما يكره (١) من التختم بالذهب

٨٧٠ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم خاتما (١) من ذهب فقام (٢) رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : إني كنت (٣) ألبس هذا الخاتم فنبذه (٤) وقال : والله لا ألبسه أبدا (٥) قال : فنبذ الناس خواتيمهم (٦)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣١٨

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣٢٢

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر (٧) ولا يتختم (٨) إلا بالفضة . فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن (٩)

---

(١) ما يكره : أي للرجال

(١) خاتما : بفتح التاء ما يختم به

(٢) أي خطيبا على المنبر كما في رواية

(٣) أي كونه مباحا قبل ذلك

(٤) أي طرحه وألقاه (إن الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه و سلم إنما هو خاتم الذهب . قال الباجي : وروى ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم اتخذ خاتما من ورق ثم نبذه ونبذ الناس . وهذا وهم والله أعلم بالصواب . المنتقى ٧ / ٢٥٤)

(٥) قوله : والله لا ألبسه أبدا أي لتحريمه زاد في رواية الصحيحين : ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعده صلى الله عليه و سلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وقع منه في بئر أريس

(٦) أي من ذهب كما في شمائل الترمذي

(٧) قوله : ولا صفر قال القاري : بضم فسكون هو النحاس وقيل : أجوده لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وعليه خاتم من حديد فقال : ما لي أراك عليك حلية أهل النار ؟ ثم جاءه وعليه خاتم من شبه (بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس يشبه الذهب . بذل المجهود ١٧ / ١١٢) فقال : ما لي أجد عليك ريح الأصنام ؟ فقال : يا رسول الله من أي شيء أتخذه ؟ قال : من ورق ولا تتمه مثقالا

(٨) حصر إضافي لا حقيقي فإنه يجوز بالعقيق وغيره

(٩) لحلة الذهب لهن ." [1]

" ٧ - باب الرجل يمر على ماشية (١) الرجل فيحتلبها (٢) بغير إذنه

٨٧١ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ (١) بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل (٢) طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن (٣) أحد ماشية امرئ بغير إذنه

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل أن يحلب منها شيئا (٤) بغير أمر أهلها (٥) وكذلك إن مر على حائط (٦) له فيه نخل أو شجر (٧) فيه ثمر فلا يأخذن من ذلك شيئا ولا يأكله إلا بإذن أهله إلا أن يضطر (٨) إلى ذلك فيأكل ويشرب ويغرم (٩) ذلك لأهله . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٣٢٨/٣

(١) يمر على ماشية : أي دوابه كالغنم والإبل والبقر

(٢) فيحتلبها : أي يستخرج اللبن من الضرع بغير إذن المالك

(١) قوله : ماشية امرئ أي دواب رجل : من البقر والغنم والإبل وغيرها . بغير إذنه أي صراحة أو دلالة . أيحب بهمزة الاستفهام بمعنى الإنكار . أحدكم أن تؤتى أي يأتي آت . مشربته بضم الميم وفتح الراء الغرفة أي البيت الفوقاني الذي يوضع الطعام فيه . فتكسر بالمجهول . خزانته بكسر الخاء ولا تفتح الخزانة كما لا تكسر القصعة . فينتقل طعامه أي المجموع في الغرفة أي فكما لا يحب أحدكم ذلك بل يحزن به فكذلك ينبغي أن لا يحلب ماشية غيره بغير إذنه . فإنما تخزن بضم الزاء أي تحفظ لهم أي ملاك المواشي . ضروع بالضم جمع ضرع : الثدي الذي فيه اللبن . مواشيهم أطعمتهم مفعول تخزن . والمراد بالأطعمة الأشربة على سبيل التمثيل والتوسيع فالضروع كالخزانة في الغرفة لا يجوز كسرها وأخذ ما فيها

(٢) في نسخة : فينقل

(٣) إعادة للحكم بعد ضرب المثل تأكيدا

(٤) أي ولو قل

(٥) أي مالكها

(٦) أي بستان

(٧) تعميم بعد التخصيص

(٨) قوله : إلا أن يضطر فإن حالة الاضطرار تبيح المحرمات لقوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم) سورة البقرة : الآية ١٧٣) فتبيح أكل الحلال مملوك الغير بالطريق الأولى إلا أنه يضمنه قيمته أداء لحقه نظرا للجانبين

(٩) أي يضمن قدر قيمته ." (١)

" ٨٧٤ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول : لا يقيم (١) أحدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه (٢)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا بأخيه ويقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه

---

(١) لأن فيه إضرار به

(٢) قوله : فيجلس فيه بل ينبغي أن يجلس حيث وجد خاليا وإلا فحيث انتهى المجلس ولا يقعد وسط الحلقة فعند الطبراني والبيهقي وغيرهما مرفوعا : إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسع له فليجلس وإلا فلينظر إلى أوسع مكان يراه فيجلس فيه إن شاء وإلا انصرف ولا يزاحم غيره فيؤذيه . وعند الترمذي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه : ملعون على

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣٣٠

لسان محمد صلى الله عليه و سلم من قعد وسط الحلقة وعند الشيخين من حديث ابن عمر مرفوعا : لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا ." (١)

" ١٠ - باب الرقى (١)

٨٧٥ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد أخبرتني عمرة : أن أبا بكر دخل على عائشة رضي الله عنهما وهي تشتكي (١) ويهودية ترقيها فقال : ارقيها (٢) بكتاب الله

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا بأس بالرقى بما كان (٣) في القرآن وما (٤) كان من ذكر الله فأما ما كان لا يعرف من كلام فلا ينبغي أن يرقى به

---

(١) قوله : الرقى بضم الراء جمع رقية وهو ما يقرأ وينفث على المريض للمعالجة وإرادة الشفاء

(١) تشتكي : أي مريضة

(٢) قوله : ارقيها بكتاب الله أي بالقرآن إن رجي إسلامها أو التوراة إن كانت معربة بالعربي أو أمن تغييرهم لها فتجوز الرقية به وبأسماء الله وصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد أن الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله قال عياض : اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي إذا رقوا بكتاب الله كذا قال الزرقاني . وفي " شرح القاري " : يحتمل أن يكون أمرا بأن ترقيها بما في كتاب التوراة من أسماء الله الحسنى وصفاته العلى مما يعرف صحته ومعناه ويحتمل أن يكون على صيغة المتكلم أي أنا أرقيها بكتاب الله فيكون متضمنا للنهي عن رقيها

(٣) قوله : بما كان في القرآن أي بآياته وحروفه وكذا مطلق الذكر بشرط أن يكون بلسان عربي أو غيره ويعرف معناه وكذا يجوز أن يكتب شيء من القرآن أو غيره على شيء ويغسل به ويسقى المريض . - ولآيات الشفاعة الواردة في القرآن - والقرآن كله شفاء - ولسورة الفاتحة في هذا الباب تأثير بليغ مجرب ولا يجوز أن يكتب شيء من القرآن بالدم أو غيره من النجاسات ومن حكم بجوازه فقد أتى بما يرضى به الشيطان . وأما ما كان لا يعرف معناه بأن يكون فيه ألفاظ مجهولة المعنى غريبة المبنى فلا يجوز أن يرقى به لاحتمال أن يكون فيه كلمة كفر أو شرك مما يتضمنه رقى أكثر أرباب الرقى إلا أن يكون عرض على النبي صلى الله عليه و سلم وأجازه وزيادة التفصيل في هذا البحث في " مدارج النبوة " و " المواهب اللدنية " وشرحه و " الحصن الحصين " وشرحه

(٤) في نسخة : بما ." (٢)

" ٨٨٠ - أخبرنا مالك أخبرني (١) مخبر : أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم كانوا (٢) يشربون قياما

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣٣٦

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣٣٧

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا نرى بالشرب (٣) قائما بأسا . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : أخبرني مخبر في " موطأ يحيى " : مالك أنه بلغه أن عمر إلخ قال شارحه : بلاغ مالك صحيح كما قال ابن عيينة

(٢) قوله : كانوا يشربون قياما ظاهره أنهم كانوا يعتادون من غير اعتقاد كراهة وهو مفاد قول ابن عمر : كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أخرجه أحمد في مسنده وبه تمسك مالك وغيره في أنه لا كراهة في ذلك وأيدوه بما ورد من شربه صلى الله عليه و سلم قائما من زمزم ومن فضل وضوئه أخرجه البخاري والترمذي وغيرهما وبحديث كبشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم فشرب من في قربة معلقة قائما أخرجه الترمذي وقال قوم بكراهة الشرب قائما ما عدا شرب فضل الوضوء وزمزم فإنه مستحب قائما وأخذوا بما ورد من النهي عن الشرب قائما أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ومسلم من حديث أنس ومسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وفي روايته : لا يشرب أحدكم قائما فمن نسي فليستقيء وفي رواية أحمد عنه : أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يشرب قائما فقال : قم فقال : لم ؟ فقال : أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال : لا قال : قد شرب معك من هو شر منه وهو الشيطان ورجاله ثقات قاله الدميري في " حياة الحيوان " وذهب جمع من العلماء إلى كون حديث النهي منسوخا بحديث الجواز وقال بعضهم بالعكس . قال النووي في " شرح صحيح مسلم " : من زعم نسخا فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ وأنى له ذلك . انتهى . والحق في هذا الباب على ما ذكره البيهقي والنووي والقاري والسيوطي وغيرهم : أن النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز (هو مختار أكثر أصحابنا حتى إن الحلبي نقل عليه الإجماع كذا في الأوجز ١٤ / ٢٧٢) وذكر الطحاوي وغيره أن النهي لأمر طبي فإن في الشرب قائما آفات لا لأمر شرعي

(٣) قوله : بالشرب أي إذا كان لحاجة أو أحيانا وإلا فالأولى هو الشرب قاعدا لأنه كان هدي النبي صلى الله عليه و سلم المعتاد كما ذكره في " زاد المعاد " ." [(١)]

" ١٣ - باب الشرب في آنية (١) الفضة

٨٨١ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن زيد (١) بن عبد الله بن عمر عن عبد الله (٢) بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن الذي يشرب (٣) في آنية الفضة إنما يجرجر (٤) في بطنه نار جهنم

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . يكره (٥) الشرب في آنية الفضة والذهب ولا نرى بذلك بأسا في الإناء المفضض (٦) . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣٤٥

(١) آنية : جمع إناء

(١) زيد هو أكبر ولد ابن عمر على ما قيل ولد في حياة جده وثقه ابن حبان ذكره السيوطي وغيره

(٢) قال في " التقريب " ثقة مات بعد السبعين

(٣) في رواية لمسلم زيادة : " ويأكل " وفي رواية له أيضا زيادة : والذهب

(٤) قوله : إنما يجرجر بضم أوله وفتح ثانيه وكسر رابعه من الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف ورواه بعض الفقهاء بالبناء للمفعول ولا يعرف في الرواية ونار جهنم مفعول الفعل بالنصب والفاعل ضمير الشارب أو هو فاعل بالرفع كذا ذكره السيوطي . والحديث أخرجه الشيخان والطبراني وفي رواية في آخره : إلا أن يتوب . وفي الباب عن حفصة عند الطبراني وابن عباس عند أبي يعلى والطبراني وابن عمر عند الطبراني في " الصغير " و " الأوسط " ومعاوية عند أحمد وأبي هريرة عند النسائي والبراء عند البخاري وعلي عند الطبراني وحذيفة عند أبي حنيفة وغيره وأسانيد بعضها وإن كانت ضعيفة لكنه غير مضر كما بسطه " شارح المسند " . وقد اتفق العلماء على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجل والمرأة قال الحافظ : ويلتحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمال وهو قول الجمهور وشذ من خالفه (كذا في فتح الباري ١٠ / ٩٧)

(٥) أي تحريما

(٦) قوله : في الإناء المفضض قال " شارح المسند " : مذهب الحنفية أنه يحل الشرب من الإناء المفضض أي المزوق بالفضة والركوب على السرج المفضض والجلوس على كرسي مفضض بحيث يتقي موضع الفضة وكذا الإناء المضبب بالذهب أو الفضة أي المشدود . والذي تقرر عند الشافعي أن الضبة إن كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم وللحاجة تجوز وتحرم ضبة الذهب مطلقا ووافق مالك وإسحاق احنفية في ضبة الفضة والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري عن عاصم قال : رأيت قدح النبي صلى الله عليه و سلم عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة (انظر فتح الباري ١٠ / ١٠١) وأما المطلي بالذهب والفضة فلا بأس به ." [1]

" ٨٨٨ - أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : قال أبو طلحة (١) لأم سليم : لقد سمعت (٢) صوت رسول الله صلى الله عليه و سلم ضعيفا أعرف (٣) فيه الجوع فهل عندك من شيء (٤) ؟ قالت : نعم فأخرجت أقراصا (٥) من شعير ثم أخذت خمارا (٦) لها ثم لفت الخبز ببعضه (٧) ثم دسته (٨) تحت يدي وردتني (٩) ببعضه ؟ ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذهبت به (١٠) فوجدت رسول الله صلى الله عليه و سلم جالسا (١١) في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم (١٢) فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : أ (١٣) أرسلك أبو طلحة ؟ قلت : نعم قال : فقال : بطعام (١٤) ؟ فقلت : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لمن معه : قوموا (١٥) قال : فانطلقت (١٦) بين يديهم ثم رجعت إلى أبي طلحة فأخبرته (١٧) فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم بالناس (١٨)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٤٦/٣

وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم (١٩) كيف نصنع ؟ فقالت : الله ورسوله أعلم (٢٠) قال : فانطلق (٢١) أبو طلحة حتى لقي (٢٢) رسول الله صلى الله عليه و سلم فأقبل هو ورسول الله صلى الله عليه و سلم حتى دخلا (٢٣) فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هلمي (٢٤) يا أم سليم ما عندك فجاءت بذلك (٢٥) الخبز قال : فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم ففت (٢٦) وعصرت أم سليم عكة لها (٢٧) فآدمته (٢٨) ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه ما شاء الله (٢٩) أن يقول ثم قال : ائذن لعشرة (٣٠) فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا (٣١) ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة حتى (٣٢) أكل القوم (٣٣) كلهم وشبعوا وهم سبعون أو ثمانون (٣٤) رجلا

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . ينبغي (٣٥) للرجل أن يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها إلا لعلة فأما الدعوة الخاصة فإن شاء أجاب وإن شاء لم يجب

---

(١) قوله : قال أبو طلحة هو جد إسحاق شيخ مالك في هذه الرواية وزوج أم أنس اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام النجاري الخزرجي الأنصاري شهد بيعة العقبة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم صوته في الجيش خير من مائة رجل مات سنة ٣١ أو سنة ٣٤ أو سنة ٥١ على الاختلاف وزوجته أم سليم بضم السين بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام النجارية الأنصارية اسمها سهلة بالفتح أو رميلة مصغرا أو رميثة أو مليكة مصغرين أو الغميضاء أو الرميصاء (صحابية فاضلة توفيت في خلافة عثمان : تقريب التهذيب ٢ / ٦٢٢) بضم أولهما كانت تحت مالك بن أبي النضر والد أنس في الجاهلية ؟ فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها وعرضت الإسلام على زوجها فغضب وهلك كافرا فتزوجها أبو طلحة وولدت له غلاما مات صغيرا وهو أبو عمير المذكور في حديث النغير ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة فبورك فيه وهو والد إسحاق وإخوته كانوا عشرة كلهم أخذ عنهم العلم كذا ذكره ابن عبد البر في " الاستيعاب "

(٢) وكان ذلك في غزوة الخندق كما صرح به في رواية

(٣) قوله : أعرف فيه الجوع فيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع وأن أحاديث ربط الحجر على البطن تصحيف محتجا بقوله صلى الله عليه و سلم يطعمني ربي ويسقيني ورد بأن الأحاديث صحيحة فوجب الحمل على اختلاف الأحوال كما بسطه القسطلاني في " المواهب "

(٤) أي لأكله

(٥) قوله : أقراصا جمع قرص بالضم قطعة من عجين مقطوع منه ويقال لقطعة الخبز ولأحمد : عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته . وعند البخاري : إلى مد من شعير فطحنته . ثم عملته عصيدة أي خلطته بالسمن .

ولمسلم : أتي أبو طلحة بمدين من شعير فأمر فصنع طعاما . قال الحافظ : ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة أو أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر

(٦) بالكسر أي القنعة التي تقنع بها المرأة رأسها

(٧) أي الخمار أي جعل الخبز ملفوفا فيه

(٨) بتشديد السين : أي أدخلته بقوة تحت إبطي

(٩) أي جعلت بعض الخمار رداء علي حفاظة من الشمس وغيره

(١٠) أي بذلك الخبز

(١١) قوله : جالسا في المسجد المراد به الموضع الذي أعده للصلاة عند الخندق في غزوة الأحزاب لا المسجد النبوي فإن القصة كانت خارج المدينة كما صرح به شراح " صحيح البخاري "

(١٢) أي وقفت عندهم قاصدا أن أخلو برسول الله صلى الله عليه و سلم وأحضر ذلك الخبز عنده

(١٣) بهمزة الاستفهام

(١٤) في رواية يحيى : " لطعام " بللام أي لأجله

(١٥) قوله : قوموا ظاهره أنه فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس في جمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز أن يأخذه فيأكله . فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استحيى وأظهر أنه يدعوه ليقوم وحده إلى المنزل ليحصل قصده من إطعامه . وأكثر الروايات في صحيح مسلم وغيره يقتضي أن أبا طلحة استدعاه كذا ذكره الحافظ في " فتح الباري "

(١٦) قوله : فانطلقت بين أيديهم أي متقدما عليهم وفي رواية : فلما قلت له : إن أبي يدعوك قال لأصحابه : تعالوا ثم أخذ بيدي فشدها ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دنوا أرسل يدي فدخلت وأنا حزين لكثرة ما جاء معه

(١٧) في رواية فقال أبو طلحة : يا أنس فضحتنا

(١٨) أي بالجماعة الكثيرة

(١٩) أي قدر ما يكفيهم

(٢٠) قوله : الله ورسوله أعلم أي منك ومنا بحالك وحالنا أشارت بحسن عقلها إلى أن لا ينبغي التحير والحزن فإنه أعلم فلما جاء بالناس لا بد أن يظهر أمر خارق العادة

(٢١) أي من بيته مستقبلا لنبيه

(٢٢) قوله : حتى لقي زاد في رواية فقال : يا رسول الله ما عندنا إلا قرص عملته أم سليم وفي رواية قال : إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى فقال رسول الله : ادخل فإن الله سيبارك في ما عندك

(٢٣) أي في بيت أبي طلحة وقعد من معه بالباب

(٢٤) قوله : هلمي قال الزرقاني : بالياء على لغة تميم وفي رواية : هلم بلا ياء على لغة الحجاز أي هات يا أم سليم ما عندك

(٢٥) الذي كانت أرسلت به مع أنس

(٢٦) بضم الفاء وتشديد التاء : أي كسر كسرات وقطعت قطعات

(٢٧) قوله : عكة لها بضم العين وتشديد الكاف : إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا وعند أحمد فقال : هل من سمن ؟ فقال أبو طلحة : قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج منه

(٢٨) أي جعلت ما خرج إداما له

(٢٩) قوله : ما شاء الله أن يقول عند مسلم : فمسحها ودعا بالبركة وعند أحمد : فتح رباطها أي العكة وقال : بسم الله اللهم أعظم فيها البركة وفي رواية له : ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله

(٣٠) أي ممن كانوا قعدوا خارج البيت

(٣١) في رواية لأحمد ثم قال لهم : قوموا وليدخل عشرة مكانكم

(٣٢) أي فما زال يدخل عشرة عشرة حتى إلخ

(٣٣) قوله : حتى أكل القوم كلهم ولمسلم من حديث أنس : حتى لم يبق منهم إلا دخل فأكل حتى شبع وفي رواية له : ثم أخذ ما بقي فجمعه ودعا له بالبركة فعاد كما كان وفي رواية لأحمد ثم أكل صلى الله عليه و سلم وأهل البيت وتركوا سؤرا أي فضلا وفي رواية لمسلم : وأفضلوا ما بلغوا جيرانهم . قال الحافظ ابن حجر : سئلت في مجلس الإملاء عن حكمة تبعيضهم فقلت : يحتمل أنه عرف قلة الطعام وأنه في صحفة واحدة فلا يتصور أن يتحلقها ذلك العدد الكثير فقيل : لم لا دخل الكل وينظر من لم يسعه التحليق وكان أبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة بخلاف التبعيض في الدخول لاحتمال تكرر وضع الطعام في الصفحة فقلت : يحتمل أن ذلك لضيق البيت (فتح الباري ٦ / ٥٩١)

(٣٤) بالشك من الراوي وعند مسلم من حديث أنس : ذكر ثمانين من غير شك وعند أحمد كانوا نيفا وثمانين

(٣٥) قوله : ينبغي على سبيل السنية والتأكد . للرجل أن يجيب الدعوة العامة التي لا تكون لرجل خاص بحيث لو علم الداعي أنه لا يحضر لا يفعله . ولا يتخلف عنها أي عن الدعوة العامة . إلا لعلة بالكسر كمرض وحاجة ونحو ذلك فأما الدعوة الخاصة فإن شاء أجاب وهو السنة إذا خلا عن الرياء والسمعة ونحو ذلك لأنه من حسن العشرة . وإن شاء لم يجب إلا إذا خاف ملال أخيه ." (١)

" ١٩ - باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس (١) والنميمة (٢)

٨٩٤ - أخبرنا مالك أخبرنا صفوان بن سليم عن (١) عطاء بن يسار : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سأله رجل فقال : يا رسول الله أكذب (٢) امرأتي ؟ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا خير (٣) في الكذب فقال يا رسول الله : أعدها (٤) وأقول قال (٥) رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا جناح (٦) عليك

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا خير في الكذب في جد (٧) ولا هزل فإن وسع الكذب (٨) في شيء ففي خصلة واحدة أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة فهذا نرجوا أن لا يكون به بأس

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣٥٧

(١) والتجسس : أي التفتيش عن عيوب الناس وسرائرهم

(٢) والنميمة : أي نقل كلام قوم إلى قوم على جهة الإفساد

(١) قوله : عن عطاء بن يسار ليس في " موطأ يحيى " ذكره بل فيه مالك عن صفوان بن سليم أن رجلا الحديث قال ابن عبد البر : لا أحفظه مسندا بوجه من الوجوه ورواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء مرسلا

(٢) بحذف الاستفهام أي أأكذب من امرأتي ؟

(٣) أي بل هو شر كله من امرأته كان أو من غيرها

(٤) قوله : أعدها بحذف همزة الاستفهام أي أعدها من الوعدة . وأقول أي لها بلساني أفعل لك كذا وكذا ولا يكون في نيتي إيفاؤه

(٥) في رواية " يحيى " : فقال أي في جوابه

(٦) قوله : لا جناح بالضم أي لا إثم عليك في ذلك للفرق بين الكذب والوعد لأن ذلك ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره فيه قاله الباجي في " شرح الموطأ "

(٧) قوله : في جد بكسر الجيم وتشديد الدال خلاف الهزل والهزل بالفتح إظهار ما ليس في قلبه وصدق همته بلسانه لرضاء المخاطب وسروره ونحو ذلك

(٨) قوله : وسع الكذب اي إن جاز في صورة ففي صورة واحدة وهي أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة بكسر اللام أي ظلما بسبب الكذب ومنه الكذب للإصلاح بين الناس وفيه إشارة إلى أن التعريض في مثل هذه الصور أحوط ." (١)

" ٢٢ - باب الاستئذان (١)

٩٠١ - أخبرنا مالك أخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار (١) : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سأله رجل فقال : يا رسول الله أستأذن (٢) على أمي ؟ قال : نعم قال الرجل : إني معها (٣) في البيت قال : استأذن عليها قال : إني أخدمها قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أتحب (٤) أن تراها عريانة ؟ قال : لا قال : فاستأذن عليها

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . الاستئذان حسن (٥) وينبغي أن يستأذن الرجل على كل (٦) من يحرم عليه النظر إلى عورته ونحوها

---

(١) قوله : باب الاستئذان أي طلب الإذن بالدخول المأمور به في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) سورة النور : الآية ٢٧) الآية قال أبو أيوب : قلت : يا رسول الله

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٦٥/٣

هذا التسليم قد عرفناه فما الاستئناس ؟ قال : يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح فيوذن أهل البيت أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والحكيم الترمذي

(١) عن عطاء بن يسار : قال ابن عبد البر : مرسل صحيح لا أعلمه يسند من وجه صحيح صالح

(٢) بحذف حرف الاستفهام

(٣) قوله : إني معها في البيت يعني أنا وأمي يكونان في بيت واحد والاستئذان إنما شرع في غير بيته فكأنه أراد بذكر هذا ثم بذكر خدمته لها الاطلاع على علة شرعية الاستئذان في مثل هذا أو قصد التخفيف لتعسر الاستئذان في كل مرة فنبه النبي صلى الله عليه و سلم على علة شرعية بقوله : أتحب أن تراها - أي أمك - عريانة ؟ باستفهام إنكاري يعني إذا لم تحبه فإن دخلت عليها بلا إذن فلعلها عند ذلك تكون عريانة فتراها كذلك (إن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز إلا أنه أيسر لجواز النظر إلى شعرها وصدرها ونحوهما انظر الأوجز ١٥ / ١٢٤)

(٤) بهمزة الاستفهام

(٥) أي مستحب مستحسن

(٦) ولو كان من محارمه لا على زوجته وأمته ." [1]

" ٩٠٣ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو النضر (١) مولى عمر بن عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عتبه بن مسعود : أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده (٢) فوجد عنده (٣) سهل بن حنيف (٤) فدعا أبو طلحة إنسانا (٥) ينزع (٦) نمطا تحته فقال سهل بن حنيف : لم تنزعه (٧) ؟ قال : لأن فيه (٨) تصاوير وقد قال رسول الله فيها ما قد علمت (٩) . قال : سهل : أولم يقل إلا ما كان رقما (١٠) في ثوب ؟ قال : بلى (١١) ولكنه أطيب (١٢) لنفسي

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش (١٣) يفرش أو وسادة (١٤) فلا بأس بذلك . إنما يكره (١٥) من ذلك في الستر وما ينصب (١٦) نصبا . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : أخبرنا أبو النضر سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة - بضم العين - ابن مسعود الهذلي . أنه أي عبد الله بن عتبة هكذا في نسخ عديدة وعليها شرح القاري وفيه اختلاج من وجوه : أحدها : أن أبا النضر إنما هو مولى لعمر بن عبيد بن معمر التيمي لا لعمر بن عبد الله بن عبيد الله كما مر ذكره في (باب الوضوء من المذي) . وثانيها : أن سالما أبا النضر لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عتبة بن مسعود بل عن ابنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة . وثالثها : أن صاحب الرواية والداخل على أبي طلحة ليس هو عبد الله بن عتبة بل ابنه كما حققه ابن عبد البر (قال ابن عبد البر : لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه . وزعم بعض العلماء أن عبيد الله لم يلق أبا طلحة وما أدري كيف قال ذلك وهو يروي حديث مالك هذا ؟ وأظنه لقول بعض

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣٧٥

أهل السير : مات أبو طلحة سنة ٣٤ هـ وعبيد الله حينئذ لم يكن ممن يصح له السماع وهذا ضعيف والأصح أن وفاة أبي طلحة بعد الخمسين كذا في الأوجز ١٥ / ١٤٦) . فالصواب ما في " موطأ يحيى " : مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة . فلعل تبديل عبيد في قوله مولى عمر بن عبيد بعبد الله تبديل عن عبيد الله بابن عبد الله وتبديل ابن عبد الله بن عتبة بعن عبد الله من زلة النساخ وفي بعض نسخ هذا الكتاب أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود إلخ وهذا هو الصحيح

(٢) أي لعيادته في مرضه

(٣) أي عند أبي طلحة

(٤) بصيغة التصغير

(٥) أي من خدمه

(٦) قوله : ينزع أي ليخرج نمطا كان تحته وهو بفتح النون وفتح (في الأصل : "كسر الميم " وهو خطأ . انظر مجمع بحار الأنوار ٤ / ٧٨٧) الميم : ضرب من البسط له خمل رقيق قاله السيوطي

(٧) أي لأي سبب تخرجه من تحتك ؟

(٨) أي في ذلك النمط

(٩) قوله : ما قد علمت من أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة . وفي رواية عند الشيخين : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة . وعند أبي داود والنسائي وابن حبان : لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب . والمراد بالجنب الذي يعتاد ترك الغسل ويتهاون به قاله الخطابي ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان : أتاني جبريل فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام - بالكسر أي ستر - فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت فيقطع فيصير كهيأة الشجرة ومر بالستر فيقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطآن و مر بالكلب فيخرج . وفي الباب أخبار أخر مبسوطة في "كتاب الترغيب والترهيب " للمنذري وغيره قال ابن حجر المكي الهيتمي في كتابه " الزواجر عن اقتراف الكبائر " : عد هذا أي تصوير ذي روح على أي شيء كان كبيرة هو صريح الأحاديث الصحيحة ولا ينافيه قول الفقهاء : يجوز ما على الأرض وبساط ونحوهما من كل ممتهن لأن المراد أنه يجوز بقاؤه ولا يجب إتلافه وأما جعل التصوير لذي روح فهو حرام مطلقا ثم رأيت في " شرح مسلم " ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما حاصله : تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره سواء كان ببساط أو درهم أو ثوب وأما تصوير صورة الشجر ونحوها فليس بحرام وأما المصور بصورة الحيوان فإن كان معلقا على حائط أو ملبوس كثوب أو عمامة مما لا يمتهن فحرام أو ممتهنا كبساط يداس ووسادة فلا يحرم . لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟ الأظهر أنه عام في كل صورة . هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وغيرهم

(١٠) بالفتح أي نقشا (نقشا ووشيا . كذا في الأوجز ١٥ / ١٤٧) . قوله : إلا ما كان رقما ظاهره جواز الرقم في الثوب مطلقا وهو قول طائفة وذهب جماعة إلى المنع مطلقا وقالت طائفة بالفرق بين الممتهن والمعلق وقالت جماعة : إن كانت ثابتة الشكل قائمة الهيأة حرم وإن تفرقت الأجزاء جاز قال ابن عبد البر : إنه أعدل الأقوال

(١١) أي قد قال ذلك وجوز إبقاء التصوير في البساط

(١٢) من التطيب أي أطهر للتقوى واختيار الأولى

(١٣) حرف الترديد للتنويع والتوضيح

(١٤) بالكسر ما يتوسد ويتكى به

(١٥) لما فيه من تعظيم الصورة

(١٦) أي يقام ويعلق ." (١)

" ٢٦ - باب المرأة تصل (١) شعرها بشعر غيرها

٩٠٦ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن : أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج (١) وهو على المنبر (٢) يقول : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ (٣) - وتناول (٤) قصة (٥) من شعر كانت في يد حرسي - سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهي عن مثل هذا ويقول : إنما هلكت (٦) بنو إسرائيل حين اتخذ هذه (٧) نساؤهم

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . يكره للمرأة أن تصل شعرا إلى شعرها (٨) أو تتخذ قصة شعر ولا بأس بالوصل في الرأس (٩) إذا كان (١٠) صوفا (١١) . فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي (١٢) . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

---

(١) تصل شعرها : لغرض ازدياد شعرها وتحصيل جمالها

(١) عام حج : أي في السنة التي حج فيها

(٢) أي منبر مسجد المدينة

(٣) أي أين علماؤكم العارفون بالسنن حيث لا يمنعون من مثل هذا

(٤) أي أخذ في يده

(٥) قوله : قصة (هي شعر الناصية والمراد قطعة من الشعر كذا في الأوجز ١٥ / ٩ . وحرسي قال الجوهري : الحرس هم الذين يحرسون السلطان والواحد حرسي لأنه قد صار اسم جنس فنسب إليه . عمدة القاري ٢٢ / ٦٣) من شعر بضم القاف وتشديد الصاد خصلة مجتمعة من الشعور تزيدها المرأة في شعرها لتظهر كثرتها كانت في يد حرسي بفتحتين أي واحد من الحرس أي الخدم الذين يحرسون وفي رواية للشيخين : أنه أخرج كبة من شعر فقال : ما كنت أرى

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣٧٩

أحدا يفعله إلا اليهود وأن رسول الله صلى الله عليه و سلم بلغه فسماه الزور . وعند الطبراني بسند ضعيف : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج يوما بقصة فقال : إن نساء بني إسرائيل كن يجعلن هذا في رؤوسهن فلعن وحرم عليهن المساجد . وفي الصحيحين والسنن : قال رسول الله : لعن الله الواصلة والمستوصلة . وفي الباب أخبار كثيرة بسطها المنذري في كتاب " الترغيب والترهيب " وغيره دالة على كون الوصل كبيرة لا يحل بحال وإن أمرها زوجها

(٦) أي بالعذاب والبلاء

(٧) أي القصة

(٨) وإن لم يكن قصة مجتمعة بل طاقا مفردا

(٩) أي في شعره

(١٠) أي الموصول

(١١) أي شعر (مذهب الحنفية أن الوصل بشعر الآدمي حرام وبغيره يجوز وهو مذهب ابن عباس والليث وحكاه أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء وهو مؤدى ما رواه أبو داود عن سعيد بن جبير والإمام أحمد كذا في الأوجز ١٥ / ١٢) الضأن وكذا غيره من الحيوانات

(١٢) لحرمة استعمال جزء الآدمي لكرامته ." [1]

" ٢٨ - باب الطيب للرجل (١)

٩٠٨ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد : أن عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت (١) اليابس

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا بأس (٢) بالمسك للحي وللميت أن يتطيب . وهو قول أبي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى

---

(١) الطيب للرجل : وكذا للمرأة

(١) المفتت : بتشديد التاء الأولى أي المكسر

(٢) قوله : لا بأس بالمسك بل يستحب استعماله بل استعمال الطيب مطلقا حيا وميتا لاستعماله من النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه حيا وميتا بل قد ورد أن الطيب مما لا يرد . وفي " المقامة المسكية " لجلال الدين السيوطي : قد طيب به رسول الله صلى الله عليه و سلم في حنوط عند وفاته وفضلت منه فضلة فأوصى علي أن يحنط به تبركا بفضلاته وأوصى سلمان رضي الله عنه احتضاره أن يرش به البيت في أثر الصحيح وقال : إنه يحضرني ملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولكن يجدون الريح وكم روينا حديثا صحيحا جاء فيه ذكر المسك صريحا من ذلك انه شبه به دم الشهيد وخلوف فم الصائم وجعل له عليه المزيد وقد أمر به صلى الله عليه و سلم الحائض إذا تطهرت واغتسلت . انتهى . وفي " حياة الحيوان " حقيقته دم يجتمع في سرة الغزال أي الظبي بإذن الله في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب إلى

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣٨٤

الأعضاء وهذه السرة جعلها الله معدنا للمسك فهي تثمر في كل سنة . انتهى . وقال النووي في " شرح صحيح مسلم " عند حديث " المسك أطيب الطيب " : دل الحديث على أنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل أصحابنا عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه . انتهى ." (١)

" ٩١٣ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو نعيم وهب بن كيسان عن محمد (١) بن عمرو بن عطاء قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل يماني (٢) فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد (٣) شيئا مع ذلك أيضا (٤) قال (٥) ابن عباس رضي الله عنهما : من (٦) هذا ؟ وهو يومئذ (٧) قد ذهب بصره قالوا : هذا اليماني الذي يغشاك (٨) فعرفوه (٩) إياه حتى عرفه قال ابن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . إذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف (١٠) فإن اتباع السنة أفضل (١١)

---

(١) قوله : عن محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي المدني من ثقات التابعين روى عن أبي حميد وأبي قتادة وابن عباس كذا في " جامع الأصول "

(٢) بفتح الياء وكسر النون وشد الياء أي من أهل اليمن

(٣) أي ذلك المسلم اليماني

(٤) أي مع ذكر الرحمة والبركة

(٥) أي للناس الحاضرين في مجلسه

(٦) أي هذا المسلم الذي زاد على بركاته من هو ؟

(٧) قوله : هو يومئذ هذا كلام أحد من الرواة والظاهر أنه محمد بن عمرو يعني أن ابن عباس كان قد ذهب بصره وصار أعمى في ذلك الوقت . فلذلك سأل الناس عن ذلك الرجل وإلا لرآه بعينه ولم يسأل عن تشخيصه

(٨) أي يأتيك ويتردد في مجلسك

(٩) أي ذكروا نعته ووصفه حتى عرفه

(١٠) أي ليمسك عن الزيادة

(١١) قوله : فإن اتباع السنة أفضل لأن العمل الكثير في بدعة ليس خيرا من عمل قليل في سنة وظاهره أن الزيادة على وبركاته خلاف السنة مطلقا كما يفيده ظاهر قول ابن عباس ويوافقه ما في " موطأ يحيى " : مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سلم على ابن عمر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات (النعم الآتية غدوة وروحة . انظر الأوجز ١٥ / ١١٩) فقال ابن عمر : وعليك ألفا ثم كأنه كره ذلك

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣٨٨

ويطابقه ما أخرجه البيهقي على ما ذكره في " الدر المنثور " عن عروة بن الزبير أن رجلا سلم عليه فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال عروة : ما ترك لنا فضلا إن السلام انتهى إلى البركة . لكن قد ورد في بعض الأخبار المرفوعة تجويز الزيادة فعند أبي داود والبيهقي : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : السلام عليكم فرد عليه فجلس فقال النبي صلى الله عليه و سلم : عشرة ثم جاءه آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال : عشرون ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال : ثلاثون ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال : أربعون وقال : هكذا تكون الفضائل

وفي كتاب " عمل اليوم والليلة " لابن السني - قال النووي : في " الأذكار " إسناده ضعيف - عن أنس : كان الرجل يمر بالنبي صلى الله عليه و سلم يرعى دواب أصحابه فيقول : السلام عليك يا رسول الله فيقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته مغفرته ورضوانه فقيل يا رسول الله تسلم علي هذا سلاما ما تسلمه على أحد من أصحابك قال : وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا (لكن الحديث أيضا ضعيف فالمعروف في السنة هو الانتهاء إلى البركة وإليه أشار الإمام محمد كذا في الأوجز ١٥ / ١٠٤) . فالأولى القول بتجويز ذلك أحيانا والاكتفاء على " بركاته " أكثريا ." [1]

" ٣٢ - باب الرجل يهجر (١) أخاه

٩١٦ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يحل (١) لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال (٢) يلتقيان (٣) فيعرض (٤) هذا ويعرض هذا وخيرهم (٥) الذي يبدأ بالسلام

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا ينبغي (٦) الهجرة بين المسلمين

---

(١) قوله : يهجر أي يترك من الهجرة بمعنى الترك بترك السلام والكلام والملاقاة ونحو ذلك . أخاه حقيقيا كان بالنسب أو حكميا بالإسلام والسبب

(١) لا يحل : هكذا وجدنا في نسخ هذا الكتاب والذي في " موطأ يحيى " وغيره عن أبي أيوب : أن رسول الله قال : لا يحل إلخ

(٢) قوله : فوق ثلاث ليال قال القاضي : ظاهره إباحة ذلك في الثلاث لأن البشر لا بد له من غضب وسوء الخلق فسومح تلك المدة

(٣) جملة مستأنفه لبيان الهجر

(٤) من الإعراض

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣٩٦

(٥) قوله : وخيرهم أي أفضلهما وأكثر ثوابا منها الذي يبدأ أخاه بالسلام الذي هو جالب للمحبة ودافع للنفرة وعند أبي داود : فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فإن رد فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجرة

(٦) قوله : لا ينبغي الهجرة (والسلام يخرج من الهجران عند مالك والأكثرين وعند أحمد : لا بد من عودته إلى الحالة التي كان عليها أولا . شرح الزرقاني ٤ / ٢٦١) بين المسلمين أي إذا كان لأمر غير ديني وأما إذا كان كذلك فهو جائز قال ابن عبد البر : العموم مخصوص بحديث كعب بم مالك ورفيقيه (في الأصل رفيقه هو تحريف) حيث أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بهجرهم وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه أنه يجوز له مجانبته وبعده ورب هجر جميل خير من مخاطبة (هكذا في الأصل والظاهر مخالطة كما في الأوجز ١٤ / ١٤٣) مؤذية . انتهى . وقال النووي : وردت الأحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة وأنه يجوز هجرانهم دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاث ليال إنما هو لمن هجر لحظ نفسه ومعائش الدنيا وأما هجران أهل البدع ونحوهم فهو دائم ." (١)

" ٣٣ - باب الخصومة في الدين (١) والرجل يشهد (٢) على الرجل بالكفر

٩١٧ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد أن عمر بن عزيز قال : من جعل دينه غرضا (١) للخصومات أكثر التنقل (٢)

قال محمد : وبهذا نأخذ . لا ينبغي (٣) الخصومات في الدين

---

(١) قوله : باب الخصومة في الدين قال حجة الإسلام الغزالي في " إحياء العلوم " : الخصومة وراء الجدال والمراء فالمراء طعن في كلام الغير بإظهار خلل فيه من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير وإظهار مزية الكياسة والجدال : عبارة عما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به مال أو حق مقصود وذلك تارة يكون بالابتلاء وقد يكون بالاعتراض والمراد لا يكون إلا بالإعتراض على كلام بسق . انتهى . وفيه أيضا في بحث المراء والجدال : ذلك منهي عنه قال صلى الله عليه و سلم : لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه . وقال صلى الله عليه و سلم : من ترك المراء وهو محق بني له بيت في أعلى الجنة ومن تركه وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة . وقال أيضا : ما ضل قوم بعد أن هداهم الله إلا أتوا الجدل . وقال عمر بنة عبد العزيز : من جعل دينه عرضة للخصومات أكثر التنقل . انتهى ملخصا

(٢) يشهد : من الشهادة

(١) غرضا : " نشانه " بالأردية . بفتحتين أي هدفا لسهم الخصومة

(٢) في نسخة النقل أي الانتقال من شيء إلى شيء

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٣/٤٠٠

(٣) قوله : لا ينبغي قال القاري : لعله أراد المجادلة في أصول الدين بالأدلة العقلية مخالفا لقواعد المجتهدين الذين مدار أمرهم على الأدلة النقلية إما بالطرق القطعية وإما بالشواهد الظنية . انتهى . وهذا تخصيص من غير مخصص فإن المجادلة في فروع الدين أيضا كذلك ." [١]

" ٤١ - باب اكتتاب العلم (١)

٩٣٥ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم : أن انظر (١) ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم أو سنته (٢) أو حديث عمر أو نحو هذا (٣) فاكتبه لي (٤) فإني قد خفت دروس (٥) العلم وذهاب العلماء

قال محمد : **وبهذا نأخذ** ولا نرى بكتابة العلم بأسا (٦) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قوله باب اكتتاب العلم قال القاري : أي انتساخها ومنه قوله تعالى " وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلا " سورة الفرقان الآية ٥)

(١) أن انظر : بيان لما كتبه أي تأمل وتفكر ما وصل إليك أو في روايتك من الأحاديث

(٢) أي طريقته المروية تقريرا أو بلاغا

(٣) من أحاديث بقية الخلفاء وغيرهم

(٤) قوله : فاكتبه لي هذا أصل في كتابة العلم والشريعه وفي رواية أبي نعيم في " تاريخ أصبهان " عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى أهل الآفاق انظروا إلى حديث رسول الله فاجمعوه وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فيستفاد منه كما أفاده الحافظ ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في " ذم الكلام " لم تكن الصحابة والتابعون يكتبون الأحاديث إنما كانوا يؤدونها حفظا ويأخذونها لفظا إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الإستقصاء التام حتى خيف على عمر بن عبد العزيز الدروس وأسرع الموت في العلماء فأمر أبا بكر بن محمد بالكتابة كذا في " إرشاد الساري " ومما يستدل به في الباب قول أبي هريرة ما من أصحاب رسول الله أحد أكثر حديثا مني عنه إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب أخرجه البخاري والترمذي وغيرهما وكذا ما أخرجه البخاري وغيره في حديث طويل أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب خطبة بمكة فقال رجل من اليمن يقال له أبو شاه : اكتبه لي يا رسول الله فقال : اكتبوا لأبي شاه . وكذا ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وغيرهم من أنه سئل علي : هل عندكم كتاب فقال : لا إلا كتاب الله أو ما في هذه الصحيفة فأخرج صحيفة فيها بعض أحكام الدية ونحو ذلك فنهذه الأخبار والآثار أجاز الجمهور كتابة العلم وتدوينه لا سيما إذا خاف ذهاب العلم فحينئذ يكون واجبا وقد كان الصحابة ومن قرب منهم مستغنين عن ذلك غير معتادين لذلك لاعتمادهم على حفظهم وكثرة حملة العلم فيهم فلما صار الأمر إلى ما صار احتيج إلى الكتابة إبقاء للشريعة

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٤٠٢/٣

(٥) بالضم أي اندراس العلم بموت العلماء

(٦) قوله بأسا وقد ورد عن أبي سعيد : استأذنا عن رسول الله في الكتابة فلم يأذن لنا . وهو محمول على أول الأمر لما يخاف باختلاطه بكتاب الله أو على عدم الضرورة بدليل ما عن أبي هريرة : كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظ فشكاه ذلك إليه فقال رسول الله : استعن بيمينك . وأومأ بيده للخط أخرجهما الترمذي ." (١)

" ٥٥ - باب الغيبة (١) والبهتان (٢)

٩٥٥ - أخبرنا مالك أخبرنا الوليد (١) بن عبد الله بن صياد أن المطلب (٢) بن عبد الله بن حنطب المخزومي : أخبره أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم ما الغيبة (٣) ؟ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أن تذكر (٤) من المرء ما يكره أن يسمع قال : يا رسول الله وإن كان حقا (٥) ؟ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا قلت باطلا (٦) فذلك البهتان (٧)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا ينبغي أن يذكر لأخيه المسلم (٨) الزلة (٩) تكون منه مما يكره فأما صاحب الهوى (١٠) المتعالن بهواه المتعرف (١١) به والفاسق المتعالن بفسقه فلا بأس (١٢) أن تذكر هذين بفعلهما . فإذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب (١٣)

---

(١) الغيبة : بكسر الغين (قال القاري : الغيبة - بكسر العين - أن تذكر أخاك بما يكره في الغيبة - بالفتح - بشرط أن يكون ذلك موجودا وإلا فهو بهتان . مرقاة المفاتيح ٩ / ١٣٥)

(٢) والبهتان : بضم الباء

(١) قوله : أخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد : هو أخو عمارة بن عبد الله بن صياد قال الزرقاني : لم يذكره البخاري في " تاريخه " ولا ابن أبي حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في " الثقات " وكفى برواية مالك عنه توثيقا

(٢) قوله : أن المطلب بن عبد الله بن حنطب وقع في " موطأ يحيى " : حويطب وهو غلط وهو أبو الحكم المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدة ابن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي المدني من ثقات التابعين كذا في " جامع الأصول " . وذكر الحافظ أن روايته هذه مرسلة وهو كثير الإرسال ولعله أخذه من عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة وقد أخرجه مسلم والترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة

(٣) قوله : ما الغيبة أي ما حقيقتها وما هيتها التي أمرنا الله تعالى بالاجتناب عنها بقوله : (ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه) (سورة الحجرات : الآية ١٢)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٤٢٨

(٤) قوله : أن تذكر أي هو ذكرك من المرء مسلما كان أو كافرا بالغا كان أو صبيا متقيا كان أو فاجرا سواء كان الذكر كتابة أو نطقا أو رمزا أو إشارة أو محاكاة ونحو ذلك لكن يشترط أن يكون في الغيبة فإن كان في حالة الحضرة فهو ليس بغيبة بل من أنواع السب مشافهة . ما يكره أن يسمع أي شيئا يكرهه ويحزن منه إن سمعه المغتاب في دينه أو دنياه أو خلقه أو أهله أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته إلى غير مما يتعلق به . وقد استثنى الفقهاء صورا (قال عيسى بن دينار : لا غيبة في ثلاث : إمام جائر وفاسق معلن فسقه وصاحب بدعة المنتقى ٧ / ٣١٢) من الغيبة حكموا بجوازها لضرورة أو لمصلحة بسطها الغزالي في " إحياء العلوم " وقد شرعت في تأليف رسالة طويلة في هذا الباب مشتملة على الأحاديث والحكايات مع ذكر ما يجوز منها وما لا يجوز منها في السنة الثانية والثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة وكتبت منها أجزاء كثيرة ثم وقعت عوائق عن إتمامها وأسأل الله أن يوفقني لاختتامها

(٥) أي وإن كان ما ذكره حقا صادقا كأنه ظن أن الغيبة لا يكون إلا بالكذب فاستفسر عن حقيقة الأمر

(٦) أي قولا كاذبا في حقه

(٧) أي هو قسم آخر وهو الافتراء والبهتان وهو أعظم من الغيبة معصية (قال الباجي : لما فيه من الباطل . أوجز المسالك ١٥ / ٢٨٤)

(٨) قوله : المسلم تقييده اتفاقي كما قيد في بعض الروايات بالأخ وإلا فالغيبة تعم الكافر وتحرم غيبة الذمي كالمسلم وفي غيبة الكافر الحربي قولان

(٩) قوله : الزلة بفتح الزاء وتشديد اللام أي المعصية على سبيل الغفلة

(١٠) أي من يتبع هو نفسه ويبتدع برأيه

(١١) أي الطالب الشهرة به

(١٢) قوله : فلا بأس أن تذكر لكن لا لغرض التحقير بل ليحذر الناس منهما ويحصل الزجر والحياء لهما وقد ورد : " أترغبون عن ذكر الفاجر بما فيه اهتكوه حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس " . وعند أبي الشيخ : " من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له "

(١٣) أي نوع منه هو الافتراء والكذب على الغير ." [١]

" ٥٧ - باب الفأرة (١) تقع في السمن

٩٨٣ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله (١) بن عتبة عن عبد الله بن عباس (٢) : أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل (٣) عن فأرة وقعت في سمن فماتت ؟ قال : خذوها (٤) وما حولها من السمن فاطرحوه (٥)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٦٢/٣

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . إذا كان السمن (٦) جامدا (٧) أخذت الفأرة وما حولها من السمن فرمي به وأكل (٨) ما سوى ذلك وإن كان ذائبا (٩) لا يؤكل منه (١٠) شيء واستصبح (١١) به . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) الفأرة : موش (بالفارسية)

(١) عبيد الله : نسبة إلى جده فإنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة – بالضم – بن مسعود

(٢) قوله : عن عبد الله بن عباس ظاهره أن الحديث من مسند ابن عباس وكذا رواه القعنبي وغيره ورواه أشهب وغيره عنه بترك ابن عباس وذكر ميمونة بعد عبيد الله وأبو مصعب ويحيى بن بكير عنه بإسقاطها والصواب ما في " موطأ يحيى " : مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة واختلف فيه أصحاب ابن شهاب أيضا فرواه ابن عيينة ومعمر عنه على الصواب والأوزاعي بإسقاط ميمونة وعقيل مرسلا بإسقاطهما كذا ذكره ابن عبد البر

(٣) قوله : سئل السائل هو ميمونة كما رواه الدارقطني من طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك به أن ميمونة استفتت عن الفأرة تقع في السمن أي الجامد كما في رواية ابن مهدي عن مالك وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في " مسنده " عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب وزاد البخاري عن ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت وعند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الفأرة تقع في السمن قال : إذا كان جامدا فألقوها وما حولها (قال الباجي : هذا يقتضي أنه سئل عن سمن جامد ولو كان ذائبا لم يتميز ما حولها من غيره ولكنه لما كان جامدا نجس ما جاورها بنجاستها وبقي الباقي على ما كان عليه من الطهارة . المنتقى ٧ / ٢٩٢) وإن كان مائعا فلا تقربوها وبه أخذ الجمهور في الجامد والمائع إن المائع ينجس كله دون الجامد وخالف في المائع جمع منهم الزهري والأوزاعي كذا في " شرح الزرقاني "

(٤) أي الفأرة

(٥) أي ألقوه وكلوا الباقي (في البذل : فيه دليل على المسألة الفقهية وهي أن النجاسة إذا لم يعلم وقت وقوعها يحكم بوقوعها بالنسبة إلى الوقت الحادث إلى أقرب الأوقات كأنها وقعت في هذا الوقت فإن الفأرة لم يعلم بأنها متى وقعت في السمن وهل كان السمن وقت وقوعها سائلا أو جامدا أو كان بين بين فاعتبر رسول الله صلى الله عليه و سلم وقوعها في الحال . انظر أوجز المسالك ١٥ / ١٨٥)

(٦) وكذا نحوه من الأشربة

(٧) في بعض النسخ جامسا وهو بمعناه

(٨) لعدم وصول النجاسة إليه بسبب جموده

(٩) أي مائعا سائلا

(١٠) لتنجسه كله

(١١) قوله : استصبح مجهول من الاستصباح أي استعمل في السراج وغيره وقيده الفقهاء في كتبهم بغير المسجد فلا يجوز فيه الاستصباح بالسمن والدهن النجس ." (١)

" ٩٨٦ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال (١) : مر رسول الله صلى الله عليه و سلم بساة كان أعطاها مولى لميمونة (٢) زوج النبي صلى الله عليه و سلم ميتة (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هلا (٤) انتفعتم بجلدها قالوا : يا رسول الله إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها (٥)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر وهو (٦) ذكاته ولا بأس بالانتفاع (٧) به ولا بأس ببيعه . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

---

(١) قوله : قال : مر هكذا رواه جمع من رواة الموطأ عن عبيد الله مرسلا كابن بكير والقعنبي والصحيح وصله عن ابن عباس كما رواه يحي وابن وهب وابن القاسم وجماعة معمر ويونس والزبيدي وعقيل من أصحاب ابن شهاب كذا قال ابن عبد البر

(٢) قوله : كان أعطاها مولى لميمونة في رواية يحي : أعطاها مولاة لميمونة . وظاهرهما أن تلك الشاة قد أعطاها مولى أو مولاة لأحد . والذي في عامة الكتب : صحيح مسلم وسنن النسائي وسنن أبي داود وغيره : أنها تصدق بها على مولاة لميمونة

(٣) صفة لشاة

(٤) حرف تحضيض وفي رواية : أفلا

(٥) قوله : إنما حرم أكلها مجهول من التحريم أو معروف ثلاثي بضم الراء أي لم يحرم إلا أكل الميتة لا الانتفاع بأجزائها وجلدها واستدل بظاهره الزهري كما حكاه أبو داود وأحمد عنه أن جلود الميتة طاهرة ينتفع بها بغير الدباغة ورده الجمهور بأنه ورد التقييد بالدباغ في رويات أخرى صحيحة فوجب القول به كذا في " فتح الباري "

(٦) أي ذبحه كذكاته بالفتح أي ذبحه

(٧) وأما قبل الدبغ فلا يجوز البيع ولا الانتفاع ." (٢)

" ٩٨٧ – أخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : حجم (١) أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعطاه صاعا من تمر وأمر أهله (٢) أن يخففوا (٣) عنه من خراجه (٤)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . لا بأس أن يعطى الحجام أجرا على حجامته . وهو قول أبي حنيفة (٥)

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٣/٤٩٢

(٢) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٣/٤٩٧

(١) قوله : حجم أبو طيبة اسمه نافع وقيل : ميسرة وقيل : دينار ذكره السيوطي . وفي " جامع الأصول " : أبو طيبة نافع الحجام مولى محيصة بن مسعود الأنصاري صحابي معروف وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وبالباء الموحدة

(٢) أي مواليه

(٣) من التخفيف

(٤) قوله : من خراجه بالفتح هو ما يجعل العبد على نفسه لسيده في كل يوم

(٥) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال الجمهور (كذا في الأوجز ١٥ / ٢٠١ أخذا من أحاديث حجامة النبي صلى الله عليه و سلم وإعطائه أجره وقال ابن عباس : احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم في الأخدعين وبين الكتفين وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه . أخرجه الترمذي في الشمائل وروي : كسب الحجام خبيث أخرجه الترمذي وغيره وعند أحمد وأصحاب السنن عن محيصة : أنه سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال : أعلفه نواضحك . وحمله الجمهور على النهي للتنزيه ومنهم من قال محل الجواز ما إذا كانت الأجرة معلومة والمنع ما إذا كانت مجهولة وجنح الطحاوي إلى نسخ حديث المنع بحديث الجواز كذا في " جمع الوسائل شرح الشمائل " لعلي القاري) ." [1]

" ٩٨٨ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال : المملوك وماله لسيده (١) ولا يصلح (٢) للمملوك أن ينفق من ماله شيئا بغير إذن سيده إلا أن يأكل (٣) أو يكتسي (٤) أو ينفق (٥) بالمعروف (٦)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . وهو قول أبي حنيفة إلا أنه يرخص له في الطعام الذي يوكل أن يطعم (٧) منه وفي عارية الدابة ونحوها (٨) . فأما هبة درهم ودينار أو كسوة ثوب فلا . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) لكونه مالكا لرقبته ويده

(٢) أي لا يجوز

(٣) أي المملوك

(٤) في نسخة : أو يلبس . والمعنى واحد

(٥) من الإنفاق أي في بعض ضرورياته أو المراد به التصدق بما يعلم رضى مولاه

(٦) قيد للأخير أو للكل

(٧) أي يطعم منه غيره فقيرا أو جليسا

(٨) من المنافع ." [2]

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٤٩٩

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٥٠٠

" ١٠٠٣ – أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله (١) عز و جل : (الزاني لا ينكح (٢) إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) قال (٣) : وسمعته (٤) يقول : إنها نسخت (٥) هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ : (وأنكحوا (٦) الأيامى (٧) منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم)

قال محمد : **وبهذا نأخذ** . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا لا بأس بتزوج (٨) المرأة وإن كانت قد فجرت (٩) وإن يتزوجها من لم يفجر (١٠)

---

(١) قوله : في قول الله قال البغوي : اختلف العلماء في معنى هذه الآية (سورة النور : الآية ٣) وحكمها فقال قوم : قدم قوم المهاجرون المدينة وفيهم الفقراء لا مال لهم ولا عشائر وبالمدينة نساء بغايا وهم يومئذ مشركات فرغب ناس من فقراء المهاجرين إلى نكاحهن لينفقن عليهم فنزلت (وحرم ذلك على المؤمنين) لأنهن مشركات هذا قول مجاهد وعطاء وقتادة والزهري والشعبي . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكانت بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته في الجاهلية فلما أتى مكة دعته عناق إلى نفسها فقال مرثد : إن الله حرم الزنا فقالت : فانكحني فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقرأها عليه وقال : لا تنكحها . فعلى قوم هؤلاء كان التحريم خاصا في حق أولئك دون سائر الناس . وقال قوم : المراد بالنكاح هو الجماع ومعناه الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة وهو قول سعيد بن جبير والضحاك . وقال سعيد بن المسيب وجماعة : إن حكم هذه الآية منسوخ وكان نكاح الزانية حراما بهذه الآية فنسخها قوله تعالى : (وأنكحوا الأيامى) (سورة النور : الآية ٣٢) فدخلت الزانية في أيامى المسلمين (ورجح هذا القول الإمام أبو جعفر الطبري وقال : وأولى الأقوال عندي بالصواب قول من قال : عنى في هذا الموضع الوطء . وإن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك وإن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان . تفسير الطبري ٨ / ٥٨)

(٢) هو وما بعده خبر بمعنى النهي

(٣) أي يحيى بن سعيد

(٤) أي سعيد بن المسيب

(٥) بصيغة المجهول

(٦) خطاب إلى الأولياء

(٧) جمع أيم : من لا زوج لها وهو مطلق يشمل الزانية وغيرها

(٨) قوله : بتزوج المرأة (في بذل المجهود ١٠ / ١٩ : مذهب الحنفية في ذلك وهو ما قاله الجمهور بأن الزانية لا يحرم نكاحها على الزاني ولا على غيره وكذلك لا يحرم نكاح الزاني بالمؤمنة ولا بالزانية وقد خالف في ذلك الشيخ ابن

القيم في " زاد المعاد " وقال بالحرمة . والله أعلم) وإن كان بمن زنى بها وإن كانت حبلى بالزنى لكن إذا تزوجت الحبلى بالزنا بغير الزاني لا يحل له الوطء إلى وضع الحمل وإن نكحت بالزاني يجوز له الوطء

(٩) أي زنت

(١٠) أي من لم يزن ." [١]

"١ – قال محمد أبو الحسن ، أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه « توضأ فغسل يديه مثنى ، وتمضمض مثنى ، واستنشق مثنى ، وغسل وجهه مثنى ، وغسل ذراعيه مثنى ، مقبلا ومدبرا (١) ، ومسح رأسه مثنى ، وغسل رجليه مثنى » وقال حماد : الواحدة تجزئ إذا اسبغت قال محمد : **وبهذا نأخذ**

---

(١) الإدبار : الرجوع." [٢]

"٢٥ – محمد ، قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أن رسول الله A كان « يخرج رأسه من المسجد ، وهو معتكف ، فتغسله عائشة Bها وهي حائض (١) » قال محمد : **وبهذا نأخذ** ، لا نرى به بأسا ، وهو قول أبي حنيفة Bه

---

(١) الحائض : المرأة التي بَلَغَت سِنّ المَحِيض وجَرى عليها القلم." [٣]

"٧١ – محمد ، قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن ناسا من أهل البصرة أتوا عمر بن الخطاب Bه لم يأتوه إلا ليسألوه عن افتتاح الصلاة قال : فقام عمر بن الخطاب Bه فافتتح الصلاة ، وهم خلفه ثم جهر ، فقال : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك (١) ولا إله غيرك » قال محمد : **وبهذا نأخذ** في افتتاح الصلاة ، ولكنا لا نرى أن يجهر بذلك الإمام ولا من خلفه ، وإنما جهر بذلك عمر Bه ليعلمهم ما سألوه عنه ، وكذلك بلغنا عن إبراهيم ، وهو قول أبي حنيفة Bه

---

(١) الجد : العظمة والجلال." [٤]

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٥١٦/٣

(٢) الآثار لمحمد ابن الحسن، ص/٣

(٣) الآثار لمحمد ابن الحسن، ص/٣٣

(٤) الآثار لمحمد ابن الحسن، ص/٩٦

"١٣١ – محمد ، قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود Bه أنه أم أصحابه في بيته فصلى بهم ، بغير أذان ولا إقامة ، وقال : إقامة الإمام تجزئ قال محمد : **وبهذا نأخذ** إذا صلى الرجل وحده فإذا صلوا في جماعة فأحب إلينا أن يؤذن ويقيم ، فإن أقام ، وترك الآذان فلا بأس." (١)

"١٥٨ – محمد ، قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس Bهما قال : « إذا وجدت شيئا من البلة ، فانضحه ، وما يليه من ثوبك بالماء ، ثم قل هو من الماء » قال حماد : قال سعيد بن جبير : « انضحه بالماء ثم إذا وجدته ، فقل هو من الماء » قال محمد : **وبهذا نأخذ** ، إذا كان كثر ذلك من الإنسان . وهو قول أبي حنيفة Bه." (٢)

"١٨٠ – محمد ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن فلانا عطس ، والإمام يخطب فشمته (١) فلان ، قال : « مره فلا يعودن » قال محمد : **وبهذا نأخذ** . الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس ، ولا يرد فيها السلام . وهو قول أبي حنيفة Bه

(١) التشميت : دعاء للعاطس بالرحمة إذا حمد الله." (٣)

"١٨٣ – محمد ، قال : أخبرنا شعبة بن الحجاج ، عن أبي النضر ، قال سمعت حملة بن عبد الرحمن ، يقول سمعت عمر بن الخطاب Bه يقول : « لا صلاة إلا بتشهد » قال محمد : **وبهذا نأخذ** ، فإذا تشهد فقد قضى الصلاة فإن انصرف قبل أن يسلم أجزأته ولا ينبغي له أن يتعمد لذلك." (٤)

" ٩٥٨٤ – أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس : أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره أن ينحر بدنة قال الشافعي رحمه الله **وبهذا نأخذ** قال مالك عليه عمرة وبدنة وحجه تام ورواه عن ربيعة فترك قول بن عباس لرأى ربيعة ورواه عن ثور بن زيد عن عكرمة يظنه عن بن عباس وهو سيء القول في عكرمة لا يرى لأحد أن يقبل حديثه وهو يروي بيقين عن عطاء عن بن عباس خلافه وعطاء ثقة عنده وعند الناس قال الشيخ ورويناه عن الفقهاء من أهل المدينة ." (٥)

" ١٠٦٩٨ – وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد بن الشرقي ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تتلقوا الركبان قال الشافعي وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق **وبهذا نأخذ** إن

(١) الآثار لمحمد ابن الحسن، ص/١٧٤
(٢) الآثار لمحمد ابن الحسن، ص/٢٠٥
(٣) الآثار لمحمد ابن الحسن، ص/٢٣٢
(٤) الآثار لمحمد ابن الحسن، ص/٢٣٥
(٥) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطاء، ٥/١٧١

كان ثابتا وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار ." (١)

" ١٣٧٢٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي : فذكر حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه كما مضى ثم قال **وبهذا نأخذ** وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ولم يرو من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا عن أبي هريرة وقد روى من وجه لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وترك أخرى وأطال الكلام في هذا وأجاد رضي الله عنه والذي ذكر من أنه يروي من غير جهة أبي هريرة رضي الله عنه فكما قال فإنه يروي عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين ومن النساء عن عائشة رضي الله عنها كلهم عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا أن جميع هذه الروايات ليست من شرط صاحبي الصحيح البخاري ومسلم وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من أئمة الحديث على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب فقط كما قال الشافعي رحمه الله وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إلا أنهم يرون أنها خطأ وأن الصواب رواية داود بن أبي هند وعبد الله بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم ." (٢)

" ١٦٨٠٤ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال : قال الشافعي عن رجل عن بن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أراه بن مذكور أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا قال الشافعي **وبهذا نأخذ** يرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن وهذا قول بن عباس قال وسعيد بن المسيب يقول السنة أن يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن وعكرمة يرويه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم يعني ما ذكرناه ." (٣)

" ١٦٨٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة أنبأ سلمة بن كهيل قال سمعت حجية بن عدي الكندي يقول : جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت إن زوجي يأتي جاريتي فقال لها علي رضي الله عنه إن تكوني صادقة نرجم زوجك وإن تكوني كاذبة نجلدك قال فقالت ردوني إلى بيتي إلى بيتي ورواه شعبة بإسناده وزاد فقالت ردوني إلى أهلي غيري نغرة ومعناه أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة وقد رواه الشافعي من حديث بن مهدي عن سفيان عن سلمة قال **وبهذا نأخذ** لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول كنت أرى أنها لي حلال قال الشيخ وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا بإسناد مرسل جيد ." (٤)

---

(١) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٣٤٨/٥

(٢) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١٦٦/٧

(٣) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٢٣٢/٨

(٤) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٢٤٠/٨

" ٢١٤٧٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن بن جريج قال قلت له يعني لعطاء : أفلس مكاتبي وترك مالا وترك دينا للناس عليه لم يدع له وفاء أبدأ بالحق للناس قبل كتابتي قال نعم وقالها لي عمرو بن دينار قال بن جريج قلت لعطاء أما أحاصهم بنجم من نجومه حل عليه أنه قد ملك عمله في سنته قال لا قال الشافعي رحمه الله **وبهذا نأخذ** فإذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس لأنه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقي مال للسيد ." (١)

" ٢١٤٨٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن بن جريج قال : قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأرادوا أن يقاطع بعضهم قال لا إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء قال الشافعي رحمه الله **وبهذا نأخذ** فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه ." (٢)

"١٠٠٨٦- أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة قال الشافعى رحمه الله **وبهذا نأخذ** قال مالك : عليه عمرة وبدنة وحجه تام. ﴿ت﴾ ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس لرأى ربيعة ورواه عن ثور بن زيد عن عكرمة يظنه عن ابن عباس وهو سيئ القول فى عكرمة لا يرى لأحد أن يقبل حديثه وهو يروى بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافه ، وعطاء الثقة عنده وعند الناس قال الشيخ ورويناه عن الفقهاء من أهل المدينة.." (٣)

"١١٢٣٤- وحدثنا أبو الحسن : محمد بن الحسين العلوى أخبرنا أبو حامد ابن الشرقى حدثنا أبو الأزهر : أحمد بن الأزهر حدثنا يزيد بن أبى حكيم حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :« لا تتلقوا الركبان ». قال الشافعى وقد سمعت فى هذا الحديث : فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق **وبهذا نأخذ** إن كان ثابتا وفى هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن تقدم السوق الخيار.." (٤)

"١٤٣٢٥- أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى فذكر حديث الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه كما مضى ثم قال **وبهذا نأخذ** وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ولم يرو من وجه يثبته أهل الحديث عن النبى -صلى الله عليه وسلم- إلا عن أبى هريرة وقد روى من حديث لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر وفى هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى وأطال الكلام فى

---

(١) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٣٣٢/١٠

(٢) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٣٣٣/١٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ١٧١/٥

(٤) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٣٤٨/٥

هذا وأجاد رضى الله عنه والذى ذكر من أنه يروى من غير جهة أبى هريرة رضى الله عنه فكما قال فإنه يروى عن على وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى سعيد الخدرى وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهم أجمعين ومن النساء عن عائشة رضى الله عنها كلهم عن النبى -صلى الله عليه وسلم- إلا أن جميع هذه الروايات ليست من شرط صاحبى الصحيح البخارى ومسلم وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من أئمة الحديث على إثبات حديث أبى هريرة فى هذا الباب فقط كما قال الشافعى رحمه الله وقد أخرج البخارى رواية عاصم الأحول عن الشعبى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما إلا أنهم يرون أنها خطأ وأن الصواب رواية داود بن أبى هند وعبد الله بن عون عن الشعبى عن أبى هريرة رضى الله عنه والله أعلم.." (١)

"١٧٤٨٣- وأخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع قال قال الشافعى عن رجل عن ابن أبى ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور : أن عليا رضى الله عنه رجم لوطيا. قال الشافعى : **وبهذا نأخذ** يرجم اللوطى محصنا كان أو غير محصن وهذا قول ابن عباس قال وسعيد بن المسيب يقول السنة أن يرجم اللوطى أحصن أو لم يحصن وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبى -صلى الله عليه وسلم- يعنى ما ذكرنا.." (٢)

"١٧٥٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الرحمن بن الحسن الأسدى حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت حجية بن عدى الكندى يقول : جاءت امرأة إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقالت : إن زوجى يأتى جاريتى. فقال لها على رضى الله عنه : إن تكونى صادقة نرجم زوجك وإن تكونى كاذبة نجلدك قال فقالت ردونى إلى بيتى إلى بيتى. ورواه شعبة بإسناده وزاد فقالت : ردونى إلى أهلى غيرى نغرة. ﴿غ﴾ ومعناه أن جوفها يغلى من الغيظ والغيرة.

﴿ت﴾ وقد رواه الشافعى من حديث ابن مهدى عن سفيان عن سلمة. قال : **وبهذا نأخذ** لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول : كنت أرى أنها لى حلال.." (٣)

"٢٢٢١٢- أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعى أنبأنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعنى لعطاء : أفلس مكاتبى وترك مالا وترك دينا للناس عليه لم يدع له وفاء أبدأ بالحق للناس قبل كتابتى؟ قال نعم وقالها لى عمرو بن دينار . قال ابن جريج قلت لعطاء إما أحاصهم بنجم من نجومه حل عليه إنه قد ملك عمله فى سنته؟ قال: لا. ﴿ش﴾ قال الشافعى رحمه الله : **وبهذا نأخذ** فإذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس لأنه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقى مال للسيد.." (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ١٦٦/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٢٣٢/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٢٤٠/٨

(٤) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٣٣٢/١٠

"٢٢٢٢٢- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب أنبأنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبأنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء : مكاتب بين قوم فأرادوا أن يقاطع بعضهم؟ قال لا إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء. ﴿ش﴾ قال الشافعي رحمه الله : **وبهذا نأخذ** فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه.." (١)

" ٥٨ – حدثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن أيوب : أنه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر وقد شد هذا القول النظر الصحيح وذلك أنا رأينا اللحمان على أربعة أوجه ١ فمنها لحم طاهر مأكول وهو لحم الإبل والبقر والغنم فسؤر ذلك كله طاهر لأنه ماس لحما طاهرا ٢ ومنها لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بني آدم وسؤرهم طاهر لأنه ماس لحما طاهرا ٣ ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسؤر ذلك حرام لأنه ماس لحما حراما فكان حكم ما ماس هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم ٤ ومن اللحمان أيضا لحم قد نهي عن أكله وهو لحم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع أيضا ومن ذلك السنور وما أشبهه فكان ذلك منهيا عنه ممنوعا من أكل لحمه بالسنة وكان في النظر أيضا سؤر ذلك حكمه حكم لحمه لأنه ماس لحما مكروها فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلاث الأول حكمها فثبت بذلك كراهة سؤر السنور **فبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه ." (٢)

" ٤٦٣ – حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن : أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا **فبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ." (٣)

" ٥٩٦ – حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء ابنة عميس قالت قلت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك فقوله وتتوضأ فيما بين ذلك يحتمل أن تتوضأ لما يكون منها من الأحداث التي توجب نقض الطهارات ويحتمل أن تتوضأ للصبح فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان قالوا فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وإفراد الصبح بغسل واحد **فبهذا نأخذ** وهو أولى من الآثار الأول التي فيها ذكر الأمر بالغسل لكل صلاة لأنه قد روى ما يدل على أن هذا ناسخ لذلك فذكروا ما ." (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٣٣٣/١٠

(٢) شرح معاني الآثار، ٢١/١

(٣) شرح معاني الآثار، ٧٩/١

(٤) شرح معاني الآثار، ١٠٠/١

" ١٣٣١ – حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا قام من الركوع قال ذلك ففي هذه الآثار ما يدل على أن الإمام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده لأن في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ذلك وهو يصلي بالناس وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ذكر ذلك فأخبر أن ما فعل من ذلك هو ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله في صلاته لا يفعل غيره وفي حديث بن عمر رضي الله عنهما ما ذكرنا عنه وهو أيضا فيه إخبار عن صفة صلاته كيف كانت فلما ثبت عنه أنه كان يقول وهو إمام إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت أن هكذا ينبغي للإمام أن يفعل ذلك اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر فإنهم قد أجمعوا فيمن يصلي وحده على أنه يقول ذلك فأردنا أن ننظر في الإمام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده أم لا فوجدنا الامام يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده ووجدنا أحكامه فيما يطرأ عليه في صلاته كأحكام من يصلي وحده فيما يطرأ عليه من صلاته من الأشياء التي توجب فسادها وما يوجب سجود السهو فيها وغير ذلك وكان الإمام ومن يصلي وحده في ذلك سواء بخلاف المأموم فلما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت أن الإمام أيضا يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا وجه النظر أيضا في هذا الباب **فبهذا نأخذ** وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول ". (١)

" ١٦٥١ – حدثني بن أبي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول : ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن **فبهذا نأخذ** لا بأس أن يطال فيهما القراءة وهي عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه و سلم في التطوع على غيره ." (٢)

" ١٩٧٣ – حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال : سئل بن عباس عن السجدة في ص فقال أولئك الذين هدى الله فبهداهم أقتده **فبهذا نأخذ** فنرى السجود في ص تباعا لما قد روى فيها عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ولما قد أوجبه النظر ونرى السجود في المفصل في النجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق لما قد ثبت فيه الرواية في السجود في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ونرى أن لا سجود في آخر الحج لما قد نفاه ما ذكرناه من النظر ولأنه موضع تعليم لا موضع خبر ومواضع التعليم لا سجود فيه للتلاوة وقد اختلف في ذلك المتقدمون فمما روى عنهم في ذلك ما ." (٣)

---

(١) شرح معاني الآثار، ١/٢٤٠

(٢) شرح معاني الآثار، ١/٣٠٠

(٣) شرح معاني الآثار، ١/٣٦٢

" ٢٥٣٢ – فإذا أبو أمية قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن موسى قال أنا الحسن بن صالح عن يحيى الجابر عن أبي ماجد عن بن مسعود رضي الله عنه قال : سألنا نبينا صلى الله عليه و سلم عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب فان يك مؤمنا فما عجل فخير وإن يك كافرا فبعدا لأهل النار فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا الحديث أن السير بالجنازة هو ما دون الخبب فذلك عندنا دون ما كانوا يفعلون في حديث أبي موسى حتى أمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بما أمرهم به من ذلك ومثل ما أمرهم به من السرعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه **فبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ." (١)

" ٢٧٤٩ – حدثني سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله في ذلك : مثل قول أبي يوسف رحمه الله **فبهذا نأخذ** فان قال قائل أفتكرهها على مواليهم قلت نعم لحديث أبي رافع الذي قد ذكرناه في هذا الباب وقد قال ذلك أبو يوسف رحمه الله في كتاب الإملاء وما علمت أحدا من أصحابنا خالفه في ذلك فان قال قائل أفتكره للهاشمي أن يعمل على الصدقة قلت لا فإن قال ولم وفي حديث ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس الذي ذكرت مع النبي صلى الله عليه و سلم إياهما من ذلك قلت ما فيه منع من ذلك لأنهم سألوه أن يستعملهم على الصدقة ليسدوا بذلك فقرهم فسد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقرهم بغير ذلك وقد يجوز أيضا أن يكون أراد بمنعهم أن يؤكلهم على العمل على أوساخ الناس لا لأن ذلك يحرم عليهم لاجتعالهم منه عمالتهم عليه وقد وجدنا ما يدل على هذا ." (٢)

" ٣٢٨٩ – فإذا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي قد حدثنا إملاء قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس : كيف اختلف الناس في إهلال النبي صلى الله عليه و سلم فقالت طائفة أهل في مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا على البيداء فقال سأخبركم عن ذلك إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل في مصلاه فشهده قوم فأخبروا بذلك فلما استوت به راحلته أهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فقالوا أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم الساعة فأخبروا بذلك فلما علا على البيداء أهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الأوليين فقالوا أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم الساعة فأخبروا بذلك وإنما كان إهلال النبي صلى الله عليه و سلم في مصلاه فبين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي منه جاء اختلافهم وأن إهلال النبي صلى الله عليه و سلم الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في مصلاه **فبهذا نأخذ** وينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى عن الحسن بن محمد في ذلك شيء مما روى عن بن عباس رضي الله عنهما ." (٣)

" ٣٢٩٩ – حدثنا بن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه : أنه سمع رجلا يلبي يقول لبيك ذا المعارج لبيك قال سعد ما هكذا

---

(١) شرح معاني الآثار، ٤٧٩/١

(٢) شرح معاني الآثار، ١١/٢

(٣) شرح معاني الآثار، ١٢٣/٢

كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم علمهم من التلبية **فبهذا نأخذ** ." (١)

" ٥٢١٥ – حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : إني اشتريت بيوعا فما يحل لي منها قال إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه قال أبو جعفر **فبهذا نأخذ** وهو قول أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم غير أن أبا حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل قبض مشتريها إياها لأنها لا تنقل ولا تحول وسائر البيعات ليست كذلك والنظر في هذا عندنا أن يكون العروض وسائر الأشياء في ذلك سواء على ما قد ذكرنا في الطعام ." (٢)

" ٥٧١٥ – حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن مولى لبني مخزومة قال : وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر ما أدري كيف اقضي في هذا فأتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما فهذا حكم بالولد لمدعييه جميعا فجعله ابنهما ولم يحتج في ذلك إلى قول القافة **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ." (٣)

" ٦١٤٢ – حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا سباب بابة بن سوار قال ثنا إسرائيل عن مسلم الأعور عن حبة عن علي قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نأكل الثوم وقال لولا أن الملك ينزل علي لأكلته فقد دل ما ذكرنا على إباحة أكلها مطبوخا كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم **فبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ." (٤)

" ٦٧٤٣ – حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا بن عون عن حميد بن زادويه عن أنس بن مالك قال : نهينا أن نزيد أهل الكتاب على وعليكم **فبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ." (٥)

" ٦٧٨٧ – حدثنا ربيع قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن حازم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ميمونة رضي الله عنها : مثله فلو كان أمر المرأة لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها لرد رسول الله صلى الله عليه و سلم عتاقها وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز و جل وسنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذ لا يثبت مثله ثم النظر من بعد يدل على ما ذكرنا وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في المرأة في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها كوصايا الرجال ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر وبذلك نطق الكتاب العزيز قال الله عز و جل ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم

---

(١) شرح معاني الآثار، ٢/١٢٥
(٢) شرح معاني الآثار، ٤/٤١
(٣) شرح معاني الآثار، ٤/١٦٤
(٤) شرح معاني الآثار، ٤/٢٤٠
(٥) شرح معاني الآثار، ٤/٣٤٣

يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفعالها في مالها في حياتها أجوز من ذلك **فبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين ." (١)

" ٦٧٩٠ - حدثني به غير واحد من أصحابنا رحمهم الله منهم علي بن سعيد بن بشر الرازق قال ثنا أبو همام الوليد بن شجاع الكوفي قال ثنا أبي قال ثنا أبو خيثمة قال ثنا الحسين الكوفي بن الحر قال حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء رضي الله عنه حدثني مالك عن بن عياش بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي والأنصار رضي الله عنهم أنهم تذاكروا الصلاة [ص ٣٥٥] فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا فأرنا فقام يصلي وهم ينظرون فكبر ورفع يديه في أول التكبير ثم ذكر حديثا طويلا ذكر فيه أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك فلما جاء هذا الحديث على ما ذكرنا وخالف الحديث الأول احتمل أن يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحديث الأول لعلة كانت به فقعد من أجلها لا لأن ذلك من سنة الصلاة كما قد كان بن عمر رضي الله عنهما يتربع بالصلاة فلما سئل عن ذلك قال إن رجلي لا تحملاني فكذلك يحتمل أن يكون ما فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم من ذلك القعود كان لعلة أصابته حتى لا يضاد ذلك ما روى عنه في الحديث الآخر ولا يخالفه وهذا أولى بنا من حمل ما روى عنه على التضاد والتنافي وحديث أبي حميد أيضا فيه حكاية أبي حميد ما حكى بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم فدل ذلك أن ما عندهم في ذلك غير مخالف لما حكاه لهم وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في كلام أيوب أن ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك لم يكن يرى الناس يفعلونه وهو فقد رأى جماعة من جملة التابعين فذلك حجة في دفع ما روى عن أبي قلابة عن مالك أن يكون سنة ثم النظر من بعد هذا يوافق ما روى أبو حميد رضي الله عنه وذلك أنا رأينا الرجل إذا خرج في صلاته من حال إلى حال استأنف ذكرا من ذلك أنا رأيناه إذا أراد الركوع كبر وخر راكعا وإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده وإذا خر من القيام إلى السجود فقال الله أكبر وإذا رفع رأسه من السجود قال الله أكبر وإذا عاد إلى السجود فعل ذلك أيضا وإذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفعه رأسه إلى أن يستوي قائما غير تكبيرة واحدة فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس ولو كان بينهما جلوس لأحتاج أن يكون تكبيره بعد رفعه رأسه من السجود للدخول في ذلك الجلوس ولاحتاج إلى تكبير آخر إذا نهض للقيام فلما لم يؤمر بذلك ثبت أن لا قعود بين الرفع من السجدة الأخيرة والقيام إلى الركعة التي بعدها ليكون حكم ذلك وحكم سائر الصلوات مؤتلفا غير مختلف **فبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم أجمعين ." (٢)

---

(١) شرح معاني الآثار، ٣٥٣/٤

(٢) شرح معاني الآثار، ٣٥٤/٤

" ١٠١ – أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الشافعي رضي الله عنه **وبهذا نأخذ** وهذه المواقيت في الحضر ." (١)

" ١٤٥ – (أخبرنا) : عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما :

– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفئ (الظل والشراك بالكسر أحد سيور النعل التي تكون على وجهها) مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان الفيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كل شئ قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد : هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين "

قال الشافعي رضي الله عنه : **وبهذا نأخذ** وهذه المواقيت في الحضر ." (٢)

"باب الجمع بين المرأة وعمتها

٤٣٨٩ – أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي في رواية أبي سعيد : **وبهذا نأخذ** ، وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ، ولم يرو من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي هريرة ، وقد روي من وجه لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر ، وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى وبسط الكلام في هذا ، والذي قال من رواية هذا

(١) مسند الشافعي، ص/٢٦

(٢) مسند الشافعي ترتيب السندي، ١٦٦/٠

الحديث من غير جهة أبي هريرة فهو كما قال ، وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي سعيد ، وأنس بن مالك ، ومن النساء عن عائشة ، كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم@." [1]

"قتل الإمام

٥٠٦٥ – أنبأني أبو عبد الله ، إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي : " بلغنا أن أبا بكر الصديق ، رضي الله عنه ، ولى رجلا على اليمن ، فأتاه رجل أقطع اليد والرجل ، فذكر أن والي اليمن ظلمه ، فقال : لئن كان ظلمك لأقيد لك منه " ، قال الشافعي : **وبهذا نأخذ** ، قال أحمد : قد روينا معنى ، هذا في حديث طويل عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة @." [2]

"حد اللواط

٥٣٢١ – أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن رجل ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد ، أراه ابن مذكور : أن عليا : رجم لوطيا " ، قال الشافعي : **وبهذا نأخذ** نرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن @." [3]

"من أتى جارية امرأته

٥٣٣٣ – أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي ، قال : "كنت عند علي ، فأتته امرأة ، فقالت : إن زوجي وقع على جاريتي ، قال : إن تكوني صادقة نرجمه ، وإن تكوني كاذبة نجلدك " ، قال الشافعي : **وبهذا نأخذ** ، لآن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها ، إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول : كنت أرى أنها لي حلال@." [4]

"٥٣٥٧ – أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " القطع في ربع دينار فصاعدا " ، قال أحمد : هكذا حمله الشافعي : عن ابن عيينة ، بهذا اللفظ ، وقرأته في موضع آخر برواية عبد الله بن عمر العمري ، عن الزهري

٥٣٥٨ – أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن عمر ، وابن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " القطع في ربع دينار فصاعدا " ، قال الشافعي : **وبهذا نأخذ** @." [5]

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ١٠٦/١٠

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٥٧/١٢

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٣١١/١٢

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٣٢٩/١٢

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٣٥٦/١٢

"شهادة النساء لا رجل معهن

٦٠٥٣ - قال الشافعي رحمه الله : الولاد وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفا لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن ثم ساق الكلام إلى أن قال : ثم اختلفوا في شهادة النساء ، فأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : " لا يجوز في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول " أخبرناه أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، فذكره قال الشافعي : **وبهذا نأخذ** ، وذكر الحجة فيه ، وحكى الخلاف عمن أجاز شهادة المرأة الواحدة في ذلك ، وقول من قال منهم@." (١)

"" ، وهذا تلخيص ما قال الشافعي رحمه الله

٦١٣٤ - وفيما أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : " العدل يكون جائز الشهادة في أمور ، مردودا في أمور ، إذا شهد في موضع يجر بها إلى نفسه زيادة أو يدفع بها عن نفسه غرما ، أو إلى والده وولده ، أو يدفع بها عنهما ، ومواضع الظنين سواهما يعني فهو مردودها "

٦١٣٥ - واحتج الشافعي في القديم في رواية الزعفراني بحديث رواه ابن أبي ذئب ، عن الحكم بن مسلم ، عن عبد الرحمن الأعرج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة " ، أخبرناه أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي ، حدثنا محمد بن عمرو ، أخبرنا القعنبي ، حدثنا ابن أبي ذئب ، فذكره ، وزاد : والجنة قال : والجنة : الجنون ، والحنة : الذي يكون بينك وبينه عداوة . قال الشافعي : **وبهذا نأخذ** ، وهو الأمر الذي لم أسمع أحدا من أهل العلم ببلدنا يقول بخلافه ، ولا يحكى عن أحد من أهل العلم عندنا خلافه ، وهذا قوي عندنا ، والله أعلم ، وإن كان الحديث فيه منقطعا قال أحمد : وكد الشافعي هذا المرسل بأن أكثر أهل العلم يقول به ، وقد روي ذلك من وجه آخر منقطعا ببعض معناه ، وهو مما أخرجه أبو داود في المراسيل@." (٢)

"إفلاس المكاتب

٦٣٠٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج قال : قلت : يعني لعطاء : أفلس مكاتبي ، وترك مالا ، وترك دينا للناس عليه ، ولم يدع وفاء ، أنبدأ بالحق للناس قبل كتابتي ؟ قال : " نعم " وقالها لي عمرو بن دينار قال ابن جريج : قلت لعطاء : أما أحصاهم بنجم من نجومه حل عليه أنه قد ملك عمله لي ببينة ؟ قال : " لا " قال الشافعي : **فبهذا نأخذ** ، فإذا مات المكاتب ، وعليه دين بدئ بديون الناس ؛ لأنه مات رقيقا ، وبطلت الكتابة ، ولا دين للسيد عليه وما بقي مال للسيد قال أحمد : روينا عن زيد بن ثابت ، أنه قال : يبدأ بالدين@." (٣)

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٢٦٠/١٤

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٣١٥/١٤

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٤٥٣/١٤

"المكاتب بين قوم

٦٣٠٨ – أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مكاتب بين قوم فأراد أن يقاطع بعضهم ؟ قال : " لا . إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء " قال الشافعي : **وبهذا نأخذ** فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه@." (١)

"قال الشافعي ، رحمه الله : **وبهذا نأخذ** ، وهذه المواقيت في الحضر . وأخبرنا أبو سعيد : يحي بن محمد بن يحي قال : أخبرنا أبو بحر البربهاري قال : حدثنا بشر بن موسى قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، فذكره بإسناده ومعناه . . أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، من حديث سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن وقد روينا حديث إمامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن جابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، رضي الله عنهم

٥٩٥ – أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : " وقت العصر في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان ، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر " قال : وبلغني عن بعض أصحاب ابن عباس أنه قال معنى ما وصفت ، وأحسبه ذكره عن ابن عباس ، وابن عباس أراد به صلاة العصر في آخر وقت الظهر ، على هذا المعنى ، لأنه صلاها حين كان ظل كل شيء مثله@." (٢)

"كلام الإمام ، وجلوسه بعد التسليم

٩٩٠ – أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا سلم من صلاته ، قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا " قال ابن شهاب : ثبت مكثه ذلك ، والله أعلم ، لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم قال الشافعي في رواية حرملة : هذا ثابت عندنا ، **وبهذا نأخذ** @." (٣)

"" إذا أدركتكم الصلاة ، وأنتم بأمراح الغنم فصلوا فيها ، فإنها سكينة ، وبركة ، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها ، فصلوا ، فإنها جن ، من جن خلقت ، ألا تروها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها " قال أحمد : هذا الشك أظنه من جهة الربيع وهو ابن مغفل ، بالغين والفاء ، بلا شك ، ورواه يونس بن عبيد ، وغيره ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل المزني مختصرا ، قال الشافعي في رواية أبي سعيد : **وبهذا نأخذ** ، ثم ساق الكلام في ذكر معناه ، إلى أن قال : فالمراح : ما طابت تربته ، واستعلت أرضه ، واستندى من مهب الشمال موضعه ، والعطن : قرب البئر التي تستقي

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ١٤/٤٥٤

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٢/١٩٠

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٣/١٠٤

بها ، يكون البئر في موضع ، والحوض قريبا منها ، فيصيب فيه ، فيملأ ، فتسقى الإبل ، ثم تنحى عن البئر شيئا ، حتى تجد الواردة موضعا ، فذلك العطن ، ليس أن العطن مراح الإبل ، الذي تبيت فيه بعينه ، ولا المراح مراح الغنم الذي تبيت فيه دون ما قاربه ، وفي وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها جن ، من جن خلقت " ، دليل على أنه إنما نهى عنها ، كما قال حين نام عن الصلاة : " اخرجوا بنا من هذا الوادي ، فإنه واد به شيطان " ، فكره أن يصلي قرب شيطان ، وكذلك كره أن يصلي ، قرب الإبل ؛ لأنها خلقت من جن ، لا لنجاسة موضعها @." [1]

"وذكره الشافعي في سنن حرملة وقال : هذا ثابت **وبهذا نأخذ** قال : وإنما خفف ركعتي الفجر لتعجيل صلاة الفجر ، وفي ذلك تأكيد لتعجيل صلاة الفجر بكل حال أمكن تعجيلها ، ولولا ذلك المعنى كان كلما طال من صلاة المرء لنفسه أحب إلينا وقد استحب في مختصر البويطي والربيع : أن يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد قال : وإن قرأ غيرهما مع أم القرآن أجزأه إن شاء الله قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم " قرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد " . ورويناه في حديث عائشة ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وروينا في حديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان " يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما الآية التي في البقرة قوله : قولوا آمنا بالله @." [2]

"**وبهذا نأخذ** فيؤم القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم وال وليسوا في منزل أحد أن يقدموا أقرأهم وأفقههم وأسنهم . فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفى به في الصلاة فحسن ، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن . ويقدموا هذين معا على من هو أسن منهما "

١٥٩٥ – وأشار هاهنا وفي موضع آخر إلى بعض متن الحديث الذي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم قال : حدثنا أحمد بن سلمة قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، وأبو معاوية قالا : حدثنا الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج ، عن أبي مسعود الأنصاري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا . ولا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه " رواه مسلم في الصحيح ، عن إسحاق بن إبراهيم@." [3]

"إذا أكملوا العدد ثم ثبت بعد مضي النهار أنهم صاموا يوم الفطر ، خرجوا لعيدهم من غدهم بلا خلاف

٢٠٠٦ – أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم ، مولى صفية بنت عبد المطلب ، عن عروة بن

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٣/٤٠٧

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٤/٩١

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٤/٢٠٩

الزبير ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون " قال الشافعي في رواية أبي سعيد : **فبهذا نأخذ** ، وإنما كلف العباد الظاهر . @." [1]

"٢٤١٨ – أخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم بن عتيبة : أن علي بن أبي طالب : "كانت عنده أموال بني أبي رافع أيتاما ، فكان يزكيها كل عام " ، ورواه في القديم ، عن رجل ، عن معاوية بن عبد الله ، عن عبد الله بن أبي رافع : أن علي بن أبي طالب كان " يلي مال بني أبي رافع أيتاما ، فكان يخرج الزكاة من أموالهم "

٢٤١٩ – وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن ابن المهدي ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن أبي رافع : " أن عليا كان يزكي أموالهم ، وهم أيتام في حجره " . قال الشافعي : **وبهذا نأخذ** ، وهم يخالفونه ، فيقولون : ليس في مال اليتيم زكاة . قال أحمد : ورواه أشعث ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن صلت المكي ، عن ابن أبي رافع ، وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي

٢٤٢٠ – أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : "كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة "@." [2]

"قال الشافعي في رواية أبي سعيد : **وبهذا نأخذ** ، وليس يروى من وجه يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي سعيد الخدري ، وإذا كان قول أكثر أهل العلم به ، وإنما هو خبر واحد ، فقد وجب عليهم قبول خبر واحد بمثله حيث كان

٢٤٥٥ – أخبرنا أبو سعيد في كتاب اختلاف مالك والشافعي في باب اتفقا عليه قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : فأخذنا نحن وأنتم بهذا ، وخالفنا فيه بعض الناس فقال : قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام : خذ من أموالهم صدقة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشر " لم يخصص الله مالا دون مال ، ولم يخصص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مالا دون مال ، فأخذت بهذا الحديث الذي يوافق كتاب الله ، والقياس عليه ، وقلت : لا يكون مال فيه صدقة ، وآخر لا صدقة فيه ، فكل ما أخرجت الأرض من شيء ، وإن حزمة بقل ، ففيه العشر ، فكانت حجتنا عليه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله معنى ما أراد @." [3]

"وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا عمرو بن يحيى المازني ، بهذا الحديث

٢٤٨٧ – وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه : عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمس أواق من الورق

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٥/١١٤

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٦/٦٨

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٦/٩٩

صدقة " ، هذا الحديث مخرج في الصحيحين على ما مضى ذكره ، قال الشافعي في رواية أبي سعيد : **وبهذا نأخذ** ، فإذا بلغ الورق خمسة أواق ، وذلك مائتي درهم بدراهم الإسلام ، وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب بمثقال الإسلام ، ففي الورق الصدقة ، واحتج في " القديم " : في معنى الأوقية بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة : كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : اثني عشر أوقية ونشا @." (١)

"٢٨٦٨ – وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن القاسم بن معن ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أنه قال : " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا ، ومن كان من دون ذلك فمن حيث يبدأ "

٢٨٦٩ – وفيما أنبأني أبو عبد الله ، إجازة : أن أبا العباس ، حدثهم قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : " إذا مر المكي بميقات أهل مصر ، فلا يجاوزه ، إلا محرما " قال : وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قال : قال طاوس : فإن " مر المكي على الميقات يريد مكة فلا يخلفها حتى يعتمر "

٢٨٧٠ – وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم ، وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : " المواقيت في الحج والعمرة سواء ، ومن شاء أهل من ورائها ، ومن شاء أهل منها ، ولا يجاوزها إلا محرما " قال الشافعي : **وبهذا نأخذ**

٢٨٧١ – وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : " من سلك برا أو بحرا من غير جهة المواقيت أحرم ، إذا حاذى بالمواقيت " قال الشافعي : **وبهذا نأخذ**

٢٨٧٢ – وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه " أهل من الفرع " قال الشافعي : وهذا عندنا ، والله أعلم ، أنه مر بميقاته لم يرد حجا ، ولا عمرة ، ثم بدا له من الفرع ، فأهل منه ، أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإهلال ، فأهل منها ولم يرجع إلى ذي الحليفة ، وهو روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت

٢٨٧٣ – وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : قال عمرو ولم يسم القائل ، إلا أنا نراه عن ابن عباس @." (٢)

"" الرجل يهل من أهله ، ومن بعد ما يجاوز إن شاء ، ولا يجاوز الميقات إلا محرما "

٢٨٧٤ – وبهذا الإسناد قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء : أنه رأى ابن عباس يرد " من جاوز الميقات غير محرم " قال الشافعي : **وبهذا نأخذ** وهو معنى السنة

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ١٣١/٦

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٩٩/٧

٢٨٧٥ – وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، أن عطاء قال : " ومن أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته أو عمد ذلك ، فليرجع إلى ميقاته ، فليهل منه إلا أن يحبسه أمر يعذر به من وجع أو غيره ، أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع ، فليهرق دما ولا يرجع ، وأدنى ما يهريق من الدم في الحج أو غيره : الشاة " قال : وأخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : أرأيت " الذي يخطئ أن يهل بالحج من ميقاته ، ويأتي وقد أزف الحج ، فيهريق دما ، أو يخرج مع ذلك من الحرم ، فيهل بالحج من الحل ؟ قال : لا ، ولم يخرج حسبه الدم الذي يهريق " قال الشافعي : **وبهذا نأخذ** ، واحتج الشافعي في رواية الزعفراني في وجوب الدم عليه ، إذا جاوز الميقات غير محرم ولم يرجع وأحرم بحديث ابن عباس

٢٨٧٦ – قال الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن أيوب بن أبي تميمة @." (١)

"٢٩٤٤ – وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم قال الربيع ، أظنه عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه كان " لا يرى بأسا أن يحزم المحرم ساجا ما لم يزره عليه ، فإن زره عليه عمدا افتدى ، كما يفتدي إذا تقمص عمدا " قال الشافعي : **وبهذا نأخذ**

٢٩٤٥ – وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : " ويلبس المحرم من الثياب ما لم يهل فيه " قال أحمد : قد روينا في معناه عن جابر ، وروينا عن عكرمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم " غير ثوبيه بالتنعيم ، وهو محرم "@." (٢)

"ما يجب بالإفاضة بعد التحلل الأول

٣٢٠٥ – أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : " أنه سئل عن رجل وقع على أهله ، وهو محرم بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة " قال الشافعي : **وبهذا نأخذ** قال مالك : عليه عمرة ، وبدنة ، وحجه تام ، ورواه عن ربيعة ، فترك قول ابن عباس لرأي ربيعة . ورواه عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، يظنه عن ابن عباس ، يريد الشافعي ما رواه مالك بهذا الإسناد عن ابن عباس في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض ، يعتمر ويهدي قال الشافعي : ومالك سيئ القول في عكرمة ، لا يرى لأحد أن يقبل@." (٣)

"الغزال

٣٢٤٠ – أخبرنا أبو بكر ، وأبو سعيد وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، وسفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر : " أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعنز " ليس في رواية أبي سعيد سفيان ، وهو في روايتهما ، قال الشافعي في رواية أبي عبد الله إجازة ، وبهذا نقول : والغزال لا يفوت العنز قال

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٧/١٠٠

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٧/١٥١

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٧/٣٧٠

: وأخبرنا سعيد ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس : " في الظبي تيس أعفر ، أو شاة مسنة " قال : وأخبرنا سعيد ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، أن رجلا بالطائف أصاب ظبيا وهو محرم ، فأتى عليا ، فقال : " اهد كبشا من الغنم " قال سعيد : ولا أراه إلا قال : إلا تيسا قال الشافعي : **وبهذا نأخذ** : لما وصفت قبله مما يثبت – يريد حديث عمر – فأما هذا فلا يثبته أهل العلم بالحديث @." (١)

"وفي حديث عروة ، عن عائشة قالت : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل ، والحرم " وفي حديث ابن المسيب ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " خمس يقتلن في الحل والحرم " ثم في بعض الروايات عنه قال : الحية بدل العقرب

٣٣٠٧ – أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور " . أخرجاه في الصحيح من حديث مالك ، قال الشافعي في رواية أبي سعيد : **وبهذا نأخذ** ، وهذا عندنا جواب على المسألة وكل ما جمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الإحلال وأن يكون يضر قتله المحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أن تقتل الفأرة والغراب والحدأة مع @." (٢)

"فقال أبو برزة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " . قال الشافعي : وفي الحديث ما يبين هذا أيضا ، لم يحضر الذي حدثني حفظه ، وقد سمعته من غيره ، أنهما باتا ليلة ثم غدوا عليه فقال : لا أراكما تفرقتما ، وجعل له الخيار إذا باتا مكانا واحدا بعد البيع . قال أحمد : ومعنى هذا قد رواه سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، ورواه مسدد ، عن حماد ، عن هشام بن حسان قال : حدث جميل أنه قال : ما أراكما افترقتما

٣٣٨٥ – أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : " إذا وجب البيع خيره بعد وجوبه ، يقول : اختر ، إن شئت فخذ ، وإن شئت فدع . قال : فقلت : فخيره بعد وجوب البيع ، فأخذ ، ثم ندم قبل أن يتفرقا من مجلسهما ذلك ، أتقيله منه لا بد ؟ قال : لا ، أحسبه إذا خيره بعد وجوب البيع "

٣٣٨٦ – وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن ابن سيرين ، عن شريح ، أنه قال : " شاهدان ذوا عدل أنكما تفرقتما بعد رضا ببيع ، أو خير أحدكما صاحبه بعد البيع " . قال الشافعي : **وبهذا نأخذ** ، وهو قول الأكثر من أهل الحجاز ، والأكثر من أهل الآثار بالبلدان@." (٣)

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٤٠٨/٧

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٤٧٥/٧

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ١٨/٨

"عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبيع الرجل على بيع أخيه "

٣٥٨٩ – وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، وسفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ولا يبع بعضكم على بيع بعض " . أخرجاه في الصحيح من حديث مالك ، وأخرجا حديث ابن المسيب في باب النجش . قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : **فبهذا نأخذ** ، فننهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبهها ؛ لأنه لعله يرد التي اشترى أولا ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا ، فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول بيعه ، ثم لعل البائع الآخر يختار نقض البيع ، فيفسد على البائع والمبتاع بيعه قال : ولو كان البيع إذا عقداه لزمهما ما ضر البائع أن يبيعه رجل سلعة كسلعته ، وبسط الكلام في شرحه . قال الشافعي : فإذا با ع على بيع أخيه في هذه الحال فقد عصى الله إذا كان عالما بالحديث فيه ، والبيع لازم لا يفسد بدلالة الحديث نفسه ، أرأيت لو كان البيع يفسد ، هل كان ذلك يفسد على البائع الأول ؟ بل كان ينفعه

٣٥٩٠ – قال الشافعي : وقد روي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يسوم أحدكم على سوم أخيه " . فإن كان ثابتا ولست أحفظه ثابتا فهو مثل : " لا يخطب أحدكم@." (١)

"٣٦٠٠ – أخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : " قد سمعت في غير هذا الحديث : فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق قال الشافعي : **وبهذا نأخذ** إن كان ثابتا " . قال أحمد : هذا ثابت

٣٦٠١ – وهو فيما أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الله الرازي قال : حدثنا إبراهيم بن زهير الحلواني قال : حدثنا مكي بن إبراهيم قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق " . أخرجه مسلم ، من حديث ابن جريج ، عن هشام ، وبمعناه رواه أيوب ، عن ابن سيرين@." (٢)

"قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : **وبهذا نأخذ** ، فنقول : لا شفعة فيما قسم اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي : وقد روي حديثان ، أما أحدهما : فإن سفيان أخبرنا عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الجار أحق بشفعته " قال الشافعي : وروي في ، حديث بعض من خالفنا أنه كان لأبي رافع بيت في دار رجل ، فعرض البيت عليه بأربعمائة ، وقال : قد أعطيت به ثمان مائة ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الجار أحق بسقبه " قال أحمد : وهذه الزيادة في حديث سفيان بن عيينة ، وابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، إلا أن سفيان كان يرويه مرة مختصرا ، ومرة بطوله ، وقد أخرجته من حديث سفيان في كتاب السنن

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٨/١٦١

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٨/١٦٧

٣٧٨٥ – وأما من حديث ابن جريج ، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر بن حمدان الصيرفي قال : حدثنا عبد الصمد بن الفضل ، حدثنا مكي بن إبراهيم قال : حدثنا ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، أخبره قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص ، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا سعد ، ابتع مني بيتين في دارك ؟ فقال سعد : والله لا أبتاعهما فقال المسور : والله لتبتاعنهما ، فقال سعد : لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو قال : مقطعة فقال أبو رافع : والله لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ، ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الجار أحق بسقبه " ما أعطيتكها بأربعة آلاف ، وأنا أعطى بها خمس مائة دينار ، وأعطاه إياها . @." (١)

"هل في الشفعة سنة ؟ فقالا جميعا : " نعم الشفعة في الدور والأرضين ، ولا تكون الشفعة إلا بين القوم والشركاء " قال الشافعي : **وبهذا نأخذ** ، وبه أخذ مالك في الجملة ، وفي هذا نفي أن تكون الشفعة إلا فيما كانت له أرض ، فإنه يقسم وقد روى مالك ، عن عثمان ، أنه قال : " لا شفعة في بئر ولا فحل نخل "

٣٧٨٩ – وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبان ، عن عثمان بن عفان قال : " لا شفعة في بئر " قال الشافعي : " لا شفعة في بئر إلا أن تكون فيها بياض يحتمل أن يقسم ، أو تكون واسعة محتملة القسم " قال أحمد : والذي روي عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " الشريك شفيع ، والشفعة في كل شيء " ، لم يثبت وصله ، إنما رواه موصولا أبو حمزة السكري ، وقد خالفه شعبة ، وإسرائيل ، وعمرو بن أبي قيس ، وأبو بكر بن عياش ، فرووه عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، مرسلا ، وهو الصواب @." (٢)

"العاص بن وائل قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه لو كان مسلما ، فأعتقتم ، أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه ، بلغه ذلك " . قال الشافعي في القديم : **وبهذا نأخذ** ، وقد أعتقت عائشة عن أخيها ، ومات من غير وصية قال الشافعي : أرجو أن يوصل الله إلى الميت خير العتق ، والأجر فيه ، ولا ينقص حظ الحي ، والعتق ليس كغيره ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الولاء لمن أعتق " . والحي هو المعتق ، فلا أمر من الميت@." (٣)

"غرمهم لعجزهم ، وصنف دانوا في حمالات وصلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها ، وإن بيعت أضر ذلك بهم ، وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء وتوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم

٤٢٤٩ – قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هارون بن رياب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن المخارق

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٨/٣١٢

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٨/٣١٩

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٩/١٩٩

الهلالي قال : تحملت بحمالة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال : " نؤديها عنك ، أو نخرجها عنك إذا قدم نعم الصدقة ، يا قبيصة ، المسألة حرمت إلا في ثلاث : رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن به حاجة أو فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك ، فما سوى ذلك من المسألة فهو سحت " . أخبرناه أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي بهذا الحديث . أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد ، عن هارون بن رياب . قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : **وبهذا نأخذ** ، وهو معنى ما قلت في الغارمين . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " تحل المسألة في الفاقة والحاجة " يعني والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين . وقوله : " حتى يصيب سدادا من عيش " ، يعني والله أعلم أقل اسم الغنا ، وبذلك نقول ، وذلك حين يخرج من الفقر والمسكنة .@." (١)

" أتاني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب للقدر الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال Y يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين.

قال الشافعي **وبهذا نأخذ** وهذه المواقيت في الحضر.

٥١٣ – وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى أخبرنا أبو بحر البربهاري حدثنا بشير بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي فذكره بإسناده ومعناه.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث سفيان الثوري عن عبد الرحمن.

وروينا حديث إمامة جبريل عليه السلام النبي A عن جابر بن عبد الله وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

٥١٤ – أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي Y وقت العصر من الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما لأن ذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر قال Y وبلغني عن بعض أصحاب ابن عباس أنه قال Y معنى ما وضفت وأحسبه ذكره عن ابن عباس وابن عباس أراد به صلاة العصر من آخر." (٢)

"الربيع قال أخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : انه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٩/٣٣٧

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ١/٣٩٨

قال : ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يده من تحت برنس له.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : **وبهذا نأخذ** وهذا يشبه سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وذكر حديث طاووس عن ابن عباس وقد مضى ذكره.

قال أحمد وروينا عن خباب بن الأرت انه قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا.

وعن صالح بن خيوان السبائي وغيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد على عمامته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته.

وهذا المرسل شاهد للموصول قبله في الجبهة . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في السجود على كور العمامة شيء.

وروينا عن علي وعبادة بن الصامت وابن عمر قريبا من حديث صالح.

واصح ما روي في السجود على الثياب حديث بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع احدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

وقد روي بمثل هذا الإسناد عن بكر عن انس قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ف في شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصاة في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه.

". (١)

"وروينا عن بشير بن سعد انه قال : امرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك ؟ وروينا عن عطاء بن أبي رباح انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم.

٩٤٤ - اخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال حدثنا يونس بن بكير عن عمر بن ذر عن عطاء بن أبي رباح فذكره . وبمعناه رواه خلاد بن يحيي عن عمر بن ذر.

١٥٣ - باب كلام الإمام وجلوسه بعد التسليم

٩٤٥ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال اخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا.

قال ابن شهاب : فثبت مكثه ذلك . والله أعلم . لكي ينقذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم.

قال الشافعي في رواية حرملة : هذا ثابت عندنا **وبهذا نأخذ**.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ١٠/٢

قال أحمد : رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وغيره عن إبراهيم بن سعد.

". (١)

" إذا أدركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة . وإذا أدركتكم الصلاة وانتم في اعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت الا تروها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها.

قال أحمد : هذا الشك اظنه من جهة الربيع وهو ابن مغفل بالغين والفاء بلا شك.

ورواه يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني مختصرا.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : **وبهذا نأخذ** ثم ساق الكلام في ذكر معناه إلى أن قال : فالمراح ما طابت تربته واستعملت أرضه واستذرى من مهب الشمال موضعه.

والعطن قرب البئر التي تسقى منها الإبل يكون البئر في موضع والحوض قريبا منها فيصيب فيه فيملأ فتسقى الإبل ثم تنحى عن البئر شيئا حتى تجد الواردة موضعا . فذلك العطن ليس أن العطن مراح الإبل الذي تبيت فيه بعينه ولا المراح مراح الغنم الذي تبيت فيه دون ما قاربه.

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تصلوا في اعطان الإبل فإنها جن من جن خلقت دليل على انه إنما نهى عنها كما قال حين نام عن الصلاة : اخرجوا بنا من هذا الواد فإنه واد به شيطان فكره أن يصلي قرب شيطان.

". (٢)

"وعطاء بن مسلم ضعيف.

والثالث عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الصبح بعد الركوع.

٢٤٧ - باب تخفيف ركعتي الفجر

١٤١٩ - أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النصر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحي بن سعيد قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمرة تحدث عن عائشة أنها كانت تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن يحيى.

ورواه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب.

وذكره الشافعي في سنن حرملة وقال : هذا ثابت **وبهذا نأخذ.**

قال : وإنما خفف ركعتي الفجر يعجل صلاة الفجر . وفي ذلك تأكيد لتعجيل الفجر بكل حال امكن تعجيلها ولولا ذلك كان كلما طال من صلاة المرء لنفسه أحب إلينا.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٢/٦٦

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٢/٢٥٩

وقد استحب في مختصر البويطي والربيع أن يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ قال : وإن قرأ غيرهما مع أم القرآن اجزأه إن شاء الله .." (١)

"هؤلاء قوم قدموا معا فاشتبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء فأمروا أن يؤمهم اكبرهم.

وبهذا نأخذ قيام القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم وال وليسوا في منزل أحد أن يقدموا اقرأهم وافقههم واسنهم.

فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدموا افقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفى به في الصلاة فحسن . وإن قدموا اقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن ويقدموا هذين معا على من هو اسن منهما.

وأشار ها هنا وفي موضع آخر إلى بعض متن الحديث الذي ١٥٣٥ – أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن سلمة قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير وابو معاوية قالا حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن أبي مسعود الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم : قال الشافعي في رواية أبي سعيد بإسناده : وإنما قيل والله اعلم أن يؤمهم أقرؤهم.

إن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرأوا ومن بعدهم كانوا يقرأون صغارا قبل أن يتفقهوا فأشبه أن يكون من كان فقيها إذا قرأ من القرآن شيئا أولى بالإمامة لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعلم كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لا فقه له.

". (٢)

"عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد **فبهذا نأخذ** وإنما كلف العباد الظاهر.

قال أحمد وقد روي عن مسروق عن عائشة موقوفا.

وعن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا.

وعن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا.

٣٧٣ – باب) (اجتماع العيدين

١٩٥٥ – أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٣٣١/٢

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٣٩٧/٢

وسلم فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج . هذا مرسل.

وقد روي من وجه آخر موصولا دون هذا التقييد.

١٩٥٦ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا أبو المثنى قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إسرائيل قال حدثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال ." [1]

"حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا موسى بن داود الضبي قال حدثنا القاسم بن الفضل الحداني عن معاوية بن قرة . فذكره.

٢٢٦٢ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة.

قال أحمد ورواه محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب أن عمر بن الخطاب قال : فذكره.

٢٢٦٣ – أخبرناه هبة الله بن الحسن بن منصور الحافظ رحمه الله قال أخبرنا عيسى بن علي قال قال أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا داود بن عمرو قال حدثنا محمد بن مسلم . فذكره.

٢٢٦٤ – أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عيينة أن علي بن أبي طالب كانت عنده أموال بني أبي رافع فكان يزكيها كل عام.

ورواه في القديم : عن رجل عن معاوية بن عبد الله عن عبيد الله بن أبي رافع أن علي بن أبي طالب كان يلي مال بني أبي رافع ايتاما فكان يخرج الزكاة من أموالهم.

٢٢٦٥ – وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي رافع : أن عليا كان يزكي أموالهم وهم أيتام في حجره.

قال الشافعي **وبهذا نأخذ** وهم يخالفونه فيقولون ليس في مال اليتيم زكاة.

". [2]

"٢٣٠٥ – وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان ابن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيي المازني يحدث عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

قد أخرج البخاري في الصحيح روايتي مالك.

وأخرج مسلم رواية ابن عيينة.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد **وبهذا نأخذ** وليس يروى من وجه يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي سعيد الخدري.

وإذا كان قول أكثر أهل العلم به وإنما هو خبر واحد فقد وجب عليهم قبول خبر واحد مثله حيث كان.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٦٥/٣

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٢٤٧/٣

٢٣٠٦ – أخبرنا أبو سعيد في كتاب اختلاف مالك والشافعي في باب ما اتفقا عليه قال : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال.

قال الشافعي فأخذنا نحن وأنتم بهذا وخالفنا فيه بعض الناس فقال : قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر.

لم يخصص الله ما لا دون مال ولم يخصص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مالا ." (١)

"يحيى المازني بهذا الحديث.

٢٣٤٢ – وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة.

هذا الحديث مخرج من الصحيحين على ما مضى ذكره.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد **وبهذا نأخذ** فإذا بلغ الورق خمسة أواق وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن تسعة مثاقيل من ذهب بمثقال الإسلام ففي الورق صدقة.

واحتج في القديم في معنى الأوقية بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة : كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : اثنا عشرة أوقية ونش.

قالت : والنش : نصف أوقية.

والأوقية : أربعون درهما.

فذلك مذكور خمسمئة درهم.

وذلك مذكور في موضعه.

٢٣٤٣ – أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان.

." (٢)

"المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن ألملم ولأهل نجد قرنا . ومن كان من دون ذلك فمن حيث يبدأ.

٢٧٦٠ – وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال إذا مر المكي بميقات أهل مصر فلا يجاوزه إلا محرما.

قال وأخبرنا أبو سعيد عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال قال طاووس فإن مر المكي على المواقيت يريد مكة فلا

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٢٦٦/٣

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٢٨٨/٣

يخلفهما حتى يعتم.

٢٧٦١ – وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : المواقيت في الحج والعمرة سواء ومن يشأ أهل من ورائها ومن يشأ أهل منها ولا يجاوزها إلا محرما.

قال الشافعي **وبهذا نأخذ**.

(٢٧٦١ مكرر) – وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال من سلك بحرا أو برا من غير جهة المواقيت أحرم إذا حاذى بالمواقيت.

قال الشافعي **وبهذا نأخذ**.

٢٧٦٢ – وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من الفرع.

". (١)

"قال الشافعي وهذا عندنا والله أعلم أنه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بدا له من الفرع فأهل منه أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإهلال فأهل منها ولم يرجع إلى ذي الحليفة.

وهو روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت.

٢٧٦٣ – وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : قال عمرو لم يسم القائل إلا أنا نراه عن ابن عباس الرجل يهل من أهله ومن بعد ما يجاوز إن شاء ولا يجاوز الميقات إلا محرما.

٢٧٦٤ – وبهذا الإسناد قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم.

قال **وبهذا نأخذ** وهو معنى السنة.

٢٧٦٥ – وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج أن عطاء قال ومن أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته أو عمد ذلك فليرجع إلى ميقاته فليهل منه إلا أن يحبسه أمر يعذر به من وجع أو غيره أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع فليهريق دما ولا يرجع وأدنى ما يهريق من الدم في الحج أو غيره الشاة.

قال : وأخبرنا مسلم عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أرأيت الذي يخطئ أن يهل بالحج من ميقاته ويأتي وقد أزف الحج فيهريق دما أو يخرج مع ذلك من الحرم فيهل بالحج من الحل ؟ قال : لا ولم يخرج خشية الدم الذي يهريق.

قال الشافعي **وبهذا نأخذ**.

". (٢)

"ما لم يزره عليه فإن زره عليه عمدا افتدى كما يفدي إذا تقمص عمدا.

قال الشافعي **وبهذا نأخذ**.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٣/٥٣٥

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٣/٥٣٦

٢٨٣٨ – وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال ويلبس المحرم من الثياب ما لم يهل فيه.

قال أحمد قد روينا في معناه عن جابر.

وروينا عن عكرمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبيه بالتنعيم وهو محرم.

٥٧١ – باب ما تلبس المرأة من الثياب

٢٨٣٩ – أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه.

٢٨٤٠ – وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنت عند عائشة إذ جاءتها إمرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها : تملك فقالت لها يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم ؟ فقالت عائشة ." (١)

"لولا أنه رأى الصوم يجزيه في سفره لسأله عن يسره ولقال أخر هذا حتى تصير إلى مالك إن كنت موسرا.

٦٤٣ – باب ما يجب بالإصابة بعد التحلل الأول

٣١٢٠ – أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة.

قال الشافعي **وبهذا نأخذ.**

قال مالك : عليه عمرة وبدنة وحجه تام.

ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس لرأي ربيعة ورواه عن ثور بن يزيد عن عكرمة يظنه عن ابن عباس في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض ويعتمر ويهدي.

قال الشافعي ومالك سيء القول في عكرمة لا يرى لأحد أن يقبل حديثه.

وهو يروي بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء الثقة عنده وعند الناس وبسط الكلام في هذا ثم قال وما علمت أحدا من مفتي الأمصار قال هذا قبل ربيعة إلا ما روي عن عكرمة.

وهذا من قول ربيعة عفا الله عنا وعنه من ضرب من أفطر يوما من رمضان قضى بإثني عشر يوما ومن قبل إمرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام.

وما أشبه هذا.

". (٢)

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٤/١٥

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٤/١٦٠

"العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب . والحدأة . والعقرب . والفأرة . والكلب العقور أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد **وبهذا نأخذ** وهذا عندنا جواب على المسألة بكل ما جمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الإحلال وأن يكون يضر قتله المحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أن تقتل الفأرة والغراب والحدأة مع ضعف ضرهما إذا كانت مما لا يأكل لحمه كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضرها أولى أن يكون قتله مباحا.

قال الشافعي وقد زعم مالك عن ابن شهاب أن عمر رضي الله عنه أمر بقتل الحيات في الحرم.

قال أحمد وروي موصولا من أوجه عن عمر.

٣٢٣٥ – أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمار قال : رأيت ابن عمر يرمي غرابا بالبيداء وهو محرم قال الشافعي في رواية أبي سعيد وأمر عمر أن يقتل الزنبور في الإحرام.

قال أحمد قد رواه سويد بن غفلة عن عمر.

٣٢٣٦ – وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت أحمد بن الحسن الاصفهاني يقول سمعت عبد الله بن محمد بن بشر الحافظ يقول سمعت عبيد الله بن محمد بن هارون يقول سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول بمكة سلوني عما شئتم أخبركم من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له رجل ." (١)

"تميمة عن ابن سيرين عن شريح أنه قال : شاهدان ذوا عدل إنكما تفرقتما بعد رضى ببيع أو خير أحدهما صاحبه بعد البيع.

قال الشافعي **وبهذا نأخذ** وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الآثار بالبلدان.

قال أحمد وقد روينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وجرير بن عبد الله البجلي.

ومن ترك الحديث فلم يقل به حمله على ما يوافق مذهبه فقال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا في الكلام.

وقد أجاب الشافعي عنه فيما قرأت على أبي سعيد بإسناده بأنه محال لا يجوز في اللسان قال : وما إحالته ؟ وكيف لا يحتمله اللسان ؟ قلت : إنما يكونان قبل التساوم غير متساومين ثم يكونان متساومين قبل التبايع ثم يكونان بعد التساوم متبايعين ولا يقع عليهما اسم متبايعين حتى يتبايعا ويتفرقا في الكلام على التبايع.

ثم بسط الكلام في الدلالة عليه والاستشهاد بحديث الصرف والاستدلال بقول عمر . وهو الرواية على معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ها وها.

إنه هو لا يتفرقا حتى يتقابضا ثم قال أرأيت لو احتمل اللسان ما قلت وما قال من خالفك إما أن يكون من قال بقول

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٢٣٣/٤

الرجل الذي سمع الحديث أولى أن يصار إلى قوله لأنه الذي سمع الحديث فله فضل السماع والعلم بما سمع وباللسان ؟ ." (١)

" لا يبيع بعضكم على بيع بعض.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٣٥٢٥ – أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه.

وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٣٥٢٦ – وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يبيع بعضكم على بيع بعض.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

وأخرجا حديث ابن المسيب من حديث أبي هريرة وكذلك في باب النجش.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله **فبهذا نأخذ** فننهي الرجل إذا اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبهها السلعة التي اشترى أولا لأنه لعله يرد السلعة التي اشترى أولا و لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار ما لم ." (٢)

"٣٥٣٨ – أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قد سمعت في غير هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق.

قال الشافعي **وبهذا نأخذ** إن كان ثابتا.

قال أحمد هذا ثابت وهو فيما ٣٥٣٩ – أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا إبراهيم بن زهير الحلواني قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق.

أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن هشام.

وبمعنا رواه أيوب عن ابن سيرين.

٧٥٠ – باب النهي عن بيع وسلف جر منفعة

٣٥٤٠ – حدثنا أبو محمد بن يوسف قال أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ." (٣)

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٢٧٧/٤

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٣٨٤/٤

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٣٩٠/٤

"جريج عن أبي عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعه أو حائط فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن با ع فهو أحق به.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن جريج بإسناده هذا.

وقال فيه : فإن با ع فهو أحق.

٣٦٩٢ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو علي الحسين بن علي أخبرنا أبو يعلى الموصلي قال حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية عن ابن جريج فذكره بإسناده.

٣٦٩٣ – أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو محمد بن يوسف وأبو علي قالوا : حدثنا أبو العباس قال حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله **وبهذا نأخذ** فنقول : لا شفعة فيما قسم إتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال : قد روي حديثان ذهب صنفان ممن ينسب إلى العلم وكل واحد منهما على خلاف مذهبنا أما أحدهما : فإن سفيان أخبر عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بشفعته.

قال الشافعي ." (١)

"**بهذا نأخذ** ويأخذ مالك في الجملة وفي هذا نفى أن تكون الشفعة إلا فيما كانت له أرض فإنه يقسم.

وقد روى مالك عن عثمان أنه قال لا شفعة في بئر ولا فحل نخل.

٣٧٠١ – وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان عن عثمان بن عفان قال لا شفعة في بئر.

قال الشافعي لا شفعة في بئر إلا أن يكون فيها بياض يحتمل أن تقسم أو تكون واسعة محتملة القسم.

قال أحمد والذي روى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء.

لم يثبت وصله.

وإنما رواه موصولا أبو حمزة السكري وقد خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلا وهو الصواب.

ووهم أبو حمزة في إسناده.

." (٢)

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٤/٤٨٨

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٤/٤٩٥

"وروي من وجه آخر عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

وعن عطاء بن أبي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

وروي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في وصية العاص بن وائل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لو كان مسلما فاعتقتم أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك.

قال الشافعي في القديم **وبهذا نأخذ** وقد أعتقت عائشة عن أخيها ومات عن غير وصية.

قال الشافعي أرجو أن يوصل الله إلى الميت خير العتق والأجر فيه ولا ينقص حظ الحي.

والعتق ليس كغيره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق.

والحي هو المعتق فلا أمر من الميت.

(٨٣٨ – باب الوصية للقرابة

٣٩٣٧ – أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وإذا أوصى فقال : ثلث مالي لقرابتي فالقرابة من قبل الأب والأم في الوصية سواء وأقرب قرابته وأبعدهم فيها سواء وإذا كان من قبيلة من قريش صير إلى المعروف ." (١)

"حمالاتهم أو عامتها وإن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء وتوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم.

قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت بحمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال نؤدها عنك أو نخرجها عنك إذا قدم نعم الصدقة يا قبيصة المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن به حاجة أو فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك فما سوى ذلك من المسألة فهو سحت.

٤٠٣٨ – أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي بهذا الحديث.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هارون بن رئاب.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله **وبهذا نأخذ** وهو معنى ما قلت في الغارمين.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم تحل المسألة في الفاقة والحاجة يعني – والله أعلم – من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله ." (٢)

" لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ١٠٦/٥

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٢٠٣/٥

قال الشافعي في رواية أبي سعيد **وبهذا نأخذ** وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ولم يرو من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي هريرة.

وقد روي من حديث لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر.

وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى وبسط الكلام في هذا.

والذي قال من رواية هذا الحديث من غير جهة أبي هريرة فهو كما قال.

روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس وعبد الله بن عمرو ، وأبي سعيد ، وأنس بن مالك.

ومن النساء عن عائشة كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

إلا أن شيئا من هذه الروايات ليس من شرط صاحبي الصحيح البخاري ومسلم وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من حفاظ الحديث على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب والاعتماد عليه دون غيره وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ثم قال وقال داود بن أبي هند وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة.

فالحفاظ يرون رواية عاصم خطأ وأن الصحيح رواية ابن عون وداود . والله أعلم.

". [1]

"بلغنا أن أبا بكر الصديق B ولى رجلا على اليمن فأتاه رجل أقطع اليد والرجل فذكر أن والي اليمن ظلمه.

فقال Y لأن كان ظلمك لأقتد لك منه.

قال الشافعي Y **وبهذا نأخذ.**

قال أحمد Y قد روينا معنى هذا في حديث طويل عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وعن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

وروينا عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال Y بينا رسول الله A يقسم شيئا أقبل رجل فأكبه عليه فطعنه رسول الله A بعرجون كان معه فجرح الرجل.

فقال له رسول الله Y A تعالى واستقد.

فقال Y بل عفوت يا رسول الله.

٤٨٤٢ – أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا Y حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج فذكره.

٤٨٤٣ – وأخبرناه أبو علي الروذباري حدثنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٢٩٣/٥

عن عمرو فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال Y يقسم قسما.

". (١)

"وروي من غير حديث مجالد مرسلا مختصرا.

١٠٦٧ - باب حد اللواط

٥٠٨٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد - أراه ابن مذكور - : أن عليا رجم لوطيا.

قال الشافعي : **وبهذا نأخذ** يرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن وهذا قول ابن عباس.

وسعيد بن المسيب يقول : السنة أن يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن.

وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشافعي : وصاحبهم يقول : ليس على اللوطي حد ولو يلوط وهو محرم لم يفسد إحرامه ولا غسل عليه ما لم يمن.

وقد خالفه بعض أصحابه فقال : اللوطي مثل الزاني يرجم إن أحصن ويجلد إن لم يحصن ولا يكون اللوطي أشد حالا من الزاني.

قال الشافعي : وقد بين الله فرق ما بينهما فأباح جماع النساء بوجهين أحدهما النكاح والآخر بملك اليمين وحرم هذا من كل الوجوه.

". (٢)

"**وبهذا نأخذ** لأن زناه بجارية إمرأته مثل زناه بغيرها إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول كنت أرى أنها لي حلال.

قال أحمد : وروينا عن عمر بن الخطاب مثل قول علي في وجوب الرجم إذا لم يدع شبهة.

وروينا عن النعمان بن بشير في الرجل يقع على جارية إمرأته : لأقضين بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك مئة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة.

وهذا حديث قد اختلف في إسناده.

قال أبو عيسى الترمذي : سألت عنه محمد بن إسماعيل البخاري فقال : أنا أنفي هذا الحديث.

وروي عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية إمرأته.

إن استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها.

وهذا حديث مختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن جون بن قتادة عن سلمة.

وقد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن عن سلمة بن المحبق.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ١٦٩/٦

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٣٤٩/٦

وعن سفيان عن الهذلي عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. ". (١)

"وقرأته في موضع آخر برواية عبد الله بن عمر العمري عن الزهري.

٥١١٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن عبد الله بن عمرو بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : القطع في ربع دينار فصاعدا.

قال الشافعي : وبهذا نأخذ.

٥١٢٠ - أخبرنا به أبو عبد الله في كتاب مناقب الشافعي منقولا عن كتاب اختلاف العراقيين للشافعي ووقع له في النقل عن عروة وهو خطأ . إنما هو عن عمرة بلا شك.

وهذا الحديث للشافعي عن ابن عيينة سماع وعن عبد الله بن عمر بن حفص بلاغ عن الثقة عنده.

فقد رواه في كتاب الحدود وكتاب القطع في السرقة عن ابن عيينة واحدة سماعا منه كما ذكرنا.

وبهذا اللفظ رواه أيضا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في أحد الموضعين من سنده عقيب حديث هشام بن عروة عن أبيه في القطع.

وبهذا المعنى روي في إحدى الروايتين عن الحميدي وحجاج بن منهال عن سفيان بن عيينة.

وبهذا اللفظ رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الحث على اتباع السنة عن محمد بن عبيد بن حساب عن سفيان بن عيينة.

ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا .." (٢)

"له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام لواحد منهما حلالا.

ثم ساق الكلام في الطلاق والبيع وغير ذلك على القياس.

وروينا عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول للرجل : إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالما ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من البينة وإن قضائي لا يحل لك حراما.

١٢٦١ - باب ٢٦٠ أ في أن شهادة النساء لا رجل معهن

قال الشافعي رحمه الله : الولاد وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفا لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن.

ثم ساق الكلام إلى أن قال : ثم اختلفوا في شهادة النساء فأخبره مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٣٥٩/٦

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٣٧٩/٦

٥٨٨٤ – أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي فذكره.

قال الشافعي : **وبهذا نأخذ** وذكر الحجة فيه وحكى الخلاف عن من أجاز شهادة المرأة الواحدة في ذلك وقول من قال منهم فإنا روينا عن علي رضي الله عنه : أنه أجاز شهادة القابلة وحدها.

قال الشافعي ." (١)

"الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن الأعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة.

٥٩٥٢ – أخبرناه أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي حدثنا محمد بن عمرو أخبرنا القعنبي حدثنا ابن أبي ذئب . فذكره وزاد والحنة قال : والحنة الذي تكون بينك وبينه عداوة.

قال الشافعي : **وبهذا نأخذ** وهو الأمر الذي لم أسمع أحدا من أهل العلم ببلدنا يقول بخلافه ولا يحكي عن أحد من أهل العلم عندنا خلافه وهذا قوي عندنا . والله أعلم.

٢٧٢ ب وإن كان الحديث فيه منقطعا.

قال أحمد : وكذا الشافعي هذا المرسل بأن أكثر أهل العلم يقول به.

وقد روي ذلك من وجه آخر منقطعا ببعض معناه وهو ما أخرجه أبو داود في المراسيل.

وأورده أبو عبيد في كتابه عن طلحة بن عبد الله بن عوف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى إلى الثنية : أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

وروي من وجه آخر موصولا.

٥٩٥٣ – أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ." (٢)

"قال ابن جريج : قلت لعطاء : أما أحاطهم بنجم من نجومه حل عليه أنه قد ملك عمله لي سنته ؟ قال : لا.

قال الشافعي : **فبهذا نأخذ.**

فإذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس لأنه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقي مال للسيد.

قال أحمد : وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : يبدأ بالدين.

١٣٠٩ – باب المكاتب بين قوم

٦١١١ – أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء : مكاتب بين قوم فأراد أن يقاطع بعضهم ؟ قال : لا ! لا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٣٨٠/٧

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٤٢٦/٧

قال الشافعي : وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه. ". (١)

"١٠٣ – أخبرنا شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، في كتاب المناقب ، ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا الثقة عن عبد الله بن عمر ، وابن عيينة ، عن الزهري عن عروة عن عائشة ، Bها : أن رسول الله A قال : « القطع في ربع دينار فصاعدا » قال : وبهذا نأخذ ، هذا حديث أورده الشافعي C في كتاب اختلاف العراقيين ، وهو عن ابن عيينة له مسموع قد رواه عنه في كتاب القطع في السرقة وغيره ، وإنما رواه عن الثقة عنده عن العمري غير أنه قال في إسناده : عن الزهري عن عمرة عن عائشة فأخطأ شيخنا C في النقل ، فقال : عن عروة ، عن عائشة ، وكتاب اختلاف العراقيين الذي في أيدي الناس يشهد لما قلت بالصحة . وقد رواه يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة Bهما ، وروي عن همام ، عن قتادة ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة Bها ، لكن من جهة سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، وإنما هو عن عمرة عن عائشة Bها ، والله أعلم بالصواب." (٢)

"بعضهم على بعض بدعةٌ مُحْدَثة، لو كان فضلا لسَبَقَ أصحابُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبناءُ الصحابة – رضي الله عنهم – إليه، فإنّهم كانوا عليها أقوى، وبِها أبصرُ، وعلى إقامة الدين والسنة أحرص، وبفضلٍ لو كان فيها أحرى، ولقد غالى فيها قوم ابتدعوا(١)، واقتصر قوم عنها فضَلُّوا ، وإن أهل السنة والجماعة بين(٢) ذلك لعلى طريق مستقيم(٣)

(١) في الأصل: وابتدعوا، والمعنى يستقيم مع حذف الواو.

(٢) في الأصل : من . والتصويب من سنن أبي داود ٥: ١٩؛ والشريعة للآجري ٢٣٣.

(٣) أسند اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١: ١٢٧، رقم ٢١١، عن فاطمة بنت الحسين، عن عليّ قال: "إياكم والخصومة، فإنّها تَمحق الدين". وأسند فيه (١: ١٢٨ . ١٢٩، رقم ٢١٩) كذلك إلى عنبسة الخثعمي . وكان من الأخيار . قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: "إياكم والخصومات في الدين، فإنّها تُشْغِل القلب، وتورِث النفاق"؛ وذكره أيضا أبو نعيم في الحلية ٣: ١٩٨.

أخرج الإمام محمد بن الحسن في موطأ الإمام مالك بروايته ٣٢٥، رقم ٩١٨؛ والدارمي ١: ٩١؛ وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ٤٤؛ وابن سعد في الطبقات ٥: ٣٧١؛ والآجري في الشريعة ٥٦.٦٢،٥٧؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢: ٩٣؛ والانتقاء ٦٩، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: "من جعل دينه غرضا للخصومات أَكثَرَ التنقُّلَ". قال محمد: وبِهذا نأخذ، لا ينبغي الخصومات في الدين.

وروى الآجري في الشريعة ٥٦.٥٧؛ وابن عبد البر في جامع البيان ٢ :٩٣، عن العوّام بن حوشب، عن معاوية بن قُرة قال:

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٧/٥٥٠

(٢) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي، ص/١٥٨

"إياكم والخصومات في الدين، فإنّها تُحبِطُ الأعمال".

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في عَلَيْهِ السَّلَامُ اعتقادهﷺ الذي رواه عنه عبدوس بن مالك والذي ذكره اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١: ١٥٦، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١: ٢٤١: "أصول السنة عندنا: التمسكُ بما كان عليه أصحابُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والاقتداءُ بِهم، وتركُ البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وتركُ الخصومات والجلوسِ مع أصحاب الأهواء، وتركُ المِراءِ والجدالِ والخصوماتِ في الدين".." (١)

" فقال نعم هم الذين زعموا أن الله لا يعلم المعاصي حتى تكون

قال الزبي هذا عندي كفر

قول عبد الله بن مسعود وأتباع أبي حنيفة ومحمد بن الحسن له

١٣٠٨ – أخبرنا عبد الوهاب بن نصر أخبرنا محمد بن عبد الله بن بهلول النسائي قال ثنا أبو البريك قال ثنا عمران بن بكار قال ثنا يحي بن صالح الوحاظي قال ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة ثنا يزيد بن عبد الرحمن عن أبي وائلة أو ابن وائلة يشك محمد بن الحسن عن عبد الله بن مسعود قال تكون النطفة في الرحم أربعين يوما ثم تكون علقة أربعين يوما ثم تكون مضغة أربعين يوما ثم يعطي خلقه فيقول رب ذكر أو أنثى شقي أو سعيد ما رزقه

قال محمد بن الحسن **وبهذا نأخذ** وبه كان يأخذ أبو حنيفة الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره

١٣٠٩ – وقال أحمد بن يحيى بن ثعلب القدرية من يزعم أنه يقدر

ونحن نقول لا نقدر إلا بقدر الله وبعون الله وتوفيق الله وإن لم بفعل ذلك بنا لم نقدر فكيف يكون القدري من زعم أنه لا يقدر هذا محال ضال

قال ولا أعلم عربيا قدريا

فقيل له يقع في قلوب العرب القدر

قال معاذ الله ما في العرب إلا مثبت القدر خيره وشره أهل الجاهلية ." (٢)

"٧ – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، ينبغي للمتوضئ أن يتمضمض ويستنثر، وينبغي له أيضا أن يستجمر.

والاستجمار: الاستنجاء، وهو قول أبي حنيفة." (٣)

---

(١) الاعتقاد – صاعد النيسابوري، ص/١٧٥

(٢) اعتقاد أهل السنة، ٤/٧٠٤

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٤

"١٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحي بن محمد بن طحلاء، عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه أخبره ، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ وضوء لما تحت إزاره ".

قال محمد: **وبهذا نأخذ** ، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى." (١)

"٣٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحي بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى بني حارثة، أن سويد بن نعمان أخبره ، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر، صلوا العصر، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري لهم بالماء، «فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا وضوء مما مسته النار ولا مما دخل، إنما الوضوء مما خرج من الحدث، فأما ما دخل من الطعام مما مسته النار، أو لم تمسسه فلا وضوء فيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٢)

"٤١ – أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: «أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** تتبعه إياه غسلا حتى تنقيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٣)

"٤٣ – أخبرنا مالك، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «إني لأجده يتحدر مني مثل الخريزة، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**: يغسل موضع المذي، ويتوضأ وضوءه للصلاة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

٤٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا الصلت بن زييد، " أنه سأل سليمان بن يسار عن بلل يجده فقال: انضح ما تحت ثوبك واله عنه "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إذا كثر ذلك من الإنسان، وأدخل الشيطان عليه في الشك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.." (٤)

"٤٦ – أخبرنا مالك، حدثنا صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة بن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: إنا ركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا " أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته " ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** ماء البحر طهور كغيره من المياه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة." (٥)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٥

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٩

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٤١

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٤٢

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٤٣

"باب: المسح على العمامة والخمار

٥٢ – أخبرنا مالك، قال: بلغني ، عن جابر بن عبد الله، " أنه سئل عن العمامة؟ فقال: لا، حتى يمس الشعر الماء " ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٥٣ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، قال «رأيت صفية ابنة أبي عبيد تتوضأ، وتنزع خمارها، ثم تمسح برأسها» .

قال نافع: وأنا يومئذ صغير، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا يمسح على الخمار ولا العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.." (١)

"٧٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقدي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت: فجاء أبو بكر رضي الله عنه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا "، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: وبعثنا البعير التي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، والتيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٢)

"٧٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء ". -[٥٠]-

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

٧٤ – أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي، عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، " أنهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا حتى تغتسل ".

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة أو تجب عليها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.." (٣)

"٧٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان، " أن محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل؟ فقال زيد بن ثابت: يغتسل "، فقال له محمود بن لبيد: فإن أبي بن

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٤٥

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٤٩

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٤٩

كعب لا يرى الغسل، فقال زيد بن ثابت: نزع قبل أن يموت ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل، أو لم ينزل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (١)

"٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير " أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ -[٥٢]- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم فلتغتسل، فقالت لها عائشة: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ قال: فالتفت إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تربت يمينك، ومن أين يكون الشبه "؟ قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٢)

"٨٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لتنظر الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب فلتصل» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي إلى الوقت الآخر، وإن سال دمها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله عن المستحاضة كيف تغتسل؟ فقال سعيد «تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب» .

قال محمد: تغتسل إذا مضت أيام أقرائها، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلي، حتى تأتيها أيام أقرائها، فتدع الصلاة، فإذا مضت، اغتسلت غسلا واحدا، ثم توضأت لكل وقت صلاة وتصلي، حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم، -[٥٣]- وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «ليس على المستحاضة أن تغتسل إلا غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة» .." (٣)

"٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: "كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من الحيض فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ."

تريد بذلك الطهر من الحيض، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة، أو صفرة، أو كدرة، حتى ترى

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٥١

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٥١

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٥٢

البياض خالصا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عمته، عن ابنة زيد بن ثابت، " أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل، فينظرن إلى الطهر، فكانت تعيب عليهن وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا ".." (١)

"١٢٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة، فإذا سلم، قام ابن عمر، فقرأ لنفسه فيما يقضي ".

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لأنه يقضي أول صلاته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٢)

"١٢٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، «أنه كان إذا جاء إلى الصلاة، فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم» .

قال محمد: **بهذا نأخذ**، ويسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٣)

"١٣٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، «أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة، صلى معه ما أدرك من الصلاة، إن كان قائما قام، وإن كان قاعدا قعد، حتى يقضي الإمام صلاته، لا يخالف في شيء من الصلاة» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله." (٤)

"١٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة» . -[٦٤]-

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله." (٥)

"١٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ، قال: فقال ابن شهاب: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: آمين.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، ينبغي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمن الإمام، ويؤمن من خلفه، ولا يجهرون بذلك، فأما أبو حنيفة، فقال: يؤمن من خلف الإمام، ولا يؤمن الإمام." (٦)

"١٤١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا سئل عن النسيان، قال: «يتوخى أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته» .

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٥٣

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٦٣

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٦٣

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٦٣

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٦٣

(٦) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٦٥

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو.

وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة، أو نقصان فسجدتا السهو فيه -[٦٧]- بعد التسليم.

ومن أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، فإن كان ذلك أول ما لقي تكلم واستقبل صلاته، وإن كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على أكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين، فإنه إن فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان، وفي ذلك آثار كثيرة." (١)

"١٥٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه، ثم إذا رفع جبهته فليرفع كفيه، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، ينبغي للرجل إذا وضع جبهته ساجدا، أن يضع كفيه بحذاء أذنيه، ويجمع أصابعه نحو القبلة، ولا يفتحها، فإذا رفع رأسه، رفعهما مع ذلك، فأما من أصابه برد يؤذي، وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أو ثوب، فلا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله." (٢)

"١٥٢ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، " أنه كان يرى أباه يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني أبي، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى ".

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك في الركعتين الأوليين، وأما في الركعة الرابعة، فإنه كان يقول: يفضي الرجل بأليتيه إلى الأرض، ويجعل رجليه إلى الجانب الأيمن." (٣)

"١٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم، قال: " رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت له فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت ".

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا ينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدتين، ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله." (٤)

"١٥٧ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا جلوسا، فلما انصرف قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، إذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين ".

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٦٦

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٦٩

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٧٠

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٧٠

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، صلاة الرجل قاعدا للتطوع مثل نصف صلاته قائما، فأما ما روي من قوله: إذا صلى الإمام جالسا، فصلوا جلوسا أجمعين، فقد روي ذلك وقد جاء ما قد نسخه." (١)

"١٧١ – أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي الحكيم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رجع وعلى جلده أثر فصلى» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، من سبقه حدث في صلاة، فلا بأس أن ينصرف، ولا يتكلم فيتوضأ، ثم يبني على ما صلى، وأفضل ذلك أن يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله." (٢)

"١٧٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر مر على رجل يصلي، فسلم عليه، فرد عليه السلام، فرجع إليه ابن عمر، فقال: «إذا سلم على أحدكم وهو يصلي، فلا يتكلم وليشر بيده» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا ينبغي للمصلي أن يرد السلام إذا سلم عليه وهو في الصلاة، فإن فعل فسدت صلاته، ولا ينبغي أن يسلم عليه وهو يصلي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٣)

"١٧٩ – أخبرنا مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن حميد بن مالك بن الخيثم، عن أبي هريرة، أنه قال: «أحسن إلى غنمك، وأطب مراحها، وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس بالصلاة في مراح الغنم، وإن كان فيه أبوالها وبعرها ما أكلت لحمها فلا بأس ببولها." (٤)

"١٨٣ – أخبرنا مالك، أخبرني عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» ، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها عز وجل، فأذن لها في كل بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، نبرد لصلاة الظهر في الصيف، ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٥)

"١٨٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الصبح، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكلأ بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا بلال، فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، قال: اقتادوا فبعثوا رواحلهم، فاقتادوها شيئا، ثم أمر رسول الله

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٧١

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٧٥

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٧٦

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٧٧

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٧٨

صلى الله عليه وسلم بلالا، فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤] ".

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إلا أن يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها: حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض، ونصف النهار حتى تزول، -[٧٩]- حين تحمر الشمس حتى تغيب إلا عصر يومه فإنه يصليها وإن احمرت الشمس قبل أن تغرب، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله." (١)

"١٨٧ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، قال: «إن أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ** وكل حسن." (٢)

"١٩٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يصلي مع الإمام أربعا، وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إذا كان الإمام مقيما، والرجل مسافرا، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله." (٣)

"٢٠٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، أن عبد الرحمن بن هرمز، أخبره ، قال: كان رسول الله «يجمع بين الظهر، والعصر في سفر إلى تبوك» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**.

والجمع بين الصلاتين أن تؤخر الأولى منهما، فتصلى في آخر وقتها، وتعجل الثانية، فتصلى في أول وقتها.

وقد بلغنا عن ابن عمر أنه صلى المغرب حين أخر الصلاة قبل أن يغيب الشفق، خلاف ما روى مالك." (٤)

"٢١٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من بني أسد، أنه سأل -[٨٦]- أبا أيوب الأنصاري، فقال: «إني أصلي، ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه» ؟ قال: «نعم، صل معه، ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع أو سهم جمع» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، ونأخذ بقول ابن عمر أيضا، أن لا نعيد صلاة المغرب والصبح، لأن المغرب وتر، فلا ينبغي أن يصلي التطوع وترا، ولا صلاة تطوع بعد الصبح، وكذلك العصر عندنا، وهي بمنزلة المغرب والصبح، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله." (٥)

"٢١٦ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «من نسي صلاة من صلاته، فلم يذكر إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام، فليصل صلاته التي نسي، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى» .

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٧٨

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٧٩

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٨١

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٨٢

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٨٥

قال محمد: **وبهذا نأخذ** إلا في خصلة واحدة، إذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها يخاف إن بدأ بالأولى، أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصليها، فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها، ثم يصلي الأولى بعد ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وسعيد بن المسيب." (١)

"٢٢١ – أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن السائب بن يزيد، أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر ".

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا صلاة تطوع بعد العصر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٢)

"٢٤٢ – أخبرنا مالك، عن نافع، قال: «كان ابن عمر لا يقنت في الصبح» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله." (٣)

"٢٤٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر أخبره، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها أخبرته ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «إذا سكت المؤذن من صلاة الصبح وبدأ الصبح، ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان." (٤)

"٢٤٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم، والضعيف، والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله." (٥)

"٢٤٩ – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار، كما قال ابن عمر أن يكون وتر صلاة الليل مثلها، لا يفصل بينهما بتسليم، كما لا يفصل في المغرب بتسليم، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله
أبي حنيفة، رحمه الله." (٦)

"٢٧١ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أنه رآه» سجد في سورة الحج سجدتين "، قال محمد: روي هذا عن عمر، وابن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة: الأولى، **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله." (٧)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٨٥
(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٨٦
(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٩١
(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٩٢
(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٩٣
(٦) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٩٣
(٧) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٩٧

"٢٦٨ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب " قرأ بهم: النجم، فسجد فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة." (١)

"٢٦٧ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة قرأ بهم: «إذا السماء انشقت، فسجد فيها، فلما انصرف حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة." (٢)

"٢٨٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر، قال: «إذا لم يستطع المريض السجود، أومى برأسه» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، ولا ينبغي له أن يسجد على عود، ولا شيء يرفع إليه، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله." (٣)

"٢٧٨ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، «أنه أغمي عليه، ثم أفاق، فلم يقض الصلاة» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، وأما إذا أغمي عليه يوما وليلة، أو أقل قضى صلاته." (٤)

"٢٨٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** لا بأس به، ما لم يصب الثوب من المني شيء، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله." (٥)

"٢٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس في صلاة الصبح إذ أتاهم رجل، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** فيمن أخطأ القبلة حتى صلى ركعة، أو ركعتين، ثم علم أنه يصلي إلى غير القبلة فلينحرف إلى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله." (٦)

"٢٨٤ - أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي الحكيم، أن سليمان بن يسار أخبره، أن عمر بن الخطاب صلى الصبح، ثم ركب إلى الجرف، ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه احتلاما، فقال: «لقد احتلمت، وما شعرت، ولقد سلط علي الاحتلام منذ وليت أمر الناس، ثم غسل ما رأى في ثوبه، ونضحه، ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، ونرى أن من علم ذلك ممن صلى خلف عمر، فعليه أن يعيد الصلاة كما أعادها عمر، لأن الإمام إذا فسدت صلاته، فسدت صلاة من خلفه، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله." (٧)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٩٧

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٩٧

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٠٠

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٠٠

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٠١

(٦) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٠١

(٧) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٠١

"٢٨٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى ابن عمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن لبس القسي، وعن لبس المعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، تكره القراءة في الركوع، والسجود وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله." (١)

"٢٩٠ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو –[١٠٤]– ولم يصلوا، فإذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى سجدتين، ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم سجدة، بعد انصراف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين، فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها "، قال نافع: ولا أرى عبد الله بن عمر إلا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله وكان مالك بن أنس لا يأخذ به." (٢)

"٣٠٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: «الميت يقمص ويؤزر، ويلف بالثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، الإزار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر أحب إلينا من أن يؤزر، ولا يعجبنا أن ينقص الميت في كفنه من ثوبين إلا من ضرورة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٣)

"٣٠٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن أبا هريرة، قال: «أسرعوا بجنائزكم، فإنما هو خير تقدمونه، أو شر تلقونه عن رقابكم» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، السرعة بها أحب إلينا من الإبطاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٤)

"٣٠٤ – أخبرنا مالك بن أنس، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه " غسلت أبا بكر حين توفي، فخرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ قالوا: لا "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس أن تغسل المرأة زوجها إذا توفي، ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء إلا أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله." (٥)

"٣٠٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، أن أبا هريرة «نهى أن يتبع بنار بعد موته، أو بمجمرة في جنازته» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله." (٦)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٠٢

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٠٣

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٠٩

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٠٩

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٠٩

(٦) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١١٠

"٣١١ – أخبرنا مالك، حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة كيف –[١١١]– يصلي على الجنازة، فقال: " أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، فحمدت الله وصليت على نبيه، ثم قلت: اللهم، عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا رسولك، وأنت أعلم به، إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا قراءة على الجنازة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (١)

"٣١٢ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، «أن ابن عمر كان» إذا صلى على جنازة سلم، حتى يسمع من يليه "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، يسلم عن يمينه ويساره، ويسمع من يليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٢)

"٣١٣ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان «يصلي على الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** لا بأس بالصلاة على الجنازة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس، أو تتغير الشمس بصفرة للمغيب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٣)

"٣١٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عمر «حنط ابنا لسعيد بن زيد، وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ» ، –[١١٢]– قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا وضوء على من حمل جنازة، ولا من حنط ميتا، أو كفنه أو غسله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٤)

"٣١٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه، كان يقول: «لا يصلي الرجل على جنازة، إلا وهو طاهر» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا ينبغي أن يصلي على الجنازة، إلا طاهر، فإن فاجأته وهو على غير طهور تيمم، وصلى عليها، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله." (٥)

"٣١٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره، أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين، ويسأل عنهم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ماتت فآذنوني بها» ، قال: فأتي بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخبر بالذي كان من شأنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألم آمركم أن تؤذنوني؟» ، فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلا، أو نوقظك، –[١١٣]– قال: «فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها، فصلى على قبرها، فكبر أربع تكبيرات» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، ولا ينبغي أن يصلى على جنازة قد صلي عليها، وليس النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١١٠

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١١١

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١١١

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١١١

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١١٢

في هذا كغيره، ألا يرى أنه صلى على النجاشي بالمدينة، وقد مات بالحبشة، فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة، وطهور فليست كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (١)

"٣٢٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» ، -[١١٥]- قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلا في خصلة واحدة، فإنه، كان يقول: فيما أخرجت الأرض العشر من قليل أو كثير إن كانت تشرب سيحا أو تسقيها السماء، وإن كانت تشرب بغرب أو دالية فنصف عشر، وهو قول إبراهيم النخعي، ومجاهد." (٢)

"٣٢٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن السائب بن يزيد، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم، فتؤدوا منها الزكاة» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله، فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة، وتلك مائتا درهم، أو عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا، وإن كان الذي بقي أقل من ذلك، بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكاة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

٣٢٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خصيفة، أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال، وعليه مثله من الدين، أعليه الزكاة؟ فقال: لا "، قال محمد: **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.." (٣)

"٣٢٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا أن يكتسب مالا فيجمعه إلى مال عنده مما يزكى، فإذا وجبت الزكاة في الأول، زكى الثاني معه، وهو قول أبي حنيفة، وإبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى." (٤)

"٣٢٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير، أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم؟ قال: قلت: هل فيه زكاة؟ قال القاسم: إن أبا بكر كان " لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول، قال القاسم: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا، سلم إليه عطاءه "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٥)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١١٢

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١١٤

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١١٤

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١١٥

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١١٥

"٣٣٦ – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** ليس في الخيل صدقة سائمة كانت، أو غير سائمة، وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله: فإذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكاة، إن شئت في كل فرس دينار، وإن شئت فالقيمة، ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وهو قول إبراهيم النخعي

٣٣٧ – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن لا يأخذ من الخيل، ولا العسل صدقة، قال محمد: أما الخيل فهي على ما وصفت لك، وأما العسل ففيه العشر، إذا أصبت منه الشيء الكبير خمسة أفراق فصاعدا، وأما أبو حنيفة فقال: في قليله، وكثيره العشر، وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل في العسل العشر.." (١)

"٣٤٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس، عن طاوس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن الجبل إلى اليمن، «فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا، ومن كل أربعين مسنة» ، فأتي بها دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئا، وقال: لم أسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى أرجع إليه، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع، أو تبيعة، والتبيع الجذع الحولي، إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة." (٢)

"٣٤٤ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين، أو ثلاثة "، -[١٢١]- قال محمد رحمه الله: **وبهذا نأخذ**، يعجبنا تعجيل زكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٣)

"٣٤٣ – أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين تصدق على المسكين، فأهدى إلى الغني "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، والغازي في سبيل الله إذا كان له عنها غنى يقدر بغناه على الغزو لم يستحب له أن يأخذ منها شيئا، وكذلك الغارم إن كان عنده وفاء بدينه، وفضل تجب فيه الزكاة لم يستحب له أن يأخذ منها شيئا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٤)

"باب: صدقة الزيتون

٣٤٥ – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، قال: «صدقة الزيتون العشر» ، وقال محمد: **وبهذا نأخذ** إذ خرج منه خمسة أوسق

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١١٨

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١١٩

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٢٠

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٢٠

فصاعدا، ولا يلتفت في هذا إلى الزيت، إنما ينظر في هذا إلى الزيتون، وأما في قول أبي حنيفة، رحمه الله ففي قليله وكثيره.." (١)

"٣٤٦ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٢)

"٣٤٩ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلا أفطر في رمضان، «فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا» ، قال: لا أجد، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم -[١٢٣]- بعرق من تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به» ، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحدا أحوج إليه مني، قال: «كله» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** إذا أفطر الرجل متعمدا في شهر رمضان بأكل، أو شرب، أو جماع فعليه قضاء يوم مكانه، وكفارة الظهار أن يعتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، أطعم ستين مسكينا، لكل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو شعير." (٣)

"٣٥١ - أخبرنا مالك، أخبرنا سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن، يقول: كنت أنا، وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر أن أبا هريرة قال: من أصبح جنبا أفطر، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة، فتسألهما عن ذلك، قال: فذهب عبد الرحمن، وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة، فسلمنا على عائشة، ثم قال عبد الرحمن: يا أم المؤمنين، كنا عند مروان بن الحكم، فذكر أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، قالت: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ -[١٢٤]- قال: لا والله، قالت: «فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم» ، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة، فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة، فخرجنا حتى جئنا مروان، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي، فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه ذلك، قال: فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، من أصبح جنبا من جماع من غير احتلام في شهر رمضان، ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر، فلا بأس بذلك، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك، قال الله عز وجل: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن﴾ [البقرة: ١٨٧] يعني الجماع ﴿ما كتب الله لكم﴾ [البقرة: ١٨٧] يعني الولد ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة: ١٨٧] يعني

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٢١

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٢٢

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٢٢

حتى يطلع الفجر، فإذا كان الرجل قد رخص له أن يجامع، ويبتغي الولد، ويأكل، ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر، فهذا لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة." (١)

"٣٦٠ – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «خرج عام فتح مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، فأفطر الناس معه، وكان فتح مكة في رمضان» ، قال: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال محمد: من شاء صام في السفر، ومن شاء أفطر، والصوم أفضل لمن قوي عليه، وإنما بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر حين سافر إلى مكة لأن الناس شكوا إليه الجهد -[١٢٧]- من الصوم، فأفطر لذلك، وقد بلغنا أن حمزة الأسلمي سأله عن الصوم في السفر، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر، **فبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من قبلنا." (٢)

"٣٦٣ – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، أن عائشة، وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: فقالت حفصة: بدرتني بالكلام، وكانت ابنة أبيها: يا رسول الله، إني أصبحت أنا، وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقضيا يوما مكانه» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، من صام تطوعا، ثم أفطر فعليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة قبلنا." (٣)

"٣٦٨ – أخبرنا مالك، أخبرني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال» ، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إني لست كهيئتكم، أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، الوصال مكروه، وهو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم، لا يأكل في الليل شيئا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة." (٤)

"٣٧١ – أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أن عبد الله بن عمرو بن العاص: دخل على أبيه في أيام التشريق، فقرب له طعاما، فقال: كل، فقال عبد الله لأبيه: إني صائم، قال: كل، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يأمرنا بالفطر في هذه الأيام» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا ينبغي أن يصام أيام التشريق لمتعة، ولا لغيرها، لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من قبلنا، وقال مالك بن أنس: يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي، أو فاتته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر." (٥)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٢٣

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٢٦

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٢٧

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٢٩

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٣٠

"٣٧٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» ، – [١٣٢]– قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا يخرج الرجل إذا اعتكف إلا للغائط، أو البول، وأما الطعام، والشراب فيكون في معتكفه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (١)

"٣٧٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني من صبحتها أسجد في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر» ، قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد سقفه عريشا فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين

٣٧٩ – أخبرنا مالك، " سألت ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف؟ قال: لا بأس بذلك "، قال محمد: **بهذا نأخذ**، لا بأس للمعتكف إذا أراد أن يقضي الحاجة من الغائط، أو البول أن يدخل البيت، أو أن يمر تحت السقف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.." (٢)

"٣٨٣ – أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي، أن ابن عمر «أحرم من إيلياء» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا ينبغي لأحد أن يجاوزها إذا أراد حجا إلا محرما، فأما إحرام عبد الله بن عمر من الفرع –[١٣٤]– وهو دون ذي الحليفة إلى مكة، فإن أمامها وقت آخر وهو الجحفة، وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة لأنها وقت من المواقيت." (٣)

"٣٨٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، أنه سمع ابن عمر، يقول: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، وما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** يحرم الرجل إن شاء في دبر صلاته، وإن شاء حين ينبعث به بعيره، وكل حسن وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٤)

"٣٨٦ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة، لك والملك، لا شريك لك "، قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٣١

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٣٢

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٣٣

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٣٤

لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل "، -[١٣٥]- قال محمد: **وبهذا نأخذ**، التلبية هي التلبية الأولى التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما زدت فحسن، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (١)

"٣٩٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، أن سليمان بن يسار أخبره، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من أصحابه من أهل بحج، ومن أهل بعمرة، ومنهم من جمع بين الحج والعمرة، فحل من كان أهل بالعمرة، وأما من كان أهل بالحج، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا» ، -[١٣٧]- قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة." (٢)

"٣٩٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام أخبره، أن خلاد بن السائب الأنصاري، ثم من بني الحارث بن الخزرج، أخبره، أن أباه أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتاني جبريل عليه السلام، فأمرني أن آمر أصحابي، أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال بالتلبية» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، رفع الصوت بالتلبية أفضل، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٣)

"٣٩٥ – أخبرنا مالك، حدثنا صدقة بن يسار المكي، قال: سمعت عبد الله بن عمر، ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين، أو ثلاثة، ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر الرأس، فقال: " يا أبا عبد الرحمن، إني ضفرت رأسي، وأحرمت بعمرة مفردة، فماذا ترى؟ قال ابن عمر: لو كنت معك حين أحرمت لأمرتك أن تهل بهما جميعا، فإذا قدمت طفت بالبيت، وبالصفا والمروة، وكنت على إحرامك، لا تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر، وتنحر هديك، وقال له ابن عمر: خذ ما تطاير من شعرك، واهد، فقالت له امرأة في البيت: وما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هديه ثلاثا، كل ذلك يقول هديه، قال: ثم سكت ابن عمر، حتى إذا أردنا الخروج، قال: أما والله لو لم أجد إلا شاة لكان أرى أن أذبحها أحب إلي من أن أصوم "، -[١٣٨]- قال محمد: **وبهذا نأخذ**، القران أفضل، كما قال عبد الله بن عمر، فإذا كانت العمرة، وقد حضر الحج، فطاف لها وسعى، فليقصر، ثم ليحرم بالحج، فإذا كان يوم النحر حلق وشاة تجزئه، كما قال عبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٤)

"٣٩٨ – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته، أن ابن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة، أن ابن عباس، قال: " من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج، وقد بعثت بهدي، فاكتبي إلي بأمرك، أو مري -[١٣٩]- صاحب الهدي، قالت عمرة: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وبعث بها مع أبي، ثم لم يحرم على رسول الله شيء كان أحله الله حتى نحر الهدي "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وإنما يحرم على الذي يتوجه

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٣٤

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٣٦

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٣٦

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٣٧

مع هديه يريد مكة، وقد ساق بدنة وقلدها، فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما أراد من حج، أو عمرة، فأما إذا كان مقيما في أهله لم يكن محرما، ولم يحرم عليه شيء حل له، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى." (١)

"٤٠١ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان " يشعر بدنته في الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا مقرنة، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة، قال: فإذا أشعرها، قال: بسم الله والله أكبر، وكان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسن، والإشعار من الجانب الأيسر، إلا أن تكون صعابا مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينها فليشعرها من الجانب الأيسر والأيمن." (٢)

"٤٠٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا الصلت بن زبيد، عن غير واحد من أهله، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت، فقال: " ممن ريح هذا الطيب؟ قال كثير: مني، لبدت رأسي وأردت أن أحلق، قال عمر: فاذهب إلى شربة، فادلك منها رأسك حتى تنقيه، ففعل كثير بن الصلت ".

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا أرى أن يتطيب المحرم حين يريد الإحرام إلا أن يتطيب، ثم يغتسل بعد ذلك، وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى به بأسا

باب من ساق هديا فعطب في الطريق أو نذر بدنة

٤٠٤ – أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: من ساق بدنة تطوعا، ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها في دمها، ثم يتركها للناس يأكلونها، وليس عليه شيء، فإن هو أكل منها، أو أمر بأكلها فعليه الغرم.." (٣)

"٤٠٦ – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: كنت أرى ابن عمر بن الخطاب «يهدي في الحج بدنتين، وفي العمرة بدنة» ، قال: رأيته في العمرة «ينحر بدنته وهي قائمة في حرف دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله» ، وقال: لقد رأيته «طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها»

٤٠٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو جعفر القارئ، أنه رأى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أهدى عاما بدنتين، إحداهما بختية، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، كل هدي تطوع عطب في الطريق صنع كما صنع، وخلى بينه وبين الناس يأكلونه، ولا يعجبنا أن يأكل منه إلا من كان محتاجا إليه.." (٤)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٣٨

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٣٩

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٤٠

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٤١

"٤١٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر، أو عمر، شك محمد، كان يقول: «من أهدى بدنة فضلت، أو ماتت، فإن كانت نذرا أبدلها، وإن كانت تطوعا، فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، ومن اضطر إلى ركوب بدنته فليركبها فإن نقصها ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى." (١)

"باب: المحرم يقتل قملة أو نحوها أو ينتف شعرا

٤١٥ – أخبرنا مالك، عن نافع، قال: المحرم لا يصلح له أن ينتف من شعره شيئا، ولا يحلقه، ولا يقصره إلا أن يصيبه أذى من رأسه، فعليه فدية، كما أمره الله تعالى، ولا يحل له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قملة، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جسده، ولا من ثوبه، ولا يقتل الصيد، ولا يأمر به، ولا يدل عليه، قال محمد: **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.." (٢)

"٤١٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر، كان يقول: «لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد منه» ، -[١٤٤]- قال محمد: لا بأس بأن يحتجم المحرم، ولكن لا يحلق شعرا، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم محرم، **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من فقهائنا." (٣)

"٤٢٦ – أخبرنا مالك، حدثنا حميد بن قيس المكي، عن عطاء بن أبي رباح، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين، وعلى الأعرابي قميص به أثر صفرة، فقال: يا رسول الله، إني أهللت بعمرة، فكيف تأمرني أصنع؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به." (٤)

"٤٣١ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سليمان بن يسار، أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر ينحر بدنه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا في العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعا، وبين الصفا، والمروة سبعا، أنت ومن معك وانحر هديا إن كان معك، ثم احلقوا، أو قصروا، وارجعوا فإذا كان قابل فحجوا، واهدوا، فمن لم يجد فيصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم "، قال محمد: **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا إلا في خصلة واحدة، لا هدي عليهم في قابل، ولا صوم، وكذلك روى الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج؟ فقال: يحل بعمرة، وعليه -[١٤٨]- الحج من قابل، ولم يذكر هديا، ثم قال: سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال: مثل ما قال عمر، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وكيف يكون عليه هدي فإن لم يجد فالصيام وهو لم يتمتع في أشهر الحج؟." (٥)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٤٣

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٤٣

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٤٣

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٤٦

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٤٧

"٤٣٥ - أخبرنا علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها، تسأل عن المحرم، يحك جلده؟ فتقول: نعم، فليحك وليشدد، ولو ربطت يداي، ثم لم أجد إلا أن أحك برجلي لاحتككت "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى." (١)

"٤٣٣ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه «يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم، فيجعله في طين» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس به وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٢)

"٤٤٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن حميد بن عبد الرحمن أخبره، أن عبد الرحمن أخبره، أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب ولم يسبح حتى أناخ بذي طوى فسبح ركعتين "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، ينبغي أن لا يصلي ركعتي الطواف، حتى تطلع الشمس وتبيض، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والعامة من فقهائنا." (٣)

"٤٤٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن أبي سلمة المخزومي استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال، فأذن له، فاعتمر في شوال ثم قفل إلى أهله ولم يحج "، -[١٥٢]- قال محمد: **وبهذا نأخذ**، ولا متعة عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى." (٤)

"٤٥٥ - أخبرنا مالك، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الحرامي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رمل من الحجر إلى الحجر» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، الرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى." (٥)

"٤٥٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، أنه رأى عبد الله بن الزبير «أحرم بعمرة من التنعيم» ، قال: «ثم رأيته يسعى حول البيت حتى طاف الأشواط الثلاثة» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، الرمل واجب على أهل مكة وغيرهم في العمرة والحج، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٦)

"باب: المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي

٤٥٧ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها: رقية، أخبرته أنها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن إلى مكة، قالت: فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها، قالت: فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد، فقالت: أمعك مقصان؟ فقلت: لا، قالت: فالتمسيه لي، قالت: فالتمسته حتى

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٤٨
(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٤٨
(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٥٠
(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٥١
(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٥٣
(٦) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٥٤

جئت به، فأخذت من قرون رأسها، قالت: فلما كان يوم النحر ذبحت شاة، قال محمد: **وبهذا نأخذ** للمعتمر والمعتمرة، ينبغي أن يقصر من شعره إذا طاف وسعى، فإذا كان يوم النحر، ذبح ما استيسر من الهدي، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.." (١)

"٤٦٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر «اعتمر، ثم أقبل حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، من كان في المواقيت، أو دونها إلى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت، فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، وأما من كان خلف المواقيت أي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة، فلا يدخلن مكة إلا بإحرام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والعامة من فقهائنا." (٢)

"٤٦٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم ارحم المحلقين» ، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين» ، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين» ، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين» ، -[١٥٦]- قال محمد: **وبهذا نأخذ**، من ضفر فليحلق، والحلق أفضل من التقصير، والتقصير يجزئ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٣)

"٤٦٦ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» ، قالت: " فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي -[١٥٧]- العمرة "، قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج، أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذه مكان عمرتك» ، وطاف الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، الحائض تقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف، ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإن كانت أهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج، وتقف بعرفة، وترفض العمرة، فإذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة، وذبحت ما استيسر من الهدي، بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا من جمع الحج والعمرة، فإنه يطوف طوافين ويسعى سعيين." (٤)

"٤٦٩ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره، عن أم سليم ابنة ملحان، قالت: «استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت، أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر،

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٥٤

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٥٥

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٥٥

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٥٦

فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرجت» ، -[١٥٨]- قال محمد: **وبهذا نأخذ**، أيما امرأة حاضت قبل أن تطوف يوم النحر طواف الزيارة، أو ولدت قبل ذلك، فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة، وإن كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت، أو ولدت، فلا بأس بأن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والعامة من فقهائنا." (١)

"٤٧١ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره، أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه، فقالت: " إني أقبلت أريد أن أطوف البيت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم رجعت إلى باب المسجد أيضا، فقال لها ابن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، هذه المستحاضة فلتتوضأ ولتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والعامة من فقهائنا." (٢)

"٤٧٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مرها فلتغتسل ثم لتهل» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** في النفساء، والحائض جميعا، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٣)

"٤٧٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: " اشتكيت، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جانب البيت، ويقرأ: ب الطور وكتاب مسطور "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس للمريض وذي العلة أن يطوف بالبيت محمولا، ولا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والعامة من فقهائنا." (٤)

"٤٨٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه، ومكث فيها، قال عبد الله: فسألت بلالا حين خرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: " جعل عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، الصلاة في الكعبة حسنة جميلة، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٥)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٥٧

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٥٨

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٥٨

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٦٠

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٦٢

"٤٨٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا أيوب السختياني، عن ابن سيرين، أن رجلا كان جعل عليه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب، فيحلب فيشرب، ويستقيه إلا حج وحج به، قال: فبلغ رجل من ولده الذي قال: وقد كبر الشيخ، فجاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر، فقال: " إن أبي قد كبر وهو لا يستطيع الحج أفأحج عنه؟ قال: نعم "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى، وقال مالك بن أنس: لا أرى أن يحج أحد عن أحد." (١)

"٤٨٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، أن أباه أخبره، أنه سمع أسامة بن زيد يحدث، عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة، فقال: «كان يسير العنق حتى إذا وجد فجوة نص» ، قال هشام: والنص أرفع من العنق، قال محمد: بلغنا أنه قال صلى الله عليه وسلم: عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيضاع الإبل، وإيجاف الخيل، **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٢)

"٤٩٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحي بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا يصلي الرجل المغرب حتى يأتي المزدلفة، وإن ذهب نصف الليل، فإذا أتاها أذن وأقام، فيصلي المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من فقهائنا." (٣)

"٤٩٣ – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة، أنها قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** في الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روى عمر، وابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٤)

"٤٩٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان «يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**." (٥)

"٤٩٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**." (٦)

"٤٩٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، «أنه كان عند الجمرتين الأوليين يقف وقوفا طويلا، يكبر الله ويسبحه ويدعو الله، ولا يقف عند العقبة» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٧)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٦٣
(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٦٤
(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٦٥
(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٦٦
(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٦٧
(٦) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٦٧
(٧) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٦٧

"قال نافع: قال عبد الله بن عمر: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليالي الحج فإن فعل فهو مكروه، ولا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (١)

"٥٠٤ – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين، أو انسك شاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة." (٢)

"٥٠٧ – أخبرنا مالك، قال: سألت عبد الله بن دينار، ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه؟ حتى أقصر عن تلك الكسوة، قال عبد الله بن دينار: كان عبد الله بن عمر يتصدق بها "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، ينبغي أن يتصدق بجلال البدن وبخطمها، وأن لا يعطى الجزار من ذلك شيئا، ولا من لحومها، بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهدي، فأمر أن يتصدق بجلاله وبخطمه، وأن لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيئا." (٣)

"٥٠٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه قال: «من أحصر دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى مما اضطر إليه ويفتدي» ، -[١٧١]- قال محمد: بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل المحصر بالوجع، كالمحصر بالعدو، فسئل عن رجل اعتمر فنهشته حية فلم يستطع المضي، فقال ابن مسعود: ليبعث بهدي، ويواعد أصحابه يوم أمار، فإذا نحر عنه الهدي حل، وكانت عليه عمرة مكان عمرته، **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من فقهائنا." (٤)

"٥١١ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة." (٥)

"٥١٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول: «من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة، والعامة." (٦)

"٥٠٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر «كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرما بالجحفة، وخمر رأسه» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة رحمه الله: إذا مات فقد ذهب الإحرام عنه." (٧)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٦٨
(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٦٩
(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٧٠
(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٧٠
(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٧١
(٦) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٧١
(٧) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٧١

"٥١٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر " لقي رجلا من أهله يقال له: المجبر، وقد أفاض ولم يحلق رأسه ولم يقصر، جهل ذلك، فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق رأسه، أو يقصر ثم يرجع إلى البيت، فيفيض، قال محمد: **وبهذا نأخذ**." [١]

"٥١٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض «فأمره أن ينحر بدنة» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وقف بعرفة فقد أدرك حجه، فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه، ولكن عليه بدنة لجماعه، وحجه تام، وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه» ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." [٢]

"٥١٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، قال: «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، طواف الصدر واجب على الحاج، ومن تركه فعليه دم إلا الحائض والنفساء فإنها تنفر، ولا تطوف إن شاءت، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والعامة من فقهائنا." [٣]

"٥٢١ – أخبرنا مالك، حدثنا يحي بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له: لحي جمل "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو محرم، اضطر إليه، أو لم يضطر إلا أنه لا يحلق شعرا وهو قول أبي حنيفة." [٤]

"٥١٨ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: «المرأة المحرمة إذا حلت لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها، شعر رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." [٥]

"٥٢٤ – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بأم سلمة، قال لها حين أصبحت عنده: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت» ، قالت: ثلث، قال محمد: **وبهذا نأخذ** ينبغي إن سبع عندها أن يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئا وإن ثلث عندها أن يثلث عندهن، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." [٦]

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٧٢

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٧٢

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٧٣

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٧٤

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٧٤

(٦) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٧٦

"٥٢٥ – أخبرنا مالك، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة فأخبره أنه " تزوج امرأة من الأنصار، قال: كم سقت إليها؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: أولم ولو بشاة "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، أدنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (١)

"٥٢٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحي بن سعيد، عن محمد بن يحي بن حبان، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله." (٢)

"٥٢٦ – أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

٥٢٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحي بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب، ينهى أن تنكح المرأة على خالتها، أو على عمتها وأن يطأ الرجل وليدة في بطنها جنين لغيره، قال محمد: **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.." (٣)

"٥٣٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، قال: بلغنا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي، فقال له: «أمسك منهن أربعا، وفارق سائرهن» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، يختار منهن أربعا أيتهن شاء، ويفارق ما بقي، وأما أبو حنيفة فقال: نكاح الأربعة الأول جائز، ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول إبراهيم النخعي

٥٣١ – أخبرنا مالك، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الوليد سأل القاسم، وعروة وكانت عنده أربع نسوة فأراد أن يبت واحدة ويتزوج أخرى، فقال: نعم، فارق امرأتك ثلاثا وتزوج، فقال القاسم في مجالس مختلفة، قال محمد: لا يعجبنا أن يتزوج خامسة وإن بت طلاق إحداهن حتى تنقضي عدتها، لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله.." (٤)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٧٦

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٧٧

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٧٧

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٧٨

"٥٣٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن زيد بن ثابت، قال: «إذا دخل الرجل بامرأته، وأرخيت الستور فقد وجب الصداق» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، وقال مالك بن أنس: إن طلقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف المهر إلا أن يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق." (١)

"٥٣٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الشغار» ، والشغار أن ينكح الرجل ابنته على أن ينكحه الآخر ابنته ليس بينهما صداق، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا يكون الصداق نكاح امرأة فإذا تزوجها على أن يكون صداقها أن يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها، ولا وكس، ولا شطط، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٢)

"٥٣٤ – أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، أن عمر أتي برجل في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال عمر: هذا نكاح السر، ولا نجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لأن النكاح لا يجوز في أقل من شاهدين وإنما شهد على هذا الذي رده عمر رجل وامرأة، فهذا نكاح السر لأن الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين، أو رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا، وإن كان سرا، وإنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود، فأما إذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وإن كانوا أسروه." (٣)

"٥٣٥ – قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب «أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٤)

"باب: الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعلة بالمرأة أو بالرجل

٥٣٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إن مضت سنة ولم يمسها خيرت فإن اختارته فهي زوجته، ولا خيار لها بعد ذلك أبدا، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة، وإن قال إني قد مسستها في السنة إن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه، وإن كانت بكرا." (٥)

"٥٤١ – أخبرنا مالك، أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تستأذن الأبكار في أنفسهن ذوات الأب وغير الأب» ، قال محمد: **فبهذا نأخذ**." (٦)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٧٨

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٧٩

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٧٩

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٨٠

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٨٠

(٦) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٨١

"٥٤٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة، وذات الأب وغير الأب في ذلك سواء." (١)

"٥٤٤ – أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله بن مسعود: لها صداق مثلها من نسائها، لا وكس، ولا شطط "، فلما قضى قال: فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقال رجل من جلسائه: بلغنا أنه معقل بن سنان الأشجعي، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأشجعية، قال: ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال مسروق بن الأجدع: لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٢)

"٥٤٦ – أخبرنا الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عيينة، عن مجاهد، قال: رجع عمر بن الخطاب في التي تتزوج في عدتها إلى قول علي بن أبي طالب، وذلك أن عمر قال: «إذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا أبدا، وأخذ صداقها، فجعل في بيت المال» ، فقال علي كرم الله وجهه: «لها صداقها بما استحل من فرجها، فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء» ، فرجع عمر إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٣)

"٥٤٧ – أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن أبي أمية، أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفا، ثم ولدت ولدا تاما، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب: " فدعا عمر نساء من نساء أهل الجاهلية قدماء، فسألهن عن ذلك، فقالت المرأة منهن: أنا أخبرك، أما هذه المرأة هلك زوجها حين حملت، فأهريقت الدماء فحشف ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحته، وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها، وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما "، وقال عمر: «أما إنه لم يبلغني عنهما إلا خيرا، وألحق الولد بالأول» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، الولد ولد الأول، لأنها جاءت به عند الآخر لأقل من ستة أشهر، فلا تلد المرأة ولدا تاما لأقل من ستة أشهر، فهو ابن الأول، ويفرق بينهما وبين الآخر، ولها المهر بما استحل من فرجها: الأقل مما سمي لها ومن مهر مثلها، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٤)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٨١

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٨٢

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٨٣

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٨٣

"٥٥٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا ضمرة بن سعيد المازني، عن الحجاج بن عمرو بن غزية، أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت، فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن، فقال: " يا أبا سعيد، إن عندي جواري، ليس نسائي اللاتي كن بأعجب إلي منهن، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني، أفأعزل؟ قال: قال: أفته يا حجاج، قال: قلت: غفر الله لك، إنما نجلس إليك لنتعلم منك، قال، أفته، قال: قلت: هو حرثك إن شئت عطشته وإن شئت سقيته "، قال: وقد كنت أسمع ذلك من زيد، فقال زيد: صدق، –[١٨٥]– قال محمد: **وبهذا نأخذ** لا نرى بالعزل بأسا عن الأمة، وأما الحرة، فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن، وإذا كانت الأمة زوجة الرجل، فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن مولاها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (١)

"٥٥١ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، قال: «ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم؟ لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعتزلوا بعد، أو اتركوا» ، قال محمد: إنما صنع هذا عمر رضي الله عنه على التهديد للناس أن يضيعوا، ولائدهم، وهم يطئوهن، قد بلغنا أن زيد بن ثابت وطئ جارية له، فجاءت بولد، فنفاه، وأن عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت، فقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فجاءت بغلام أسود، فأقرت أنه من الراعي، فانتفى منه عمر، وكان أبو حنيفة، يقول: إذا حصنها ولم يدعها تخرج، فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ينتفي منه، **فبهذا نأخذ**." (٢)

"٥٥٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**." (٣)

"٥٥٩ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر، كان يقول: «لا تبيت المبتوتة، ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها، ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة مبتوتة كانت، أو غير مبتوتة، فلا تخرج ليلا، ولا نهارا ما دامت في عدتها، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٤)

"٥٦٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «من أذن لعبده في أن ينكح فإنه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه، أو أمة وليدته، فلا جناح عليه» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٥)

"٥٦١ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن عبدا لبعض ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: أن سيدي أنكحني جاريته، فلانة، وكان عمر يعرف الجارية، وهو يطؤها فأرسل عمر إلى الرجل، فقال: ما فعلت جاريتك؟

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٨٤

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٨٥

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٨٦

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٨٧

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٨٨

قال: هي عندي، قال: هل تطؤها؟ فأشار إلى بعض من كان عنده، فقال: لا، فقال عمر: أما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا ينبغي إذا زوج الرجل جاريته عبده أن يطأها لأن الطلاق والفرقة بيد العبد إذا زوجه مولاه، وليس لمولاه أن يفرق بينهما بعد أن زوجها فإن وطئها يندم إليه في ذلك، فإن عاد أدبه الإمام على قدر ما يرى من الحبس والضرب، ولا يبلغ بذلك أربعين سوطا." (١)

"٥٦٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا مجبر، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: " إذا قال الرجل: إذا نكحت، فلانة فهي طالق، فهي طالق، فهي كذلك إذا نكحها، وإذا كان طلقها واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا فهو كما قال "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٢)

"٥٦٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان مولى الأسلميين، عن أم بكر الأسلمية، أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: «هي تطليقة إلا أن تكون سمت شيئا فهو على ما سمت» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، الخلع تطليقة بائنة إلا أن يكون سمى ثلاثا، أو نواها فيكون ثلاثا." (٣)

"٥٦٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن سليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، وتركها حتى تحل، ثم تنكح زوجا غيره، فيموت أو يطلقا فيتزوجها زوجها الأول على كم هي؟ قال عمر: هي على ما بقي من طلاقها ".

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، فأما أبو حنيفة، فقال: إذا عادت إلى الأول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلات، وفي أصل ابن الصواف، وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم." (٤)

"٥٦٥ – أخبرنا مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي، عن القاسم بن محمد، أن رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ": إني قلت: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، قال: إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة يكون مظاهرا منها إذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر." (٥)

"٥٧٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: " إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها، فيقول: لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها في عدتها "

٥٧١ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٨٨

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٨٩

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٨٩

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٩٠

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٩٠

عنده فليس ذلك بطلاق، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وإن اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.." (١)

"٥٧٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت، أنه –[١٩٣]– سئل عن رجل كانت تحته وليدة، فأبت طلاقها، ثم اشتراها، أيحل أن يمسها؟ فقال: «لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٢)

"٥٧٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، أن ابن عمر سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها؟ قال: «إذا وضعت فقد حلت» ، قال رجل من الأنصار كان عنده: أن عمر بن الخطاب قال: «لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد حلت» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٣)

"٥٧٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: «إذا وضعت ما في بطنها حلت» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** في الطلاق والموت جميعا، تنقضي عدتها بالولادة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى." (٤)

"٥٨١ – أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن بكير، قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي، قال: فذهبت معه، فسأل أبا هريرة، وابن عباس، فقالا: «لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره» ، فقال: إنما كان طلاقي إياها واحدة، قال ابن عباس: «أرسلت من يدك ما كان لك من فضل» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، لأنه طلقها ثلاثا جميعا، فوقعن عليها جميعا معا، ولو فرقهن وقعت الأولى خاصة لأنها بانت بها قبل أن يتكلم، ولا عدة عليها فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة." (٥)

"٥٨٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فأعرض عنها، فلم يستطع أن يمسها، ففارقها ولم يمسها، " فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي طلقها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهاه عن تزويجها، وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، لأن الثاني لم يجامعها، فلا يحل أن ترجع إلى الأول حتى يجامعها الثاني." (٦)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٩٢

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٩٢

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٩٤

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٩٥

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٩٦

(٦) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٩٦

"٥٨٣ – أخبرنا مالك، حدثنا حميد بن قيس المكي الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان «يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا لا ينبغي لامرأة أن تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت، أو موت." (١)

"٥٨٨ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق، وقد فرض لها صداق، ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها» ، -[٢٠٠]- قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها إلا متعة واحدة، هي متعة الذي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها، فهذه لها المتعة واجبة، يؤخذ بها في القضاء، وأدنى المتعة لباسها في بيتها: الدرع والملحفة والخمار، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله." (٢)

"٥٨٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن «رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بالمرأة» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إذا نفى الرجل ولد امرأته، ولاعن فرق بينهما، ولزم الولد أمه، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى." (٣)

"باب: ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

٥٨٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على عبد الله بعد وفاته، فلم تكتحل حتى كادت عيناها أن ترمصا، قال محمد: **وبهذا نأخذ** لا ينبغي أن تكتحل بكحل الزينة، ولا تدهن، ولا تتطيب، فأما الذرور ونحوه فلا بأس به، لأن هذا ليس بزينة، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.." (٤)

"٥٩٠ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة، أو عائشة، أو عنهما جميعا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، ينبغي للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها، ولا تتطيب، ولا تدهن لزينة، ولا تكتحل لزينة، حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٥)

"٥٩١ – أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، " أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان في حديث سليمان: أن عبد الرحمن غلبني، وقال في حديث القاسم: أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، قال مروان، إن كان بك الشر فحسبك

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٩٧

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٩٩

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٩٩

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٠٠

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٠٠

ما بين هذين من الشر "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا، أو غيره، أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (١)

"٥٩٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر «طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان طريقه في حجرتها، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت إلى المسجد، كراهة أن يستأذن عليها حتى راجعها» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها، إن كان الطلاق بائنا، أو غير بائن، أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٢)

"٥٩٨ – أخبرنا مالك، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، أن عمرو بن العاص سئل عن عدة أم الولد؟ فقال: «لا تلبسوا علينا في ديننا إن تك أمة فإن عدتها عدة حرة» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامة من فقهائنا." (٣)

"٦٠٩ – أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المديني، عن الشعبي، عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلهم قالوا: " الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، قال عيسى: وسمعت سعيد بن المسيب، يقول: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٤)

"٦١٢ – قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا، ثم ماتت فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك، فقال: «هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله» ، -[٢٠٨]-

٦١٣ – أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط، عن الشعبي، أن علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك فأمره بأكل ميراثها "، قال محمد: فهذا أكثر من تسعة أشهر وثلاثة أشهر بعدها، **فبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، لأن العدة في كتاب الله عز وجل على أربعة أوجه لا خامس لها: للحامل حتى تضع والتي لم تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر، والتي قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر، والتي تحيض ثلاث حيض، فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الحائض، ولا غيرها." (٥)

"٦٢٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، وسئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا، وكان تبنى سالما الذي يقال له: مولى أبي حذيفة، كما كان تبنى رسول الله زيد بن حارثة، فأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه أنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٠١

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٠٢

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٠٣

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٠٦

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٠٧

الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله تعالى في زيد ما أنزل: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ [الأحزاب: ٥] رد كل -[٢١٢]- أحد تبني إلى أبيه، فإن لم يكن يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا، فقالت: كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد، فما ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا: «أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنك، أو بلبنها» ، وكانت تراه ابنا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة فيمن تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أم كلثوم، وبنات أخيها يرضعن من أحببن أن يدخل عليها، وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهم بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن لعائشة: والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا كان رأي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير

٦٢٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه سمعه يقول: لا رضاعة إلا في المهد، ولا رضاعة إلا ما أنبت اللحم والدم، قال محمد: لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين، فما كان فيهما من الرضاع، وإن كان مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لأن الله عز وجل قال: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فتمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم شيئا، وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط بستة أشهر بعد الحولين، فيقول: يحرم ما كان في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر، وذلك ثلاثون شهرا، ولا يحرم ما كان بعد ذلك، ونحن لا نرى أنه يحرم، ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين، وأما لبن الفحل فإنا نراه يحرم، ونرى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فالأخ من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب، وإن كانت الأمان مختلفتين إذا كان لبنهما من رجل واحد، كما قال ابن عباس: اللقاح واحد، **فبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.." (١)

"٦٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن عبيد بن فيروز، أخبره، أن البراء بن عازب، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: «أربع» ، وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يده وهي العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، فأما العرجاء فإذا مشت على رجلها فهي تجزئ، وإن كانت لا تمشي لم تجزئ، وأما العوراء فإن كان بقي من البصر الأكثر من نصف البصر أجزأت، وإن ذهب النصف فصاعدا لم تجزئ، وأما المريضة التي فسدت لمرضها، والعجفاء التي لا تنقي فإنهما لا يجزئان." (٢)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢١١

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢١٤

"٦٣٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر، «لم يكن يضحي عما في بطن المرأة» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** لا يضحى عما في بطن المرأة." (١)

"٦٣٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان " ينهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد ذلك: كلوا وادخروا وتصدقوا "، -[٢١٦]- قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس بأن يأكل الرجل من أضحيته ويدخر ويتصدق، وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثلث، وإن تصدق بأقل من ذلك جاز." (٢)

"٦٣٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث» ، ثم قال بعد ذلك: «كلوا وتزودوا وادخروا» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس بالادخار بعد ثلاث والتزود، وقد رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كان نهى عنه، فقوله الآخر ناسخ للأول، فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٣)

"٦٣٧ – أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، أن عويمر بن أشقر، " ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يعود بأضحية أخرى، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إذا كان الرجل في مصر يصلى العيد فيه، فذبح قبل أن يصلي الإمام فإنما هي شاة لحم، ولا يجزئ من الأضحية، ومن لم يكن في مصر وكان في بادية أو نحوها من القرى النائية عن المصر فإذا ذبح حين يطلع الفجر وحين تطلع الشمس أجزأه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٤)

"٦٣٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، قال: «نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة في الأضحية والهدي متفرقين كانوا، أو مجتمعين من أهل بيت واحد، أو غيره، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله." (٥)

"٦٤١ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن رجل من الأنصار، أن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ أخبره، أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فأصيبت منها شاة، فأدركتها، ثم ذبحتها بحجر، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: لا بأس بها كلوها "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، كل شيء أفرى الأوداج وأنهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك إلا السن والظفر والعظم، فإنه مكروه أن تذبح بشيء منه، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

٦٤٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: «ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢١٤

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢١٥

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢١٥

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢١٦

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢١٧

اضطررت إليه» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس بذلك كله على ما فسرت لك، وإن ذبح بسن أو ظفر منزوعين فأفرى الأوداج وأنهر الدم أكل أيضا، وذلك مكروه، فإن كانا منزوعين فإنما قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.." (١)

"٦٤٤ – أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، يكره أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ويكره من الطير أيضا ما يأكل الجيف مما له مخلب، أو ليس له مخلب، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، وإبراهيم النخعي." (٢)

"٦٥٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن سعيد الجاري بن الجار، قال: سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا، ويموت صردا وفي أصل ابن الصواف: ويموت بردا، قال: «ليس به بأس» ، قال: وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إذا ماتت الحيتان من حر أو برد أو قتل بعضها بعضا، فلا بأس بأكلها، فأما إذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا يكره من السمك، فأما سوى ذلك، فلا بأس به." (٣)

"٦٥١ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول: «إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره فإذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه»

٦٥٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره، وتم خلقه، قال محمد: **وبهذا نأخذ** إذا تم خلقه، فذكاته في ذكاة أمه، فلا بأس بأكله، فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حيا فيذكى، وكان يروي، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين.." (٤)

"٦٥٣ – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الجراد؟ فقال: «وددت أن عندي قفعة من جراد فآكل منه» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، فجراد ذكي كله لا بأس بأكله إن أخذ حيا، أو ميتا، وهو ذكي على كل حال، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٥)

"٦٥٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، قال: رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف، فأصبتهما، فأما أحدهما فمات، فطرحه عبد الله بن عمر، وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه أيضا "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**،

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢١٨

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢١٩

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٢١

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٢٢

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٢٢

ما رمي به الطير، فقتل به قبل أن تدرك ذكاته لم يؤكل، إلا أن يخرق، أو يبضع فإذا خرق وبضع، فلا بأس بأكله وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (١)

"٦٥٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس، أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: «لا بأس بها» ، وتلا هذه الآية: " ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [المائدة: ٥١] "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة." (٢)

"٦٥٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل: يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية " يأتون بلحمان، فلا ندري هل سموا عليها أم لا؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سموا الله عليها، ثم كلوها "، قال: وذلك في أول الإسلام، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة إذا كان الذي يأتي بها مسلما، أو من أهل الكتاب، فإن أتى بذلك مجوسي، وذكر أن مسلما ذبحه، أو رجلا من أهل الكتاب لم يصدق، ولم يؤكل بقوله." (٣)

"٦٥٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول في الكلب المعلم: كل ما أمسك عليك، إن قتل، أو لم يقتل "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، كل ما قتل، وما لم يقتل إذا ذكيته ما لم يأكل منه، فإن أكل، فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه، وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله." (٤)

"باب: دية العمد

٦٦٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، قال: مضت السنة «أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن تشاء» . قال محمد: **وبهذا نأخذ**." (٥)

"٦٦٦ – أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، قال: «لا تعقل العاقلة عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما جنى المملوك» قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٦)

"باب: أرش السن السوداء والعين القائمة

٦٦٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب، كان يقول: إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٢٣

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٢٣

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٢٤

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٢٥

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٢٨

(٦) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٢٨

تاما.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إذا أصيبت السن فاسودت أو احمرت أو اخضرت فقد تم عقلها، وهو قول أبي حنيفة." (١)

"٦٧١ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، " قتل نفرا، خمسة، أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم به "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إن قتل سبعة، أو أكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة، أو غير غيلة ضربوه بأسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله." (٢)

"٦٧٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب، نشد الناس بمنى: من كان عنده علم في الدية أن يخبرني به، فقام الضحاك بن سفيان، فقال: كتب إلي رسول الله صلى الله -[٢٣١]- عليه وسلم في أشيم الضبابي: «أن ورث امرأته من ديته» .

فقال عمر: ادخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل أخبره الضحاك بن سفيان بذلك، فقضى به عمر بن الخطاب، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لكل وارث في الدية والدم نصيب، امرأة كان الوارث، أو زوجا، أو غير ذلك.

وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

باب الجروح وما فيها من الاروش

٦٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: في كل نافذة، في عضو من الأعضاء ثلث عقل ذلك العضو.

قال محمد: في ذلك أيضا حكومة عدل، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٣)

"٦٧٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن امرأتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد، أو وليدة. -[٢٣٢]-

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إذا ضرب بطن المرأة الحرة، فألقت جنينا ميتا، ففيه غرة عبد، أو أمة، أو خمسون دينارا، أو خمس مائة درهم نصف عشر الدية، فإن كان من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل، وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية." (٤)

"٦٧٧ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» .

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٢٩

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٣٠

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٣٠

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٣١

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، والجبار الهدر، والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الإنسان، أو تعقره، والبئر والمعدن، الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا ومعدنا، فيسقط عليه، فيقتله، فذلك -[٢٣٣]- هدر، وفي الركاز الخمس، والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب، أو فضة، أو رصاص، أو نحاس، أو حديد، أو زيبق، ففيه الخمس، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (١)

"٦٧٩ - أخبرنا مالك، أخبرني أبو الزناد، أن سليمان بن يسار أخبره، " أن سائبة كان أعتقه بعض الحجاج، فكان يلعب مع ابن رجل من بني عابد، فقتل السائبة ابن العابدي، فجاء العابدي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب، فطلب دية ابنه، فأبى عمر أن يديه، وقال: ليس له مولى، فقال العابدي له: أرأيت لو أن ابني قتله؟ قال: إذن تخرجوا ديته، قال العابدي: هو إذن كالأرقم، إن يترك يلقم، وإن يقتل ينقم "، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا نرى أن عمر أبطل ديته عن القاتل، ولا نراه أبطل ذلك لأن له عاقلة، ولكن عمر لم يعرفها، فيجعل الدية على العاقلة، ولو أن عمر لم ير له مولى، ولا أن له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله، أو على بيت المال، ولكنه رأى له عاقلة، ولم يعرفهم لأن بعض الحجاج أعتقه، ولم يعرف المعتق، ولا عاقلته، فأبطل ذلك عمر حتى يعرف، ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله، أو على المسلمين في بيت مالهم." (٢)

"٦٨١ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل، ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما، فأتي محيصة، فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل، وطرح في فقير، أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم قتلتموه؟ فقالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وحويصة، وهو أخوه أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كبر كبر» ، يريد السن، فتكلم حويصة، -[٢٣٥]- ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب» ، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتبوا له: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة، ومحيصة، وعبد الرحمن: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ، قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود» ، قالوا: لا، ليسوا بمسلمين.

«فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار» .

قال سهل بن أبي حثمة: لقد ركضتني منها ناقة حمراء، قال محمد: إنما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ، يعني بالدية ليس بالقود، وإنما يدل على ذلك أنه إنما أراد الدية دون القود، قوله في أول الحديث: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب» .

فهذا يدل على آخر الحديث، وهو قوله: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ، لأن الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم: " تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم، فيكون هذا على القود، وإنما قال

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٣٢

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٣٣

لهم: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ، فإنما عنى به تستحقون دم صاحبكم بالدية، لأن أول الحديث يدل على ذلك، وهو قوله: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب» ، وقد قال عمر بن الخطاب: القسامة توجب العقل، ولا تشيط الدم في أحاديث كثيرة، **فبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (١)

"٦٨٣ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح، أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، من سرق ثمرا في رأس النخل، أو شاة في المرعى، فلا قطع عليه، فإذا أتي بالثمر الجرين أو البيت، وأتي بالغنم المراح، وكان لها من يحفظها، فجاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن، ففيه القطع، والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم، ولا يقطع في أقل من ذلك.

وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله." (٢)

"٦٨٢ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن السائب بن يزيد، أن عبد الله بن عمرو الحضرمي، جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعبد له، فقال: " اقطع هذا، فإنه سرق، فقال: وماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما، قال عمر: أرسله، ليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، أيما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه، أو من مولاه، أو من امرأة مولاه، أو من زوج مولاته، فلا قطع عليه في ما يسرق، وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخته أو أخيه أو عمته أو خالته، وهو لو كان محتاجا زمنا أو صغيرا، أو كانت محتاجة، أجبر على نفقتهم، فكان لهم في ماله نصيب، فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب؟ وهذا كله قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٣)

"٦٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن غلاما سرق وديا من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه، فوجده فاستعدى عليه مروان بن الحكم، فسجنه وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله، فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» .

والكثر الجمار، قال الرجل: إن مروان أخذ غلامي، وهو يريد قطع يده، فأنا أحب أن تمشي إليه، فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمشى معه، حتى أتى مروان، فقال له رافع: أخذت غلام هذا؟ فقال: نعم، قال: فما أنت صانع، قال: أريد قطع يده، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا قطع في ثمر، ولا كثر» . فأمر مروان بالعبد، فأرسل ".

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٣٤

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٣٦

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٣٦

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا قطع في ثمر معلق في شجر، ولا في كثر، والكثر الجمار، ولا في ودي، ولا في شجر.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (١)

"٦٩١ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم، فأراد مروان قطع يده، فدخل عليه زيد بن ثابت، فأخبره أنه لا قطع عليه.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا قطع في المختلس.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى." (٢)

"٧٠٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن عمر بن عبد العزيز، أنه جلد عبدا في فرية ثمانين.

قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة، فقال: أدركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا، فما رأيت أحدا ضرب عبدا في فرية أكثر من أربعين.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا يضرب العبد في الفرية إلا أربعين جلدة نصف حد الحر، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

٧٠٧ – أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، وسئل عن حد العبد في الخمر؟ فقال: بلغنا –[٢٤٧]– أن عليه نصف حد الحر، وأن عليا، وعمر، وعثمان، وابن عامر رضي الله عنهم جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر ".

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، الحد في الخمر والسكر ثمانون، وحد العبد في ذلك أربعون، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٣)

"٧٠٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وعن زيد بن خالد الجهني، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن؟ فقال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» .

قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة، أو الرابعة.

والضفير: الحبل.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حد الحرة خمسين جلدة، وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر.

وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا." (٤)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٣٧

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٤٠

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٤٦

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٤٦

"٧٠٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أن رجلين في زمان عمر استبا، فقال أحدهما: ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: وقد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين.

قال محمد: قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: لا نرى عليه حدا، مدح أباه وأمه، فأخذنا بقول من درأ الحد منهم، وممن درأ الحد وقال ليس في التعريض جلد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (١)

"٧١٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رجلا من أهل العراق، قال لعبد الله بن عمر: إنا نبتاع من ثمر النخل، والعنب، والقصب، فنعصره خمرا فنبيعه؟ فقال له عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته، ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبتاعوها، فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها، فإنها رجس من عمل الشيطان ".

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، ما كرهنا شربه من الأشربة الخمر والسكر ونحو ذلك، فلا خير في بيعه ولا أكل ثمنه." (٢)

"٧٢١ – أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن عمر بن الخطاب، حين قدم الشام، شكا إليه أهل الشام وباء الأرض أو ثقلها، وقالوا: لا يصلح لنا إلا هذا الشراب، قال: اشربوا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل، قال له رجل من أهل الأرض: هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر، قال: نعم.

فطبخوه، حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، فأتوا به إلى عمر بن الخطاب، فأدخل أصبعه فيه، ثم رفع يده، فتبعه يتمطط، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل، فأمرهم أن يشربوه، فقال عبادة بن الصامت: أحللتها والله، قال: كلا، والله ما أحللتها، اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وهو لا يسكر، فأما كل معتق يسكر فلا خير فيه." (٣)

"٧٢٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمنا لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، قال: فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال: هل معك -[٢٥٣]- غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: فقال مثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الآخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض من شيء، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٤٧

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٤٩

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٥١

خلت به فهو لها.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إذا اجتمعت الجدتان: أم الأم، وأم الأب، فالسدس بينهما، وإن خلت به إحداهما فهو لها، ولا ترث معها جدة فوقها.

وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله." (١)

"٧٢٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم.

قال محمد: **وبهذا نأخذ** في الجد، وهو قول زيد بن ثابت، وبه يقول العامة، وأما أبو حنيفة، فإنه كان يأخذ في الجد بقول أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، فلا يورث الإخوة معه شيئا." (٢)

"٧٢٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عمر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يرث المسلم الكافر» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، والكفر ملة واحدة، يتوارثون به، وإن اختلفت مللهم، يرث اليهودي النصراني، والنصراني اليهودي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

٧٢٩ - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، قال: «ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي»." (٣)

"٧٣٠ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أخبره أن أباه، أخبره، " أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة؛ ابنين لأم ورجلا لعلة، فهلك أحد الابنين اللذين هما لأم، وترك مالا وموالي، فورثه أخوه لأمه وأبيه، وورث ماله وولاء مواليه، ثم هلك أخوه وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي، وقال أخوه: ليس كله لك، إنما أحرزت المال، فأما ولاء الموالي فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم، ألست أرثه أنا؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقضى لأخيه بولاء الموالي، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، الولاء للأخ من الأب دون بني الأخ من الأب والأم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

٧٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره، أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان، فاختصم إليه نفر من جهينة، ونفر من بني الحارث بن الخزرج، وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج، يقال له: إبراهيم بن كليب، فماتت، فورثها ابنها وزوجها، وتركت مالا ومواليا، ثم مات ابنها، فقال ورثته: لنا ولاء الموالي، وقد كان ابنها أحرزه، وقال الجهنيون: ليس كذلك، إنما هو موالي صاحبتنا، فإذا مات ولدها، فلنا ولاؤهم، ونحن نرثهم، فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي. -[٢٥٧]-

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٥٢

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٥٢

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٥٥

قال محمد: وبهذا أيضا نأخذ، إذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من مواليها إلى عصبتها.
وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

٧٣٢ – أخبرنا مالك، أخبرني مخبر، عن سعيد بن المسيب، أنه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة، لمن ولاؤهم؟ قال: إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق، فولاؤهم لموالي أمهم.
قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وإن أعتق أبوهم قبل أن يموت جر ولاءهم، فصار ولايتهم لموالي أبيهم.
وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله." (١)

"٧٣٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، قال: «أبى عمر بن الخطاب، أن يورث أحدا من الأعاجم إلا ما ولد في العرب» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا يورث الحميل الذي يسبى وتسبى معه امرأة، فتقول: هو ولدي أو تقول هو أخي، أو يقول هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورث إلا ببينة إلا الوالد والولد، فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فهو ابنه، ولا يحتاج في هذا إلى بينة إلا أن يكون الولد عبدا فيكذبه مولاه بذلك، فلا يكون ابن الأب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى، والمرأة إذا ادعت الولد، وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها.
وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله." (٢)

"٧٣٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، هذا حسن جميل." (٣)

"٧٤٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عمته، أنها حدثته عن جدته، أنها كانت جعلت عليها مشيا إلى مسجد قباء، فماتت، ولم تقضه، فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشي عنها "

٧٤٥ – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة، قال: قلت لرجل، وأنا حديث السن، ليس على الرجل يقول: علي المشي إلى بيت الله ولا يسمي نذرا شيء؟ فقال الرجل: هل لك –[٢٦٢]– إلى أن أعطيك هذا الجرو، لجرو قثاء في يده، وتقول: علي مشي إلى بيت الله تعالى؟ فقلت: نعم، فقلته، فمكثت حينا حتى عقلت، فقيل لي: إن عليك مشيا، فجئت سعيد بن المسيب، فسألته عن ذلك، فقال: عليك مشي، فمشيت.
قال محمد: **وبهذا نأخذ**، من جعل عليه المشي إلى بيت الله لزمه المشي إن جعله نذرا، أو غير نذر.
وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى." (٤)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٥٦
(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٥٧
(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٥٨
(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٦١

"٧٤٧ – أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتبة، عن إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أنه قال: من نذر أن يحج ماشيا، ثم عجز فليركب، وليحج، ولينحر بدنة وجاء عنه في حديث آخر ويهدي هديا.

فبهذا نأخذ، يكون الهدي مكان المشي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا –[٢٦٣]–

٧٤٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: كان علي مشي، فأصابتني خاصرة، فركبت حتى أتيت مكة، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره، فقالوا: عليك هدي، فلما قدمت المدينة سألت، فأمروني أن أمشي من حيث عجزت مرة أخرى، فمشيت ".

قال محمد: وبقول عطاء نأخذ، يركب وعليه هدي لركوبه، وليس عليه أن يعود." (١)

"٧٤٩ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر، قال: من قال والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي عليه لم يحنث، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إذا قال: إن شاء الله، ووصلها بيمينه، فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة." (٢)

"٧٥١ – أخبرنا مالك، حدثنا طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، من نذر نذرا في معصية، ولم يسم، فليطع الله، وليكفر عن يمينه.

وهو قول أبي حنيفة." (٣)

"٧٥٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب، وهو يقول: لا وأبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله، ثم ليبرر، أو ليصمت» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه، فمن كان حالفا فليحلف بالله، ثم ليبرر، أو ليصمت." (٤)

"٧٥٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل» ، قال محمد: **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى." (٥)

"٧٥٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: «لغو اليمين قول الإنسان لا والله، وبلى والله، وبلى والله» .

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٦٢

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٦٣

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٦٤

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٦٥

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٦٥

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، اللغو ما حلف عليه الرجل أنه حق، فاستبان له بعد أنه على غير ذلك، فهذا من اللغو عندنا." (١)

"٧٥٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد، أخبره، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق» .

شك داود، لا يدري أقال خمسة، أو فيما دون خمسة؟ قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وذكر مالك بن أنس أن العرية إنما تكون أن الرجل يكون له النخل، فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطها لعياله، ثم يثقل عليه دخوله حائطه، فيسأله أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمرا عند صرام النخل، فهذا كله لا بأس به عندنا، لأن التمر كله كان للأول، وهو يعطي منه ما شاء، فإن شاء سلم له تمر النخل، وإن شاء أعطاها بمكيلتها من التمر، لأن هذا لا يجعل بيعا، ولو جعل بيعا، ما حل تمر بتمر إلى أجل." (٢)

"٧٦٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له: الأفراق بأربعة آلاف درهم، واستثنى منه بثماني مائة درهم تمرا –[٢٦٩]–

٧٦٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها.

٧٦٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، أنه كان يبيع ويستثني منها.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه، إذا استثنى شيئا من جملته ربعا أو خمسا أو سدسا.." (٣)

"٧٦٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة» .

قال محمد: لا ينبغي أن يباع شيء من الثمار على أن يترك في النخل حتى يبلغ، إلا أن يحمر أو يصفر، أو يبلغ بعضه، فإذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على أن يترك حتى يبلغ، فإذا لم يحمر أو يصفر، أو كان أخضر، أو كان كفرى، فلا خير في شرائه على أن يترك حتى يبلغ، ولا بأس بشرائه على أن يقطع ويباع.

وكذلك بلغنا عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس ببيع الكفرى على أن يقطع، **فبهذا نأخذ**." (٤)

"٧٦٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيدا أبا عياش مولى لبني زهرة، أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عمن اشترى البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاني عنه، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر بالرطب؟ فقال: «أينقص الرطب إذا يبس» ؟ قالوا:

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٦٦

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٦٧

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٦٨

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٦٨

نعم، «فنهى عنه» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر، يدا بيد، لأن الرطب ينقص إذا جف، فيصير أقل من قفيز، فلذلك فسد البيع فيه." (١)

"٧٦٧ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وكذلك كل شيء بيع من طعام أو غيره فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قال عبد الله بن عباس، قال: أما الذي نهى عنه رسول الله فهو الطعام أن يباع حتى يقبض.

وقال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك.

فبقول ابن عباس نأخذ، الأشياء كلها مثل الطعام، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه رخص في الدور والعقار والأرضين التي لا تحول أن تباع قبل أن تقبض، أما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض." (٢)

"٧٦٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن بسر بن سعيد، عن أبي صالح بن عبيد مولى السفاح، أنه أخبره، أنه با ع بزا من أهل دار نخلة إلى أجل، ثم أرادوا الخروج إلى كوفة، فسألوه أن ينقدوه، ويضع عنهم، فسأل زيد بن ثابت، فقال: لا آمرك أن تأكل ذلك ولا توكله.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، من وجب له دين على إنسان إلى أجل فسأل أن يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك، لأنه يعجل قليلا بكثير دينا، فكأنه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا.

وهو قول عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة." (٣)

"٧٧٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق، ونهى عن النجش» . -[٢٧٣]-

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، كل ذلك مكروه، فأما النجش فالرجل يحضر، فيزيد في الثمن، ويعطي فيه ما لا يريد أن يشتري به ليسمع بذلك غيره، فيشتري على سومه، فهذا لا ينبغي، وأما تلقي السلع، فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها، فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها، فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى." (٤)

"باب: شراء الحيوان باللحم

٧٨١ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن سعيد بن المسيب، قال: نهي عن بيع الحيوان باللحم.

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٦٩

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٧٠

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٧١

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٧٢

قال قلت لسعيد بن المسيب: أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه، أو قال شاة، فقال سعيد بن المسيب: إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك.

قال أبو الزناد: وكان من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم، وكان يكتب في عهود العمال في زمان أبان وهشام ينهون عن ذلك.

٧٨٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: وكان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين

٧٨٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الحيوان باللحم» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدرى اللحم أكثر، أو ما في الشاة أكثر، فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي.

وهذا مثل المزابنة والمحاقلة، وكذلك بيع الزيتون بالزيت، ودهن السمسم بالسمسم." (١)

"٧٨٤ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبع بعضكم على بعض» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا ينبغي إذا ساوم الرجل الرجل بالشيء أن يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري، أو يدع." (٢)

"٧٨٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال: ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع: قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر: قد اشتريت، فإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا وكذا فله أن يرجع ما لم يقل البائع قد بعت.

وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٣)

"باب: الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

٧٨٦ – أخبرنا مالك، أنه بلغه أن ابن مسعود، كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أيما بيعان تبايعا، فالقول قول البائع، أو يترادان» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، إذا كان المبيع

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٧٦

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٧٧

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٧٧

قائما بعينه، فإن كان المشتري قد استهلكه، فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة، وأما في قولنا فيتحالفان، ويترادان القيمة." (١)

"٧٩٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، " اشترى من امرأته الثقفية جارية، واشترطت عليه: إنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب، فقال: لا تقربها، وفيها شرط لأحد. -[٢٨٠]-

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، كل شرط اشترط البائع على المشتري، أو المشتري على البائع ليس من شروط البيع، وفيه منفعة للبائع، أو المشتري، فالبيع فاسد.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٢)

"٧٨٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا ينبغي أن يسعر على المسلمين، فيقال لهم: بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا، ويجبروا على ذلك، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٣)

"٧٩١ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: «لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدته، إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهذا تفسير، أن العبد لا ينبغي أن يتسرى، لأنه إن وهب لم يجز هبته، كما يجوز هبة الحر، فهذا معنى قول عبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا." (٤)

"٧٩٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، قال: «من با ع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة." (٥)

"٧٩٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الولاء وهبته» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا يجوز بيع الولاء، ولا هبته، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٦)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٧٨

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٧٩

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٧٩

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٨٠

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٨٠

(٦) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٨١

"٧٩٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن عوف «اشترى من عاصم بن عدي جارية، فوجدها ذات زوج فردها» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا يكون بيعها طلاقها، فإذا كانت ذات زوج فهذا عيب ترد به.

وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (١)

"٧٩٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها، وهو يستمتع منها، فإذا مات فهي حرة» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٢)

"٧٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها، فقال أهلها: نبيعك على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، الولاء لمن أعتق، لا يتحول عنه، وهو كالنسب، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا." (٣)

"٨٠٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أباه أخبره قال: أخبرني أبي، قال: "كنت أبيع البز في زمان عمر بن الخطاب، وإن عمر قال: «لا يبيعه في سوقنا أعجمي، فإنهم لم يفقهوا في الدين، ولم يقيموا في الميزان والمكيال» .

قال يعقوب: فذهبت إلى عثمان بن عفان، فقلت له: هل لك في غنيمة باردة؟ قال: ما هي؟ قلت: بز، قد علمت مكانه، يبيعه صاحبه برخص، لا يستطيع بيعه، أشتريه لك، ثم أبيعه لك، قال: نعم، فذهبت، فصفقت بالبز، ثم جئت به، فطرحت في دار عثمان، فلما رجع عثمان، فرأى العكوم في داره، قال: ما هذا؟ قالوا: بز، جاء به يعقوب، قال: ادعوه لي، فجئت، فقال: ما هذا؟ قلت: هذا الذي قلت لك، قال: أنظرته؟ قلت: كفيتك، ولكن رابه حرس عمر، قال: نعم، فذهب عثمان إلى حرس عمر، فقال: إن يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه، قالوا: نعم، جئت بالبز السوق، فلم ألبث حتى جعلت ثمنه في مزود، وذهبت به إلى عثمان، وبالذي اشتريت البز منه، فقلت: عد الذي لك، فاعتده، وبقي مال كثير، قال: فقلت لعثمان: هذا لك، أما إني لم أظلم به أحدا، قال: جزاك الله خيرا، وفرح بذلك، قال: فقلت: أما إني قد علمت مكان بيعها مثلها، أو أفضل، قال: وعائد أنت؟ قال: قلت: نعم، إن شئت، قال: قد شئت، قال: فقلت: فإني با غ خيرا فأشركني، قال: نعم بيني، وبينك ".

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس بأن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة، وإن لم يكن لواحد منهم رأس مال، على أن الربح بينهما، والوضيعة على ذلك، قال: وإن ولي الشراء والبيع -[٢٨٤]- أحدهما دون صاحبه، ولا يفضل واحد منهما صاحبه

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٨١

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٨٢

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٨٢

في الربح، فإن ذلك لا يجوز أن يأكل أحدهما ربح ما ضمن صاحبه.

وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (١)

"٨٠٢ – أخبرنا ابن أبي ذؤيب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي حسن البزار، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، «أنه نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل، والشاة بالشاتين إلى أجل»

وبلغنا، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» **فبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٢)

"٨٠٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، عن مروان بن الحكم، أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: " من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرض منها. -[٢٨٥]-

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، من وهب هبة لذي رحم محرم، أو على وجه صدقة، فقبضها الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله أن يرجع فيها، إن لم يثب منها، أو يزد خيرا في يده، أو يخرج من ملكه إلى ملك غيره.

وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٣)

"٨١٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر، «ورث حفصة دارها، وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن، ورأى أنه له» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، العمرى هبة، فمن أعمر شيئا فهو له، والسكنى له عارية ترجع إلى الذي أسكنها، وإلى وارثه من بعده، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

والعمرى أن قال هي له ولعقبه، أو لم يقل ولعقبه فهو سواء." (٤)

"٨٢٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: «من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا ينبغي له أن يشترط أفضل منه، ولا يشترط عليه أحسن منه، فإن الشرط في هذا لا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٥)

"٨٣٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن حنظلة الأنصاري، أخبره أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال: «قد نهي عنه» ، قال حنظلة: فقلت لرافع: بالذهب، والورق؟ قال رافع: لا بأس بكرائها بالذهب

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٨٣

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٨٣

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٨٤

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٨٨

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٩٣

والورق.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس بكرائها بالذهب، والورق بالحنطة كيلا معلوما، وضربا معلوما، ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها، فإن اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما، فلا خير فيه، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما، فرخص في ذلك، فقال: هل ذلك إلا مثل البيت يكرى." (١)

"٨٣٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود» ، قال: فجمعوا حليا من حلي نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخفف عنا، وتجاوز في القسمة، فقال: يا معشر اليهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم، أما الذي عرضتم من الرشوة، فإنها سحت وإنا لا نأكلها، قالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع، وبمزارعة الأرض البيضاء على الشطر والثلث والربع، وكان أبو حنيفة يكره ذلك، ويذكر أن ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٢)

"٨٣٤ - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» . -[٢٩٦]-

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، من أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام، أو بغير إذنه فهي له، فأما أبو حنيفة فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام، قال: وينبغي للإمام إذا أحياها أن يجعلها له، وإن لم يفعل لم تكن له." (٣)

"٨٣٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع نقع بئر» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، أيما رجل كانت له بئر، فليس له أن يمنع الناس منها أن يستقوا منها لشفاههم، وإبلهم وغنمهم، وأما لزرعهم، ونخلهم فله أن يمنع ذلك.

وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٤)

"٨٤٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم قيمة العدل، ثم أعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما أعتق» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، من أعتق شقصا في مملوك فهو حر كله، فإن كان الذي أعتق موسرا ضمن حصة شريكه من العبد، وإن كان معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، -[٢٩٩]- وقال

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٩٤

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٩٥

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٩٥

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٩٧

أبو حنيفة: يعتق عليه بقدر ما أعتق، والشركاء بالخيار: إن شاءوا أعتقوا كما أعتق، وإن شاءوا ضمنوه إن كان موسرا، وإن شاءوا استسعوا العبد في حصصهم، فإن استسعوا، أو أعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم، وإن ضمنوا المعتق كان الولاء كله له، ورجع على العبد بما ضمن، واستسعاه به." (١)

"٨٤٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه، فأعتقت عائشة رقابا كثيرة» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس أن يعتق عن الميت، فإن كان أوصى بذلك كان الولاء له، وإن كان لم يوص كان الولاء لمن أعتق، ويلحقه الأجر إن شاء الله تعالى." (٢)

"٨٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي، قد كان عهد إلي -[٣٠١]- أخي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه أخي عتبة، وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله عز وجل، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، الولد للفراش، وللعاهر الحجر.
وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٣)

"٨٤٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يغلق الرهن» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وتفسير قوله: «لا يغلق الرهن» ، أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل، فيقول له: إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بمالك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن» ، ولا يكون للمرتهن بماله، وكذلك نقول، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك فسره مالك بن أنس." (٤)

"٨٤٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه، أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره، أن زيد بن خالد الجهيني أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة، أو يخبر بالشهادة قبل أن يسألها» .

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٩٨

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٩٩

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٠٠

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٠٢

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، من كانت عنده شهادة لإنسان لا يعلم ذلك الإنسان بها، فليخبره بشهادته، وإن لم يسألها إياه." [١]

"٨٥٣ – أخبرنا مالك حدثنا يحي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وإنما يعني بذلك من أخذها ليذهب بها، فأما من أخذها ليردها، أو ليعرفها، فلا بأس به." [٢]

"٨٥٦ – أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، أخبرني عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بصقبه» ، **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." [٣]

"٨٥٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء»

.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع أمره، إلا أنه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا

٨٥٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس المكي، أن مكاتبا لابن المتوكل هلك بمكة، وترك عليه بقية من مكاتبته، وديون الناس، وترك ابنة، فأشكل على عامل مكة القضاء في ذلك، فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك، فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس فاقضها، ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته، ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته، ومواليه.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، أنه إذا مات بدئ بديون الناس، ثم بمكاتبته، ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الأحرار من كانوا

٨٥٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا الثقة عندي، أن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، سئلا عن رجل كاتب على نفسه، وعلى ولده، ثم هلك المكاتب، وترك بنين، أيسعون في مكاتبة أبيهم أم هم عبيد؟ فقال: بل يسعون في كتابة أبيهم، ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، فإذا أدوا عتقوا جميعا أخبرنا مالك، أخبرنا مخبر، أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت، تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق.

والله تعالى أعلم.." [٤]

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٠٢

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٠٤

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٠٥

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٠٦

"باب: السبق في الخيل

٨٦٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: ليس برهان الخيل بأس، إذا أدخلوا فيها محللا، إن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إنما يكره من هذا أن يضع كل واحد منهما سبقا، فإن سبق أحدهما أخذ السبقين جميعا، فيكون هذا كالمبايعة، فأما إذا كان السبق من أحدهما، أو كانوا ثلاثة، والسبق من اثنين منهم، والثالث ليس منه سبق، إن سبق أخذ، وإن لم يسبق لم يغرمه، فهذا لا بأس به أيضا، وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب." (١)

"٨٦١ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: إن القصواء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق كلما وقعت في سباق، فوقعت يوما في إبل، فسبقت، فكانت على المسلمين كآبة أن سبقت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الناس إذا رفعوا شيئا، أو أرادوا رفع شيء وضعه الله» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس بالسبق في النصل، والحافر، والخف." (٢)

"٨٦٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، تنظر في النصل فلا ترى شيئا، تنظر في القدح فلا ترى شيئا، تنظر في الريش فلا ترى شيئا، وتتمارى في الفوق» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا خير في الخروج، ولا ينبغي إلا لزوم الجماعة." (٣)

"٨٦٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي امرأة، ولا شيخ فان، إلا أن تقاتل المرأة فتقتل." (٤)

"٨٧١ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: " اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، فنبذه، وقال: والله لا ألبسه أبدا "، قال: فنبذ الناس خواتيمهم ".

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم إلا بالفضة، فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن." (٥)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٠٧

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٠٧

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٠٩

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٠٩

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣١١

"٨٧٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل أن يحلب منها شيئا بغير أمر أهلها، وكذلك إن مر على حائط له فيه نخل، أو شجر فيه ثمر فلا يأخذن من ذلك شيئا، ولا يأكله إلا بإذن أهله إلا أن يضطر إلى ذلك، فيأكل، ويشرب، ويغرم ذلك لأهله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى." (١)

"٨٧٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحي بن سعيد، أخبرتني عمرة، أن أبا بكر دخل على عائشة رضي الله عنهما وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال: «ارقيها بكتاب الله» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس بالرقى بما كان في القرآن، وما كان من ذكر الله، فأما ما كان لا يعرف من كلام، فلا ينبغي أن يرقى به." (٢)

"٨٧٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا بأخيه ويقيمه من مجلسه، ثم يجلس فيه." (٣)

"٨٨٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وسعد بن أبي وقاص، «كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا»

٨٨١ – أخبرنا مالك، أخبرني مخبر، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم كانوا يشربون قياما.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا نرى بالشرب قائما بأسا، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.." (٤)

"٨٨٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، يكره الشرب في آنية الفضة والذهب، ولا نرى بذلك بأسا في الإناء المفضض، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٥)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣١١

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣١٢

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣١٢

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣١٤

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣١٤

"٨٨٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: سمعت أنس بن مالك، رضي الله عنه يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخذت خمارا لها، ثم لفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي، وردتني ببعضه؟ ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهبت به، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد، ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أأرسلك أبو طلحة؟ قلت: نعم، قال: فقال: بطعام؟ فقلت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه: قوموا، قال: فانطلقت بين يديهم، ثم رجعت إلى أبي طلحة، فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، وليس عندنا من الطعام –[٣١٧]– ما نطعمهم، كيف نصنع؟ فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلمي يا أم سليم ما عندك، فجاءت بذلك الخبز، قال: فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففت، وعصرت أم سليم عكة لها، فآدمته، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله أن يقول، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، حتى أكل القوم كلهم، وشبعوا وهم سبعون، أو ثمانون رجلا ".

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، ينبغي للرجل أن يجيب الدعوة العامة، ولا يتخلف عنها إلا لعلة، فأما الدعوة الخاصة فإن شاء أجاب، وإن شاء لم يجب." (١)

"٨٩٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال: يا رسول الله أكذب امرأتي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا خير في الكذب» ، فقال: يا رسول الله، أعدها وأقول، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا جناح عليك» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا خير في الكذب في جد ولا هزل، فإن وسع الكذب في شيء ففي خصلة واحدة أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة، فهذا نرجو أن لا يكون به بأس." (٢)

"٩٠٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل، فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ قال: «نعم» ، قال الرجل: إني معها في البيت، قال: «استأذن عليها» ، قال: إني أخدمها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا، قال: «فاستأذن عليها» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، الاستئذان حسن، وينبغي أن يستأذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر إلى عورته ونحوها." (٣)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣١٦

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣١٨

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٢٠

"٩٠٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبد الله بن عبيد الله، عن عبد الله بن عتبه بن مسعود، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، فوجد عنده سهل بن حنيف، فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا تحته، فقال سهل بن حنيف: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه -[٣٢١]- تصاوير، وقد قال رسول الله فيها ما قد علمت، قال سهل: أو لم يقل إلا ما كان رقما في ثوب؟ قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي، قال محمد: **وبهذا نأخذ**، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر، وما ينصب نصبا.

وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (١)

"٩٠٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ ، وتناول قصة -[٣٢٢]- من شعر، كانت في يد حرسي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ".

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، يكره للمرأة أن تصل شعرا إلى شعرها، أو تتخذ قصة شعر، ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفا، فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى." (٢)

"٩٠٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب، كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس بالمسك للحي، وللميت أن يتطيب، وهو قول أبي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى." (٣)

"٩١٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو نعيم وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: "كنت جالسا عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل يماني فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا قال ابن عباس رضي الله عنهما: من هذا؟ وهو يومئذ قد ذهب بصره -[٣٢٤]- قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك، فعرفوه إياه حتى عرفه، قال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف، فإن اتباع السنة أفضل." (٤)

"٩١٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهم الذي يبدأ بالسلام» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا ينبغي الهجرة بين المسلمين." (٥)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٢٠

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٢١

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٢٢

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٢٣

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٢٤

"باب: الخصومة في الدين، والرجل يشهد على الرجل بالكفر

٩١٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحي بن سعيد، أن عمر بن عبد العزيز قال: من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا ينبغي الخصومات في الدين." (١)

"باب: اكتتاب العلم

٩٣٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحي بن سعيد، أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم، انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سنته، أو حديث عمر، أو نحو هذا فاكتبه لي، فإني قد خفت دروس العلم، وذهاب العلماء.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، ولا نرى بكتابة العلم بأسا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٢)

"٩٥٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد، أن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أخبره، أن رجلا " سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما الغيبة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع» ، قال: يا رسول الله، وإن كان حقا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قلت باطلا فذلك البهتان» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا ينبغي أن يذكر لأخيه المسلم الزلة تكون منه مما يكره، فأما صاحب الهوى المتعالن بهواه المتعرف به، والفاسق المتعالن بفسقه، فلا بأس، أن تذكر هذين بفعلهما.

فإذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه، فهو البهتان، وهو الكذب." (٣)

"٩٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن، فماتت؟ قال: خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه ". -[٣٤٢]-

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إذا كان السمن جامدا أخذت الفأرة وما حولها من السمن فرمي به، وأكل ما سوى ذلك، وإن كان ذائبا لا يؤكل منه شيء، واستصبح به.

وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (٤)

"٩٨٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: «المملوك وماله لسيده، ولا يصلح للمملوك أن ينفق من ماله شيئا بغير إذن سيده إلا أن يأكل، أو يكتسي، أو ينفق بالمعروف» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة إلا أنه يرخص له في الطعام الذي يوكل أن يطعم منه، وفي عارية الدابة، ونحوها، فأما هبة درهم ودينار، أو كسوة ثوب فلا.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (٥)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٢٥

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٣٠

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٣٦

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٤١

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٤٢

"٩٨٨ - أخبرنا مالك، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فأعطاه صاعا من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس أن يعطى الحجام أجرا على حجامته، وهو قول أبي حنيفة." (١)

"٩٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلا انتفعتم بجلدها» ، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها» .

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر، وهو ذكاته، ولا بأس بالانتفاع به، ولا بأس ببيعه.

وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله." (٢)

"١٠٠٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزم، أن أباه، أخبره، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: ما رأيت مثل ما رغبت هذه الأمة عنه، من هذه الآية: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات: ٩]

١٠٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، في قول الله عز وجل: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [النور: ٣] ، قال: -[٣٤٥]- وسمعته يقول: " إنها نسخت هذه الآية بالتي بعدها، ثم قرأ: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢] ".

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا لا بأس بتزوج المرأة، وإن كانت قد فجرت، وإن يتزوجها من لم يفجر

١٠٠٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه كان يقول في قول الله عز وجل: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم﴾ [البقرة: ٢٣٥] ، قال: أن تقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك علي كريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله سائق إليك رزقا، ونحو هذا من القول." (٣)

"١ - قال محمد أبو الحسن، أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه «توضأ فغسل يديه مثنى، وتمضمض مثنى، واستنشق مثنى، وغسل وجهه مثنى، وغسل ذراعيه مثنى،

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٤٢

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٤٢

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٤٤

مقبلا ومدبرا، ومسح رأسه مثنى، وغسل رجليه مثنى» وقال حماد: الواحدة تجزئ إذا اسبغت -[٢]- قال محمد: **وبهذا نأخذ**." (١)

"٢٦ - محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يخرج رأسه من المسجد، وهو معتكف، فتغسله عائشة رضي الله عنها وهي حائض» قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا نرى به بأسا، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه." (٢)

"٧٢ - محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ناسا من أهل البصرة أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأتوه إلا ليسألوه عن افتتاح الصلاة قال: فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافتتح الصلاة، وهم خلفه ثم جهر، فقال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» -[١٢٥]- قال محمد: **وبهذا نأخذ** في افتتاح الصلاة، ولكنا لا نرى أن يجهر بذلك الإمام ولا من خلفه، وإنما جهر بذلك عمر رضي الله عنه ليعلمهم ما سألوه عنه -[١٢٦]-، وكذلك بلغنا عن إبراهيم، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه." (٣)

"١٣٢ - محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أم أصحابه في بيته فصلى بهم، بغير أذان ولا إقامة، وقال: إقامة الإمام تجزئ " -[٣٥٦]- قال محمد: **وبهذا نأخذ** إذا صلى الرجل وحده فإذا صلوا في جماعة فأحب إلينا أن يؤذن ويقيم، فإن أقام، وترك الآذان فلا بأس." (٤)

"١٥٩ - محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا وجدت شيئا من البلة، فانضحه، وما يليه من ثوبك بالماء، ثم قل هو من الماء» قال حماد: قال سعيد بن جبير: «انضحه -[٤١٤]- بالماء ثم إذا وجدته، فقل هو من الماء» -[٤١٥]- قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إذا كان كثر ذلك من الإنسان. وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه." (٥)

"١٨١ - محمد، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن سعيد بن -[٤٧٠]- أبي هند، قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن فلانا عطس، والإمام يخطب فشمته فلان، قال: «مره فلا يعودن» -[٤٧١]- قال محمد: **وبهذا نأخذ**. الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس -[٤٧٢]-، ولا يرد فيها السلام. وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه." (٦)

---

(١) الآثار لمحمد بن الحسن محمد بن الحسن الشيباني ١/١

(٢) الآثار لمحمد بن الحسن محمد بن الحسن الشيباني ١/٤٠

(٣) الآثار لمحمد بن الحسن محمد بن الحسن الشيباني ١/١٢٢

(٤) الآثار لمحمد بن الحسن محمد بن الحسن الشيباني ١/٣٥٥

(٥) الآثار لمحمد بن الحسن محمد بن الحسن الشيباني ١/٤١٣

(٦) الآثار لمحمد بن الحسن محمد بن الحسن الشيباني ١/٤٦٩

"١٨٤ – محمد، قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن أبي النضر، قال –[٤٧٧]– سمعت حملة بن عبد الرحمن، يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «لا صلاة إلا بتشهد» –[٤٧٨]– قال محمد: **وبهذا نأخذ**، فإذا تشهد فقد قضى الصلاة فإن انصرف قبل أن يسلم أجزأته ولا ينبغي له أن يتعمد لذلك." (١)

"جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أمني جبريل عند باب البيت مرتين، فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء بقدر ظله، وصلى المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى المرة الأخيرة الظهر حين كان ظل كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة، حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر، ثم التفت، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين ".

قال الشافعي: **وبهذا نأخذ**، وهذه المواقيت في الحضر.

١١٩ – حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة.

فقال له عروة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نزل جبرئيل فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه، حتى عد الصلوات الخمس» .

فقال عمر بن عبد العزيز: اتق الله يا عروة، وانظر ما تقول.

فقال له عروة: أخبرنيه بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرج الحديثين من كتاب استقبال القبلة.." (٢)

"أخبرنا عمرو بن أبي سلمة، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أمني جبريل عند باب البيت مرتين، فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله، وصلى المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى –[٢٧]– الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر، ثم التفت فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين " قال الشافعي رضي الله عنه: **وبهذا نأخذ**، وهذه المواقيت في الحضر." (٣)

---

(١) الآثار لمحمد بن الحسن محمد بن الحسن الشيباني ٤٧٦/١

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر الشافعي ٢١٢/١

(٣) مسند الشافعي الشافعي ص/٢٦

"١٤٥ - (أخبرنا) : عمرو بن أبي سلمة، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفئ (الظل والشراك بالكسر أحد سيور النعل التي تكون على وجهها) مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء بقدر ظله، وصلى المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كل شئ قدر ظله قدر العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه، ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد: هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين".

قال الشافعي رضي الله عنه: **وبهذا نأخذ** وهذه المواقيت في الحضر.." [1]

". . . . .

= وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٢٣/٢ من طريق عبد السلام بن حرب، عن خصيف، به. وسيأتي مختصرا (٢٥٧١) بقصة إهلاله في دبر الصلاة.

قلنا: وللحديث مفرقا شواهد:

فقد أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٢٣/٢ من طريق ابن جريج قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أنه سمع الحسن بن محمد بن علي يقول: كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم، قد أهل حين استوت به راحلته، وقد أهل حين جاء البيداء.

وأخرج الدارمي (١٨٠٧) ، والبزار (١٠٨٨ -كشف الأستار) من حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم وأهل في دبر الصلاة. ورجاله ثقات.

وأخرج البخاري (١٥٤١) ، ومسلم (١١٨٦) من حديث ابن عمر قال: ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد (يعني مسجد ذي الحليفة) . زاد مسلم: حين قام به بعيره.

وأخرج البخاري (١٥٤٥) من طريق كريب، عن ابن عباس في حديث طويل: أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب راحلته (عني بذي الحليفة) حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه.

وتقدم نحوه برقم (٢٢٩٦) من طريق أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس.

وأخرج البخاري (١٥٤٦) من حديث أنس: صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

وأخرج مسلم (١٢١٨) ، والترمذي (٨١٧) من حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب السندي الشافعي ٥٠/١

بالمسجد (يعني بذي الحليفة) ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل.
قال الترمذي: الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة.
وقال الطحاوي: بين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي منه جاء اختلافهم، وأن إهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه، كان في مصلاه، **فبهذا نأخذ**، وينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين، ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. قلنا: وهو أيضا قول مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم. =." (١)

" ٨٢١٠ - وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد".
حدثنا عبد الله قال: سمعت أبي يقول: قلت لعبد الرزاق يا أبا بكر أفضل، يعني هذا الحديث، كأنه أعجبه حسن هذا الحديث وجودته. قال: نعم. [١١٧].

٨٢١١ - حدثنا عبد الله حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق بن همام، ثنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لم يسم خضرا إلا أنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتز خضراء". الفروة الحشيش الأبيض وما يشبهه. قال عبد الله: أظن هذا تفسيرا من عبد الرزاق [١١٨].

٨٢١٢ - وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله لا ينظر إلى المسبل يوم القيامة" [١١٩].

= ولفظه: "لا يخطب أحدكم على خطة أخيه" قال محمد: **وبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.
(٨٢١٠) حديث صحيح، رواه مسلم ج ٦ ص ١٣٢ عن أبي هريرة بغير طريق الصحيفة ورواه البخاري في الأطعمة عن سليمان بن حرب وعن إسماعيل بن أبي أويس بلفظ: "المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء". ورواه الترمذي عن إسحق ابن موسى، وابن ماجه في الأطعمة عن أبي بكر ومالك في الموطأ في "الجامع" عن سهيل بن أبي صالح وعن أبي الزناد.
(٨٢١١) حديث صحيح، رواه البخاري ج ٤ ص ١٥٦ في أحاديث الأنبياء عن محمد بن سعيد، ورواه الترمذي في التفسير عن يحيى بن موسى.
(٨٢١٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأعله المنذري، قال فيه أبو جعفر رجل من المدينة لا يعرف.
ومعنى "المسبل" الذي يرخي إزاره كبرا واختيالا؛ لأن الصلاة محل التواضع وموطن الوقار =." (٢)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٩٠/٤
(٢) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٤٤/٨

"٢٦٠٦ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، قال:

قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود -وكان رجلا غيورا-: أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك (١) رجلا، أي شيء كنت تصنع؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف، أنتظر حتى أجيء بأربعة؟ إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب، أو أقول: رأيت كذا وكذا، فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبدا، قال: فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "كفى بالسيف شاهدا". ثم قال: "لا، إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران" (٢).

= أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. وقد أخرج عبد الرزاق (١٧٩٢١) بسند صحيح إلى هانئ بن حزام أنه وجد مع امرأته رجلا فقتلهما، فكتب عمر كتابا في العلانية أن يقيدوه به، وكتابا في السر أن يعطوه الدية. وقال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة، وعامة أسانيدها منقطعة، وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلا وجده مع امرأته، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته. رواه عبد الرزاق (١٧٩١٥) و (١٧٩١٦). قال الشافعي: **وبهذا نأخذ**، ولا نعلم لعلي مخالفا في ذلك.

وانظر "المغني" ١١/ ٤٦١ - ٤٦٢.

(١) في (س) و (م): مع أم ثابت.

(٢) إسناده ضعيف، الفضل بن دلهم لين، وقبيصة بن حريث، قال فيه البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: لا يصح حديثه، وجهله ابن القطان. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

وأخرجه أبو داود (٤٤١٧) من طريق الفضل بن دلهم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩١٨) عن معمر، عن كثير بن زيد، عن الحسن مرسلا.." [١]

"سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن مثل هذه، ويقول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم" (١).

٤١٦٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في "موطأ مالك"، ٢/ ٩٤٧.

وأخرجه البخاري (٣٤٦٨) و (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧)، والترمذي (٢٩٨٧)، والنسائي في "الكبرى" (٩٣١٤) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٣٤٨٨) و (٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧) والنسائي في "الكبرى" (٩٣١٥) و (٩٣١٦) من طريق

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٦٢٩

سعيد بن المسيب، عن معاوية بن أبي سفيان.

وهو في "مسند أحمد" (١٦٨٦٥)، و"صحيح ابن حبان" (٥٥١١) و (٥٥١٢).

والحرسي، قال ابن الأثير: بفتح الراء: واحد الحراس، وهم خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته، والحرسي واحد الحرس، كأنه منسوب إليه حيث صار اسم جنس، ويجوز أن يكون منسوبا إلى الجمع شاذا.

والقصة: الخصلة من الشعر، قال في "عون المعبود" ١١ - / ١٤٩: والحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أم لا، ويزيده حديث جابر عند مسلم (٢١٢٦) زجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تصل المرأة بشعرها شيئا. وذهب الليث ابن سعد وكثير من الفقهاء أن الممتنع وصل الشعر بالشعر، وأما وصل الشعر بغيره من خرقة أو غيرها فلا يدخل في النهي، ويأتي عند المصنف برقم (٤١٧١) عن سعيد بن جبير أنه قال: لا "بأس بالقرامل. والمراد بها خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، وإليه ذهب أحمد.

وقال محمد بن الحسن في "موطأ مالك" ص ٣٢٢ بروايته بإثر رواية حديث معاوية هذا: **وبهذا نأخذ**، يكره للمرأة أن تصل شعرا إلى شعرها، أو تتخذ قصة شعر، ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفا، فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.." (١)

"٤٥٣٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة: أن سعد بن عبادة قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟! قال: "نعم" (١).

= القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر، وهكذا كل من لزمه حق لآدمي لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك.

وقال الخطابي: يشبه أن تكون مراجعة سعد للنبي -صلى الله عليه وسلم- طمعا في الرخصة لا ردا لقوله -صلى الله عليه وسلم-، فلما أبى ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأنكر عليه قوله، سكت سعد وانقاد. وقد اختلف الناس في هذه المسألة: فكان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول: إن لم يأت بأربعة شهداء أعطي برمته أي: أقيد به (قلنا: ونقله الحافظ في "الفتح" ١٢/ ١٧٤ عن الجمهور).

وقال الشافعي: **وبهذا نأخذ** ولا نعلم لعلي مخالفا في ذلك.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدر دمه ولم ير فيه قصاصا. [قال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة، وعامة أسانيدها منقطعة].

قلت [القائل الخطابي]: ويشبه أن يكون إنما رأى دمه مباحا فيما بينه وبين الله عز وجل إذا تحقق الزنى منه فعلا، وكان الزاني محصنا.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٦/٢٤٣

وذكر الشافعي حديث علي رضي الله عنه، ثم قال: **وبهذا نأخذ**، غير أنه قال: ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته -إذا كانا ثيبين، وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل- ولا يسقط عنه القود في الحكم. وكذلك قال أبو ثور.

وقال أحمد بن حنبل: إن جاء ببينة أنه قد وجده مع امرأته في بيته، فقتله، يهدر دمه، وكذلك قال إسحاق.

(١) إسناده صحيح.

وهو في "موطأ مالك" ٢/ ٧٣٧ و٨٢٣، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٩٨)،

والنسائي في "الكبرى" (٧٢٩٣).

وهو في "مسند أحمد" (١٠٠٠٧)، و"صحيح ابن حبان" (٤٢٨٢) و (٤٤٠٩).

وانظر ما قبله.." [١]

"٢٢٧١ - حدثنا يحيى، ثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، قال: قال لي جابر بن زيد: «أقصر بعرفة» -[٣٥١]- قال أبو بكر: أما قول جابر بن زيد لعمرو بن دينار: أقصر بعرفة، فأحسب مثل قول من قال لأهل مكة: أن تقصروا الصلاة بمنى وعرفة. وكان الأوزاعي يقول: كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وذلك خمسة عشر ميلا، وكان قبيصة بن ذويب، وهاني بن كلثوم، وعبد الله بن محيريز يقصرون الصلاة فيما بين الرملة وبيت المقدس. قال الأوزاعي: وعامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام، **وبهذا نأخذ**." [٢]

"٦٢ - حدثنا روح بن الفرج القطان، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثني يحيى بن أيوب أنه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب ، فقال: الخنزير والكلب والهر ". وقد شد هذا القول النظر الصحيح ، وذلك أنا رأينا اللحمان على أربعة أوجه، فمنها لحم طاهر مأكول ، وهو لحم الإبل والبقر والغنم ، فسؤر ذلك كله طاهر ، لأنه ماس لحما طاهرا. ومنها لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بني آدم وسؤرهم طاهر ، لأنه ماس لحما طاهرا. ومنها لحم حرام ، وهو لحم الخنزير والكلب ، فسؤر ذلك حرام ، لأنه ماس لحما حراما. فكان حكم ما ماس هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا ، يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم. ومن اللحمان أيضا لحم قد نهي عن أكله ، وهو لحم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع أيضا. ومن ذلك السنور وما أشبهه ، فكان ذلك منهيا عنه ، ممنوعا من أكل لحمه بالسنة. وكان في النظر أيضا سؤر ذلك حكمه حكم لحمه ، لأنه ماس لحما مكروها ، فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلاث الأول حكمها. فثبت بذلك كراهة سؤر السنور ، **فبهذا نأخذ** ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه." [٣]

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٦/٥٩١

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٤/٣٥٠

(٣) شرح معاني الآثار الطحاوي ١/٢١

"٤٩٣ - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن «أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا» **فبهذا نأخذ** ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى." (١)

"٦٣٢ - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء ابنة عميس، قالت: قلت يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبي جحش استحيضت منذ كذا كذا ، فلم تصل. -[١٠١]- فقال: سبحان الله ، هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ، ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وتتوضأ فيما بين ذلك " فقوله: «وتتوضأ فيما بين ذلك» يحتمل أن تتوضأ لما يكون منها من الأحداث التي توجب نقض الطهارات ، ويحتمل أن تتوضأ للصبح. فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه ، من حديث شعبة وسفيان. قالوا: فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ، في جمع الظهر والعصر بغسل واحد ، وفي جمع المغرب والعشاء ، بغسل واحد ، وإفراد الصبح بغسل واحد. **فبهذا نأخذ** ، وهو أولى من الآثار الأول ، التي فيها ذكر الأمر بالغسل لكل صلاة لأنه قد روي ما يدل على أن هذا ناسخ لذلك." (٢)

"١٤٣٤ - وإذا يونس قد أخبرني قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالناس ، فلما رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد»

١٤٣٥ - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الركوع قال ذلك ففي هذه الآثار ما يدل على أن الإمام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده ، لأن في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو يصلي بالناس. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم» ثم ذكر ذلك. فأخبر أن ما فعل من ذلك ، هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله في صلاته لا يفعل غيره. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما ذكرنا عنه وهو أيضا فيه إخبار عن صفة صلاته كيف كانت. فلما ثبت عنه أنه كان يقول وهو إمام إذا رفع رأسه من الركوع «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد» ثبت أن هكذا ينبغي للإمام أن يفعل ذلك ، اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار. وأما من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا فيمن يصلي وحده ، على أنه يقول ذلك. فأردنا أن ننظر في الإمام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده أم لا؟ -[٢٤١]- فوجدنا الإمام يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد ، مثل ما يفعله من يصلي وحده. ووجدنا أحكامه فيما يطرأ عليه في صلاته ، كأحكام من يصلي وحده فيما يطرأ عليه ، من صلاته من الأشياء التي توجب فسادها ، وما يوجب سجود السهو فيها ، وغير ذلك ، وكان الإمام ومن يصلي وحده في ذلك سواء

(١) شرح معاني الآثار الطحاوي ٧٩/١

(٢) شرح معاني الآثار الطحاوي ١٠٠/١

، بخلاف المأموم. فلما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله «سمع الله لمن حمده» ربنا ولك الحمد «ثبت أن الإمام أيضا يقولها بعد قوله» سمع الله لمن حمده ". فهذا وجه النظر أيضا في هذا الباب ، **فبهذا نأخذ** ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد رحمهما الله. وأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول." (١)

"١٧٨٦ – وقد حدثني ابن أبي عمران قال: حدثني محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد ، قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: «ربما قرأت في ركعتي الفجر جزءين من القرآن **فبهذا نأخذ** لا بأس أن يطال فيهما القراءة؟ وهي عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره» وقد روي في ذلك أيضا ، عن إبراهيم." (٢)

"٢١٣٢ – حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا وهب ، عن شعبة ؛ عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد ، قال: سئل ابن عباس عن السجدة في ص فقال: " ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام: ٩٠] " **فبهذا نأخذ** ، فنرى السجود في ص تباعا لما قد روي فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما قد أوجبه النظر ، ونرى السجود في المفصل في النجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق لما قد ثبت فيه الرواية في السجود في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونرى أن لا سجود في آخر الحج لما قد نفاه ما ذكرناه من النظر ، ولأنه موضع تعليم ، لا موضع خبر ، ومواضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة. وقد اختلف في ذلك المتقدمون
فمما روي عنهم في ذلك ما." (٣)

"٢٧٤١ – فإذا أبو أمية ، قد حدثنا قال: ثنا عبد الله بن موسى ، قال: أنا الحسن بن صالح ، عن يحيى الجابر ، عن أبي ماجد ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة ، فقال: «ما دون الخبب ، فإن يك مؤمنا فما عجل فخير ، وإن يك كافرا فبعدا لأهل النار» فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن السير بالجنازة هو ما دون الخبب. فذلك عندنا دون ما كانوا يفعلون في حديث أبي موسى ، حتى أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أمرهم به من ذلك ومثل ما أمرهم به من السرعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. **فبهذا نأخذ** ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى." (٤)

"٢٩٨٦ – حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني ، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال: ثنا الحسين بن واقد ، قال: ثنا عبد الله بن بريدة ، قال: سمعت أبي يقول: جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: «ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة» . فرفعها ، فجاءه من الغد بمثله ، فوضعه بين يديه، فقال: «ما هذا يا سلمان؟» قال

---

(١) شرح معاني الآثار الطحاوي ٢٤٠/١
(٢) شرح معاني الآثار الطحاوي ٣٠٠/١
(٣) شرح معاني الآثار الطحاوي ٣٦٢/١
(٤) شرح معاني الآثار الطحاوي ٤٧٩/١

هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: انبسطوا ". قال أبو جعفر: فهذه الآثار كلها قد جاءت بتحريم الصدقة على بني هاشم ، ولا نعلم شيئا نسخها ولا عارضها إلا ما قد ذكرناه في هذا الباب ، مما ليس فيه دليل على مخالفتها. فإن قال قائل: تلك الصدقة ، إنما هي الزكاة خاصة ، فأما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به. قيل له: في هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت إليه، وذلك ما في حديث بهز بن حكيم «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتي بالشيء سأل أهدية أم صدقة؟ فإن قالوا صدقة ، قال لأصحابه كلوا» واستغنى بقول المسئول إنه صدقة عن أن يسأله صدقة من زكاة ، أم غير ذلك؟ فدل ذلك على أن حكم سائر الصدقات في ذلك سواء. -[١١]- وفي حديث سلمان رضي الله عنه فقال: فجئت فقال: «أهدية أم صدقة» ، فقلت: بل صدقة ، لأنه بلغني أنكم قوم فقراء " فامتنع من أكلها لذلك ، وإنما كان سلمان رضي الله عنه يومئذ عبدا ، ممن لا يجب عليه زكاة. فدل ذلك على أن كل الصدقات من التطوع وغيره قد كان محرما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى سائر بني هاشم. والنظر أيضا يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك ، وذلك أنا رأينا غير بني هاشم من الأغنياء والفقراء، في الصدقات المفروضات والتطوع، سواء من حرم عليه أخذ صدقة مفروضة ، حرم عليه أخذ صدقة غير مفروضة. فلما حرم على بني هاشم أخذ الصدقات المفروضات ، حرم عليهم أخذ الصدقات غير المفروضات. فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد اختلف عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك ، فروي عنه أنه قال: لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم. وذهب في ذلك عندنا إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى. فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم ، بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم، حل لهم بذلك ما قد كان محرما عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم.

٢٩٨٧ - وقد حدثني سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة رحمهم الله في ذلك ، مثل قول أبي يوسف رحمه الله ، **فبهذا نأخذ**. فإن قال قائل: أفتكرهها على مواليهم؟ قلت: نعم ، لحديث أبي رافع الذي قد ذكرناه في هذا الباب ، وقد قال ذلك أبو يوسف رحمه الله في كتاب الإملاء ، وما علمت أحدا من أصحابنا خالفه في ذلك. فإن قال قائل: أفتكره للهاشمي أن يعمل على الصدقة؟ قلت: لا. فإن قال: ولم ، وفي حديث ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس الذي ذكرت منع النبي صلى الله عليه وسلم إياهما من ذلك؟ قلت: ما فيه منع من ذلك ، لأنهم سألوه أن يستعملهم على الصدقة ، ليسدوا بذلك فقرهم ، فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرهم بغير ذلك. وقد يجوز أيضا أن يكون أراد بمنعهم أن يؤكلهم على العمل على أوساخ الناس ، لا لأن ذلك يحرم عليهم ، لاجتعالهم منه عمالتهم عليه. وقد وجدنا ما يدل على هذا." (١)

"٣٥٥٠ - قد حدثنا إملاء قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: كيف اختلف الناس في إهلال النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت طائفة: أهل في مصلاه.

---

(١) شرح معاني الآثار الطحاوي ١٠/٢

وقالت طائفة: حين استوت به راحلته. وقالت طائفة: حين علا على البيداء. فقال: " سأخبركم عن ذلك، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في مصلاه فشهده قوم فأخبروا بذلك فلما استوت به راحلته أهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فقالوا: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فأخبروا بذلك فلما علا على البيداء أهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الأوليين فقالوا: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فأخبروا بذلك، وإنما كان إهلال النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه ". فبين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي منه جاء اختلافهم وأن إهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في مصلاه. **فبهذا نأخذ**. وينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد روي عن الحسن بن محمد في ذلك شيء مما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما." (١)

"٣٥٦٢ – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أصبغ بن الفرج قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه أنه سمع رجلا يلبي، يقول: «لبيك ذا المعارج لبيك» ، قال سعد: ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم من التلبية **فبهذا نأخذ**." (٢)

"٥٦٤٦ – حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن يحي بن أبي كثير قال: حدثني يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها؟ . قال: «إذا اشتريت بيعا ، فلا تبعه حتى تقبضه» قال أبو جعفر: **فبهذا نأخذ** ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم. غير أن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيع الدور والأرضين ، قبل قبض مشتريها إياها ، لأنها لا تنقل ولا تحول ، وسائر البيعات ليست كذلك. والنظر في هذا عندنا أن يكون العروض وسائر الأشياء في ذلك سواء ، على ما قد ذكرنا في الطعام." (٣)

"٦١٧٤ – ما حدثنا روح بن الفرج ، قال: ثنا يوسف بن عدي ، قال: ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن مولى لبني مخزومة قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد ، فعلقت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو. فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟ . فأتيا عليا ، فقال: «هو بينكما ، يرثكما وترثانه ، وهو للباقي منكما» فهذا حكم بالولد لمدعييه جميعا ، فجعله ابنهما ، ولم يحتج في ذلك إلى قول القافة ، **وبهذا نأخذ**. وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله." (٤)

"٦٦٢٥ – حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي، قال: ثنا عبد الله بن صالح ح

---

(١) شرح معاني الآثار الطحاوي ١٢٣/٢

(٢) شرح معاني الآثار الطحاوي ١٢٥/٢

(٣) شرح معاني الآثار الطحاوي ٤١/٤

(٤) شرح معاني الآثار الطحاوي ١٦٤/٤

٦٦٢٦ - وحدثنا حسين بن نصر، قال. ثنا شبابة بن سوار، قال: ثنا إسرائيل، عن مسلم الأعور، عن حبة، عن علي قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل الثوم وقال: «لولا أن الملك ينزل علي ، لأكلته» فقد دل ما ذكرنا على إباحة أكلها ، مطبوخا كان أو غير مطبوخ ، لمن قعد في بيته ، وكراهة حضور المسجد ، وريحه موجود ، لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم ، **فبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى." (١)

"٧٢٦١ - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا ابن عون، عن حميد بن زادويه، عن أنس بن مالك، قال: " نهينا أن نزيد أهل الكتاب على: وعليكم» **فبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى»." (٢)

"٧٣٠٦ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: سمعت ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول " أعتقت وليدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لو أعطيتها أختك الأعرابية ، كان أعظم لأجرك»

٧٣٠٧ - حدثنا ربيع، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن خازم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، رضي الله عنها ، مثله فلو كان أمر المرأة ، لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها ، لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاقها ، وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق. فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل ، وسنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذ ، لا يثبت مثله؟ ثم النظر من بعد ، يدل على ما ذكرنا. -[٣٥٤]- وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في المرأة ، في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها ، كوصايا الرجال ، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر ، وبذلك نطق الكتاب العزيز. قال الله عز وجل ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾ [النساء: ١٢] . فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها ، جائزة بعد وفاتها ، فأفعالها في مالها في حياتها ، أجوز من ذلك. **فبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين." (٣)

"٧٣١٠ - بما حدثني به غير واحد من أصحابنا رحمهم الله، منهم علي بن سعيد بن بشير الرازي قال: ثنا أبو همام الوليد بن شجاع الكوفي قال: ثنا أبي ، قال: ثنا أبو خيثمة قال: ثنا الحسين الكوفي بن الحر قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء رضي الله عنه حدثني مالك عن ابن عياش بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه أبوه ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي والأنصار رضي الله عنهم ، أنهم تذاكروا الصلاة. -[٣٥٥]- فقال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح معاني الآثار الطحاوي ٤/٢٤٠

(٢) شرح معاني الآثار الطحاوي ٤/٣٤٣

(٣) شرح معاني الآثار الطحاوي ٤/٣٥٣

اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم» . قالوا: فأرنا ، فقام يصلي وهم ينظرون ، فكبر ورفع يديه في أول التكبير ، ثم ذكر حديثا طويلا ، ذكر فيه أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، قام ولم يتورك فلما جاء هذا الحديث على ما ذكرنا ، وخالف الحديث الأول ، احتمل أن يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول ، لعلة كانت به ، فقعد من أجلها ، لا لأن ذلك من سنة الصلاة ، كما قد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتربع بالصلاة فلما سئل عن ذلك قال: إن رجلي لا تحملاني. فكذلك يحتمل أن يكون ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك القعود ، كان لعلة أصابته ، حتى لا يضاد ذلك ما روي عنه في الحديث الآخر ، ولا يخالفه. وهذا أولى بنا من حمل ما روي عنه على التضاد والتنافي. وحديث أبي حميد أيضا فيه حكاية أبي حميد ما حكي بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم. فدل ذلك أن ما عندهم في ذلك غير مخالف لما حكاه لهم. وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في كلام أيوب أن ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك لم يكن يرى الناس يفعلونه، وهو فقد رأى جماعة من جملة التابعين. فذلك حجة في دفع ما روي عن أبي قلابة عن مالك أن يكون سنة. ثم النظر من بعد هذا يوافق ما روى أبو حميد رضي الله عنه. وذلك أنا رأينا الرجل إذا خرج في صلاته من حال إلى حال استأنف ذكرا. من ذلك أنا رأيناه إذا أراد الركوع كبر وخر راكعا ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، قال: سمع الله لمن حمده وإذا خر من القيام إلى السجود فقال: الله أكبر وإذا رفع رأسه من السجود قال الله أكبر وإذا عاد إلى السجود فعل ذلك أيضا ، وإذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفعه رأسه إلى أن يستوي قائما ، غير تكبيرة واحدة. فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس. ولو كان بينهما جلوس ، لاحتاج أن يكون تكبيره بعد رفعه رأسه من السجود ، للدخول في ذلك الجلوس ، ولاحتاج إلى تكبير آخر ، إذا نهض للقيام. فلما لم يؤمر بذلك ، ثبت أن لا قعود بين الرفع من السجدة الأخيرة ، والقيام إلى الركعة التي بعدها ، ليكون حكم ذلك وحكم سائر الصلوات ، مؤتلفا غير مختلف. -[٣٥٦]- **فبهذا نأخذ** وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم أجمعين." (١)

"يعلمنا القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» .

٢٨ - أخبركم أبو القاسم الصيدلاني، نا النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، قال: أنا الثقة يحيى بن حسان، نا الليث، فذكر الحديث.

قال الشافعي: **وبهذا نأخذ**؛ لأنه أتمها، وفيه زيادة: «المباركات» .

قال أبو بكر: سمعت أحمد بن منصور الرمادي يقول: قال لي البويطي: كان الشافعي يذهب إلى حديث الليث بن سعد في التشهد

(١) شرح معاني الآثار الطحاوي ٣٥٤/٤

٢٩ – أخبركم أبو القاسم الصيدلاني، أنا النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، ويحيى بن عبد الله بن." (١)

"أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكر، قال: هذا حديث خطأ، ولا يروى إلا من سعيد بن سالم؛ لأن الشافعي أجل من أن يروي مثل هذا، والصحيح يأتي بعده، قال الشافعي: **وبهذا نأخذ**، فنقول: لا شفعة فيما قسم اتباعا لسنة رسول الله، عليه الصلاة والسلام

٢٩٨ – أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله، عليه الصلاة والسلام، قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٩٩ – أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكر، نا علي بن حرب، نا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قضى رسول الله، عليه الصلاة والسلام، بالشفعة في كل شرك لم يقسم؛ ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به." (٢)

"٤٤٨ – (٢٠٤) حدثنا أحمد: حدثنا الواقدي: حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده: أنه شهد خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأسهم لفرسه سهمين وله سهما. قال أبو عبد الله: **بهذا نأخذ**، وهو الأمر المعمول به.." (٣)

"أخبرنا عبد الوهاب بن نصر ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن بهلول النسائي، قال: ثنا أبو البريك، قال: ثنا عمران بن بكار، قال: ثنا يحي بن صالح الوحاظي، قال: ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبو حنيفة ، ثنا يزيد بن عبد الرحمن ، عن أبي وائلة، أو ابن وائلة، يشك محمد بن الحسن، عن عبد الله بن مسعود قال: تكون النطفة في الرحم أربعين يوما، ثم تكون علقة أربعين يوما، ثم تكون مضغة أربعين يوما، ثم يعطي خلقه، فيقول: رب ذكر أو أنثى؟ شقي أو سعيد؟ ما رزقه؟ قال محمد بن الحسن: **وبهذا نأخذ** وبه كان يأخذ أبو حنيفة -[٧٨٠]-: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره

١٣٠٩ – وقال أحمد بن يحيى بن ثعلب: القدرية من يزعم أنه يقدر، ونحن نقول: لا نقدر إلا بقدر الله وبعون الله وتوفيق الله، وإن لم يفعل ذلك بنا لم نقدر، فكيف يكون القدري من زعم أنه لا يقدر؟ هذا محال ضال، قال: ولا أعلم عربيا قدريا، فقيل له: يقع في قلوب العرب القدر؟ قال: معاذ الله ما في العرب إلا مثبت القدر خيره وشره أهل الجاهلية والإسلام، ذلك في أشعارهم وكلامهم كثير بين، ثم أنشد:

---

(١) الزيادات على كتاب المزني النيسابوري، ابن زياد ص/٢٢٩

(٢) الزيادات على كتاب المزني النيسابوري، ابن زياد ص/٣٩٩

(٣) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري ابن البختري ص/٣٣٥

[البحر الرجز]

تجري المقادير على غرز الإبر ... فما تنفذ الإبرة إلا بقدر

قال: وأنشد لامرئ القيس:

[البحر البسيط]

إن الشقاء على الأشقين مكتوب

. قال الشيخ أبو القاسم الحافظ: فقال ذو الإصبع العدواني:

[البحر الوافر]

وليس المرء في شيء ... من الإبرام والنقض

إذا يقضى أمر إخاله ... يقضى ولا يقضي

وقال لبيد:

[البحر الرمل]

إن تقوى ربنا خير نفل ... وبإذن الله ريثي وعجل

من هداه سبل الخير اهتدى ... ناعم البال ومن شاء أضل

أحمد الله ولا ند له ... بيده الخير ما شاء فعل

وقال بعض رجاز الجاهلية:

هي المقادير فلمني أو فذر ... إن كنت أخطأت فما أخطأ القدر." (١)

"١٣٨٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك

١٣٨٤٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته، ولم يرو من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي هريرة، وقد روي من وجه لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر، وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى وبسط الكلام في هذا،

١٣٨٥٠ - والذي قال من رواية هذا الحديث من غير جهة أبي هريرة فهو كما قال،

١٣٨٥١ - وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد، وأنس بن مالك، ومن النساء عن عائشة، كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم -[١٠٧]-،

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ٧٧٩/٤

١٣٨٥٢ - إلا أن شيئا من هذه الروايات ليس من شرط صاحبي الصحيح البخاري ومسلم وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من حفاظ الحديث على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب والاعتماد عليه دون غيره،

١٣٨٥٣ - وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا، ثم قال: وقال داود بن أبي هند، وابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة، فالحفاظ يرون رواية عاصم خطأ، وأن الصحيح رواية ابن عون، وداود والله أعلم." (١)

"١٥٨٤٣ - أنبأني أبو عبد الله ، إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال: قال الشافعي: " بلغنا أن أبا بكر الصديق ، رضي الله عنه ، ولى رجلا على اليمن ، فأتاه رجل أقطع اليد والرجل ، فذكر أن والي اليمن ظلمه ، فقال: لئن كان ظلمك لأقيد لك منه " ،

١٥٨٤٤ - قال الشافعي: **وبهذا نأخذ** ،

١٥٨٤٥ - قال أحمد: قد روينا معنى ، هذا في حديث طويل عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، -[٥٨]-

١٥٨٤٦ - وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر." (٢)

"١٦٨١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي: عن رجل ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد ، أراه ابن مذكور: أن عليا: رجم لوطيا " ،

١٦٨١٤ - قال الشافعي: **وبهذا نأخذ** نرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن ، -[٣١٢]-

١٦٨١٥ - وهذا قول ابن عباس ، وسعيد بن المسيب يقول: السنة أن يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن. وعكرمة يرويه عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

١٦٨١٦ - قال الشافعي: وصاحبهم يقول: ليس على اللوطي حد ، ولو تلوط وهو محرم لم يفسد إحرامه ، ولا غسل عليه ما لم يمن ، وقد خالفه بعض أصحابه ، فقال: اللوطي مثل الزاني ،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٠٦/١٠

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٥٧/١٢

١٦٨١٧ - قال الشافعي: وقد بين الله فرق ما بينهما ، فأباح جماع النساء بوجهين: أحدهما النكاح ، والآخر ملك اليمين. وحرم هذا من كل الوجوه فمن أين يشتبهان قال الربيع: رجع الشافعي فقال: لا يرجم إلا أن يكون قد أحصن

١٦٨١٨ - قال أحمد: حديث علي قد رواه الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن رجل من همدان: أن «عليا رجم رجلا محصنا في عمل قوم لوط» ،

١٦٨١٩ - وهذا منقطع ورواية ابن أبي ذئب أصح." (١)

"١٦٨٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي ، قال: "كنت عند علي ، فأتته امرأة ، فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي ، قال: إن تكوني صادقة نرجمه ، وإن تكوني كاذبة نجلدك " ،

١٦٨٧٨ - قال الشافعي: **وبهذا نأخذ** ، لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها ، إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول: كنت أرى أنها لي حلال ، -[٣٣٠]-

١٦٨٧٩ - قال أحمد: وروينا عن عمر بن الخطاب ، مثل قول علي في وجوب الرجم إذا لم يدع الشبهة،

١٦٨٨٠ - وروينا عن النعمان بن بشير ، في الرجل يقع على جارية امرأته: لأقضين بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة " ،

١٦٨٨١ - وهذا حديث قد اختلف في إسناده ، قال أبو عيسى الترمذي: سألت عنه محمد بن إسماعيل البخاري ، فقال: أنا أتقي هذا الحديث." (٢)

"١٦٩٩٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن عمر ، وابن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: «القطع في ربع دينار فصاعدا» ،

١٦٩٩٧ - قال الشافعي: **وبهذا نأخذ** ، -[٣٥٧]-

١٦٩٩٨ - أخبرنا به أبو عبد الله في «كتاب مناقب الشافعي» منقولا عن «كتاب اختلاف العراقيين» للشافعي ، ووقع له في النقل عن عروة ، وهو خطأ إنما هو عن عمرة بلا شك ،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣١١/١٢

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٢٩/١٢

١٦٩٩٩ – وهذا الحديث للشافعي عن ابن عيينة ، سماع ، وعن عبد الله بن عمر بن حفص ، بلاغ عن الثقة ، عنده ، فقد رواه في كتاب الحدود وكتاب القطع في السرقة عن ابن عيينة وحده سماعا منه كما ذكرنا ،

١٧٠٠٠ – وبهذا اللفظ رواه أيضا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في أحد الموضعين من مسنده عقيب حديث هشام بن عروة ، عن أبيه في القطع ،

١٧٠٠١ – وبهذا المعنى روي في إحدى الروايتين ، عن الحميدي ، وحجاج بن منهال ، عن سفيان بن عيينة ،

١٧٠٠٢ – وبهذا اللفظ رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب «الحث على اتباع السنة» ، عن محمد بن عبد بن حباب ، عن سفيان بن عيينة." (١)

"١٩٨٥٦ – قال الشافعي رحمه الله: الولاد وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفا لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن

١٩٨٥٧ – ثم ساق الكلام إلى أن قال: ثم اختلفوا في شهادة النساء، فأخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: «لا يجوز في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول» أخبرناه أبو بكر، وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، فذكره

١٩٨٥٨ – قال الشافعي: **وبهذا نأخذ،**

١٩٨٥٩ – وذكر الحجة فيه، وحكى الخلاف عمن أجاز شهادة المرأة الواحدة في ذلك، وقول من قال منهم –[٢٦١]–

١٩٨٦٠ – فأما ما روينا عن علي رضي الله عنه: أنه «أجاز شهادة القابلة وحدها»

١٩٨٦١ – قال الشافعي: قلت: لو ثبت عن علي، لصرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لا يثبت عندكم، ولا عندنا عنه،

١٩٨٦٢ – وقال أحمد: هذا إنما رواه طارق الجعفي، عن عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه، وجابر الجعفي: ضعيف، وعبد الله بن نجي فيه نظر." (٢)

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٥٦/١٢

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٦٠/١٤

"٢٠٠٩٩ - واحتج الشافعي في القديم في رواية الزعفراني بحديث رواه ابن أبي ذئب، عن الحكم بن مسلم، عن عبد الرحمن الأعرج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة»،

٢٠١٠٠ - أخبرناه أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا محمد بن عمرو، أخبرنا القعنبي، حدثنا ابن أبي ذئب، فذكره، وزاد: والجنة

٢٠١٠١ - قال: والجنة: الجنون، والحنة: الذي يكون بينك وبينه عداوة.

٢٠١٠٢ - قال الشافعي: **وبهذا نأخذ**، وهو الأمر الذي لم أسمع أحدا من أهل العلم ببلدنا يقول بخلافه، ولا يحكى عن أحد من أهل العلم عندنا خلافه، وهذا قوي عندنا، والله أعلم، وإن كان الحديث فيه منقطعا

٢٠١٠٣ - قال أحمد: وكد الشافعي هذا المرسل بأن أكثر أهل العلم يقول به،

٢٠١٠٤ - وقد روي ذلك من وجه آخر منقطعا ببعض معناه، وهو مما أخرجه أبو داود في المراسيل." [(١)]

"٢٠٧٣١ - أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت: يعني لعطاء: أفلس مكاتبي، وترك مالا، وترك دينا للناس عليه، ولم يدع وفاء، أنبدأ بالحق للناس قبل كتابتي؟ قال: «نعم»

٢٠٧٣٢ - وقالها لي عمرو بن دينار

٢٠٧٣٣ - قال ابن جريج: قلت لعطاء: أما أحصاهم بنجم من نجومه حل عليه أنه قد ملك عمله لي ببينة؟ قال: «لا»

٢٠٧٣٤ - قال الشافعي: **فبهذا نأخذ**، فإذا مات المكاتب، وعليه دين بدئ بديون الناس؛ لأنه مات رقيقا، وبطلت الكتابة، ولا دين للسيد عليه وما بقي مال للسيد

٢٠٧٣٥ - قال أحمد: روينا عن زيد بن ثابت، أنه قال: يبدأ بالدين." [(٢)]

"٢٠٧٣٦ - أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: مكاتب بين قوم فأراد أن يقاطع بعضهم؟ قال: «لا. إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣١٥/١٤

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٥٣/١٤

عليه هؤلاء»

٢٠٧٣٧ - قال الشافعي: **وبهذا نأخذ** فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه." (١)

"٢٣٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا: عمرو بن أبي سلمة، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أمني جبريل عليه السلام، عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله، وصلى المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى المرة الأخيرة الظهر حين كان كل شيء قدر ظله، قدر العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى كالقدر الأول، لم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر، ثم التفت فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين " -[١٩٠]-

٢٣٢٤ - قال الشافعي، رحمه الله: **وبهذا نأخذ** ، وهذه المواقيت في الحضر.

٢٣٢٥ - وأخبرنا أبو سعيد: يحيى بن محمد بن يحيى قال: أخبرنا أبو بحر البربهاري قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فذكره بإسناده ومعناه. . أخرجه أبو داود في كتاب السنن، من حديث سفيان الثوري، عن عبد الرحمن

٢٣٢٦ - وقد روينا حديث إمامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن جابر بن عبد الله ، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم." (٢)

"٣٨٨٥ - أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب قال: أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا سلم من صلاته، قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا»

٣٨٨٦ - قال ابن شهاب: ثبت مكثه ذلك، والله أعلم، لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٥٤/١٤

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٨٩/٢

٣٨٨٧ – قال الشافعي في رواية حرملة: هذا ثابت عندنا، **وبهذا نأخذ** –[١٠٥]–

٣٨٨٨ – قال الشيخ أحمد: رواه البخاري في الصحيح، عن أبي الوليد وغيره، عن إبراهيم بن سعد." (١)

"٥١١١ – أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، وعبد الرحمن بن محمد السراج، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن طلحة بن كريز، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل أو معقل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال –[٤٠٧]–: «إذا أدركتكم الصلاة، وأنتم بأمراح الغنم فصلوا فيها، فإنها سكينة، وبركة، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها، فصلوا، فإنها جن، من جن خلقت، ألا تروها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها»

٥١١٢ – قال أحمد: هذا الشك أظنه من جهة الربيع وهو ابن مغفل، بالغين والفاء، بلا شك،

٥١١٣ – ورواه يونس بن عبيد، وغيره، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني مختصرا،

٥١١٤ – قال الشافعي في رواية أبي سعيد: **وبهذا نأخذ،**

٥١١٥ – ثم ساق الكلام في ذكر معناه، إلى أن قال: فالمراح: ما طابت تربته، واستعلت أرضه، واستندى من مهب الشمال موضعه،

٥١١٦ – والعطن: قرب البئر التي تستقي بها، يكون البئر في موضع، والحوض قريبا منها، فيصيب فيه، فيملأ، فتسقى الإبل، ثم تنحى عن البئر شيئا، حتى تجد الواردة موضعا، فذلك العطن، ليس أن العطن مراح الإبل، الذي تبيت فيه بعينه، ولا المراح مراح الغنم الذي تبيت فيه دون ما قاربه،

٥١١٧ – وفي وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها جن، من جن خلقت»، دليل على أنه إنما نهى عنها، كما قال حين نام عن الصلاة: «اخرجوا بنا من هذا الوادي، فإنه واد به شيطان»، فكره أن يصلي قرب شيطان، وكذلك كره أن يصلي، قرب الإبل؛ لأنها خلقت من جن، لا لنجاسة موضعها –[٤٠٨]–،

٥١١٨ – وقال في الغنم: «هي من دواب الجنة»، فأمر أن يصلى في مراحها،

٥١١٩ – يعني والله أعلم: في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا بعر ولا بول فيه،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٠٤/٣

٥١٢٠ - ثم ساق الكلام إلى أن قال: «وأكره له الصلاة في أعطان الإبل»، وإن لم يكن فيها قذر، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم،

٥١٢١ - فإن صلى أجزأه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى، فمر به شيطان، فخنقه، حتى وجد برد لسانه على يده، ولم يفسد ذلك صلاته،

٥١٢٢ - وفي هذا دليل على أن نهيه أن يصلى في أعطان الإبل، لأنها جن كقوله: «اخرجوا بنا من هذا الوادي، فإنه واد به شيطان» اختيار،

٥١٢٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال: مع أن الإبل نفسها، إنما تعمد في البروك إلى أدقع مكان تجده، وأوسخه، وليس ما كان هذا من مواضع الاختيار في النظافة للمصليات،

٥١٢٤ - قال الشافعي: هذا الإسناد في الإملاء،

٥١٢٥ - وقد يذهب الناس إلى الإبل يستترون بها قضاء لحاجتهم من الغائط، ويستر البعير من دنا منه، وليس ذلك في الشاة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا، وطهورا»، فعلمنا أنه إنما أراد منها ما لا نجاسة فيه -[٤٠٩]-،

٥١٢٦ - قال أحمد: أما حديث الوادي، فقد مضى في مسألة قضاء الفائتة،

٥١٢٧ - وكذلك حديث أبي هريرة، وغيره في خنق الشيطان.

٥١٢٨ - وأما قوله في الغنم: «هي من دواب الجنة»، فقد روينا عن الوليد بن رباح، وأبي زرعة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم،

٥١٢٩ - ورواه حمد بن مالك، عن أبي هريرة، من قوله موقوفا، وروي عنه مرفوعا، والموقوف أصح." (١)

"٥٥٦٨ - أخبرنا أبو إسحاق قال: أخبرنا أبو النضر قال: أخبرنا أبو جعفر قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع عمرة تحدث،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٠٦/٣

عن عائشة أنها كانت تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يصلي ركعتي الفجر، فيخففهما حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن؟» أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر، عن يحيى، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب -[٩١]-

٥٥٦٩ - وذكره الشافعي في سنن حرملة وقال: هذا ثابت **وبهذا نأخذ**

٥٥٧٠ - قال: وإنما خفف ركعتي الفجر لتعجيل صلاة الفجر، وفي ذلك تأكيد لتعجيل صلاة الفجر بكل حال أمكن تعجيلها، ولولا ذلك المعنى كان كلما طال من صلاة المرء لنفسه أحب إلينا

٥٥٧١ - وقد استحب في مختصر البويطي والربيع: أن يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال: وإن قرأ غيرهما مع أم القرآن أجزأه إن شاء الله

٥٥٧٢ - قال أحمد: قد روينا في الحديث الثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم «قرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد».

٥٥٧٣ - ورويناه في حديث عائشة، وابن مسعود، وأنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم

٥٥٧٤ - وروينا في حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان " يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما الآية التي في البقرة قوله: ﴿قولوا آمنا بالله -[٩٢]- وما أنزل إلينا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية كلها. وفي الآخرة: ﴿آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾ [آل عمران: ٥٢]

٥٥٧٥ - وفي رواية أخرى: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ [البقرة: ١٣٦] والتي في آل عمران: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤]

٥٥٧٦ - وهذه الأخبار لا تنافي حديث عمرة، عن عائشة لجواز أن يقتصر فيهما على أم القرآن مرة ويزيد عليها أخرى على مر الأوقات، وهو مع هذه القراءة تخفيف." (١)

"٥٩٠٠ - أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: «هؤلاء قوم قدموا معا، فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء، فأمروا أن يؤمهم أكبرهم -[٢٠٩]-،

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٩٠/٤

٥٩٠١ - **وبهذا نأخذ** فيؤم القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم وال وليسوا في منزل أحد أن يقدموا أقرأهم وأفقههم وأسنهم.

٥٩٠٢ - فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفى به في الصلاة فحسن، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن.

٥٩٠٣ - ويقدموا هذين معا على من هو أسن منهما»." (١)

"٧٠١٩ - أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم، مولى صفية بنت عبد المطلب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» قال الشافعي في رواية أبي سعيد: **فبهذا نأخذ**، وإنما كلف العباد الظاهر -[١١٥]-.

٧٠٢٠ - قال أحمد: وقد روي عن مسروق، عن عائشة موقوفا، وعن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، موقوفا ومرفوعا، وعن المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعا." (٢)

"٨٠١٩ - وأخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه، عن ابن المهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي رافع: «أن عليا كان يزكي أموالهم، وهم أيتام في حجره».

٨٠٢٠ - قال الشافعي: **وبهذا نأخذ**، وهم يخالفونه، فيقولون: ليس في مال اليتيم زكاة.

٨٠٢١ - قال أحمد: ورواه أشعث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلت المكي، عن ابن أبي رافع،

٨٠٢٢ - وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي." (٣)

"٨١٢٣ - وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، قد أخرج البخاري في الصحيح روايتي مالك، وأخرج مسلم رواية ابن عيينة -[٩٩]-،

٨١٢٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد: **وبهذا نأخذ**، وليس يروى من وجه يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٠٨/٤

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١١٤/٥

(٣) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٦٨/٦

إلا عن أبي سعيد الخدري،

٨١٢٥ - وإذا كان قول أكثر أهل العلم به، وإنما هو خبر واحد، فقد وجب عليهم قبول خبر واحد بمثله حيث كان." (١)

"٨٢٥٣ - وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه: عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، هذا الحديث مخرج في الصحيحين على ما مضى ذكره،

٨٢٥٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد: **وبهذا نأخذ**، فإذا بلغ الورق خمسة أواق، وذلك مائتي درهم بدراهم الإسلام، وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب بمثقال الإسلام، ففي الورق الصدقة،

٨٢٥٥ - واحتج في «القديم»: في معنى الأوقية بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة: كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: اثني عشر أوقية ونشا -[١٣٢]- قالت: والنش: نصف أوقية، والأوقية أربعون درهما، فذلك خمس مائة درهم، وذلك مذكور في موضعه." (٢)

"٩٤٢٥ - وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم، وسعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «المواقيت في الحج والعمرة سواء، ومن شاء أهل من ورائها، ومن شاء أهل منها، ولا يجاوزها إلا محرما»

٩٤٢٦ - قال الشافعي: **وبهذا نأخذ**." (٣)

"٩٤٢٧ - وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه قال: «من سلك برا أو بحرا من غير جهة المواقيت أحرم، إذا حاذى بالمواقيت»

٩٤٢٨ - قال الشافعي: **وبهذا نأخذ**." (٤)

"٩٤٣٢ - وبهذا الإسناد قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء: أنه رأى ابن عباس يرد «من جاوز الميقات غير محرم»

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٦/٩٨

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٦/١٣١

(٣) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٧/٩٩

(٤) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٧/٩٩

٩٤٣٣ – قال الشافعي: **وبهذا نأخذ** وهو معنى السنة." [١]

"٩٤٣٤ – وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، أن عطاء قال: " ومن أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته أو عمد ذلك، فليرجع إلى ميقاته، فليهل منه إلا أن يحبسه أمر يعذر به من وجع أو غيره، أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع، فليهرق دما ولا يرجع، وأدنى ما يهريق من الدم في الحج أو غيره: الشاة "

٩٤٣٥ – قال: وأخبرنا مسلم، عن ابن جريج، أنه قال لعطاء: أرأيت " الذي يخطئ أن يهل بالحج من ميقاته، ويأتي وقد أزف الحج، فيهريق دما، أو يخرج مع ذلك من الحرم، فيهل بالحج من الحل؟ قال: لا، ولم يخرج حسبه الدم الذي يهريق "

٩٤٣٦ – قال الشافعي: **وبهذا نأخذ**، واحتج الشافعي في رواية الزعفراني في وجوب الدم عليه، إذا جاوز الميقات غير محرم ولم يرجع وأحرم بحديث ابن عباس." [٢]

"٩٦٢٥ – وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ، إجازة، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم قال الربيع، أظنه عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان «لا يرى بأسا أن يحزم المحرم ساجا ما لم يزره عليه، فإن زره عليه عمدا افتدى، كما يفتدي إذا تقمص عمدا» قال الشافعي: **وبهذا نأخذ**." [٣]

"١٠٣٧٤ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: «أنه سئل عن رجل وقع على أهله، وهو محرم بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة»

١٠٣٧٥ – قال الشافعي: **وبهذا نأخذ**

١٠٣٧٦ – قال مالك: عليه عمرة، وبدنة، وحجه تام،

١٠٣٧٧ – ورواه عن ربيعة، فترك قول ابن عباس لرأي ربيعة.

١٠٣٧٨ – ورواه عن ثور بن زيد، عن عكرمة، يظنه عن ابن عباس، يريد الشافعي ما رواه مالك بهذا الإسناد عن ابن عباس في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض، يعتمر ويهدي

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٠٠/٧

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٠٠/٧

(٣) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٥١/٧

١٠٣٧٩ - قال الشافعي: ومالك سيئ القول في عكرمة، لا يرى لأحد أن يقبل -[٣٧١]- حديثه، وهو يروي بيقين عن عطاء، عن ابن عباس خلافه، وعطاء ثقة عنده وعند الناس، وبسط الكلام في هذا،

١٠٣٨٠ - ثم قال: وما علمت أن أحدا من مفتي الأمصار قال هذا قبل ربيعة، إلا ما روي عن عكرمة، وهذا من قول ربيعة، عفا الله عنا وعنه من ضرب من أفطر يوما من رمضان قضى باثني عشر يوما، ومن قبل امرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام، وما أشبه هذا

١٠٣٨١ - قال أحمد: في رواية العلاء بن المسيب، عن عطاء، عن ابن عباس في هذا قال: وينحران جزورا بينهما، وليس عليهما الحج من قابل." (١)

"١٠٥١٤ - أخبرنا أبو بكر، وأبو سعيد وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، وسفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعنز» ليس في رواية أبي سعيد سفيان، وهو في روايتهما،

١٠٥١٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله إجازة، وبهذا نقول: والغزال لا يفوت العنز

١٠٥١٦ - قال: وأخبرنا سعيد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس: «في الظبي تيس أعفر، أو شاة مسنة»

١٠٥١٧ - قال: وأخبرنا سعيد، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، أن رجلا بالطائف أصاب ظبيا وهو محرم، فأتى عليا، فقال: «اهد كبشا من الغنم» قال سعيد: ولا أراه إلا قال: إلا تيسا

١٠٥١٨ - قال الشافعي: **وبهذا نأخذ**: لما وصفت قبله مما يثبت - يريد حديث عمر - فأما هذا فلا يثبته أهل العلم بالحديث -[٤٠٩]-

١٠٥١٩ - قال أحمد: لانقطاعه، فإن عكرمة لم يدرك عليا

١٠٥٢٠ - قال الشافعي: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه قال: «في الغزال شاة»." (٢)

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٧٠/٧

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٠٨/٧

"١٠٧٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور ". أخرجاه في الصحيح من حديث مالك،

١٠٧٤٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد: **وبهذا نأخذ**، وهذا عندنا جواب على المسألة وكل ما جمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الإحلال وأن يكون يضر قتله المحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أن تقتل الفأرة والغراب والحدأة مع -[٤٧٦]- ضعف ضرها إذا كانت ممن لا يؤكل لحمه كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضرها أولى أن يكون قتله مباحا

١٠٧٥٠ - قال الشافعي: وقد زعم مالك، عن ابن شهاب: «أن عمر، رضي الله عنه أمر بقتل الحيات في الحرم»

١٠٧٥١ - قال أحمد: وروي موصولا من أوجه عن عمر." (١)

"١٠٩٧٢ - وبإسناده أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه قال: «شاهدان ذوا عدل أنكما تفرقتما بعد رضا ببيع، أو خير أحدكما صاحبه بعد البيع».

١٠٩٧٣ - قال الشافعي: **وبهذا نأخذ**، وهو قول الأكثر من أهل الحجاز، والأكثر من أهل الآثار بالبلدان -[١٩]-

١٠٩٧٤ - قال أحمد: وقد روينا في ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وجرير بن عبد الله البجلي،

١٠٩٧٥ - ومن ترك الحديث فلم يقل به حمله على ما يوافق مذهبه فقال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا في الكلام،

١٠٩٧٦ - وقد أجاب الشافعي عنه فيما قرأت على أبي سعيد بإسناده: بأنه محال لا يجوز في اللسان، إنما يكونان قبل التساوم غير متساومين، ثم يكونان متساومين قبل التبايع، ثم يكونان بعد التساوم متبايعين، ولا يقع عليهما اسم متبايعين حتى تبايعا وتفرقا في الكلام على التبايع.

١٠٩٧٧ - ثم بسط الكلام في الدلالة عليه والاستشهاد بحديث الصرف والاستدلال بقول عمر، وهو الراوي على معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «هاء وهاء» أنه إنما هو لا يتفرقا حتى يتقابضا،

١٠٩٧٨ - ثم قال: أرأيت لو احتمل اللسان ما قلت وما قال من خالفك أما يكون من قال بقول الرجل الذي سمع

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٧٥/٧

الحديث أولى أن يصار إلى قوله؛ لأنه الذي سمع الحديث، فله فضل السماع والعلم بما سمع وباللسان؟ قال: بلى، قلت: فلم لم تعط هذا ابن عمر وهو سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»؟ قال: كان إذا اشترى شيئا يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع. أخبرنا بذلك سفيان، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أخبرناه أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال الشافعي: فذكر هذا الحديث.

١٠٩٧٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد: ولم لم تعط هذا أبا برزة، وهو سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار» وقضى به، وقد تصادقا بأنهما تبايعا -[٢٠]- ثم كانا معا لم يفرقا في ليلتهما، ثم غدوا إليه، فقضى أن لكل واحد منهما الخيار في رد بيعه؟.

١٠٩٨٠ - قال أحمد: وزعم بعض من يدعي العلم بالآثار ويريد تسويتهما على مذهبه أن ابن عمر قد قال: ما أدركته الصفقة حيا فهو من مال المبتاع، فدل أنه كان يرى تمام البيع بالقول قبل الفرقة،

١٠٩٨١ - وهذا الذي ذكره عن ابن عمر، لا ينافي مذهبه في ثبوت الخيار؛ لأن الملك ينتقل بالصفقة مع ثبوت الخيار،

١٠٩٨٢ - وقد قيل: إذا تفرقا ولم يخير كل واحد منهما انفسخ، فقد علمنا انتقال الملك بالصفقة، ثم كان هو يرى المبيع في يد البائع من ضمان المشتري، وغيره يراه من ضمان البائع مع ثبوت الخيار فيه حتى يتفرقا أو يخيرا في قوله،

١٠٩٨٣ - وقولنا: ولو قبضه المبتاع في مدة الخيار حتى يكون من ضمانه في قولنا أيضا لم يمنع ثبوت الخيار، كذلك إذا لم يقبضه عنده، وإذا لم يمنع قولنا: إنه من ضمان البائع لزوم البيع، لم نمنع قوله: إنه من ضمان المبتاع ثبوت الخيار،

١٠٩٨٤ - وزعم في حديث أبي برزة، أنهما كانا قد تفرقا بأبدانهما لأن فيه: أن الرجل قام يسرج فرسه، وقول أبي برزة حين وجدهما متناكرين، أحدهما يدعي البيع والآخر ينكره: ما أراكما تفرقتما، أي الفرقة التي يتم بها البيع، وهي الفرقة بالكلام، فسوى الحديث هكذا على مذهبه، ولم يعلم أنهما كانا باتا معا عند الفرس، وحين قام البائع إلى فرسه يسرجه لم يفترق بهما المجلس،

١٠٩٨٥ - وفي رواية مسدد، عن حماد بن زيد، فأتى الرجل يعني المبتاع وأخذه بالبيع،

١٠٩٨٦ - وفي رواية هشام، عن جميل: أليس قد بعتنيها؟ قال: مالي في هذا البيع من حاجة قال ما لك ذلك، لقد بعتني، فإنما تنازعا في لزوم البيع،

١٠٩٨٧ – وليس في شيء من الروايات أن صاحبه أنكر البيع، لا في الحال ولا حين أتيا أبا برزة، فالزيادة في الحديث ليستقيم التأويل غير محمودة، وبالله التوفيق." (١)

"١١٤٨٨ – وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، وسفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض». أخرجاه في الصحيح من حديث مالك، وأخرجا حديث ابن المسيب في باب النجش.

١١٤٨٩ – قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: **فبهذا نأخذ**، فنهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبهها؛ لأنه لعله يرد التي اشترى أولا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا، فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول بيعه، ثم لعل البائع الآخر يختار نقض البيع، فيفسد على البائع والمبتاع بيعه

١١٤٩٠ – قال: ولو كان البيع إذا عقداه لزمهما ما ضر البائع أن يبيعه رجل سلعة كسلعته، وبسط الكلام في شرحه.

١١٤٩١ – قال الشافعي: فإذا با ع على بيع أخيه في هذه الحال فقد عصى الله إذا كان عالما بالحديث فيه، والبيع لازم لا يفسد بدلالة الحديث نفسه، أرأيت لو كان البيع يفسد، هل كان ذلك يفسد على البائع الأول؟ بل كان ينفعه." (٢)

"١١٥١٠ – أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: " قد سمعت في غير هذا الحديث: فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق

١١٥١١ – قال الشافعي: **وبهذا نأخذ** إن كان ثابتا ".

١١٥١٢ – قال أحمد: هذا ثابت." (٣)

"١٢٠٠٣ – أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو محمد بن يوسف، وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: حدثنا أبو العباس قال: حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» -[٣١٢]-

١٢٠٠٤ – قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: **وبهذا نأخذ**، فنقول: لا شفعة فيما قسم اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٨/٨

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٦١/٨

(٣) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٦٧/٨

١٢٠٠٥ – قال الشافعي: وقد روي حديثان، أما أحدهما: فإن سفيان أخبرنا عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الجار أحق بشفعته»

١٢٠٠٦ – قال الشافعي: وروي في، حديث بعض من خالفنا أنه كان لأبي رافع بيت في دار رجل، فعرض البيت عليه بأربعمائة، وقال: قد أعطيت به ثمان مائة، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الجار أحق بسقبه»

١٢٠٠٧ – قال أحمد: وهذه الزيادة في حديث سفيان بن عيينة، وابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، إلا أن سفيان كان يرويه مرة مختصرا، ومرة بطوله، وقد أخرجته من حديث سفيان في كتاب السنن." (١)

"١٢٠٤٤ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، أنه بلغه أن سعيدا، وسليمان، سئلا -[٣١٩]-: هل في الشفعة سنة؟ فقالا جميعا: «نعم الشفعة في الدور والأرضين، ولا تكون الشفعة إلا بين القوم والشركاء»

١٢٠٤٥ – قال الشافعي: **وبهذا نأخذ**، وبه أخذ مالك في الجملة،

١٢٠٤٦ – وفي هذا نفي أن تكون الشفعة إلا فيما كانت له أرض، فإنه يقسم

١٢٠٤٧ – وقد روى مالك، عن عثمان، أنه قال: «لا شفعة في بئر ولا فحل نخل»." (٢)

"١٢٨٧٠ – وروي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في وصية -[١٩٩]- العاص بن وائل قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه لو كان مسلما، فأعتقتم، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك».

١٢٨٧١ – قال الشافعي في القديم: **وبهذا نأخذ**، وقد أعتقت عائشة عن أخيها، ومات من غير وصية

١٢٨٧٢ – قال الشافعي: أرجو أن يوصل الله إلى الميت خير العتق، والأجر فيه، ولا ينقص حظ الحي، والعتق ليس كغيره، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الولاء لمن أعتق». والحي هو المعتق، فلا أمر من الميت." (٣)

"١٣٣٦٩ – قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هارون بن رياب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال: تحملت بحمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: " نؤديها عنك، أو نخرجها عنك

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣١١/٨

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣١٨/٨

(٣) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٩٨/٩

إذا قدم نعم الصدقة، يا قبيصة، المسألة حرمت إلا في ثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن به حاجة أو فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك، فما سوى ذلك من المسألة فهو سحت ". أخبرناه أبو بكر، وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي بهذا الحديث. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد، عن هارون بن رياب.

١٣٣٧٠ – قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: **وبهذا نأخذ**، وهو معنى ما قلت في الغارمين. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تحل المسألة في الفاقة والحاجة» يعني والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين.

١٣٣٧١ – وقوله: «حتى يصيب سدادا من عيش»، يعني والله أعلم أقل اسم الغنا، وبذلك نقول، وذلك حين يخرج من الفقر والمسكنة –[٣٣٨]–.

١٣٣٧٢ – قال الشافعي: وسهم سبيل الله يعطى منه من أراد الغزو من جيران الصدقة فقيرا كان أو غنيا.

١٣٣٧٣ – واحتج بحديث عطاء بن يسار، وقد مضى ذكره.

١٣٣٧٤ – قال: وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم.

١٣٣٧٥ – وقال في القديم، رواية الزعفراني: وقال بعض أصحابنا في سهم ابن السبيل: وهو لمن مر بموضع المصدق ممن يعجز عن بلوغ حيث يريد إلا بمعونة المصدق من أهل الصدقة كان أو غيرهم إذا كان حرا مسلما.

١٣٣٧٦ – قال الشافعي: وهذا مذهب. والله أعلم." (١)

"٢١٦٨٨ – أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج، قال: قلت له – يعني: لعطاء: أفلس مكاتبي وترك مالا ، وترك دينا للناس عليه لم يدع له وفاء ، أبدأ بالحق للناس قبل كتابتي؟ قال: " نعم " ، وقالها لي عمرو بن دينار ، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أما أحاصهم بنجم من نجومه حل عليه أنه قد ملك عمله في سنته؟ قال: " لا ". قال الشافعي رحمه الله: **وبهذا نأخذ** ، فإذا

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٣٧/٩

مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس ، لأنه مات رقيقا ، وبطلت الكتابة ، ولا دين للسيد عليه ، وما بقي مال للسيد "." (١)

"٢١٦٩٨ – أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أنبأ عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: " مكاتب بين قوم ، فأرادوا أن يقاطع بعضهم " ، قال: لا ، إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء ". قال الشافعي رحمه الله: " **وبهذا نأخذ** ، فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه "." (٢)

"٩٨٠٣ – أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ مالك ، عن أبي الزبير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن –[٢٨٠]– ابن عباس " أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة " قال الشافعي رحمه الله: **وبهذا نأخذ** ، قال مالك: عليه عمرة وبدنة وحجه تام ، ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس لرأي ربيعة ، ورواه عن ثور بن زيد ، عن عكرمة يظنه عن ابن عباس وهو سيئ القول في عكرمة لا يرى لأحد أن يقبل حديثه ، وهو يروي بيقين عن عطاء ، عن ابن عباس خلافه ، وعطاء ثقة عنده وعند الناس ، قال الشيخ: ورويناه عن الفقهاء من أهل المدينة." (٣)

"١٠٩١٦ – وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أنا أبو حامد بن الشرقي ، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، ثنا يزيد بن أبي حكيم ، ثنا سفيان ، ثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تتلقوا الركبان " قال الشافعي: وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق **وبهذا نأخذ** إن كان ثابتا وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها ، فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار." (٤)

"١٣٩٤٩ – وأما حديث ابن عون فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو عروبة، ثنا بندار، ويحيى بن حكيم قالا: ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهى أن يتزوج الرجل، يعني المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها "

١٣٩٥٠ – أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، فذكر حديث الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه كما مضى، ثم قال: **وبهذا نأخذ** وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته، ولم يرو من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا عن أبي هريرة، وقد روي من وجه لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر، وفي هذا حجة على من رد الحديث، وعلى من أخذ بالحديث مرة وترك أخرى، وأطال الكلام في هذا،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٥٨/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٥٩/١٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٧٩/٥

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٦٩/٥

وأجاد رضي الله عنه، والذي ذكر من أنه يروى من غير جهة أبي -[٢٧٠]- هريرة رضي الله عنه، فكما قال: فإنه يروى عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ومن النساء عن عائشة رضي الله عنها، كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن جميع هذه الروايات ليست من شرط صاحبي الصحيح البخاري، ومسلم، وإنما اتفقا، ومن قبلهما، ومن بعدهما من أئمة الحديث على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب فقط ، كما قال الشافعي رحمه الله، وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إلا أنهم يرون أنها خطأ وأن الصواب رواية داود بن أبي هند، وعبد الله بن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم." (١)

"١٧٠٢٧ – وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي: عن رجل، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن الوليد، عن يزيد، أراه ابن مذكور، أن عليا، رضي الله عنه رجم لوطيا قال الشافعي: **وبهذا نأخذ** يرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن، وهذا قول -[٤٠٥]- ابن عباس، قال: وسعيد بن المسيب يقول: السنة أن يرجم اللوطي، أحصن أو لم يحصن، وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني ما ذكرناه." (٢)

"١٧٠٨٠ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، أنبأ سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجية بن عدي الكندي، يقول: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: إن زوجي يأتي جاريتي، فقال لها علي رضي الله عنه: " إن تكوني صادقة نرجم زوجك، وإن تكوني كاذبة نجلدك "، قال: فقالت: ردوني إلى بيتي، إلى بيتي. ورواه شعبة بإسناده، وزاد: فقالت: ردوني إلى أهلي غيرى نغرة، ومعناه أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة. وقد رواه الشافعي من حديث ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة قال: **وبهذا نأخذ**؛ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها، إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة، ويقول: كنت أرى أنها لي حلال. قال الشيخ: وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا بإسناد مرسل جيد." (٣)

"أخبرنا شيخنا أبو عبد الله الحافظ، في كتاب المناقب، ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا الثقة عن عبد الله بن عمر، وابن عيينة، عن الزهري عن عروة عن عائشة، رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -[٣١٧]- : «القطع في ربع دينار فصاعدا» قال: **وبهذا نأخذ**، هذا حديث أورده الشافعي رحمه الله في كتاب -[٣١٨]- اختلاف العراقيين، وهو عن ابن عيينة له مسموع قد رواه عنه في كتاب القطع في السرقة وغيره، وإنما رواه عن الثقة عنده عن العمري غير أنه قال في إسناده: عن الزهري عن عمرة عن عائشة فأخطأ شيخنا رحمه الله في النقل، فقال: عن عروة، عن عائشة، وكتاب اختلاف العراقيين الذي في أيدي الناس يشهد لما قلت بالصحة. وقد رواه يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٦٩/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٠٤/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤١٩/٨

عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنهما، وروي عن همام، عن قتادة، عن الزهري، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، لكن من جهة سفيان بن عيينة، عن الزهري، وإنما هو عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، والله أعلم بالصواب." (١)

"وقال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد: أقصر بعرفة.

أما عامة الفقهاء، فلا يجوزون القصر في السفر القصير، واختلفوا في حده، قال الأوزاعي: عامة الفقهاء يقولون: مسيرة يوم تام، **وبهذا نأخذ**.

قال رحمه الله: وروى سالم، أن عبد الله بن عمر، كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام.

وقال محمد بن إسماعيل: سمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا، وأراد به ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة».

وكان ابن عمر، وابن عباس، يقصران ويفطران في أربعة برد،." (٢)

"(م س حم) ، وعن موسى بن سلمة الهذلي قال: (كنا مع ابن عباس - رضي الله عنهما - بمكة ، فقلت:) (١) (كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام) (٢) (وأنا بالبطحاء؟) (٣) (فقال: " ركعتين ، تلك سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ") (٤)

وفي رواية (٥): " فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ، قال: " تلك سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - (٦) "

---

(١) (حم) ١٨٦٢، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) (حم) ٣١١٩ ، (م) ٧ - (٦٨٨) ، (س) ١٤٤٣ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) (س) ١٤٤٤

(٤) (حم) ١٩٩٦ ، (م) ٧ - (٦٨٨) ، (س) ١٤٤٣ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) (حم) ١٨٦٢ ، (طس) ٤٢٩٤ ، الصحيحة: ٢٦٧٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٦) قال الألباني في الصحيحة ح٢٦٧٦: وفي الحديث دلالة صريحة على أن السنة في المسافر إذا اقتدى بمقيم أنه يتم ولا يقصر، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

بل حكى الإمام الشافعي في " الأم " إجماع عامة العلماء على ذلك، ونقله الحافظ ابن حجر عنه في " الفتح " وأقره، وعلى ذلك جرى عمل السلف، فروى مالك في " الموطأ " عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام ، فيصليها بصلاته.

وفي رواية عنه: أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

---

(١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٣١٦

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٧٢/٤

وأخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " من طريق مالك، ومن قبله الإمام محمد في " موطئه " ، وقال: " **وبهذا نأخذ** إذا كان الإمام مقيما ، والرجل مسافر، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – ".

وقوله: " إذا كان الإمام مقيما ... " مفهومه – ومفاهيم المشايخ معتبرة عندهم! – أن الإمام إذا كان مسافرا فأتم – كما يفعل بعض الشافعية – أن المسافر المقتدي خلفه يقصر ولا يتم، وهذا خلاف ما فعله ابن عمر – رضي الله عنهما – وتبعه على ذلك غيره من الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود – الذي يتبنى الحنفية غالب أقواله – فإنه مع كونه كان ينكر على عثمان – رضي الله عنه – إتمامه الصلاة في منى، ويعيب ذلك عليه كما في " الصحيحين "، فإنه مع ذلك صلى أربعا كما في " سنن أبي داود " ، و" البيهقي "من طريق معاوية بن قرة عن أشياخه ، أن عبد الله صلى أربعا، فقيل له: عبت على عثمان ، ثم صليت أربعا؟! ، قال: الخلاف شر.

وهذا يحتمل أنه صلاها أربعا وحده، ويحتمل أنه صلاها خلف عثمان، ورواية البيهقي صريحة في ذلك، فدلالتها على المراد دلالة أولوية كما لا يخفى على العلماء ، ومنهم سلمان الفارسي، فقد روى أبو يعلى الكندي قال: " خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزاة، وكان سلمان أسنهم، فأقيمت الصلاة، فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله! ، فقال: ما أنا بالذي أتقدم، أنتم العرب، ومنكم النبي – صلى الله عليه وسلم – فليتقدم بعضكم، فتقدم بعض القوم، فصلى أربع ركعات، فلما قضى الصلاة قال سلمان: ما لنا وللمربعة، إنما يكفينا نصف المربعة ".

أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي بإسناد رجاله ثقات، ولولا أن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي واختلاطه ، لصححت إسناده.

ولقد شذ في هذه المسألة ابن حزم كعادته في كثير غيرها، فقد ذهب إلى وجوب قصر المسافر وراء المقيم، واحتج بالأدلة العامة القاضية بأن صلاة المسافر ركعتان، كما جاء في أحاديث كثيرة صحيحة ، وليس يخاف على أهل العلم أن ذلك لا يفيد فيما نحن فيه، لأن حديث الترجمة يخصص تلك الأحاديث العامة بمختلف رواياته، بعضها بدلالة المفهوم، وبعضها بدلالة المنطوق ، ولا يجوز ضرب الدليل الخاص بالعام، أو تقديم العام على الخاص، سواء كانا في الكتاب أو في السنة، خلافا لبعض المتمذهبة ، وليس ذلك من مذهب ابن حزم – رحمه الله – فالذي يغلب على الظن أنه لم يستحضر هذا الحديث حين تكلم على هذه المسألة، أو على الأقل ، لم يطلع على الروايات الدالة على خلافه بدلالة المنطوق، وإلا لم يخالفها إن شاء الله تعالى، وأما رواية مسلم ، فمن الممكن أن يكون قد اطلع عليها ولكنه لم يرها حجة ، لدلالتها بطريق المفهوم، وليس هو حجة عنده ، خلافا للجمهور، ومذهبهم هو الصواب كما هو مبين في علم الأصول، فإن كان قد اطلع عليها ، فكان عليه أن يذكرها مع جوابه عنها، ليكون القاريء على بينة من الأمر

وإن من غرائبه أنه استشهد لما ذهب إليه بما نقله عن عبد الرزاق ، وهو في " مصنفه " من طريق داود بن أبي عاصم قال: " سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ ، فقال: ركعتان. قلت: كيف ترى ونحن ههنا بمنى؟ ، قال: ويحك سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وآمنت به؟ قلت: نعم. قال: فإنه كان يصلي ركعتين ، فصل ركعتين إن شئت أو دع ".

قلت: وسنده صحيح، وقال عقبه: " وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط ".

قلت: وهذا فهم عجيب، واضطراب في الفهم غريب من مثل هذا الإمام اللبيب فإنك ترى معي أنه ليس في هذه الرواية ذكر للإمام مطلقا، سواء كان مسافرا أم مقيما ، وغاية ما فيه أن ابن أبي عاصم بعد أن سمع من ابن عمر أن الصلاة في السفر ركعتان، أراد أن يستوضح منه عن الصلاة ، وهم – يعني الحجاج – في منى: هل يقصرون أيضا؟ ، فأجابه بالإيجاب، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي فيها ركعتين. هذا كل ما يمكن فهمه من هذه الرواية، وهذا الذي فهمه من خرجها، فأوردها عبد الرزاق في " باب الصلاة في السفر " في جملة أحاديث وآثار في القصر، وكذلك أورده ابن أبي شيبة في " مصنفه " باب " من كان يقصر الصلاة " وداود بن أبي عاصم هذا ، طائفي مكي، فمن المحتمل أنه عرضت له شبهة من جهة كونه مكيا، والمسافة بينها وبين منى قصيرة، فأجابه ابن عمر بما تقدم، وكأنه يعني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصر في منى هو ومن كان معه من المكيين الحجاج ، والله أعلم.

وإن مما يؤكد خطأ ابن حزم في ذلك الفهم ، ما سبق ذكره بالسند الصحيح عن ابن عمر ، أنه كان إذا صلى في مكة ومنى لنفسه قصر، وإذا صلى وراء الإمام صلى أربعا

فلو كان سؤال داود عن صلاة المسافر وراء المقيم، لأفتاه بهذا الذي ارتضاه لنفسه من الإتمام في هذه الحالة، ضرورة أنه لا يعقل أن تخالف فتواه قوله، ويؤيد هذا أنه قد صح عنه أنه أفتى غيره بذلك، فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟ ، قال: صل بصلاتهم. أورده في " باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين ".

وذكر فيه آثارا أخرى عن بعض التابعين بمعناه، إلا أن بعضهم فصل ، فقال في المسافر يدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر: يزيد إليها ثلاثا، وإن أدركهم جلوسا ، صلى ركعتين.

ولم يرو عن أحد منهم الاقتصار على ركعتين على كل حال كما هو قول ابن حزم!.

وأما ما ذكره من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم قال: "كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر ، صلى إليها أخرى، وإذا أدرك ركعتين اجتزأهما "، وقال ابن حزم: " تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود – رضي الله عنه – ".

قلت: نعم، ولكنه مع شذوذه عن كل الروايات التي أشرت إليها في الباب وذكرنا بعضها، فإن ابنه عبد الرحمن ليس مشهورا بالرواية، فقد أورده البخاري في " التاريخ " ، وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه أبو إسحاق الهمداني أيضا، وذكره ابن حبان في " الثقات " برواية المغيرة ، وهذا قال فيه الحافظ في " التقريب ": " كان يدلس ".

وذكر أيضا من طريق مطر بن فيل عن الشعبي قال: " إذا كان مسافرا فأدرك من صلاة المقيم ركعتين ، اعتد بهما ". ومطر هذا لا يعرف.

وعن شعبة قال: سمعت طاووسا ، وسألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيم ركعتين ، فقال: " تجزئانه ".

قلت: وهذا صحيح – إن سلم إسناده إلى شعبة من علة – فإن ابن حزم لم يسقه لننظر فيه.

وجملة القول: أنه إن صح هذا وأمثاله عن طاووس وغيره، فالأخذ بالآثار المخالفة لهم أولى ، لمطابقتها لحديث الترجمة ، وأثر ابن عمر وغيره. والله أعلم. أ. هـ." (١)

"مذاهب الفقهاء في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة جلد الميتة قبل الدباغ (١) وإنما اختلفوا في طهارته بعده.

وعرفوا الميتة بأنها الميت من الحيوان البري الذي له نفس سائلة، مأكولة اللحم أو غيره، مات حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية، كمذكى المجوسي أو الكتابي لصنمه، أو المحرم لصيد، أو المرتد أو نحوه. (٢)

واختلفوا في طهارة جلود الميتة بالدباغة على التفصيل التالي:

ذهب الحنفية والشافعية – وهو رواية عن أحمد في جلد ميتة مأكول اللحم – إلى أن الدباغة وسيلة لتطهير جلود الميتة، سواء أكانت مأكولة اللحم أم غير مأكولة اللحم، فيطهر بالدباغ جلد ميتة سائر الحيوانات إلا جلد الخنزير عند الجميع لنجاسة عينه، وجلد الآدمي لكرامته لقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ واستثنى الشافعية أيضا جلد الكلب، كما استثنى محمد من الحنفية جلد الفيل. (٣)

قال الإمام محمد رحمه الله في موطئه بعد ذكر حديث: إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، **وبهذا نأخذ** إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس ببيعه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله. تحفة١٧٢٨

قال النووي: مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. النووي (١٠٠ – ٣٦٣)

واستدلوا لطهارة جلود الميتة بالدباغة بأحاديث، منها:

أ – قوله صلى الله عليه وسلم: " أيما إهاب دبغ فقد طهر ".

قال الخطابي: وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهابا وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في جلد الجنس المأكول اللحم. ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم قول عائشة حين وصفت أباها وحقن الدماء في أهبها تريد به الناس، وقد قال ذو الرمة يصف كلبين: لا يذخران من الإيغال باقية حتى يكاد تفرى عنهما الأهب، انتهى ملخصا. عون٤١٢٣

قال الحافظ: وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالمنفعة ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما له مقام الحياة والله أعلم. فتح٥٥٣٢

ب – وبما روى سلمة بن المحبق " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، قالت: ما عندي

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٠٢/١٨

إلا في قربة لي ميتة. قال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى. قال: فإن دباغها ذكاتها ".
ج – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها ".
واستدلوا بالمعقول أيضا، وهو أن الدبغ يزيل سبب النجاسة وهو الرطوبة والدم، فصار الدبغ للجلد كالغسل للثوب، ولأن الدباغ يحفظ الصحة للجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة، ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلود فكذلك الدباغ. (٤)
أما استثناء جلد الخنزير فلأنه نجس العين، أي أن ذاته بجميع أجزائها نجسة حيا وميتا، فليست نجاسته لما فيه من الدم أو الرطوبة كنجاسة غيره من ميتة الحيوانات، فلذا لم يقبل التطهير. (٥)
واستدل الشافعية لاستثناء الكلب بأنه ورد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ".
والطهارة تكون لحدث أو خبث، ولا حدث على الإناء فتعين أن الولوغ سبب للخبث بسبب نجاسة فم الكلب، فبقية أجزاء الكلب أولى بالنجاسة، وإذا كانت الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب فالدباغ أولى، لأن الحياة أقوى من الدباغ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة، والدباغ وسيلة لطهارة الجلد فقط. (٦)
واستدل الحنفية لطهارة جلد الكلب بالدباغة بعموم الأحاديث التي تقدمت. (٧)
والكلب ليس نجس العين عندهم في الأصح، وكذلك الفيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يمتشط بمشط من عاج " (٨) وفسره الجوهري وغيره بعظم الفيل.
وقال المالكية في المشهور المعتمد عندهم والحنابلة في المذهب بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغة، لما روى عبد الله بن عكيم قال: " أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ".
وفي رواية أخرى عنه صلى الله عليه وسلم قال: "كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ".
وأجاب المالكية عن الأحاديث الواردة في طهارة الجلد بالدباغ بأنها محمولة على الطهارة اللغوية أي النظافة، ولذا جاز الانتفاع به في حالات خاصة كما سيأتي.
وروي عن سحنون وابن عبد الحكم من المالكية قولهما: بطهارة جلد جميع الحيوانات بالدباغة حتى الخنزير. (٩)
وروي عن أحمد أنه يطهر بالدباغة جلد ميتة ما كان طاهرا في الحياة، من إبل وبقر وظباء ونحوها، ولو كان غير مأكول اللحم، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: " أيما إهاب دبغ فقد طهر " فيتناول المأكول وغيره، وخرج منه ما كان نجسا في حال الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ما عداه على قضية العموم.
كما روي عن أحمد قوله: بطهارة جلود ميتة مأكول اللحم فقط، لقوله صلى الله عليه وسلم: " ذكاة الأديم دباغه " والذكاة إنما تعمل فيما يؤكل لحمه، فكذلك الدباغ. (١٠)

جلد الميتة بعد الدباغ

لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة جلد الميتة قبل دبغه، ولكنهم اختلفوا في طهارته بالدباغ على خمسة أقوال (١١):
الأول: للحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه، وهو أن جلود الميتة تطهر كلها بالدباغ إلا الخنزير، واستثنى الشافعية أيضا جلد الكلب.
الثاني: للمالكية والحنابلة في المشهور وهو عدم طهارة جلد الميتة بالدباغة، قال المالكية: لكن يجوز الانتفاع بذلك الجلد المدبوغ واستعماله مع نجاسته في اليابسات وفي الماء وحده دون سائر المائعات.
الثالث: لأبي يوسف من الحنفية ولسحنون وابن عبد الحكم من المالكية، وهو أن جميع الجلود تطهر بالدباغ حتى الخنزير.
والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود وأهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف. النووي (١٠٠ - (٣٦٣)
الرابع: لأحمد في رواية عنه، وهو أنه إنما يطهر بالدباغ جلد ميتة ما كان طاهرا حال الحياة.
الخامس: للأوزاعي وأبي ثور وأحمد في رواية عنه، وهو طهارة جلود ميتة الحيوان المأكول اللحم فقط.
قال النووي: والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه. النووي (١٠٠ - (٣٦٣)
(قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: أيما إهاب دبغ فقد طهر، إنما يعني به جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل، وقال: إنما يقال إهاب لجلد ما يؤكل لحمه) (ت) ١٧٢٨
قال الشوكاني: هذا يخالف ما قال أبو داود في سننه قال النضر بن شميل: إنما يسمى إهابا ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شنا وقربة.
فليس في رواية أبي داود تخصيصه بجلد المأكول، ورواية أبي داود عنه أرجح لموافقتها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها والمبحث لغوي فيرجح ما وافق اللغة ولم نجد في شيء من كتب أهل اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذي عنه انتهى كلام الشوكاني. نيل٥٦

مسائل تتعلق بالباب
قال النووي: يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه، ويمنع من ورود الفساد عليه. وذلك كالشت والشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة، ولا يحصل بالتشميس عندنا، وقال أصحاب أبي حنيفة: يحصل، ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الأصح في الجميع.
وهل يحصل بالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس؟ فيه وجهان أصحهما عند الأصحاب حصوله،
ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف،
ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ؟ فيه وجهان.
وهل يحتاج إلى استعمال الماء في أول الدباغ؟ فيه وجهان.
قال أصحابنا: ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل. فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغه طهر. والله أعلم.

وإذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف.
وهل يجوز بيعه؟ فيه قولان للشافعي أصحهما يجوز.
وهل يجوز أكله؟ فيه ثلاثة أوجه أو أقوال: أصحها لا يجوز بحال، والثاني يجوز، والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم، ولا يجوز غيره. والله أعلم.
وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد إذا قلنا بالمختار في مذهبنا إن شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي: أصحهما وأشهرهما لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد.
قال أصحابنا: لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الأشياء الرطبة. ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم. النووي (١٠٠ - ٣٦٣)

---

(١) يسمى الجلد قبل الدباغ (إهابا) و (مسكا).
(٢) الخرشي ١/ ١٨٨، ومغني المحتاج ١/ ٧٨، وكشاف القناع ١/ ٥٤.
(٣) ابن عابدين ١/ ١٣٦، والبدائع ١/ ٨٥، ومغني المحتاج ١/ ٧٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٦٦، ٦٧.
(٤) ابن عابدين ١/ ١٣٦، والبدائع ١/ ٨٥، والبناية ١/ ٢٣٦، ٣٦٢، والمجموع ١/ ٢١٦ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/ ٧٨، وكشاف القناع ١/ ٥٤، والمغني ١/ ٦٧.
(٥) روي عن أبي يوسف وسحنون من المالكية طهارة جلد الخنزير أيضا بالدباغ (ابن عابدين ١/ ١٣٦، والدسوقي ١/ ٥٤، والمجموع ١/ ٢١٤).
(٦) المجموع ١/ ٢١١، ٢١٤، ٢٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٧٨.
(٧) المراجع السابقة للحنفية.
(٨) حديث: "كان يمتشط بمشط من عاج " أخرجه البيهقي (١/ ٢٦ . ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس وضعف إسناده. وانظر ابن عابدين ١/ ١٣٦.
(٩) الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٥٤، والمحلى ٩/ ٣٢ م ١٥٤٩، والمغني ١/ ٦٦، ٦٧، وكشاف القناع ١/ ٥٤.
(١٠) المغني ١/ ٦٨، ٦٩، وكشاف القناع ١/ ٥٤، ٥٥.
(١١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٢، والبدائع ١/ ٨٥، والشرح الصغير للدردير ١/ ٥٢، والذخيرة ١/ ١٦٦، والتفريع ١/ ٤٠٨، وبداية المجتهد ١/ ٧٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩، والمجموع ١/ ٢١٧، وأحكام القرآن للكيا الهراس ١/ ٧١، وتفسير الرازي ٥/ ١٦، ومغني المحتاج ١/ ٧٨، والمغني ١/ ٨٩، ٩٤، والإنصاف ١/ ٨٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٩٥.." [١]

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٦١/٢٢

"(م س حم) ، وعن موسى بن سلمة الهذلي قال: (كنا مع ابن عباس - رضي الله عنهما - بمكة ، فقلت:) (١) (كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام) (٢) (وأنا بالبطحاء؟) (٣) (فقال: " ركعتين ، تلك سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ") (٤)

وفي رواية (٥): " فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ، قال: " تلك سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - (٦) "

---

(١) (حم) ١٨٦٢، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) (حم) ٣١١٩ ، (م) ٧ - (٦٨٨) ، (س) ١٤٤٣ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) (س) ١٤٤٤

(٤) (حم) ١٩٩٦ ، (م) ٧ - (٦٨٨) ، (س) ١٤٤٣ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) (حم) ١٨٦٢ ، (طس) ٤٢٩٤ ، الصحيحة: ٢٦٧٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٦) قال الألباني في الصحيحة ح٢٦٧٦:

وفي الحديث دلالة صريحة على أن السنة في المسافر إذا اقتدى بمقيم أنه يتم ولا يقصر، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم بل حكى الإمام الشافعي في " الأم " إجماع عامة العلماء على ذلك، ونقله الحافظ ابن حجر عنه في " الفتح " وأقره، وعلى ذلك جرى عمل السلف، فروى مالك في " الموطأ " عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام ، فيصليها بصلاته.

وفي رواية عنه: أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

وأخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " من طريق مالك، ومن قبله الإمام محمد في " موطئه " ، وقال: " **وبهذا نأخذ** إذا كان الإمام مقيما ، والرجل مسافر، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - ".

وقوله: " إذا كان الإمام مقيما ... " مفهومه - ومفاهيم المشايخ معتبرة عندهم - أن الإمام إذا كان مسافرا فأتم -كما يفعل بعض الشافعية - أن المسافر المقتدي خلفه يقصر ولا يتم، وهذا خلاف ما فعله ابن عمر - رضي الله عنهما - وتبعه على ذلك غيره من الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود - الذي يتبنى الحنفية غالب أقواله - فإنه مع كونه كان ينكر على عثمان - رضي الله عنه - إتمامه الصلاة في منى، ويعيب ذلك عليه كما في " الصحيحين "، فإنه مع ذلك صلى أربعا كما في " سنن أبي داود " ، و" البيهقي "من طريق معاوية بن قرة عن أشياخه ، أن عبد الله صلى أربعا، فقيل له: عبت على عثمان ، ثم صليت أربعا؟! ، قال: الخلاف شر.

وهذا يحتمل أنه صلاها أربعا وحده، ويحتمل أنه صلاها خلف عثمان، ورواية البيهقي صريحة في ذلك، فدلالتها على المراد دلالة أولوية كما لا يخفى على العلماء.

ومنهم سلمان الفارسي، فقد روى أبو يعلى الكندي قال: " خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلا من أصحاب النبي - صلى

الله عليه وسلم – في غزاة، وكان سلمان أسنهم، فأقيمت الصلاة، فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله! ، فقال: ما أنا بالذي أتقدم، أنتم العرب، ومنكم النبي – صلى الله عليه وسلم – فليتقدم بعضكم، فتقدم بعض القوم، فصلى أربع ركعات، فلما قضى الصلاة قال سلمان: ما لنا وللمربعة، إنما يكفينا نصف المربعة ".أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي بإسناد رجاله ثقات، ولولا أن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي واختلاطه ، لصححت إسناده.

ولقد شذ في هذه المسألة ابن حزم كعادته في كثير غيرها، فقد ذهب إلى وجوب قصر المسافر وراء المقيم، واحتج بالأدلة العامة القاضية بأن صلاة المسافر ركعتان، كما جاء في أحاديث كثيرة صحيحة ، وليس يخاف على أهل العلم أن ذلك لا يفيد فيما نحن فيه، لأن حديث الترجمة يخصص تلك الأحاديث العامة بمختلف رواياته، بعضها بدلالة المفهوم، وبعضها بدلالة المنطوق ، ولا يجوز ضرب الدليل الخاص بالعام، أو تقديم العام على الخاص، سواء كانا في الكتاب أو في السنة، خلافا لبعض المتمذهبة ، وليس ذلك من مذهب ابن حزم – رحمه الله – فالذي يغلب على الظن أنه لم يستحضر هذا الحديث حين تكلم على هذه المسألة، أو على الأقل ، لم يطلع على الروايات الدالة على خلافه بدلالة المنطوق، وإلا لم يخالفها إن شاء الله تعالى.

وأما رواية مسلم ، فمن الممكن أن يكون قد اطلع عليها ولكنه لم يرها حجة ، لدلالتها بطريق المفهوم، وليس هو حجة عنده ، خلافا للجمهور، ومذهبهم هو الصواب كما هو مبين في علم الأصول، فإن كان قد اطلع عليها ، فكان عليه أن يذكرها مع جوابه عنها، ليكون القاريء على بينة من الأمر

وإن من غرائبه أنه استشهد لما ذهب إليه بما نقله عن عبد الرزاق ، وهو في " مصنفه " من طريق داود بن أبي عاصم قال: " سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ ، فقال: ركعتان. قلت: كيف ترى ونحن ههنا بمنى؟ ، قال: ويحك سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وآمنت به؟ قلت: نعم. قال: فإنه كان يصلي ركعتين ، فصل ركعتين إن شئت أو دع ".

قلت: وسنده صحيح، وقال عقبه: " وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط ".

قلت: وهذا فهم عجيب، واضطراب في الفهم غريب من مثل هذا الإمام اللبيب ، فإنك ترى معي أنه ليس في هذه الرواية ذكر للإمام مطلقا، سواء كان مسافرا أم مقيما ، وغاية ما فيه أن ابن أبي عاصم بعد أن سمع من ابن عمر أن الصلاة في السفر ركعتان، أراد أن يستوضح منه عن الصلاة ، وهم – يعني الحجاج – في منى: هل يقصرون أيضا؟ ، فأجابه بالإيجاب، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي فيها ركعتين.

هذا كل ما يمكن فهمه من هذه الرواية، وهذا الذي فهمه من خرجها، فأوردها عبد الرزاق في " باب الصلاة في السفر " في جملة أحاديث وآثار في القصر، وكذلك أورده ابن أبي شيبة في " مصنفه " باب " من كان يقصر الصلاة " ، وداود بن أبي عاصم هذا ، طائفي مكي، فمن المحتمل أنه عرضت له شبهة من جهة كونه مكيا، والمسافة بينها وبين منى قصيرة، فأجابه ابن عمر بما تقدم، وكأنه يعني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصر في منى هو ومن كان معه من المكيين الحجاج ، والله أعلم.

وإن مما يؤكد خطأ ابن حزم في ذلك الفهم ، ما سبق ذكره بالسند الصحيح عن ابن عمر ، أنه كان إذا صلى في مكة ومنى لنفسه قصر، وإذا صلى وراء الإمام صلى أربعا.

فلو كان سؤال داود عن صلاة المسافر وراء المقيم، لأفتاه بهذا الذي ارتضاه لنفسه من الإتمام في هذه الحالة، ضرورة أنه لا يعقل أن تخالف فتواه قوله،

ويؤيد هذا أنه قد صح عنه أنه أفتى غيره بذلك، فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟ ، قال: صل بصلاتهم. أورده في " باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين ".

وذكر فيه آثارا أخرى عن بعض التابعين بمعناه، إلا أن بعضهم فصل ، فقال: في المسافر يدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر: يزيد إليها ثلاثا، وإن أدركهم جلوسا ، صلى ركعتين.

ولم يرو عن أحد منهم الاقتصار على ركعتين على كل حال كما هو قول ابن حزم!.

وأما ما ذكره من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم قال: "كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر ، صلى إليها أخرى، وإذا أدرك ركعتين اجتزأهما "، وقال ابن حزم: " تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود - رضي الله عنه - ".

قلت: نعم، ولكنه مع شذوذه عن كل الروايات التي أشرت إليها في الباب وذكرنا بعضها، فإن ابنه عبد الرحمن ليس مشهورا بالرواية، فقد أورده البخاري في " التاريخ " ، وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه أبو إسحاق الهمداني أيضا، وذكره ابن حبان في " الثقات " برواية المغيرة ، وهذا قال فيه الحافظ في " التقريب ": " كان يدلس "

وذكر أيضا من طريق مطر بن فيل عن الشعبي قال: " إذا كان مسافرا فأدرك من صلاة المقيم ركعتين ، اعتد بهما ". ومطر هذا لا يعرف.

وعن شعبة قال: سمعت طاووسا ، وسألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيم ركعتين ، فقال: " تجزئانه ".

قلت: وهذا صحيح - إن سلم إسناده إلى شعبة من علة - فإن ابن حزم لم يسقه لننظر فيه.

وجملة القول: أنه إن صح هذا وأمثاله عن طاووس وغيره، فالأخذ بالآثار المخالفة لهم أولى ، لمطابقتها لحديث الترجمة ، وأثر ابن عمر وغيره. والله أعلم. أ. هـ." (١)

"حكم القصر لمن ائتم بمقيم

(م س حم) ، وعن موسى بن سلمة الهذلي قال: (كنا مع ابن عباس - رضي الله عنهما - بمكة ، فقلت:) (١) (كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام) (٢) (وأنا بالبطحاء؟) (٣) (فقال: " ركعتين ، تلك سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ") (٤)

وفي رواية (٥): " فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ، قال: " تلك سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - (٦) ")

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٩٩/٢٨

(١) (حم) ١٨٦٢، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) (حم) ٣١١٩ ، (م) ٧ - (٦٨٨) ، (س) ١٤٤٣ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) (س) ١٤٤٤

(٤) (حم) ١٩٩٦ ، (م) ٧ - (٦٨٨) ، (س) ١٤٤٣ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) (حم) ١٨٦٢ ، (طس) ٤٢٩٤ ، الصحيحة: ٢٦٧٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٦) قال الألباني في الصحيحة ح٢٦٧٦: وفي الحديث دلالة صريحة على أن السنة في المسافر إذا اقتدى بمقيم أنه يتم ولا يقصر، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

بل حكى الإمام الشافعي في " الأم " إجماع عامة العلماء على ذلك، ونقله الحافظ ابن حجر عنه في " الفتح " وأقره، وعلى ذلك جرى عمل السلف، فروى مالك في " الموطأ " عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام ، فيصليها بصلاته.

وفي رواية عنه: أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

وأخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " من طريق مالك، ومن قبله الإمام محمد في " موطئه " ، وقال: " **وبهذا نأخذ** إذا كان الإمام مقيما ، والرجل مسافر، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - ".

وقوله: " إذا كان الإمام مقيما ... " مفهومه - ومفاهيم المشايخ معتبرة عندهم - أن الإمام إذا كان مسافرا فأتم - كما يفعل بعض الشافعية - أن المسافر المقتدي خلفه يقصر ولا يتم، وهذا خلاف ما فعله ابن عمر - رضي الله عنهما - وتبعه على ذلك غيره من الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود - الذي يتبنى الحنفية غالب أقواله - فإنه مع كونه كان ينكر على عثمان - رضي الله عنه - إتمامه الصلاة في منى، ويعيب ذلك عليه كما في " الصحيحين "، فإنه مع ذلك صلى أربعا كما في " سنن أبي داود " ، و" البيهقي "من طريق معاوية بن قرة عن أشياخه ، أن عبد الله صلى أربعا، فقيل له: عبت على عثمان ، ثم صليت أربعا؟! ، قال: الخلاف شر.

وهذا يحتمل أنه صلاها أربعا وحده، ويحتمل أنه صلاها خلف عثمان، ورواية البيهقي صريحة في ذلك، فدلالتها على المراد دلالة أولوية كما لا يخفى على العلماء.

ومنهم سلمان الفارسي، فقد روى أبو يعلى الكندي قال: " خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزاة، وكان سلمان أسنهم، فأقيمت الصلاة، فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله! ، فقال: ما أنا بالذي أتقدم، أنتم العرب، ومنكم النبي - صلى الله عليه وسلم - فليتقدم بعضكم، فتقدم بعض القوم، فصلى أربع ركعات، فلما قضى الصلاة قال سلمان: ما لنا وللمربعة، إنما يكفينا نصف المربعة ".أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي بإسناد رجاله ثقات، ولولا أن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي واختلاطه ، لصححت إسناده.

ولقد شذ في هذه المسألة ابن حزم كعادته في كثير غيرها، فقد ذهب إلى وجوب قصر المسافر وراء المقيم، واحتج بالأدلة العامة القاضية بأن صلاة المسافر ركعتان، كما جاء في أحاديث كثيرة صحيحة ، وليس يخاف على أهل العلم أن ذلك لا

يفيد فيما نحن فيه، لأن حديث الترجمة يخصص تلك الأحاديث العامة بمختلف رواياته، بعضها بدلالة المفهوم، وبعضها بدلالة المنطوق ، ولا يجوز ضرب الدليل الخاص بالعام، أو تقديم العام على الخاص، سواء كانا في الكتاب أو في السنة، خلافا لبعض المتمذهبة ، وليس ذلك من مذهب ابن حزم – رحمه الله – فالذي يغلب على الظن أنه لم يستحضر هذا الحديث حين تكلم على هذه المسألة، أو على الأقل ، لم يطلع على الروايات الدالة على خلافه بدلالة المنطوق، وإلا لم يخالفها إن شاء الله تعالى.

وأما رواية مسلم ، فمن الممكن أن يكون قد اطلع عليها ولكنه لم يرها حجة ، لدلالتها بطريق المفهوم، وليس هو حجة عنده ، خلافا للجمهور، ومذهبهم هو الصواب كما هو مبين في علم الأصول، فإن كان قد اطلع عليها ، فكان عليه أن يذكرها مع جوابه عنها، ليكون القاريء على بينة من الأمر

وإن من غرائبه أنه استشهد لما ذهب إليه بما نقله عن عبد الرزاق ، وهو في " مصنفه " من طريق داود بن أبي عاصم قال: " سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ ، فقال: ركعتان. قلت: كيف ترى ونحن ههنا بمنى؟ ، قال: ويحك سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وآمنت به؟ قلت: نعم. قال: فإنه كان يصلي ركعتين ، فصل ركعتين إن شئت أو دع ".

قلت: وسنده صحيح، وقال عقبه: " وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط ".

قلت: وهذا فهم عجيب، واضطراب في الفهم غريب من مثل هذا الإمام اللبيب ، فإنك ترى معي أنه ليس في هذه الرواية ذكر للإمام مطلقا، سواء كان مسافرا أم مقيما ، وغاية ما فيه أن ابن أبي عاصم بعد أن سمع من ابن عمر أن الصلاة في السفر ركعتان، أراد أن يستوضح منه عن الصلاة ، وهم – يعني الحجاج – في منى: هل يقصرون أيضا؟ ، فأجابه بالإيجاب، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي فيها ركعتين.

هذا كل ما يمكن فهمه من هذه الرواية، وهذا الذي فهمه من خرجها، فأوردها عبد الرزاق في " باب الصلاة في السفر " في جملة أحاديث وآثار في القصر، وكذلك أورده ابن أبي شيبة في " مصنفه " باب " من كان يقصر الصلاة " ، وداود بن أبي عاصم هذا ، طائفي مكي، فمن المحتمل أنه عرضت له شبهة من جهة كونه مكيا، والمسافة بينها وبين منى قصيرة، فأجابه ابن عمر بما تقدم، وكأنه يعني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصر في منى هو ومن كان معه من المكيين الحجاج ، والله أعلم.

وإن مما يؤكد خطأ ابن حزم في ذلك الفهم ، ما سبق ذكره بالسند الصحيح عن ابن عمر ، أنه كان إذا صلى في مكة ومنى لنفسه قصر، وإذا صلى وراء الإمام صلى أربعا.

فلو كان سؤال داود عن صلاة المسافر وراء المقيم، لأفتاه بهذا الذي ارتضاه لنفسه من الإتمام في هذه الحالة، ضرورة أنه لا يعقل أن تخالف فتواه قوله،

ويؤيد هذا أنه قد صح عنه أنه أفتى غيره بذلك، فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟ ، قال: صل بصلاتهم. أورده في " باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين ".

وذكر فيه آثارا أخرى عن بعض التابعين بمعناه، إلا أن بعضهم فصل ، فقال: في المسافر يدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر: يزيد إليها ثلاثا، وإن أدركهم جلوسا ، صلى ركعتين.

ولم يرو عن أحد منهم الاقتصار على ركعتين على كل حال كما هو قول ابن حزم!.
وأما ما ذكره من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم قال: "كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر ، صلى إليها أخرى، وإذا أدرك ركعتين اجتزأهما "، وقال ابن حزم: " تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود - رضي الله عنه - ".
قلت: نعم، ولكنه مع شذوذه عن كل الروايات التي أشرت إليها في الباب وذكرنا بعضها، فإن ابنه عبد الرحمن ليس مشهورا بالرواية، فقد أورده البخاري في " التاريخ " ، وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه أبو إسحاق الهمداني أيضا، وذكره ابن حبان في " الثقات " برواية المغيرة ، وهذا قال فيه الحافظ في " التقريب ": " كان يدلس "
وذكر أيضا من طريق مطر بن فيل عن الشعبي قال: " إذا كان مسافرا فأدرك من صلاة المقيم ركعتين ، اعتد بهما ". ومطر هذا لا يعرف.
وعن شعبة قال: سمعت طاووسا ، وسألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيم ركعتين ، فقال: " تجزئانه ".
قلت: وهذا صحيح - إن سلم إسناده إلى شعبة من علة - فإن ابن حزم لم يسقه لننظر فيه.
وجملة القول: أنه إن صح هذا وأمثاله عن طاووس وغيره، فالأخذ بالآثار المخالفة لهم أولى ، لمطابقتها لحديث الترجمة ، وأثر ابن عمر وغيره. والله أعلم. أ. هـ." [1]

"(حم) ، وعن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - يا أبا العباس ، عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أوجب ، فقال: إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة واحدة ، فمن هنالك اختلفوا ، " خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجا ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا (١) فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا: إنما أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا: إنما أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين علا على شرف البيداء ، وايم الله (٢) لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء " ، فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه. (٣)

---

(١) (يأتون أرسالا) أي: أفواجا وفرقا.
(٢) (وايم الله) أي: والله.

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٥٩/٢٨

(٣) (حم) ٢٣٥٨ ، (د) ١٧٧٠، (ك) ١٦٥٧ ، (هق) ٨٧٦١
قال الألباني في (ضعيف أبي داود - الأم ٢/ ١٥٢): إسناده: حدثنا محمد بن منصور: ثنا يعقوب- يعني: ابن إبراهيم-: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري ...

قلت: وهذا إسناد ضعيف ، الجزري هذا أورده الذهبي في "المغني في الضعفاء " وقال: " ضعفه أحمد وغيره ". وأفصح الحافظ عن سبب ضعفه فقال:

" صدوق؛ سيئ الحفظ، خلط بآخره ". وإنما وصفه بسوء الحفظ والخلط؛ اعتمادا منه على الأئمة النقاد؛ فقال أبو حاتم: " صالح، يخلط " وتكلم في سوء حفظه، وقال أحمد: " مضطرب الحديث ". وقال الدارقطني: " يهم ". وابن حبان: "كان يخطئ كثيرا "، وبناء على ذلك ضعفه جمهور الأئمة، فقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فيه (٣/ ٢٤٤ - مسند): " والحق أنه ثقة؛ وثقه ابن معين وابن سعد ... والظاهر أن ما أنكر عليه من الخطأ، إنما هو من الرواة عنه من الضعفاء "!

قلت: فهذا منه وهم فاحش! لأنه قائم ردا للقاعدة العلمية: أن الجرح المفسر مقدم على التوثيق، وما استظهره غير ظاهر؛ بل فيه اتهام غير مقصود لأولئك الأئمة! بأنهم يجرحون الثقة بسبب الراوي الضعيف! ولو فتح هذا الباب من الاستظهار؛ لاختل ميزان الجرح والتعديل- كما لا يخفى-. فالحق أن خصيفا ضعيف لسوء حفظه. فتنبه.

والحديث أخرجه أحمد (١/ ٢٦٠)، وعنه الحاكم (١/ ٤٥١)، وعنه البيهقي عن يعقوب ... به (٥/ ٣٧) وقال: " خصيف الجزري غير قوي، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس؛ إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي، والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره، أسانيدها قوية ".

قلت: يشير إلى الأحاديث المذكورة في الباب في الكتاب الآخر (١٥٥٣ - ١٥٥٦)؛ وأما الحاكم فقال: " صحيح على شرط مسلم "! ووافقه الذهبي! وهذا وهم مزدوج؛ فإن خصيفا - مع ضعفه- ليس من شرط مسلم. أ. هـ

وقال شعيب الأرنؤوط في (مسند أحمد ط الرسالة ٤/ ١٩٠): حسن لغيره ، وهذا سند محتمل التحسين ، وللحديث مفرقا شواهد:

فقد أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ١٢٣ عن الحسن بن محمد بن علي يقول: كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم، قد أهل حين استوت به راحلته، وقد أهل حين جاء البيداء.

وأخرج الدارمي (١٨٠٧)، والبزار (١٠٨٨ - كشف الأستار) من حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم وأهل في دبر الصلاة. ورجاله ثقات.

وأخرج البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦) من حديث ابن عمر قال: ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد (يعني مسجد ذي الحليفة). زاد مسلم: حين قام به بعيره.

وأخرج البخاري (١٥٤٥) من طريق كريب، عن ابن عباس في حديث طويل: أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب راحلته (عني بذي الحليفة) حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه.

وأخرج البخاري (١٥٤٦) من حديث أنس: صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

وأخرج مسلم (١٢١٨)، والترمذي (٨١٧) من حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمسجد (يعني بذي الحليفة) ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل.

قال الترمذي: الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة.

وقال الطحاوي: بين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي منه جاء اختلافهم، وأن إهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه، كان في مصلاه، **فبهذا نأخذ**. أ. هـ." [1]

"(د) ، وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " أفاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من آخر يومه (١) ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق (٢) يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها (٣) " (٤)

---

(١) أي: طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر. عون المعبود – (ج ٤ / ص ٣٥٦)

(٢) هذا من جملة ما استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج ، وقد اختلف في وجوب الدم لتركه. عون المعبود – (ج ٤ / ص ٣٥٦)

(٣) قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص٢٥: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا غربت الشمس وهو بمنى ، أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث)

قلت: وعليه جماهير العلماء ، خلافا لما ذهب إليه ابن حزم في (المحلى) (٧/ ١٨٥) ،

واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ ، فقال في (المجموع) (٨/ ٢٨٣): (واليوم اسم للنهار دون الليل) ،

وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالا: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس).

ولفظ (الموطأ) عن ابن عمر: (لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد) ، وأخرجه عن مالك الإمام محمد في (موطئه) (ص ٢٣٣ التعليق الممجد) ،

وقال: (**وبهذا نأخذ** ، وهو قول أبي حنيفة والعامة). أ. هـ

(٤) (د) ١٩٧٣ ، (حم) ٢٤٦٣٦، (ك) ١٧٥٦ ، (خز) ٢٩٧١ ، (حب) ٣٨٦٨ ، (هق) ٩٤٤٣." [2]

"(د) ، وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " أفاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من آخر يومه (١) ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق (٢) يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها (٣) " (٤)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٦٧/٣٠

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٢٣/٣١

(١) أي: طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٣٥٦)

(٢) هذا من جملة ما استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج ، وقد اختلف في وجوب الدم لتركه. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٣٥٦)

(٣) قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص٢٥: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا غربت الشمس وهو بمنى ، أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث)

قلت: وعليه جماهير العلماء ، خلافا لما ذهب إليه ابن حزم في (المحلى) (٧/ ١٨٥) ،

واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ ، فقال في (المجموع) (٨/ ٢٨٣): (واليوم اسم للنهار دون الليل) ،

وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالا: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس).

ولفظ (الموطأ) عن ابن عمر: (لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد) ، وأخرجه عن مالك الإمام محمد في (موطئه) (ص ٢٣٣ التعليق الممجد) ،

وقال: (وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة). أ. هـ

(٤) (د) ١٩٧٣ ، (حم) ٢٤٦٣٦، (ك) ١٧٥٦ ، (خز) ٢٩٧١ ، (حب) ٣٨٦٨ ، (هق) ٩٤٤٣." [١]

"(د) ، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يومه (١) ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق (٢) يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها (٣) " (٤)

---

(١) أي: طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٣٥٦)

(٢) هذا من جملة ما استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج ، وقد اختلف في وجوب الدم لتركه. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٣٥٦)

(٣) قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص٢٥: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا غربت الشمس وهو بمنى ، أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث)

قلت: وعليه جماهير العلماء ، خلافا لما ذهب إليه ابن حزم في (المحلى) (٧/ ١٨٥) ،

واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ ، فقال في (المجموع) (٨/ ٢٨٣): (واليوم اسم للنهار دون الليل) ،

وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالا: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس).

ولفظ (الموطأ) عن ابن عمر: (لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد) ، وأخرجه عن مالك الإمام محمد في (موطئه) (ص

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٢٦/٣١

٢٣٣ التعليق الممجد) ،

وقال: (**وبهذا نأخذ** ، وهو قول أبي حنيفة والعامة). أ. هـ

(٤) (د) ١٩٧٣ ، (حم) ٢٤٦٣٦، (ك) ١٧٥٦ ، (خز) ٢٩٧١ ، (حب) ٣٨٦٨ ، (هق) ٩٤٤٣." [١]

"من واجبات الحج المبيت بمنى في أيام التشريق

(د) ، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يومه (١) ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق (٢) يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها (٣) " (٤)

---

(١) أي: طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٣٥٦)

(٢) هذا من جملة ما استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج ، وقد اختلف في وجوب الدم لتركه. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٣٥٦)

(٣) قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص٢٥: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا غربت الشمس وهو بمنى ، أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث)

قلت: وعليه جماهير العلماء ، خلافا لما ذهب إليه ابن حزم في (المحلى) (٧/ ١٨٥) ،

واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ ، فقال في (المجموع) (٨/ ٢٨٣): (واليوم اسم للنهار دون الليل) ،

وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالا: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس).

ولفظ (الموطأ) عن ابن عمر: (لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد) ، وأخرجه عن مالك الإمام محمد في (موطئه) (ص ٢٣٣ التعليق الممجد) ،

وقال: (**وبهذا نأخذ** ، وهو قول أبي حنيفة والعامة). أ. هـ

(٤) (د) ١٩٧٣ ، (حم) ٢٤٦٣٦، (ك) ١٧٥٦ ، (خز) ٢٩٧١ ، (حب) ٣٨٦٨ ، (هق) ٩٤٤٣." [٢]

"الأعمال التي يؤديها الحاج بمنى

رمي الجمار بمنى

(د) ، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يومه (١) ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق (٢) يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها (٣) " (٤)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣١/ ٢٤٢

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣١/ ٣٤٣

(١) أي: طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٣٥٦)

(٢) هذا من جملة ما استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج ، وقد اختلف في وجوب الدم لتركه. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٣٥٦)

(٣) قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص٢٥: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا غربت الشمس وهو بمنى ، أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث)

قلت: وعليه جماهير العلماء ، خلافا لما ذهب إليه ابن حزم في (المحلى) (٧/ ١٨٥) ،

واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ ، فقال في (المجموع) (٨/ ٢٨٣): (واليوم اسم للنهار دون الليل) ،

وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالا: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس).

ولفظ (الموطأ) عن ابن عمر: (لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد) ، وأخرجه عن مالك الإمام محمد في (موطئه) (ص ٢٣٣ التعليق الممجد) ،

وقال: (**وبهذا نأخذ** ، وهو قول أبي حنيفة والعامة). أ. هـ

(٤) (د) ١٩٧٣ ، (حم) ٢٤٦٣٦، (ك) ١٧٥٦ ، (خز) ٢٩٧١ ، (حب) ٣٨٦٨ ، (هق) ٩٤٤٣." [1]

"الدعاء عند رمي الجمرات

(د) ، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يومه (١) ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق (٢) يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها (٣) " (٤)

(١) أي: طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٣٥٦)

(٢) هذا من جملة ما استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج ، وقد اختلف في وجوب الدم لتركه. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٣٥٦)

(٣) قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص٢٥: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا غربت الشمس وهو بمنى ، أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث)

قلت: وعليه جماهير العلماء ، خلافا لما ذهب إليه ابن حزم في (المحلى) (٧/ ١٨٥) ،

واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ ، فقال في (المجموع) (٨/ ٢٨٣): (واليوم اسم للنهار دون الليل) ،

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٤٧/٣١

وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالا: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس).

ولفظ (الموطأ) عن ابن عمر: (لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد) ، وأخرجه عن مالك الإمام محمد في (موطئه) (ص ٢٣٣ التعليق الممجد) ،

وقال: (**وبهذا نأخذ** ، وهو قول أبي حنيفة والعامة). أ. هـ

(٤) (د) ١٩٧٣ ، (حم) ٢٤٦٣٦، (ك) ١٧٥٦ ، (خز) ٢٩٧١ ، (حب) ٣٨٦٨ ، (هق) ٩٤٤٣." [١]

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣١٦/٣٢